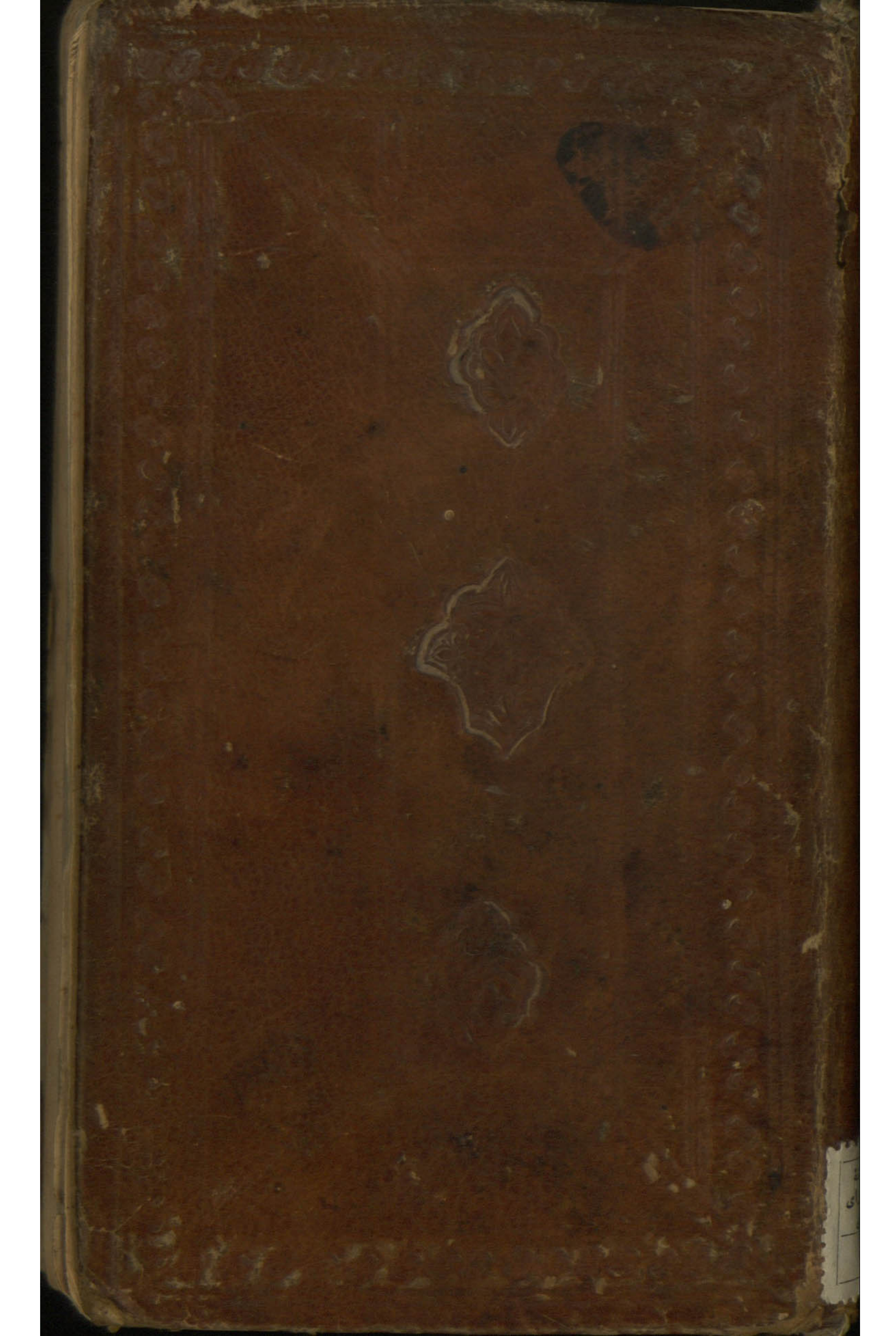



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب کنز العرفان
مؤلف کاتب محمد صادق بن الشیخ الحسنی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۸۰۱
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۳۰۳
۱۱۷۶۸
۱۴۸۰۱
۹۰۳۰۳



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب کنز العرفان
مؤلف کاتب محمد صادق بن المسیح الحسنی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۸۰۱
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۳۰۳

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب لكل شيء تبيانا وجعله لتصديق
نبوته وتاييد رسالته معجزا وبرهانا واتى له نورا وهدى ورحمة للعالمين
وضمنه جوامع الكلم فكان تبصرة وذكرى للعالمين واخرس بفصاحته
العرب العرباء وابكم ببلاغته مصاقع الخطباء والبلغاء واتقن فيه
محكم تنبيه غاية الاحكام وصيّره دليلا وحجة للحكام في اقتباس
الاحكام وعصم من تمسك به وبالعترة من الزيغ والطغيان ووعد
للتمسك بهما الفوز برضاه والخلود في الجنان والصلوة على الكحي عنه
بالعبودية والنبوة والرسالة المنعوت بالرافة الموصوف بالرحمة
المؤيد بالعصمة في الاقوال والافعال محمد البشر النذير والداعي
الى الحق والسراج المنير وعلى آله المعصومين وعترته الطاهرين
كنوز العلم وزعماء قودعاة الحق وائمة ما استدارت الخضراء على
الغبراء واستنارت الغبراء من الخضراء اما بعد فان القرآن بحر
لا تنفى عجائبه ولج لا ينقضي غرائبه من طلب الهدى وجده
من جواهره وخزائنه ومن رام العصمة من الغي وجدها في ...

٢

مطاويه علومه لا تعلى ولا تحصى وفنونه لا تحصر ولا تستقصى وكان
علم الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية الذي هو فن من فنونه وقطف
من قطوفه اعم نفعا للعوام والخواص واجلها عائدة وابلغها فائدة
اذ به ينتظم قواعد المعاش في العاجلة وبه تتم سعادة المعاد في الاجلة
وكانت الآيات الكريمة التي هي مرجع جملة من مسائله واجل حجج فتواه فاكثر
ولهذا قد اعتنى العلماء بالبحث عنها واستخراج السر المدفون منها لكني
لم اظفر بكتاب في تنقيح ذلك عما يرد الغليل ويشفي العليل ويحتوي على
جملة ما يبغيه الراغب او يستطرفه الطالب بل يذكر الاقاويل والخبار
او مقصر قد ملك بالايجاز والاختصار فحداني ذلك على وضع كتاب
يشتمل على فوايد خلا عنها اكثر التفاسير وفرايد لم يعثر عليها الكل بحر
وضممت الى ذلك فروعا فقهية تقتضيها نصوص تلك الآيات وظواهرها
ونكات معان وعجايب غرايب يلمع لدى الفضلاء زواهرها
من الآيات سرها المكنون وجوهرها الثمين المصون بحيث يعجب
الناظرون وما يعقلها الا العالمون وسميته كنز العرفان في فقه القرآن
والمسئول من ذوي الحجى والافضال ان يجعله نورا في صحائف الاعمال
انه بطوله وكرمه سميع مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب وهو مرتب على مقدمة وكتب وخاتمة اما المقدمة فتشتمل على
الاولى اللفظ المفيد وضعا ان لم يحتمل غيرا فهم منه بالنظر اليه فهو النص
وان احتمل فان ترجح احد الاحتمالين بالنظر اليه فهو الظاهر والمرجوح المأول

فان تساوى الاحتمالان فهو المجمل والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم
والمشترك بين المجمل والمأول هو المتشابه وقد يتركب بعض هذه مع بعض
مثال النص قوله تعالى قل هو الله احد اذ لا يحتمل غير الوحدانية مثال
الظاهر فامسحوا برؤوسكم وارجلكم مثال المأول يد الله فوق ايديهم فان المراد
القدرة مثال المجمل والقبل اذ لا يعلم في احتمال القبل والدبر **الثانية** اللفظ
الدال على الماهية اما ان يدل عليها من حيث هي هي لا بقيد وحدة او
كثرة او لا والاول المطلق والثاني ان دل بقيد وحدة فاما معينة وهو
العلم والمضمر او غير معينة وهو النكرة ويقال له اسم الشخص المنتشر وان دل
بقيد كثرة فاما محصورة بالنظر اليه وهو اسم العدد واما غير محصورة
فاما ان يكون شاملة لكل الافراد وهو العام او غير شاملة وهو الجمع المنكر فا
لفرق بين العام والمطلق ان المطلق يدل على الماهية من حيث هي هي لا بقيد
وحدة او كثرة والعام يدل عليها مع قيد الكثرة الشاملة والفاظ العموم كل وجميع
ومتى ومن وما وحيثما واي والجمع المعرف باللام والجمع المضاف وغير ذلك
وتحقيقه في الاصول ثم العام ان ورد ما يدل على اخراج بعض
ما صح ان يتناوله لفظه سمي ذلك المخرج مخصصاً والعام مخصوصاً وكذا
المطلق ان ورد ما يدل على الماهية بصفة زائدة سمي ذلك مقيداً و
المطلق مقيداً وكذلك المجمل ان ورد لفظ او فعل يعين احد محتملاته سمي
مبيناً والمجمل مبيناً وتحقيق ذلك كله في اصول الفقه **الثالثة** المشهور بين
القوم ان الآيات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية وذلك انما هو بالمكرر

والمتداخل والا فهي لا تبلغ ذلك فلا يظن من يقف على كتابنا هذا و
عد ما فيه انا تركنا شيئاً من الآيات فيسيء الظن به ولم يعلم ان المعيار عند
ذوي الابصار انما هو التحقيق لا الاعتبار بالكثرة والاشتهار وعلى التقديرين
يرد هنا سؤال تقريره انه ورد في الحديث عنهم عليهم السلام القرآن اربعة
ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع في فرائض واحكام وربع في قصص وامثال
والقرآن ستة آلاف آية وستمائة وست وستون آية فكيف يكون
آيات ربعه خمسمائة والجواب من وجهين الاول ليس المراد الربع حقيقة وهو جزء من
اربعة اجزاء متساوية في العدد بل الربع باعتبار المعنى فلا يلزم ان يكون
الارباع متساوية من حيث القدر الثاني ان الفرائض والاحكام قد لا تكون
فقهية وقد تكون اصولية والآيات المذكورة فقهية لا غير فجاز كون
تمام الربع في فرائض واحكام غير فقهية اذا تقرر هذا فلنشرع في الكتب

كتاب الطهارة وفيه مقدمة وآيات **اما المقدمة** فالطهارة
لغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك اي نزهك
وشرعاً تطلق حقيقة عند بعضهم على رافع الحدث والمبيح للصلاة فتعريفها
ح هو ما يبيح الدخول في الصلاة وان اطلقت على غير المبيح فمجاز كغسل الجمعة
والوضوء المجدد وعند الاكثر تطلق عليهما حقيقة فاحتج تعريفها الى
ما هو مشروط بالنية وتطلق مجازاً بالاتفاق على ازالة الخبث عن الثوب
او عن البدن لان ازالة الخبث في التحقيق امر عدمي فلا اخذ له في المعاني الحقيقية
وهل الحلال فيها في المعنى الحقيقي متواطئ او مشكك فيه خلاف.

ومقصود الكتاب هنا ذكر الطهارة باي اعتبار انها المذكورة حقيقة او
مجازا **وأما الآيات فالأولى** يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون هنا مسائل **الأولى** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
يرد عليه سؤال تقريره انه يلزم اختصاص الوجوب بالمؤمنين مع ان
عندكم الكافر مكلف بالفروع جوابه اللزوم من حيث هو المفهوم
المخالف ليس بحجة عندنا ووجه التخصيص بالذين آمنوا انهم
المتهيئون للامتثال المنتفعون بالاعمال **الثانية** قوله اذا قمتم
قيام الصلوة قسمان قيام للدخول فيها وقيام للتهيؤ لها والمراد هنا الثاني
والا لزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا فلذلك قيل
المراد على الاول اذا اردتم القيام كقوله تعالى اذا قرءت القرآن
فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها فهو من اطلاق
المسبب على السبب كقولهم كما تدين تدان وفيه نظر لان معنى الارادة
مفهوم من العقل لا من اللغة بل انما من فعل الآدمي وهو مسبب عن الارادة
فتخصيص القيام يفتقر الى مخصص وليس وقيل المراد اذا قصدتم الصلوة

لان القيام الى الشيء والتوجه اليه يستلزم القصد اليه فيكون من اطلاق
الملزوم على اللازم والاولى ان ذلك كله يخرج الكلام عن موضوعه الحقيقي وهو
كونها للغاية الزمانية او المكانية والحقيقة اولى وذلك يستلزم تقدير
زمان هي موضوعة لغايته فيكون التقدير اذا قمتم زمانا ينتهي الى الصلوة
فيكون القيام على حقيقته فالمقدر هو الزمان الذي يقتضيه لفظ الى
الفعل معا ثم اعلم ان ظاهر الخطاب يعم كل قائم محدثا كان او غيره وهو باطل لانه خلاف
الاجماع ولانه صلى الله عليه وآله صلى الخمس في يوم فتح مكة بوضوء واحد
فقال عمر صنعت ما لم تصنعه فقال عليه السلم عمدا فعلته وقيل كان ذلك
ونسخ وهو ضعيف لقوله عليه السلم المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا
حلالها وحرموا حرامها والحق ان المراد اذا قمتم الى الصلوة محدثين فهو مطلق
اريد به التقييد **الثالثة** فاغسلوا وجوهكم الامر حقيقة للوجوب
على قول الاكثر حقيقة في الاصول اي امروا الماء على وجوهكم وفيه دلالة
على عدم جواز التولية بل المباشرة ولا حاجة الى الدلك خلافا لمالك
اسم بما يقع به المواجهة فلا يجب تخليل الشعور الكثيفة عليه بخلاف
الخفيفة فان المواجهة يقع لما تحتها **الرابعة** وايديكم الى المرافق قيل
الى بمعنى مع كما في من انصاري الى الله فيدخل المرفق ضرورة وقيل على
حقيقتها وهو انتهاء الغاية فقيل بدخول المرفق اخذا بالاحتياط لعدم تميز الغاية
عن ذي الغاية محسوسا فوجب دخولها والحق انها للغاية ولا يقتضي
ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه الا بقرينة معها اما الدخول فكقولك حفظت

القرآن من اوله الى آخره ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى الآية واملك الخروج فكاعى القيام الى الليل فنظرة الى ميسرة
مع انه لا دلالة على دخول المرفق ولذلك حكم داود فنرفى بعد وحروف وكذا
لا دلالة على الابتداء بالمرفق ولا الاصابع لان الغاية قد تكون للغسل فقد
تكون للمغسول وهو المراد هنا بل كل من الابتداء والانتهاء استفاد من بيان
النبي صلى الله عليه وآله فانه توضأ وابتدأ باعلى الوجه وبالمرفقين
وادخلهما في الكعبين خلاف ذلك هو المتعين لانه قال عليه السلم هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا بد من الابتداء بالاعلى
وبالمرفقين ووجوب دخولهما مجزيا بل يكون بعده لكن الاجماع على خلافه
الخامسة وامسحوا برؤوسكم قيل الباء للتبعيض لانه الفارق بين
مسحت بالمنديل ومسحت المنديل وقيل زائدة لان المسح متعد بنفسه
ولذلك انكر اهل العربية افادة التبعيض والتحقيق انها تدل على
الفعل معنى الالصاق كانه قال الصقوا المسح برؤوسكم وذلك لا يقتضي
الاستيعاب ولا عدمه بخلاف امسحوا رؤوسكم فانه كقوله فاغسلوا
وجوهكم ثم اختلف في القدر الواجب مسحه فقال اصحابنا اقل ما يقع
عليه اسم المسح اخذا بالمتيقن وللنص من ائمتهم عليهم السلم وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ربع الراس لانه عليه السلم مسح على ناصيته وهو قريب
من الربع وهو غلط وقال مالك مسح الجميع فروع الاول المسح عندنا يختص
بمقدم الراس لوقوع ذلك في البيان فيكون متعينا ولانه مجزئ بالاجماع لان

جميع الفقهاء قالوا بالتخيير اجماعا موضع شاء الثاني المخالف لا يجب الابتداء
بالاعلى لاطلاق المسح ولقول احدهما عليه السلم لا بأس بالمسح مقبلا
ومدبرا الثالث انه لا يتقدر بثلث اصابع لاشتباه من الاطلاق و
لقول الباقر عليه السلم اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك نعم يستحب ثلاث اصابع افضل
الرابع الجار والمجرور محله النصب على المفعولية كقولهم مررت
بزيد او عمرو او قريء تنبت بالدهن وصبغا وكقول الشاعر معاوي انا
بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا وقرء الباقون بالجر عطفا
على رؤوسكم وهو ظ فاذا القراءتان دالتان على معنى واحد وهو وجوب
المسح كما هو مذهب اصحابنا الامامية وقد روى عمار وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه او نعليه ومثله عن علي
عليه السلم وابن عباس رضي الله عنه وايضا عن ابن عباس رضي الله
عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه
واجماع ائمة اهل البيت عليهم السلم على ذلك قال يأتي على الرجل الستون
او السبعون ما قبل الله منه صلوة قيل وكيف ذلك قال لانه يغسل
ما امر الله بمسحه وغير ذلك من الروايات وقال ابن عباس رضي الله عنه
وقد سئل عن الوضوء فقال غسلتان ومسحتان وقال الفقهاء الاربعة
بوجوب الغسل محتجين بقراءة النصب عطفا على وجوهكم او انه
منصوب بفعل مقدر اي واغسلوا ارجلكم كقولهم علفتها تبنا وماء باردا

وارجلكم الى الكعبين قرء نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب عطفا على محل برؤوسكم

ارادوا وسقيتها وقوله متقلدًا سيفًا ورمحًا فتوبيه قراءة وارجلكم
بالرفع اي وارجلكم مغسولة وأمّا قراءة الجر فبالمجاورة كقوله تعالى
عذاب يوم اليم بجر اليم وقراءة حمزة وحور عين فانه ليس معطوفًا على
قوله ولحم طير وما قبله والّا لكان تقديره يطوف عليهم ولدان مخلدون
بحور عين لكنه غير مراد بل هم الطائفون لا المطوف بهم فيكون الجر على
مجاورة لحم طير ولان القول بالغسل قول اكثر الامّة والجواب عن الاول
بانّ العطف على وجوهكم مستبعد لا يقال ضربت زيدًا وعمروًا واكرمت خالدًا وبكرًا ويجعل بكرا عطفا على زيد وعمرو في الضرب
هذا مع ان الكلام اذا وجد فيه عاملان عطف على الاقرب منهما
كما هو مذهب البصريين وشواهده مشهورة خصوصًا مع عدم الموانع
كما في المسئلة فان العطف على الرؤس لا مانع لغة ولا شرعا وامّا
النصب بفعل مقدّر فانه انما يحتاج الى التقدير اذا لم يمكن حمله على
اللفظ المذكور كما سلّمتم واما هنا فلا لما قلنا من العطف على المحل واما
قراءة الرفع فيحتمل ايضًا مذهبنا اي وارجلكم ممسوحة بل هو اولى
لقرب القرينة وعن الثاني بان اعراب المجاورة ضعيف جدًا لا يليق
بكتاب الله خصوصًا وقد انكره اكثر اهل العربية هذا مع انه انما يجوز
بشرط عدم الالتباس كقولهم جحر ضبٍّ خربٍ فانه لا التباس
لان الخرب صفة للجحر بخلاف هنا فان الارجل يمكن ان تكون ممسوحة
ومغسولة فان قلت الالتباس زائل بالتحديد بالغاية فان التحديد

انما هو للمغسول كالايدي الى المرافق قلت جاز في شرعنا اختلاف المتفقات
في الحكم وبالعكس فلا يحال الثاني ان لا يكون معه حرف عطف كالمثال
وهنا حرف عطف ان قلت قد جاء مع العطف كقوله فهل انت ان ماتت اتانك
راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب بجر خاطب مع حرف العطف
وهو الفاء قلت ان المراد في خاطب عطفا على راحل وانما جره
اقواء فان المراد فخاطب فعل الامر لا انه اسم فاعل وكسره للقافية وامّا
قراءة الجر فلعدم الالتباس بيوم وحور عين بجر وهو عطفا على جنات
اي المقربون في جنات ومصاحبة حور عين وذلك لان خبر الجوابع
ممنوع وعن الثالث بالمنع من كونه حجة مع مخالفة علماء اهل البيت
عليهم السلم خصوصًا وقد تنبّا وروده من طرقكم ولهذا كان الجبائي
يقول بالمسح ويفتي بالجمع بينهما ثم الكلام في الى كالذي تقدم من
احتمال المعيّة والغاية ولا قوي عندي الثاني والغاية للممسوح ولا
دلالة على الابتداء ووقوع المسح للتقدم مترآتية هنا فيجوز ولو ابتدع
ومنكوسًا وهو مستقيم نعم يحصل تمام القدم للبيان واما الكعبان فملتقى
الساق والقدم وهو الناتيان لا شاهد لهما لغة وعرفا ولا شرعا وقيل لو
اريد ملتقى الساق لقال الى الكعاب اذ كل رجل لها كعبان واجيب بان المراد
الكعبان من كل رجل وبان ابا عبيدة قال الكعب هو الذي في اصل القدم
ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القنا فايدة ان قلنا ان واو العطف تفيد
الترتيب كما هو راي الفراء وبعض النحاة والفقهاء فدلالة الآية على الترتيب

ظ وان قلنا بعدمه كما هو المشهور وهو الحق فنقول يجب الاستدلال بالآية بتعيين
الوجه لانا نقول انه بقاء التعقيب وكل من قال بذلك قال بوجوب الترتيب وايضا
يحتمل الوجهين و الوضوء البياني وقع فيه الترتيب والا لكان خلافه
متعينا وهو باطل اخرى اي كان الامر للفور فيكون الموالات واجبة قطعا فانما
تستفاد من خارج كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ونحوه
المسئلة التاسعة وان كنتم جنبا فاطهروا الجنب جنس يصدق على الواحد
والجمع مذكرا او مؤنثا كعدل وهو في الاصل اسم جرى مجرى المصدر اعني
الاجناب وهو لغة بمعنى الابعاد وشرعا من بعد عن احكام الطاهرين
اما بجماع او خروج مني يقظة او نوما قبل الحلم معطوفة على فاغسلوا
وجوهكم اي اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم
جنبا فاغتسلوا فعلى هذا الغسل واجب لغيره لا يفتقر الى ضم الوضوء لانه
جعله قسيما له والاولى انها جملة شرطية معطوفة على مثلها اي يا ايها
الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا فيكون الغسل واجبا لنفسه
لا للصلوة لعدم تقييد الطهر بالقيام الى الصلوة ويجب حصول المسبب
وهو الطهارة عند حصول السبب وهو الجنابة ويؤيد هذا قول علي ع
في قضية الانصار اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا
من الماء وقول الصادق ع اذا ادخله فقد وجب الغسل وغير ذلك وانما
قلنا المراد اغتسلوا لانه امر بالتطهير على الاطلاق بحيث لم يكن مخصوصا
بعضو معين فكان امرا بتطهير كل البدن ولان الوضوء لما كان مخصوصا

بعض

ببعض الاعضاء ذكرها على التعيين وهنا لما لم يذكر عضوا معينا علم ارادة الاطلاق
ولان المراد ليس هو الوضوء بالاجماع ولا هو مع الغسل والا لزم استعمال
المشترك في معنييه وهو باطل لما تقرر في الاصول فلم يبق الا الغسل ولكنا في
قوله فيما بعد ليطهركم المسئلة الثامنة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء ذكر امورا اباح عندها التيمم احدها
المريض المتضرر باستعمال الماء او العاجز عن السعي اليه وثانيها المسافر
الذي لا يجد الماء في سفره وعلى هنا فيه الحال اي حال سفركم كقولهم زرت
فلانا على فرسه وتخصيص السفر للاغلبية لا لاختصاصه بالاباحة بل
يباح سفرا او حضرا مع عدم الماء وبه قال مالك وقال الشافعي يتيمم ويعيد
الصلوة مع الوجدان وقال زفر يمنع التيمم بل يصبر حتى يجد الماء وعن
ابي حنيفة القولان والحق ما قلناه من العموم اذ المفهوم المخالف ليس
بحجة والنصوص عامة وثالثها المجيء من الغائط اي الموضع المطمئن من
الارض كني بذلك عن الحدث الخارج من دبر الانسان من العذرة فسمي
شرعا غائطا تسمية للحال باسم محله ومن للتبيين اي جاء موضعا من
الغائط وعند الاخفش هي زائدة لتجويزه الزيادة في الاثبات فلا حاجة
عنده مع هذه الى تقدير المفعول والمعنى ان كنتم محدثين باحد
اي البول والغائط والريح واو هنا بمعنى الواو اما الحدث بعد الثلثة
فيستفاد من غير الآية ورابعها او لامستم النساء وقرء الكسائي لمستم كقوله
لم يمسسني بشر والباقون لامستم بالالف لان فاعل قد جاء بمعنى فعل

كعاقب والتمرّق الملامسة كناية عن الجماع قاله ابن عباس والحسن ومجاهد
وقتادة وانما كنّى به عنه لانه مما يستهجن فاختاره اصحابنا الامامية وقال
الشافعي هو الالتقاء بالبشرتين ذكرا وانثى مطلقا في غير المحارم موجب للوضوء وقال
مالك ان كان ذلك بشهوة انتقض الوضوء والا فلا وقال ابو حنيفة ان انتشر
عضوه انتقض والا فلا والحق الاول لاجماع اصحابنا ولقول الباقر عليه السلم
وقد سئل عن معنى الآية قال ما يعني الا المواقعة دون الفرج ووجه التقسيم
المذكور ان المرخص له في التيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له
في الغالب اما مرض او سفر فكان المعنى ان كنتم جنبا او محدثين وكنتم
مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وانما
حسن السببية جوابا للشرط بل عطفه على كنتم لان لم تقلب المضارع ماضيا معنى
بل الجواب فتيمموا والمعنى فلم تتمكنوا من استعمال الماء لان الممنوع من الشيء كالفاقد
له فتيمموا اي فتعمدوا او اقصدوا صعيدا اي شيئا من وجه الارض كقوله
صعيدا زلقا طيبا اي طاهرا ولذلك قال اصحابنا لو ضرب المتيمم يده على حجر
صلد ومسح اجزأه وبه قالت الحنفية والشافعية لا بد ان تعلق باليد تراب
لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفيه نظر لجواز كون من هنا ابتدائية
والوجه المراد به بعضه وهو الجبهة عند اكثر اصحابنا اما لكون الباء للتبعيض
وللنصوص عن اهل البيت عليهم السلم فيجب الجبهة الى طرف الانف الاعلى وكذا المراد
بالايدي ظهر الكف من الزند الى اطراف الاصابع العاشر قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ختم الآية بثلثة احكام

قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا

يشتمل على ذكر الطاف عظيمة الاول ما يريد الله بالامر بالوضوء والغسل والتيمم
بل بها الا التوسعة عليكم والتخفيف لا الحرج وهو التضييق ومن هنا منشئة
كذا الكلام في ليطهركم لبيان المراد الثاني ولكن يريد ليطهركم واختلف في هذا فقال
الحنفية ان الحدث نجس نجاسة حكمية فالتطهير ازالة النجاسة ومنع
الشافعية من ذلك وقالوا لو كان نجسا حكميا لكان مع كون اعضائه رطبة نجس
الملاقي باعضائها ولكان اذا حمله انسان وصلى بطل صلوته بل المراد طهارة القلب
عن صفة التمرد عن طاعة الله لان الامر بتطهير الطاهر يجعل العبد في مظنة
التمرد لانه غير معقول المعنى فاذا انقاد وتصدى به زال عن قلبه آثار التمرد
وفيه نظر لانه جعل حقيقة النجاسة الحكمية فان الذي ذكروه حكم
وايضا الطهارة الشرعية حقيقة في ازالة النجاسة الحكمية لا غير كما ذكر فاذن
الاولى ما قالت الحنفية ويمكن ايضا ان يكون الثاني مرادا الثالث وليتم
نعمته عليكم شرعه لكم كيفية احكامه تطهيرا لابدانكم ولقلوبكم وما هو تكفير
لذنوبكم لعلكم تشكرون لعلكم تقومون بالشكر على تلك النعمة وفي ذلك
ايماء الى كون العبادات تقع شكرا وهو قول البلخي وتحقيقه في الكلام
الثانية يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا الواو في وانتم للحال
ولذلك نصب جنبا بالعطف عليه وقرئ سكرى جمعا كهلكى والسكر من

السّد قيل المراد لا تقربوها وانتم سكارى من خمر او غيره حتى تعلموا ما تقولون
فالنهي متوجه الى الثمل اي الذي لم يزل عقله بعد وقيل المراد النعاس
وقيل المراد النهي عن السكر نفسه اي لا تسكروا وانتم مخاطبون بالصلوة
وهما ضعيفان اما الاول فلانه خروج عن الحقيقة واما الثاني فلان اكثر
المفسرين قالوا انها نزلت قبل تحريم الخمر عندهم وايضا النهي صريح عن قرب الصلوة
لا السكر وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد وهي الرواية
عن الباقر عليه السلم وهو الحق ويؤيده قوله تعالى الا عابري سبيل الآية
اذ العبور حقيقة في الجواز المكاني فعلى الاول يكون قوله ولا جنبا الآية
عابري سبيل اي مسافرين سفرا يقع فيه التيمم فيصلون كذلك وعلى الثاني فيكون
لا مجتازين في المساجد من غير استقرار وهو مذهبنا ومذهب الشافعي
خلافا لابي حنيفه فانه منع من الجواز الا اذا كان فيه الماء او الطريق وفيه
دلالة على عدم جواز الاستقرار في المساجد وهو استثناء من قوله لا تقربوا
الصلوة اي لا تقربوا المساجد للصلوة وغيرها الا عابري سبيل كون الطريق
في المسجد وهذا العام مخصوص عندنا بما عدا المسجدين واما هما فلا يجوز
وقد نقلت هذه الآية الاولى تفسيرا في الاحكام واعلم ان عندنا انه اذا فقد الماء
وجب طلبه في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين من اربع جهات فمع تحقق
عدم الوجدان وجب ضربة واحدة للوضوء واثنان للغسل وقال ابو حنيفه
والشافعي ضربتان فيهما للوجه ضربة ولليدين اخرى وكذا قال الشافعي فيهما بالمسح
بالوجه كله واليدين من رؤس الاصابع الى المرفقين قياسا على الوضوء

لما روي انه عليه السلم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه وروايات اهل البيت
عليهم السلم تدفع ذلك وقوله تعالى ان الله كان عفوا غفورا اي لم يؤاخذكم
بذنوبكم فيشق عليكم التكاليف كما شقها على اليهود بل يسرها عليكم ورخصها
لكم وفي الآية احكام كثيرة الاول تحريم السكر لكونه منافيا للواجب
الثاني نقضه الوضوء الثالث ابطاله الصلوة الرابع وجوب قضاء
صلوة وقعت حالة السكر الخامس كون عدم التعقل مبطلا للطهارة
فيدخل النوم والاغماء والجنون السادس كون ذلك مبطلا للصلوة
السابع كون الجنابة ناقضة للوضوء الثامن كونها مبطلة للصلوة
التاسع كونها موجبة للغسل العاشر كون التيمم لا يرفع حكم
الجنابة بل يبيح معها الصلوة الحادي عشر احترام المساجد الثاني عشر
منع السكران وشبهه من دخولها الثالث عشر منع الجنب من الاستقرار
فيها الرابع عشر تسويغ الجواز فيها الخامس عشر كون الغسل رافعا
لحكم الجنابة السادس عشر عدم افتقار الغسل الى الوضوء لقوله
حتى تغتسلوا وجعله بعض الغاية غاية وهو باطل السابع عشر تسويغ التيمم
الثامن عشر كونه بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل التاسع عشر
اباحته حال المرض المتضرر باستعمال الماء العشرون كونه مبيحا اما لعجز
عن الماء او التضرر باستعماله او لعدمه الحادي والعشرون كون وجود الماء
ناقضا للتيمم الثاني والعشرون كون الغايط ناقضا للوضوء موجبا له
كون الجنابة تقع بمجرد الوطي من غير انزال

وجوب كون التيمم بالتراب الخامس والعشرون جوازه بالحجر الصلد اي الصلب
لصدق اسم الصعيد عليه السادس والعشرون وجوب كون الصعيد طاهرا
السابع والعشرون وجوب كونه مباحا الثامن والعشرون وجوب مسح
الوجه واليدين التاسع والعشرون كون الوجه يراد به بعضه لمكان الباء في بل
القابل لذلك وكذا اليد لعطفها على الوجه الثلاثون وجوب الابتداء
بمسح الوجه لفاء التعقيب الحادي والثلاثون وجوب الموالاة ان قلنا
ان الامر للفور الثالثة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين دلت على وجوب النية في كل عبادة فتدخل الطهارات الثلث
المتقدمة ومعنى الاخلاص هو المراد بالقربة التي يذكرها اصحابنا في نياتهم
وهو ايقاع الطاعة خالصة لله تعالى وحده ويؤيده قول النبي صلى الله
عليه وآله في الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته
لشريكه فقيل معنى كونه لله ان يفعله خوفا من عقابه ورجاء لثوابه
وقيل يفعله حياء منه او حبا له وقيل تعظيما له وهيبة وانقيادا او لا
يخطر بباله غرض آخر سواه ويقرب من هذا قول علي عليه السلام ما عبدتك
خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
وهو الاقوى لان ما عداه تشريك مناف للاخلاص فعلى هذا لو كان
في النية ضم الرياء او ضم التبرد او التسخن بالماء او ازالة الكسل او الوسخ
لان منطوق الآية يدل على ان الامر منحصر في العبادة المخلصة والامر
بالشيء نهي او مستلزم للنهي عن الضد فيكون كل ما لم يخلص فيه منهيا

عنه فيكون

عنه فيكون فاسدا لما تقرر في الاصول واعلم ان الشافعي واحمد ومالكا وافقونا
في اشتراط النية في الطهارات وان خالفونا في الكيفية وابو حنيفة خص النية
بالترابية لا غير لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا والحق الاول للعموم ولقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات والجمع المعرف للعموم ولقوله عليه السلام انما لكل امرئ
ما نوى ومن طريق الاصحاب ما ورد من قول الرضا عليه السلام لا قول ولا عمل
الا بنية ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة ثم اعلم ان شرعية النية لغرض
تمييز الفعل عن غيره فيجب ان يتصور اولا حقيقة الفعل المنوي من
كونه وضوءا او صلوة او صوما او غير ذلك وبنوعه لامتيازه عن نوع آخر كالاباحة
للوضوء والظهر للصلوة ورمضان للصوم والمالية او الفطرة للزكوة والتمتع او غيره
للحج وبصفته للفارق بين افراد نوعه كالوجوب للواجب والندب للمندوب
ووقت المحدود له بالتخصيص ان كان موقتا متنوعا للاداء ان فعله فيه او القضاء
ان فعله خارجا عنه ثم الركن الاعظم الذي هو الاخلاص وقد مر معناه
الرابعة انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون كريم اي حسن
في جنسه وقيل كثير النفع لاشتماله على اصول العلوم المهمة في المعاش والمعاد
كتاب مكنون اي مصون مستور عن الخلق في اللوح المحفوظ وقيل المصحف الذي
بيد الناس والضمير في لا يمسه يعود الى الكتاب لانه اقرب فعلى القول الاول
المراد الملائكة المقربون المطهرون من الذنوب وعلى الثاني لا يمسه الا المطهرون من
الاحداث والخباثات وهو مروي عن الصادق عليه السلام وجماعة من المفسرين
ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وزاد الشافعي حتى الحاشية ويكون

المراد النهي عن مسه لا نفي المس الذي هو خبر والا لزم الكذب لانا نعلم قطعاً
انه يمسه من ليس بمطهر ويؤيده الرواية عن الصادق عليه السلم في
قد قال لولده اسمعيل اقرأ المصحف قال لست على وضوء فقال لا
تمس الكتابة ومس الورق واذا لم يجز لغير المتوضي مسه فللجنب اولى
وهل يمنع الجنب والحائض من قراءته فقال اصحابنا يمنع العزائم الاربع
لا غير وجواز السبع بغير كراهية وما فوقها على كراهية وتشتد
بزيادة القراءة وتضعف بقلتها لعموم قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر
من القرآن خرج العزائم فبقي ما عداها على الجواز قال الشافعي
لا يجوز مطلقاً وكذا احمد وجوز ابو حنيفة دون الآية ومالك
للجنب الآية والآيتين على سبيل التعوذ وللحائض ان تقرأ ما شائت
وكذا قال داود للجنب ويحتج عليهم في الجواز بكتاب النبي صلى الله
عليه وآله الى هرقل عظيم الروم المتضمن لقوله يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الآية
وهو كافر جنب ويقرء الكتاب ضرورة ولكنه لا يثبت فائدة البعثة
الخامسة فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
قال الحسن البصري المراد الطهارة من الذنوب والاكثر انها الطهارة من
النجاسات وقيل نزلت في اهل قبا روي ذلك عن الباقر والصادق و
الرضا عليهم السلم يحبون ان يتطهروا بالماء عن الغائط روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لهم ما تفعلون في طهركم فان الله قد احسن عليكم

في سورة البراءة

الثناء فقالوا نغسل اثر الغائط بالماء واعلم ان الغائط ان تعدى المخرج
تحتم الماء لان التعدي وان لم يتعد فالمكلف مخير بين استعمال ثلثة
احجار وشبهها طاهرة مزيلة للعين وبين الماء والجمع بينهما افضل لاجتماع
ازالة العين والاثر وفي قولهم نغسل اثر الغائط اشارة الى هذا لانه
على زوال العين قبل بغير الماء وان الاثر لا يزول الا بالماء وكذا ورد في رواية
اخرى انهم قالوا نتبع الغائط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء واما البول
فلا يجزي فيه الا بالماء خاصة تعدى او لم يتعد وقال الشافعي
الاستنجاء منهما واجب بالماء او الاحجار واوجب فيه اعادة الصلوة
على من لم يستنج وبه قال مالك وقال ابو حنيفة هو مستحب غير واجب قوله
يحبون ان يتطهروا او المحبة تاكيد للارادة ولذلك لم يقل يريدون
لشدة ارادتهم وقابل سبحانه وتعالى محبتهم بمحبته بالمعنى المذكور
فقال والله يحب المطهرين ثم اعلم انه يمكن عندي ان يستدل بهذه الآية
على استحباب الكون على الطهارة لان الطهارة شرعاً حقيقة في
رافع الحدث والثناء والمحبة تاكيد الارادة والاتيان بلفظ
المبالغة مشعر بالتكرر ودوام حصول المعنى وكل ذلك دليل على ما
قلناه والله اعلم السادسة وانزلنا من السماء ماء طهوراً هنا
فوايد الاولى الطهور لغة ورد لامور احدها مبالغة
في الطاهر فيكون صفة للماء وسبب الوصف ان يعلم ان الطهارة صفة
ذاتية له وثانيها اسم لما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود اسم لما توقد

في سورة الفرقان

وثالثها بمعنى الطهارة كقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور اذا تقرر هذا
فقال بعض الحنفية انه في الآية وفي الاستعمال بمعنى الاول
لان فعولا يفيد المبالغة في فائدة فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة
الضرب والاكل فلا يفيد شيئا مغايرا لفعلي هل لا يكون بمعنى المطهر
عنده لان كونه مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا يناوله المبالغة فلانه
قد يستعمل فيما لا يفيد التطهير كقوله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا
وقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور وقالت الشافعية واصحابنا
انه بمعنى المطهر فيكون ماخوذا من الوضع الثاني واستدلوا بالنقل
والاستعمال اما الاول فما ذكره الزبيدي قال الطهور بالفتح من الماء
المتعدية وهو المطهر غيره واما الثاني فلانه مرادفيه فيكون حقيقة
اما اراده فقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يكن له مزية وقوله صلى الله عليه
وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ولو لم يكن مطهرا لم يصح جوابا فلان فعولا للمبالغة ولا تتحقق
الا مع افادة التطهير لغيره والجواب بالنظر الى القياس اللغوي قال
الحنفي لان التعدي في الحقيقة مطهر والحق طهور امر توقيفا
لا قياسا ولس طهورا من مطهر بمنزلة ضروب من ضارب لانك تقول
هذا ضارب زيدا كما تقول ضروب زيدا ولا تقول الماء مطهر من الحدث
ولا تقول طهور من الحدث واما بالنظر الى الاستعمال فكما قال اصحابنا

ولانهم يقولون ماء طهورا ولا يقولون ثوب طهور ... مع افادة التطهير

والشافعية وان منع ذلك الحنفي فهو مكابر الثانية ما يزيل عنه الطهارة
والطهورية فعند ابي حنيفة مخالطة النجاسة يقينا او ظنا وان
لم يتغير وجوز استعمال ما لا يتحرك بحركة اجزاء المتنجس وقدره بعشر
اذرع في مثلها وعند مالك التغيير في احد اوصافه قليلا او كثيرا
وعند الشافعي في الكثير التغيير وفي القليل الملاقات وعند
اصحابنا كذلك ثم ان الكثير عنده قلتان نحو خمسمائة رطل وعندنا
كر وهو الف ومائتا رطل بالعراقي الذي هو لحد وتسعون مثقالا
قال النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بئر بضاعة فقال
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وروى
الشيخ مرسلا عنه صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا وعن الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
قالوا الحديث الاول مكي فيكون منسوخا بالملاقية فيتقيد بالكثير هذا
كله في الماء الراكد اما الجاري فلا ينجس الا بالتغيير والا ولى اشتراط
بلوغه كرا الا ان يكون نجاباً عن مادة فلا يشترط وقال الشافعي الماء
الذي قبل النجاسة طاهر وما بعدها ان لم يتصل النجاسة اليه
وما يحاذيه ويخالطه النجاسة ان كان اكثر من قلتين فطاهر وان كان
اقل فنجس الثالثة اذا زالت عنه الطهورية فعندنا يطهر بالقاء
كر عليه دفعة يزيل تغيره ان كان متغيرا فان لم يزل فكرا آخر وهكذا حتى
يزول التغيير وغير المتغير يكفي القاء كر او اتصاله بالكر او وقوع

في سورة الانفال

العبث الساكب عليه قال الشافعي وزوال النجاسة بامور الاول ان يلقى
ماء طاهر يزيل التغير ولم تقدره الثاني زوال التغير من نفسه
الثالث ان ينبع من تحته ماء يزيل تغيره الرابع ان يستقي منه ما
يزيل تغيره الخامس ذكر بعض اصحابه من وقوع تراب يزيل تغيره كل
ذلك تحكمات لا دليل عليها فيجب الاعراض عنها السابعة وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام هنا مسئلتان الاول
ان غير الماء لا يطهر لا من الحدث ولا من الخبث اما الحدث فاجماع الا من
ابي حنيفة في الوضوء بالنبيذ محتجا مع عدم الماء في السفر واما الخبث
فاكثر اصحابنا على ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل مايع مزيل للعين
يجوز ازالة النجاسة به وحجتنا ان صريح الاية يدل على الامتنان بكون
الماء مطهرا فلا يكون غيره كذلك والا لما تم الامتنان بل كان ذكر الاعم فانه
المايع اولى الثانية ويذهب عنكم رجز الشيطان قيل هو الجنابة
والرجز النجاسة وقيل العذاب وقيل وسوسة وانه لما نزل المسلمون
على كثيب اعفر يسوخ فيه اقدامهم على غير ماء فاحتلم اكثرهم والمشركون
سبقوهم الى الماء فتمثل لهم ابليس فقال تصلون على غير وضوء وعلى جنابة
وقد عطشتم ولو كنتم على الحق لما غلبكم هؤلاء على الماء فحزنوا فانزل الله
مطرا وسال حتى جرى الوادي وتلبد الرمل حتى ثبت به الاقدام
وطابت النفوس فعلى القول الاول فيه دلالة على نجاسة المني ولذلك

في سورة البقرة

وفيه بحث وهو مرادف للنجاسة الثامنة ويسئلونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين المحيض يجئ مصدرا كالمجئ والمبيت واسم الزمان
واسم المكان فالمحيض الاول مصدر لا غير لعود الضمير اليه بقوله هو اذى اي
مستقذر واما الثاني فيحتمل المصدر فيكون فيه تقدير مضاف اي في
زمان المحيض ويحتمل اسم الزمان والمكان فلا يحتاج الى تقدير مضاف ولا تقربوهن
اي لا تجامعوهن مرة لا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد على قراءة حمزة و
الكسائي اي يغتسلن وقرء الباقون بالتخفيف اي ينقين من الدم وحيث
ظرف مكان اذا عرفت هذا ففي الاية احكام الاول ان الحيض نجس
لقوله اذى وهو المستقذر وهو اجماع اهل العلم الثاني ان نجاسته
مغلظة لقوله هو اذى مبالغة فيه بالقذارة بالاتيان باسم الظاهر واكد
ثم بالتميز الذي كنى به عنه ثم بشكر جنسه ووصفه بالاذى وكل ذلك اعلام بغلظة
نجاسته فيجب ازالته قليله وكثيره عندنا وانما كان لغلظه فايدة زايدة
وكذا النفاس لا نحسن كان حيضا الثالث انه دم الحيض من الاحداث
الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة بها وقد تقدم ان ذلك يراد به الغسل
واقل مدته التي تصير بها موجبا للغسل عندنا ثلثة ايام واكثره عشرة وبه قالت
الحنفية وقال الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر الرابع وجوب اعتزال
النساء في مكان محيضهن وهو القبل اي ترك مجامعتهن اذ الامر حقيقة

في الوجوب والاجماع يؤيدها وفي وصفه بالاذى وترتيب الحكم عليه
بالفاء اشعار بانه العلة وفي كيفية الاعتزال عندهم خلاف فقال محمد ابن
الحسن كما قلناه انه القبل وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي
هو ما اشتمل عليه الازار وروي ان اهل الجاهلية كانوا لا يواكلونها
ولا يشاربونها ولا يجالسونها ولا يساكنونها في البيت كفعل اليهود
والمجوس فلما نزلت اخذ المسلمون بظاهرها فعملوا كذلك فقال ناس
من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن
بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض
فقال صلى الله عليه وآله انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا
حضن ولم يأمركم باخراجهن كفعل الاعاجم وقيل ان النصارى
كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن
في كل شيء فامر الله تعالى بالاقتصاد بين الامرين **الخامس** اختلف
في مدة زمان الاعتزال لهن مخالطتها قال الشافعي حتى تغتسل واحتج
بانه جمع بين القراءتين وبقوله فاذا تطهرن فأتوهن فعنده لا يجوز
وطؤها حتى تطهر وتتطهر وقال ابو حنيفة بالجمع بين القراءتين بان وطأها
في اكثر الحيض بعد الانقطاع وان لم تغتسل وفي اقله لا يقربها بعد
الانقطاع الا مع الاغتسال واما اصحابنا فمجمعون اشبهها بانه قبل الغسل
جائز على كراهية وبعده لا كراهية وقال بعض اصحابنا بقول
الشافعي وليس بشيء لان تفعّل قد جاء بمعنى فعل كالمتكبر في اسمائه

تعالى وكقولك تطعمت الطعام بمعنى طعمته **السادس** فأتوهن
من حيث امركم الله الامر هنا ليس للوجوب مطلقا بل قد يكون له كما لو
قد اعتزلها اربعة اشهر آخرها اول زمان الانقطاع والغسل وكذا لو وافق
انقضاء مدة التربص في الايلاء والظهار وقد يكون للندب كما في انقضاء
الحال ذلك فهو اذن لمطلق الرجحان واختلف في معنى من حيث فقيل عن ابن
عباس انه من حيث امركم الله بتجنبه وهو محل الحيض اعني القبل وقيل
من حيث الطهر دون الحيض وقال محمد بن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور
ان الله يحب التوابين من النجاسات الباطنة وهي الذنوب ويحب المتطهرين
من النجاسات الظاهرة **التاسعة** انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا انما للحصر معناه لا نجس من الانسان غير المشركين والنجس
مصدر في الاصل تقول نجس الشيء ينجس نجسا فنجسا فهو
نجس بفتح العين وكسرها واذا استعمل مع الرجس كسر اوله فقيل رجس نجس
بكسر اولهما وسكون الجيم قاله الفراء وقرئ به شاذا ولكون النجس مصدرا
في الاصل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قال انما المشركون نجس ولم يقل نجسون
والمراد بالمسجد الحرام قيل هو جملة الحرم تسمية للشيء باسم اشرف
اجزائه فلا تقربوا فقيل المراد امر المؤمنين ان لا يمكنوهم منه ولذلك صدّر
الآية بيا ايها الذين آمنوا والنهي عن الاقتراب للمبالغة او للمنع من دخول
الحرم وذلك العام قيل سنة حجة الوداع والاصح انه تسع من الهجرة لما بعث
ابا بكر ببراءة ثم امره الله برده وان لا يبلغها الا هو او واحد من اهله فبعث
عليا عليه السلام ويدل عليه قول علي عليه السلام لا يحج بعد هذا العام

مشترك وبه قال ابو حنيفة وفي الآية احكام **الاول** ان المشركين
نجس نجاسة عينية لا حكمية وهو مذهب اصحابنا وبه قال ابن عباس
رض قال ان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وقال الحسن من صافح
مشركا توضأ والوضوء قد يطلق على غسل اليدين وخالف باقي الفقهاء
في ذلك وقالوا معنى كونهم نجسا انهم لا يغتسلون من الجنابة ولا
يتجنبون النجاسات او كناية عن خبث اعتقادهم واعلم ان تعليق
الحكم على المشتق يدل على ان المشتق منه علة في الحكم كقولك اكرم العلماء
اي لعلمهم واهن الجهال اي لجهلهم فلو غسلوا ابدانهم سبعين غسلة
لم يزيدوا الا نجاسة وروايات اهل البيت عليهم السلام واجماعهم على
نجاستهم مشهورة **الثاني** انهم اذا كانوا انجاسا فاسآرهم وكل
ما باشروه برطوبة نجس ايضا وهو ظاهر اما قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم فالمراد الحنطة والشعير والحبوب وهو مروي
عن الصادق عليه السلام وسيأتي تمام البحث في الاطعمة ان شاء
الله تعالى **الثالث** انه لا يجوز دخولهم المسجد الحرام وكذا باقي
المساجد عندنا لنصوص اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك و
اقتصر الشافعي على المسجد الحرام وهو عجيب فهلا قاس ما عداه
عليه لانه قائل بالقياس مع العلة وهي النجاسة حاصلة وابو حنيفة
لا يمنعهم دخوله ولا دخول غيره ويقول النهي عن حجهم لقوله عليه السلام
لا يحجن بعد العام مشرك وذلك لا يستلزم النهي عن الدخول وهو
فاسد فان دخولهم يستلزم القرب المنهي عنه **الرابع** انه لا فرق

منهم وبين باقي الكفار عندنا في جميع ما تقدم للاجماع المركب فان كل من قال
بنجاستهم عمم القول بنجاسة كل كافر ولان اهل الذمة مشركون لقوله تعالى
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه
وتعالى عما يشركون وكل مشرك نجس بالآية **العاشرة** يا ايها الذين
آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون استدل اصحابنا القائلون بنجاسة الخمر بهذه
الآية ووجه الاستدلال بها من وجهين الاول انه وصفه بالرجس وهو وصف با
لنجاسة لترادفهما ولذلك يؤكد الرجس بالنجس فيقال رجس نجس الثاني انه
امر باجتنابه وهو الموجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بسائر انواعه
لان معنى الاجتناب كون كل منهما في جانب وهو مستلزم للهجران فاويد ذلك
ايضا بروايات عن اهل البيت عليهم السلام في طرقها ما ضعف يجبر بموافقة
القرآن **فروع الاول** كل مسكر حكمه حكم الخمر انما سمي خمرا لانه يخمر العقل
اي يستره فكل ما ساواه في هذا المعنى فهو مساو له في الاسم ولقول ابي
جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام وكل
مسكر خمر ومثله رواية ابن عمر عنه صلى الله عليه واله **الثاني** العصير من
العنب قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس حرام وذلك
اجماع من فقهائنا اما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام اجماعا واما النجاسة
فعند بعضنا انه نجس ايضا وعند آخرين انه طاهر والاول احوط والمراد بالاشتداد
صيرورة اعلاه اسفله او ان يصير له قوام وهذا اذا لم يذهب ثلثاه بالغليان

في النجاسة لانه خمر وكل خمر نجس اما الكبرى فقد تقدم ذكره واما الصغرى فلانه خمر

وتحله فهو طاهر حلال **الثالث** الفقاع عندنا حكمه حكم الخمر في النجاسة
والتحريم لما ورد من طريقهم عن حمزة قال العشراة التي نهى النبي صلى الله
عليه وآله عنها هي الفقاع ومن طريقنا عن سليم ابن جعفر قال قلت للرضا
عليه السلم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول ومن الوشا
كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر
ومنه عليه السلم هي خمرة استصغرها الناس قال ابن الجنيد من صاحبنا
تحريمه من جهة تشبثه ومن ضراوة انائه اذا كثر فيه العمل وفي
الآية المذكورة فوائد آخرنا الحاقها في باب الاطعمة **الحادي عشر** وثيابك
فطهر والرجز فاهجر الاكثر على ان المراد الطهارة من النجاسات وقيل
ثيابك فقصر لانه ابعد عن النجاسة والدنس وترك لعادات العرب
في طول ثيابهم المستحب وقيل نفسك فطهر من الرذائل يقال فلان طاهر
الثوب ومنه قول عنترة وشككت بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على
محرم وكني بما يشتمل على البدن عنه وهو ما سكان قوته العلمية
وفي الآية احكام **الاول** ان الامر بالتطهير واجب لانه حقيقة
في الوجوب **الثاني** انه واجب لاجل الصلوة لا اذ ابدا اما او لا
فللاجماع واما ثانيا فلقرينة قوله تعالى فربك فكبر فان المراد تكبير
الافتتاح كما يجيء **الثالث** ان هذا العموم مخصوص بما ورد في النقل
بالعفو عن الدم غير المغلظة الذي ينقص عن الدرهم او الجروح والقروح
التي لا ترقى او حال الضرورة ولا يمكن النزع او كونها الملبوس مما لا يتم

الصلوة فيه وحده او غير ذلك من الرخص **الرابع** ان التطهير لغير الصلوة
ليس بواجب بل يستحب للتهيء لها والتمرن عليه فيسهل عند ارادتها
الخامس الرجز اما العذاب كقوله الاكثر فيكون امر بهجر اسبابه الموجبة له وهو امارة وجوب تطهير الثياب او النجاسة فهو
صريح في وجوب نوقي النجاسة حال الصلوة **الثانية عشر**
واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل هي خمس في الراس وخمس في
البدن اما الراس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب و
السواك واما البدن فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف
الابطين والاستنجاء بالماء واذا كانت هذه من شريعة ابرهيم عليه السلم
كانت ايضا من شريعة نبينا عليه السلم لقوله تعالى واتبع ملة ابرهيم
وقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم اي اتبعوها فهنا احكام **الاول** المضمضة
والاستنشاق مستحبان في الطهارتين الصغرى والكبرى ويبداء
بالمضمضة ثلثا بثلث اكف من الماء ومع الاعواز بكف واحد ويدير
الماء في فيه ثم يمجه ويبالغ فيها بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات ويمر اصبعه عليها وكذا الاستنشاق ثلثا بثلث
اكف لكن الصائم لا يبالغ فيهما **الثاني** الفرق يكون لمن اتخذ شعرا
والرواية بانه اذا لم يفرقه فرق بمنشار من نار محمول على شدة الاستحباب
او على ترك اعتقاد المشروعية او انه يمنع المسح في الوضوء على البشرة
الثالث السواك مستحب لمن عند النبي صلى الله عليه وآله واما حق

عليه السلم فيجب عليه لقوله عليه السلام ما زال جبرئيل عليه السلم يوصيني
بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد هما رقة الاسنان وتساقطها
وقال صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
وضوء كل صلوة وفيه اشعار بان الامر للوجوب مع ان الندبية مجمع
عليها واستحبابه عام للصائم والمحرم وغيرهما وينبغي ان يكون عرضا و
يكون بقضبان الاشجار مثل الرمان والريحان ويجوز بالاصبع والخرقة
لحصول المعنى ويكره في الخلاء ويستحب عند قراءة القرآن والقيام
الى الصلوة وعند تغير النكهة اما بالنوم او لطول سكوت او ترك الاكل
او اكل كريه الرائحة او وسخ الاسنان او ابخرة المعدة **الرابع** الختان
حال الصغر مستحب للذكر وللانثى الخفض ومع البلوغ يجب على الذكر
فعله فيعاقب لو تركه متمكنا ولا يسقط فرضه متمكنا واما صلوته فان
تمكن من كشف الغلفة للتطهير من البول وجب كشفه ومع تركه تبطل
الصلوة وان لم يتمكن فلا ويحتمل بطلانها ضعيفا مطلقا لنجاسة
اذ هي في حكم المنفصل وفي العذرة بالاغلف تفصيل حررناه في بعض
رسائلنا **الخامس** حلق العانة مستحب بل تنقية البدن كله في كل
خمسة عشر يوما مرة واكثره اربعون يوما **السادس** حلق الابط
افضل من النتف والطلاء بالنورة افضل من الحلق **السابع** الاستنجاء
لغة استفعال من النجو وهو ما ارتفع من الارض واصله للستر لانها
تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اي قطعتها كانه يقطع

الاذى عنه ويسمى ايضا استطابة وشرعا هو واجب في محل البول بالماء
لا غيره عندنا وعند الجمهور يجوز فيه الاستجمار ما لم يتعد المخرج
اما الغائط فمع التعدي يتعين الماء فيه اجماعا ومع عدم التعدي
تخير المكلف بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة احجار وقال
ابو حنيفة لا يجب اذا لم يتعد

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الاعشى عليك
مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقيل
اصلها من رفع الصلا في الركوع وهو عظم في العجز وقيل انها هي
اركان معهودة مقترنة بحركات وسكنات يتقرب بها الى الله
قيل هو منقوض طردا باذكار الطواف وعكسا بصلوة الاخرس فالاولى
انها افعال معهودة يجب فيها القيام اختيارا افتتاحها التكبير
اختتامها التسليم يتقرب بها الى الله وصلوة الجنازة صلوة بحسب
المجاز واعلم ان اكثر المحققين على ثبوت الحقيقة الشرعية
لوجود خواصها وقد قررنا ذلك في الاصول فعلى هذا اصل الاطلاق
لفظة الصلوة على المعنى المذكور هل هو بالنقل او من باب المجاز
قيل بالاول وقيل بالثاني وهو الاصح لان المعنى اللغوي موجود
في الحقيقة الشرعية قطعا على القولين ثم البحث هنا يتنوع
انواعا الاول في البحث عن الصلوة وهو اما مطلق وفيه آيات

الأولى أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي مكتوبا
فإن الكتاب مصدر كالقتال والضراب والمسك قد يراد به المفعول أي
المكتوب وهو يراد في الفرض ومنه كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت
أي فرض والموقوت أي المحدود بأوقات لا تزيد ولا تنقص ولا
يجوز التقديم عليها ولا التأخير وفي الآية أحكام الأول أنها
واجبة وفرض على كل مؤمن الثاني أنها تدل بظاهرها على
أن الوجوب مختص بمن له صفة العقل إذ الإيمان التصديق
فالمؤمنون هم المصدقون والتصديق لا يحصل إلا من تصور
وجزم وإذعان وذلك غير متصور إلا فيمن له تعقل فلا يجب
على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه الثالث أن الصلاة ليست
من العبادات المطلقة غير المحدودة بحد ولا وقت بل هي محدودة
بحدود ومشروطة بشرائط وأوقات لا يجوز تغييرها
الرابع ربما ذهب بعض الأوهام إلى اختصاص الوجوب بالمؤمنين
فلا يجب على الكافر كما هو مذهب أبي حنيفة وهو خلاف مذهبنا
ومذهب الشافعي والجواب أن التخصيص بالذكر لا يدل على
نفي ما عداه لا سيما أنه مفهوم المخالفة ليس بحجة عند أهل الحق مع
أن غيرها من الآيات ينادي بالوجوب عليهم وأنهم معاقبون
على تركها كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
إلى قوله وكنا نكذب بيوم الدين وهو صريح في إرادة الكفار بها

الخطاب الثانية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله
كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون المحافظة عليها هي شدة الاعتناء بها
وعدم تضييعها في أوقاتها والوسطى إما بمعنى المتوسط أي بين
الصلوات أو الفضلى أي كثيرة الفضل والقنوت قيل هو المداومة
على الشيء أي قوموا لله مداومين على القيام وقيل الدعاء فإنما
قيل الخشوع أي قوموا خاشعين والشائع عند الفقهاء هو الدعاء
في الصلاة مع رفع اليدين فلا دليل للحمل على ذلك ولذلك قال
ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح والرجال جمع راجل كالقيام
جمع قائم وكذا الركبان جمع راكب فإذا أمنتم فاذكروا الله أي فصلوا
صلاة آمن أو اشكروا الله كما علمكم ثم إن قلنا إن الذكر هو الصلاة
يكون معناه صلوا كما علمكم من الصلاة وكيفيتها وإن قلنا إنه الشكر يكون
معناه فاشكروه شكرا يماثل إنعامه عليكم بتعليمكم ما لا يهتدي
إليه عقولكم من كيفية الصلاة حال الأمن وحال الخوف وفيها أحكام
الأول وجوب المحافظة على الصلاة الموجب ذلك للثناء الجميل
والأجر الجزيل كما قال في موضع آخر والذين هم على صلواتهم يحافظون
وفي موضع آخر الذين هم على صلاتهم دائمون فقيل المحافظة متعلقها
الأفعال والهيئات والشرائط والمداومة متعلقها التكرار بحسب الأوقات
وقيل المحافظة على الفرائض والمداومة على النوافل وهو مروي

على لسان الصادق عليهما السلم كل ذلك فرأى من اثر الحق والمكتسب العبد
فانه زائد الى الناس بين الضد الثاني يمكن ان يستدل بهذه
الآية وما قبلها على وجوب الصلوات الخمس المشهورة وبيان ذلك
انها دلتا على وجوب الاتيان بكل ما يصدق عليه اسم الصلوة
شرعا خرج من ذلك ما لم يقع وجوبه وما اجمع على ندبه فبقي
الباقي داخلا وهو المطلوب الثالث تخصيص الصلوة الوسطى بالامر
بالمحافظة عليها مع انها داخلة في الصلوة اذ اللام فيها للاستغراق
لاختصاصها بمزية فضل يقتضي رفع شانها وافرادها بالذكر
كافراد النخل والرمان عن الفاكهة وجبرئيل وميكائيل عن الملائكة
واختلف فيها على اقوال فقيل الصبح لتوسطها بين صلوتي نهار و
صلوتي ليل وبين الظلام والضياء ولانها لا تجمع مع غيرها فهي
منفردة بين مجتمعتين ولانها تشهدها ملائكة الليل والنهار فتكتب
في العملين معا قال الشافعي ولذلك عقبها بذكر القنوت اذ القنوت
عنده مشروع في الصبح وقيل الظهر وبه قال جماعة ورووه عن
الباقر والصادق عليهما السلم لانها وسط النهار ووقت الحر فكانت اشق
عليهم وكانت افضل لقوله عليه السلم افضل العبادة احمزها ولانها
اولى صلوة فرضت ولانها في الساعة التي يفتح الله فيها ابواب السماء
فلا تغلق حتى يصلي الظهر ويستجاب فيها الدعاء وقيل العصر لانها
بين صلوتي ليل ونهار ولانها تقع حال اشتغال الناس بمعايشهم
فيكون الاشتغال بها اشق عليهم ولقوله صلى الله عليه وآله

من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي رواية حبط عمله ولما روي
~~من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي رواية~~ انه صلى الله
عليه وآله قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر فان
صح ذلك فهو صريح فيها وقيل المغرب لتوسطها بين ليلية ونهارية وقيل
ان الله تعالى اخفاها ليحافظوا جميعها كاخفاء ليلة القدر و
الاسم الاعظم والولي وساعة الاجابة وعن بعض ائمة الزيدية انها صلوة
الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الايام الرابع وجوب القيام في الصلوة
لصيغة الامر الخامس شرعية القنوت في الصلوة كلها لذكره
عقيب الامر بالمحافظة على جملتها وعطف القيام حال القنوت على
ذلك السادس جواز الصلوة حال الخوف مشيا وركوبا السابع
جوازها حال المسايفة كيفما كان وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه
قال لا يصلي حال المشي والمسايفة ما لم يتمكن من الوقوف الثالثة
وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى في هذه الآية الكريمة فوائد الاولى امره
صلى الله عليه وآله ان يأمر اهله بالصلوة اي صل وامرهم بها فيجب
علينا ايضا امرهم لنا تأسيا لدلالة التأسي به صلى الله عليه وآله ولقوله
قوا انفسكم واهليكم نارا قال الصادق عليه السلم امره الله ان يخص اهله
دون الناس ليعلم الناس ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فامرهم
مع الناس عامة ثم خاصة الثانية اصطبر عليها اي احمل نفسك على الصلوة

وسائقها وان نازعتك الطبيعة لتقضي اليها تركها طلبا للراحة
فاقهرها واقصد الصلوة مبالغا في الصبر بحيث يكون ذلك ملكة
ولذلك عدل عن الصبر الى الاصطبار لان الافتعال فيه زيادة
معنى ليس في الثلاثي وهو القصد والتصرف ولذلك قال
لها ما كسبت اي باي نوع من كان من الفعل وعليها ما اكتسبت
بالقصد والتصرف والمبالغة رحمة منه تعالى لعباده ولما اذا
وجب عليه الاصطبار صلى الله عليه وآله وجب ايضا
علينا الاقتداء والقائم بذلك يحصل على المراتب اذا لم يكن
مستحرجا منها ومستعظما لها كما قال تعالى وانها لكبيرة الا
على الخاشعين **الثالثة** لما كان قبل هذه الآية النهي عن
النظر الى زخارف الدنيا وكان مقصود النبي بالذات
من الامر بالصلوة الاشتغال بها عن النظر الى تلك الزخارف
فلا ينبغي ان يكون الناجي من ذلك مشتغلا عن الصلوة
بل اذا عرض في النفس شيء من الميل اليها ينبغي الاقبال
على الصلوة والاصطبار عليها ليكون ذلك صادا للطبيعة
من الميل الى خلافه ولذلك كان عروة ابن الزبير اذا راى
زخارف عند الملوك قرء هذه الآية ثم نادى الصلوة
رحمكم الله **الرابعة** لما كان النهي عن النظر الى الزخارف و
الامر بالصلوة يمكن ان يقال معه ان من جملة ذلك الرزق

الذي لا بد منه اردف ذلك بقوله لا نسألك رزقا اي لا نطلب رزقا
بل نكفيك برزق ياتيك ولا تكلف نفسك بالطلب فانه يشغلك
عن الآخرة واطلبها بالعبادة والهداية نحن نرزقك اي اذا شغلت
بما ياتيك كفيناك مؤنة الطلب فان قلت اذا امتنع صلى الله عليه
وآله من طلب الرزق فنحن اسيا كذلك به الله التاسي لكنه ليس
باجماع قلنا الطلب على قدر المطلوب ولما كان مطلوبه صلى الله عليه وآله
اعلى المطالب جاز تكليفه بما لم يكلف به غيره فيكون ذلك من خواصه
التي لا يجب التاسي به فيها **الخامسة** انه لما كانت الزخارف المنهي
عن النظر اليها قد يستعقب فائدة وعاقبة اردف ذلك بان
تلك ليست في الحقيقة فائدة ولا عاقبة بل هي على ما بالنظر
الى عواقب العبادات اللذيذة الدائمة وانما العاقبة بالحقيقة
اي العاقبة المحمودة لذوي التقوى **الرابعة** قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون في الآية دلالة على وجوب الصلوة
وبشرى فاعلها بالفلاح الذي هو الفوز بما نيتهم الظفر بالمطلوب
من الخلاص من عذاب الله والبقاء على دوام رحمته لهم وقد
مثبتة للمتوقع كما ان لما نفيه ولما كان المؤمنون متوقعين لذلك
صدرت بها بشارتهم واصل الفلاح لغة الشق ومنه الفلاحة
لشق الارض بالزراعة قوله في صلاتهم اضافها اليهم لانهم المنتفعون
بها واما المصلى له فغني عنها والخشوع خشية القلب والزامها

الزام كل جارحة بما امر به في الصلوة من النظر والوضع فقد كان رسول الله
صلي الله عليه اذا صلي رفع نظره الي السماء فلما نزلت الاية نظر الي موضع السجود
ونظر الي رجل يصلي ويعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه

النوع الثاني في دليل الصلوة الخمس واوقاتها وفيه آيات **الاولي**
اقم الصلوة لدلوك الشمس الي غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسي ان
يبعثك ربك مقاما محمودا اقامة الصلوة وهو تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اذا قومه وقيل
عليها ماخوذا من قامت السوق اذا نفقت واقمتها اذا جعلتها نافقة
قال الشاعر اقامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا
اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه واذا ضيعت كانت
كالكاسد المرغوب عنه وقيل التشمر لادائها من غير فتور ولا توان
من قولهم قام بالامر واقامه اذا جد فيه وتجلد وضده قعد عنه وتقاعد
وقيل اداؤها عبر عنه بالاقامة لاشتمالها علي القيام كما عبر عنها
بالركوع والسجود والقنوت والكل هنا محتمل واما في قوله يقيمون الصلوة
في معرض المدح فالاولي ان يراد به الاول لانه اقرب الي الحقيقة
وافيد لتضمنه التنبيه علي ان المستحق للمدح هو من حاله كذا والدلوك
الزوال نص عليه الجوهري من الدلك لان الناظر اليها يدلك عينيه ليدفع
شعاعها وقيل الغروب ومنه قول الشاعر هذا مقام قدمي رباح

حتي دلكت براح وبراح علم للشمس كقطام وحذام للمرأتين والحوالة للدلالة
فيه علي المدعي لاحتمال ارادة نعت الماء كما علي الرواية الاخري بالكسر
حتي دلكت براح وعلي تقدير الدلالة لا ينافي كونه بمعني الزوال
لاحتمال الاشتراك والغسق الظلمة اول الليل وذلك حين يغيب الشفق
فلذلك قال الجوهري الغاسق الليل اذا غاب الشفق وقيل غسق الليل
شدة ظلمته وذلك انما يكون في نصف الليل والتهجد تكلف السهر
للصلوة والتهجد تكلف السهر للصلوة والتهجد والهجود من اسماء
الاضداد لانهما يأتيان بمعني النوم والسهر وفي الاية احكام
الاول اذا حمل الدلوك علي الغروب خرج الظهران والاولي
حمله علي الزوال اذ اصل التركيب للانتقال ومنه الدالك للمزيل
لا يستقر بيده وكذا كل ما تركب من الدال واللام وبه قال ابن عباس
وروي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلم وتوبيده فعل
النبي صلي الله عليه وآله اتاني جبرئيل عليه السلم لدلوك
الشمس حين الزوال فصلي بي الظهر فعلي هذا يكون صلوة الاربع
صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء داخلة في الاية واللام في
لدلوك للتوقيت مثلها في لثلث خلون **الثاني** في الاية دلالة
علي امتداد اوقات الاربع من الزوال الي الغسق فيكون اوقاتها
موسعة لان اللام قد قلنا انه للتوقيت والي لانتهاء الغاية فيكون
الوقت ممتدا من الزوال الي نصف الليل او ذهاب الشفق

الخلاف ومن المعلوم ان الصلوات الاربع ليس بعض ذلك للاداء
فلم يبق الا ان يكون المراد انها اوقاتها بمعنى ان كل جزء منه صالح
للاداء على سبيل الوجوب وخالف ابو حنيفة في ذلك حيث
قال الوجوب مختص بآخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك
والتخيير ينافي الوجوب وجوابه لا نسلم ان التخيير ينافي الوجوب
وانما ينافي الوجوب المضيق اما الموسع فلا وليكن معنى التخيير
اما العزم على الاتيان به كما قال السيد رحمه الله او كون جزئيات
الوقت متعلق الوجوب فيها بالايقاع على سبيل التخيير كما في
الواجبات المخيرة الثالث في الآية دلالة على ان الظهر
هي الصلوة الاولى لان الابتداء يستدعي ابتداء وهو الدلوك
الرابع ان آخر وقت العشاء نصف الليل على احد التفسيرين
للغسق وهو الاولى وهو المروي عن الصادق والباقر عليهما
السلم الخامس قرآن الفجر اشارة الى صلوة الصبح تسمية الكل
باسم جزئه قال بعض الحنفية فيه دلالة على ركنية القراءة
كما دل تسميتها ركوعا وسجودا على كونهما ركنين وليس بشيء لان
التسمية لغوية وكونها ركنا او غيره شرعية فان القراءة جزء
سواء كان ركنا او غيره فالركنية مستفادة من دليل خارج وكان
قرآنها مشهودا لان الملائكة الليلية والنهارية يجتمعون فيه
فكتب في الديوانين معا السادس كون نافلة الليل من خواصه

صلى الله عليه وآله اي وجوبها زائدا على فرائضك مختص بك من
النفل وهو الزيادة ومنه الانفال بمعنى انه يجب له صلى الله
عليه وآله وعلى الامة فالندبية ثابتة في حق كل الامة وانما عبر
بالنافلة لكونها تسمى لذلك بالنسبة الى كل الامة السابع
انه من بعثك بمعنى يقيمك مقاما محمودا اي هو مقام الشفاعة
لا مستحلا وكان محمودا لانه يحمده كل من عرفه الثامنة
واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال ابن عباس
رضي الله عنه والحسن والجبائي ان طرفي النهار وقت صلوة
الفجر والمغرب وقال مجاهد وقت صلوة الغداة والظهر و
العصر بناء على ان ما بعد الزوال بعيد عن العشاء وزلفا من
الليل العشاءان ويحتمل قولا ثالثا بناء على ان النهار اسم لما بين
الصبح الثاني وذهاب الشفق المغربي وان المراد طرفي النهار
نصفا النهار صلوة الفجر في النصف الاول وباقي الصلوات
الفرائض في النصف الثاني وزلفا من الليل اي قربا منه اي ساعات
يتقرب بها في بعض الليل فيكون المراد نوافل الليل فيكون زلفا
عطفا على الصلوة لا على طرفي النهار وعلى الاول يكون عطفا
على طرفي النهار والزلف جمع زلفة كظلم جمع ظلمة والزلفا بمعنى الزلفة

تقدير واقم الصلوة واقم زلفا من الليل

من زلفه اذا قربه فيكون المعنى ساعات متقاربة من الليل ويكون
من هنا للتبيين فيكون المراد ساعات المغرب والعشاء المقربة
من النهار واعلم ان دلالة الآية على اتساع الوقت ظاهر قوله ان
الحسنات الاكثر على ان المراد بالحسنات هي الصلوات الخمس
وفي معنى اذهابها للسيئات قولان الاول انها الطاف في
ترك السيئات كما قال سبحانه وتعالى ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر الثاني انها تكفر الخطيئات الحاصلة
من العبد بمعنى عدم مواخذته بها وعدم العقاب عليها
اي بعدم مواخذة العبد بالذنوب
وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة احسنها ما رواه ابو حمزه
الثمالي عن احدهما عليهما السلام في حديث طويل عن علي عليه
السلام قال سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ارجى آية في كتاب الله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار الآية
والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم في
الوضوء فيتساقط من جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله
عز وجل بوجهه وقلبه لم ينفتل عليه من ذنوبه شيء كما ولدته
اي لم ينصرف من الصلوة
امه فاذا اصابه شيء بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى
عد الصلوات الخمس ثم قال يا علي انما منزلة الصلوات الخمس لامتي
كنهر جار على باب احدكم فما ظن احدكم لو كان في جسده درن
ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده

درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتي وقوله تعم ذلك اشارة الى
ما ذكره من اقامة الصلوات فان ذلك سبب لذكر الله وذكر الله
اي اقامة الصلوة
سبب لدوام فيض الرحمة على العباد المشتغلين بها كما قال فاذكروني
اذكركم ذكرى للذاكرين اي عظة للمتعظين حيث علموا ان ذكرهم الله
سبب لذكر الله اياهم الثالثة فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون هذا اخبار في معنى الامر بالتسبيح لله تعالى و
اي فسبحان الله
الثناء عليه في هذه الاوقات فيكون سبحان مصدرا بمعنى
الامر اي سبحوا سئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن
قال نعم وقرء هذه الآية تمسون صلوات المغرب والعشاء و
تصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر و
وجه التسمية للصلوة بالتسبيح ان التسبيح تنزيه والصلوة تنزيه
لله تعالى عن صفات المخلوقين لان المخلوق لا يستحق العبادة كما انه
منزه عن صفات المخلوقين كذلك هو متصف بصفات الكمال التي
لا يتصف بها المخلوقون ومن كان كذلك استحق لمطلق الحمد والثناء
اي بصفات الكمال
ولذلك قرن الحمد بالتسبيح وقال وله الحمد في السموات والارض وقوله
وعشيا يجوز نصبه على الظرف عطفا على معنى في السموات لانه اقرب و
يجوز عطفه على حين تمسون فيكون وله الحمد اعتراضا بين المعطوف
والمعطوف عليه فعلى الاول يكون تسمية صلوة النهار حمدا لان الانسان

يتقلب في احواله يوجب الحمد وفي الليل على احوال توجب تنزيه الله تعالى
عنها كالنوم وتوابعه قال الحسن ان هذه السورة اعني الروم مكية
الا هذه الآية فانها مدنية وذلك لان الصلوة الخمس انما فرضت
بالمدينة وكان الواجب في مكة ركعتين ركعتين فلما هاجر فرضت
صلوة السفر وزيدت في الحضر الزيادات المشهورة واكثر الاقوال على
خلافه وان الصلوات كلها فرضت بمكة واعلم انه يقال امسى اذا
دخل في المساء كذا اصبح وكذا البواقي فعلى هذا يمكن ان يحتج بها من
يجعل الوجوب مختصا باول الوقت على التضيق لتقييد الوجوب
بالحقيقة المختصة بحال الدخول في المساء والصباح وليس بشيء لان
ذلك اشارة الى اول الوقت فان لكل صلوة وقتين اول للفضيلة
وآخر للاجزاء ثم الذي يدل على التوسعة ما نقلناه في قوله تعالى
الى غسق الليل ورواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
ان جبرئيل ع صلى له في يوم الظهر حين زالت الشمس وفي اليوم
الثاني حين صار كل ظل شيء مثله وقال ما بينهما وقت ورواية محمد بن
مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر
فيقول اصليت الظهر قلت نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم
مسترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي
العصر **الرابعة** فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار

لعلك ترضى اي فاصبر على ما يقولون من انك ساحر او شاعر فانه تعالى
يقبل على ما ينفعك فعله ويضرك تركه وهو ذكر الله من التسبيح وغيره
والباء بمعنى مع اي سبح مع حمد ربك على هدايته وتوفيقه اذا
تقرر هذا فهنا فوائد **الاولى** قال المفسرون المراد من هذه الآية
اقامة الصلوات الخمس في هذه الاوقات فقبل طلوع الشمس اشارة الى
الفجر وقبل غروبها اشارة الى الظهرين لكونهما في النصف الاخير من النهار
ومن آناء الليل اشارة الى العشائين وآناء الليل ساعاته جمع اني بالكسر
والقصر وآناء بالفتح والمد **الثانية** ان من في آناء الليل للابتداء وفي
فيه تنبيه على ان ابتداء وقت العشائين من اول الليل وانما قدم
الزمان هنا لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب فيه اجمع لتفرغه من
هموم المعاش او لان النفس اميل الى طلب الاستراحة من تعب الكد
في النهار فكانت العبادة فيه احرى لذلك قال الله تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا وقال ابن عباس ان المراد من آناء الليل
صلوة الليل كله **الثالثة** اختلف في اطراف النهار فقيل الفجر والمغرب
وفيه نظر لان طرف الشيء منه لا خارج عنه وصلوة المغرب تقع في
الليل فكيف يكون في النهار اللهم الا على الاحتمال المتقدم وقيل الظهر
لان وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول نهاية وطرف الثاني
بدايته وقيل العصر اعادة لانها الوسطى كما تقدم وانما قال اطراف
لان اوقات العصر تقع في النصف الاخير من النهار فصدق على كل ساعة

منه انها طرف او انه جمعه للامن من الالتباس نحو فقد صغت قلوبكما
وقول الشاعر ظهراهما مثل ظهور الترسين **الرابعة** في الآية نصا صريحا
بسعة الوقت للصبح والظهرين لانه ذكر اول اوقاتها واخر اوقاتها اذ ليس
مرادنا بالتوسعة الا ان الصبح ممتد الى قبل طلوع الشمس وان الظهرين
ممتدان وقتهما الى قبل غروبها واما العشاءان فان جعل الليل طرفا
لهما صرح باتساع وقتهما **سؤال** ماذكرتم من اتساع الوقت هنا
وفيما تقدم صريح في نقض ابن بابويه بان الوقت مشترك بين
الفرضين من ابتدائه الى انتهائه الا ان هذه قبل هذه وانتم تقولون
بذلك بل تقولون ان الوقت مختص من اوله بالظهر بقدر ادائها
ومن آخره بالعصر بقدر ادائها وكذا المغرب والعشاء **جواب**
لا ريب ان ظاهر هذا الكلام بل ظاهر اكثر روايات اهل البيت عليهم السلام
يقتضي الاشتراك والدليل والبحث والاجماع يقتضي الاختصاص
ومع بحث الجمع والتوفيق بوجوه **الاول** ان يراد بالاشتراك
ما بعد الاختصاص وقبله **الثاني** انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر
بل اي وقت ادّيت فيه فهو مختص بها فانها لو كانت تسبيحة كصلوة
الشدة كانت العصر بعدها ايضا ولو ظن دخول الوقت وصلى ثم لم
يكن دخل حين ابتدائه ثم دخل فيه قبل اكمالها بلحظة فان اكثر اصحابنا
يفتون بالصحة ومع يصلي العصر في اول الوقت الا ذلك القدر
فلقلة الوقت وعدم ضبطه عبر في الآيات والروايات بالاشتراك

الثالث ان ذلك مطلق قابل للتقييد فيقيد بما رواه داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من
الشمس قدر اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس
ويمكن ايضا ان يكون قوله في الآية السابقة فسبحان الله حين تمسون
وحين الخ اشارة الى وقت المختص لان الامساء حال الدخول في المساء
وكذا الاصباح والاظهار وتقييد به اطلاق غيرها من الآيات **الخامسة**
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه
وادبار السجود وقريب منها الآية في الطور وسبح بحمد ربك حين
تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم والكلام في الآيتين منقال وبحثه
يعلم مما تقدم فلا وجه لاعادته بقي هنا فوائد نوردها مختصرة **الاولى**
المراد بالتسبيح هو التعقيب بعد الصلوة بالتسبيح والدعاء عن ابن عباس وعلي بادبارهم
عليه السلام الركعتان بعد المغرب وعن الصادق عليه السلام انه الوتر آخر الليل
وعن الجبائي النوافل بعد المفروضات وعندي ان حمله على العموم اولى
والادبار جمع دبر وقرء حمزة بكسر الهمزة مصدرا مضافا والكل من ادبرت الصلوة
اذا انقضت ونحو ادبار النجوم والمراد هنا وقت انقضاء الصلوة
الثانية حين تقوم قيل المراد تقوم من مجلسك فانك تقول سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي كل ذنب وتب علي من سعيد بن جبير
وكذلك مرفوعا انه كفارة المجلس وعن علي ع من احب ان يكتال بالمكيال

الامر في فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل
تقوم والليل من النوم في الحديث عن الباقر والصادق عليهما
السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم من الليل ثلث
مرات فينظر في آفاق السماء ويقرء الخمس من آل عمران الى قوله انك
لا تخلف الميعاد ثم يفتتح بصلوة الليل وقيل تقوم الى الصلوة
فعلى هذا يمكن ان يحتج به على التوجه الى الصلوة بالاذكار
المشهورة الثالثة ادبار النجوم اي اعقاب النجوم والمراد حين
يسترها ضوء الصبح فقيل المراد صلوة الفجر وعن الباقر والصادق
عليهما السلم الركعتان قبل صلوة الفجر وبه قال ابن عباس وقيل
المراد لا تغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء على كل حال النوع الثاني
في القبلة وفيه آيات الاولى سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ
مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ اي بالفعل الاستقبالي
اخبارا اما يجيء اعداد الجواب اذ قبل الرمي يراش السهم اي
لتوطين النفس على المكروه لان المفاجات شديدة والسفهاء
خفاف العقول الذين الفوا التقليد واعرضوا عن النظر والقبلة
مثل الجلسة للحال التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة للحال
التي يجلس عليها وكان لجانبا فالمصلي قبله وانا له قبلة ثم صار

علما للجهة التي يستقبل في الصلوة وولّيهم اي صرفهم وروى علي بن
ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلم حولت القبلة الى الكعبة
بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثلث عشرة سنة الى
البيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى اليه ايضا سبعة صلى اليه
اشهر وقيل عشرة وقيل ثلثة عشر شهرا قال ثم وجهه الله الى الكعبة
وذلك ان اليهود عيّروا رسول الله صلى الله عليه وآله بانه تابع لهم يصلي
الى قبلتهم فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك غما شديدا
وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله في ذلك امرا
فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر وكان في مسجد بني سالم قد
صلى من الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل عليه السلم فاخذ بعضديه
وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء
الآية فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وكان قد صلى من الظهر ركعتين
الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة فقال اليهود ما وليهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها انكارا منهم للنسخ وقيل القائل منافقوا المدينة
حرصا منهم على الطعن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل
مشركوا مكة فقالوا انه اشتاق الى مولده وقبلة آبائه وسيرجع الى
دينهم فنزل قل لله المشرق والمغرب اي ملك لهما ولسائر الامكنة
يشرّف ما شاء منها بالتوجه اليه بحسب ما يراه من المصلحة او لانه
تعالى ليس في جهة حتى اذا انحرف المصلي عنها انحرف عن الله بل نسبته

الى امكنة الشرق والغرب على السواء وهي نسبة البلدان فاما حين
يتوجه قلب المصلي الى الله سبحانه وتعالى وتوجه وجه المصلي الى جهة
عنوان لتوجه قلبه وحيث ان الجهات كلها متساوية في ذلك فالمرجح
هو الامر لا خصوصية الجهة والمراد بالمشرق والمغرب ما ينقسم من
الارض اليهما لا ما سامتهما وقال الزمخشري المراد بلاد المشرق
والمغرب فيلزمه ان لا يكون المراد بهي والجزيرتان منهما وليس كذلك وقوله
تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم بحسب ما يقتضيه المصلحة
والحكمة تارة الى البيت المقدس وتارة الى الكعبة ووجه كون
التوجه الى الكعبة صراطا مستقيما انه غير مائل الى قبلة اليهود وهو بيت
المقدس ولا الى قبلة النصارى وهو المشرق فان اليمين والشمال
مضلة لان التوجه اليهما مظنة ان العبادة للشمس وفي الآية دلالة على
جواز النسخ ووقوعه **الثانية** وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت
لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان
الله بالناس لرؤف رحيم ٥ هنا فوايد **الاولى** وما جعلنا
القبلة تحتمل وجهين احدهما انه من الجعل بمعنى التحويل او انه
من باب اطلاق العام على الخاص والمراد وما حولنا اذ التحويل جعل
ايضا وهذا بناء على انه صلى الله عليه وآله كان متوجها في مكة
قبل الهجرة الى البيت المقدس كما نقلناه عن الصادق عليه السلم

ورواه ابن عباس رضي الله عنه الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبين
بيت المقدس في الصلوة وثانيهما ان الموصوف محذوف والتقدير وما
جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة ويكون التي كنت عليها
هو المفعول الثاني لجعلنا لا انه صفة للقبلة كما قيل وهذا بناء على انه
كان يصلي بمكة الى الكعبة كما قال بعض المفسرين وانما صلى الى الصخرة
في المدينة تألفا لليهود فالمخبر به على الاول المنسوخ وعلى الثاني الناسخ
والاول الاصح لانه قول علماء اهل البيت عليهم السلم **الثانية** الا لنعلم
من العلم معنى التميز اي ليميز بالعلم فان العلم صفة تقتضي تميز المعلوم
فتميز الناس انما يعود لك وانما يصون عنك وذلك اما بمكة فامر بالك
بيت المقدس ليمتاز من يتبعك من مشركي مكة لانهم الفوا التوجه
الى الكعبة واما بالمدينة فامر بالكعبة ليمتاز منافقو اليهود لانهم كانوا
يتوجهون الى البيت المقدس وقيل المراد لنعلم ذلك علما يتعلق
به الجزاء اي لنعلمه موجودا قاله الزمخشري وفيه ضعف لا يخفى
ممن ينقلب على عقبيه اي يرتد عن دينك وفي ذلك دلالة على
كون افعال الله تعالى معللة بالاغراض **الثالثة** وان كانت لكبيرة اي
التحويلة خصلة كبيرة على ضعفاء العقول والايمان لعدم فهمهم الحكمة
فيها وقد يتبين ذلك بقوله تعالى الا لنعلم وهذا كما ميز الصادقين
في الايمان وبين غيرهم من امة طالوت وداود بقوله ان الله
مبتليكم بنهر الا على الذين هدى الله الى معرفته وحكمته في احكامه
الرابعة وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثبات ايمانكم او ايمانكم بتحويل

القبلة وحكمته اوما رواه ابن عباس رض قال ان القبلة لما حولت قال الناس
كيف بمن مات قبل التحويل من اخواننا فنزلت واللام في كبيرة هي الفاصلة
بين ان المخففة والنافية وفي ليضيع لام تاكيد النفي وينتصب الفعل
بعدها بان لكن لا يجوز اظهارها ان الله بالناس رؤوف رحيم لا
يضيع اجورهم ولا يغفل عن مصالحهم وقدم الرؤوف وهو ابلغ
لتوافق الفواصل **الثالثة** قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون
انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون وفي الآية فوايد؛
الاولى المشهور انه قد نرى معناه ربما نرى ومعناها التكثير
كقوله قد اترك القرن مصفرا انامله والتحقيق انه على اصل
التقليل في دخوله على المضارع وانما قلل الروية لتقليل المرئي فان
الفعل كما يقل في نفسه فكذلك يقل لقلة متعلقه ولا يلزم
من قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق لانه لا يلزم من عدم
المقيد عدم المطلق وكذا القول في قد يعلم الله المعوقين و
كذا في البيت المراد تقليل الترك لقلة متعلقه فلا ينافي
كثرة مطلق الترك المقصود للشاعر **الثانية** تقلب وجهك في
السماء اي تردد وجهك وتصرف نظرك تطلعا للوحي كذا قيل
والتحقيق انه لا يجوز تعلق في السماء بنرى لتنزه الرائي عن المكان
ولا بالتقلب لان تقلب الوجه ليس في السماء ولا بصفة مقلة

اي وجهك الكاين في السماء لما قلناه بل تقديره تقلب مطارح شعاع العين
وجهك في السماء ومطارح شعاع العين في السماء وبان غلط من
بما قررناه غلط من استدل بهذه الآية على كون البادي في جهة السماء
من حيث توقعه صلى الله عليه وآله نزول الحكم من السماء والحكم يجي
من عند الله فيكون في السماء واقر على ذلك من غير انكار وجوابه انه
كان ينتظر الوحي من جهتها على لسان جبرئيل ولا يلزم من ذلك كون
البارى فيها ولا لزم من صعود الملائكة بالارض ان يكون الله
فيها وهو باطل **الثالثة** فلنولينك قبلة ترضيها تقدم انه امر بالتوجه
الى الصخرة تالفا لليهود وكان صلى الله عليه وآله يحب التوجه الى
الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عم ولما تقدم ان اليهود قالوا انخالفنا
محمد صلى الله عليه وآله في ديننا ويصلي الى قبلتنا فقال صلى الله
عليه وآله لجبرئيل عليه السلام وددت ان يحولني الله الى الكعبة فقال
جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسئل انت فانك
عند الله بمكان فعرج جبرئيل عم وجعل رسول الله صلى الله عليه
وآله يديم النظر الى السماء رجاء ان ينزل جبرئيل بما يحب من امر القبلة
فنزلت وقيل كان قد وعد بالتحويل فكان ينتظره ويترقبه لموافقته
لمحبته الطبيعية ولا يلزم كونه ساخطا للقبلة الاولى فليس ذلك
من قولهم رضيت فلانا لا امرا اي حكمته منه وحكمته فيه وترضاها
صفة لقبلة اي رضية لك **الرابعة** فول وجهك شطر المسجد

الحرام هذا هو الناسخ للتوجه الى الصخرة وكان ذلك في رجب قبل قتال بدر
بشهرين قال ابن عباس هو اول نسخ وقع في القرآن وقيل هو نسخ للسنة
بالكتاب فانه ليس في القرآن امر بالتوجه الى الصخرة صريحا ثم اعلم ان
الامر هنا على الحتم والجزم لا على التخيير كما قيل لانعقاد الاجماع على
بطلان التوجه الى الصخرة والشطر النحو والجهة قال الجوهري وانشد
اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم وقرء الى تلقاء المسجد
الحرام وعن الجبائي ان الشطر النصف يعني بابقا وخطأه جميع المفسرين وانما
كان حراما لحرمة القتال فيه او لمنعه من الظلمة ان يتعرضوا له تحقيق
المحققون من اصحابنا على ان القبلة هي الكعبة بالحقيقة لمن كان
مشاهدا او في حكمه كالاعمى ومن كان بينه وبينها حائل لو ازيل لشاهدها
واما من ليس كذلك فقبلته الجهة وبه قال جملة الفقهاء وهو الحق لوجوه
الاول اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو شاهدها
دون من هو من اجزاء المسجد فتكون هي القبلة الثاني رواية اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وآله قبل الكعبة وقال هذه القبلة الثالث
رواية الاصحاب عن احدهما عليه السلم ان بني عبد الاشهل اتوا
وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان
نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان
النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فتحول النساء مكان
الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة

فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين
وغير ذلك من الروايات **سؤال** على قولكم هذا لم قال فول وجهك
شطر المسجد الحرام الذي كان ينبغي ان يقول فول وجهك الكعبة
جواب قال ذلك وهو صلى الله عليه وآله في المدينة وقد ثبت
ان البعيد فرضه الجهة لا العين لانه حرج وايضا لو كان الواجب التوجه
الى المسجد او جهته عملا بظاهر الآية لوجب ذلك للحاضر المشاهد
والتالي باطل كالمقدم في البطلان وبيان الملازمة ظاهر ان قلت
ذلك مسلم لولا التخصيص قلت الجواب بضعف المخصص اذ روايتها
بعضها عامي المذهب وبعضها زيدي وبعضها مرسل وفي رواية
المفضل بن عمر الجعفي فقد طعن الكشي فيه بفساد العقيدة
تنبيه في تعبيره بالشطر يعني الجهة ايماء الى ان امر القبلة
مبني على المساهلة والمقاربة دون التحقيق فان العراقي و
الخراساني علامة قبلتهم واحدة مع انه اذا حقق كان توجه العراقي
الى غير موضع الخراساني لاختلاف البلدان في العروض **فائدة** حيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره خصه صلى الله عليه وآله بالامر اولا
تعظيما لشانه واجابة لرغبته ثم عمم بالامر تصريحا بعموم الحكم وتاكيدا
لامر القبلة وحضا للامة على المتابعة وحيثما للمكان اي في اي
مكان كنتم وفيه رمز للشان يكون اهل العالم في صلوتهم على
دوائر حول المسجد الحرام بعضها صغيرة قريبة وبعضها كبيرة

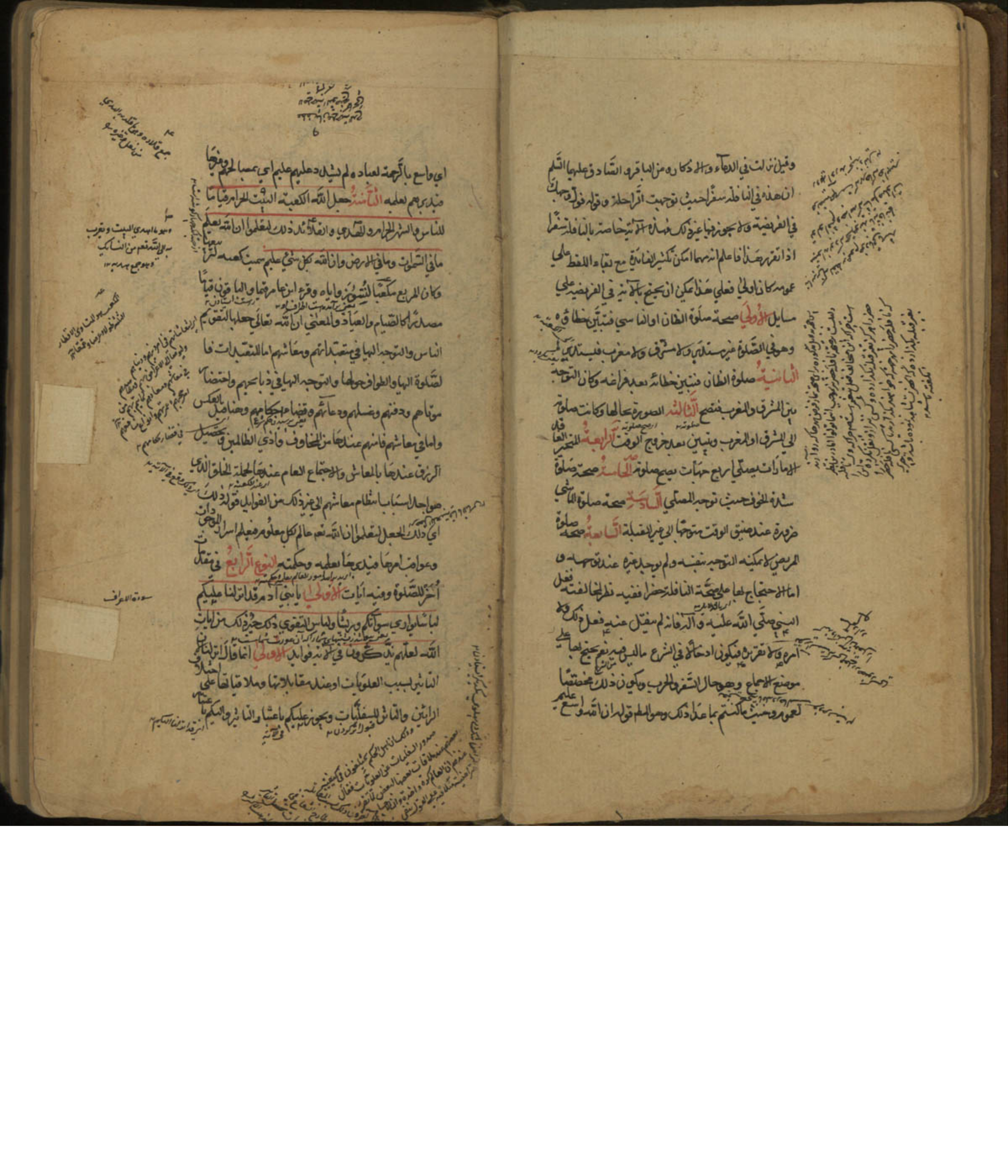
الكتاب بعينه **السادسة** ان الذين اوتوا العلم ليعلمون انه الحق من
ربهم الضمير عايد الى التحويل او الى التوجه لانهم يعلمون ان كل
شريعة لا بد لها من قبلة وتفصيلا لتضمن كتبهم ان رسول الله
صلى الله عليه يصلي الى القبلتين لكنهم لا يعترفون بذلك لشدة
عنادهم وما الله بغافل عما يعملون بالياء وعيد لاهل الكتاب
وبالتاء وعد لهذه الامة **الرابعة** ولئن اتيت الذين اوتوا
الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما
بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما
جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين في هذه الآية احكام
يلزمها الحكام **الاول** انه اخبره ان اهل الكتاب لا يسلمون
ولا يتبعون قبلته قوله ولئن اتيت اللام توطية لقسم محذوف
والذين مع صلته مفعول به والباء في بكل آية للمصاحبة
نحو قولك اتيت الامير بحجتي اي مع حجتي وما تبعوا جواب
للقسم واستغني به عن جواب الشرط لانهما في المعنى واحد
الغرض من الكلام قطع طمعه صلى الله عليه وآله في صلاحهم
لانهم لم يتركوا اتباعه لشبهة حتى تزول ببرهان ودليل
عنادا او لذلك قال علماء الحكمة العملية ان علاج الجهل المركب
غير ممكن وهل هذا عام في اهل الكتاب او خاص بالمعاندين
منهم الاولى الثاني لان منهم من اسلم وتبع قبلته ولا بعد في

ذلك لان العام قابل للتخصيص قال ابن عباس رض ما من عام الا وقد
خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم مع ان من جملة الحكماء وغيرهم
قوما قالوا لا يعلم ذاته ولا الجزئي الزماني **الثاني** اخبار له صلى الله
عليه وآله ليس بتابع قبلتهم وفيه قطع لاطماعهم لانهم قالوا لو ثبت
على قبلتنا لكنا نرجو ان يكون صاحبنا وانما وحد القبلة مع ان لليهود
بيت المقدس وللنصارى المشرق كما قالت اليهود ليست النصارى
على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء **الرابع** انه تهديد
صلى الله عليه وآله على اتباع اهوائهم بانه يكون في عداد الظالمين
مبالغة في قطع طمعهم والشرطية قد تركب من محالين كقولنا ان كان
زيد حجرا فهو جماد قوله ولكل وجهة هو موليها اي لكل شخص او
في لكل بدل عن المضاف اليه والوجهة والجهة بمعنى واحد ويقرب ان يكون
المراد منه ان لكل شخص جهة يتعبد بالتوجه اليها او يكون المراد لاهل كل
اقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون اليها كالذي فيه الحجر
لاهل العراق والذي مقابله لاهل المغرب واليماني لاهل اليمن و
الذي مقابله لاهل الشام قوله تعالى هو موليها اي وليه الله اياها اي
امره بتوليها وهي قراءة ابن عامر والباقون موليها اي موليها وجهه
حذف المفعول الثاني والضمير لله اي الله موليها **الخامس** ومن حيث
خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما
الله بغافل عما تعملون لما امره بالتوجه الى جهة المسجد الحرام امرا مطلقا

ارادة لمعنى التحسين ... وفيه الثالث ... القبلتين ... فلا تعالى ... وكذا قوله نعم ...

محتملا للتقييد وعدمه بيّن له ان ذلك واجب في كل مكان وعلى
كل حال فقال ومن حيث خرجت اي من اي مكان خرجت وصليت
فول وجهك والضمير في انه عايد الى الامر اي امرك بذلك هو
الحق واكده بالاتيان بالجملة الاسمية وانّ واللام في خبرها
ووصفه بالحق اي الثابت الذي لا يزول واكد ذلك لرفع احتمال
النسخ السادسة ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة
الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم
ولعلكم تهتدون تقدم البحث في صدر هذه الآية بقي فيها
فوايد الاولى في سبب التكرار ذكر له وجوه الاول انه من باب
التاكيد اللفظي فانه يجري في المفرد والجملة الثاني تاكيد امر القبلة
في رفع احتمال النسخ فان كل ذلك حكم شرعي في مظنة ان ينسخ
الثالث انه اعيد ليعلق عليه ما بعده من الكلام كما في قوله هنا
لئلا يكون للناس عليكم حجة الخ وكذا ما تقدم الرابع انه اذا
امكن حمل الكلام على معنى فلا يعدل عنه الا لضرورة واذا كان
كذلك فلا تكرار كما نقول هنا ان المراد من الاول اذا خرجت
مترقبا للوحي في امر القبلة طالبا للصلوة في مسجدك فول وجهك
وكذا اهل اصحابك حيث كانوا من المواضع في المدينة ومن
الثاني اذا خرجت من السفر واردت الصلوة ومن الثالث اي مكان

كنتم من البلاد فولوا وجوهكم او على اي حال كنتم حاضرين او مسافرين
الخامس انه كرر لتعدد علله فانه ذكر للتحويل ثلث علل التعظيم للرسول
بابتغاء مرضاته وجري العادة الالهية انه يولي كل صاحب دعوة
واهل كل ملة جهة يستقبلها ويتميز عن غيره ودفع حجة المخالفين
على ما يتبينه وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من
دلايله الثانية لئلا يكون للناس اي امرتم بالتوجه الى الكعبة لئلا
يكون فان العرب يقولون انه على ملة ابراهيم عليه السلم كاين عم
قبلة ابراهيم ع الكعبة واليهود عندهم في التورية انه يصلي الى الكعبة
بعد صلوته الى الصخرة فلو دمتم على بيت المقدس لتوجه ذلك الى
من الطاعنين عليكم الا الذين ظلموا اي المعاندين من اولئك فلا
تخشوهم فاني من وراءكم واخشوني لمخالفتكم وسمي شبهة الذين ظلموا
حجة بالنسبة الى اعتقاد مورديها الثالثة ولاتم نعمتي عطف
على قوله لئلا يكون للناس اي وجوب التولية لاتم نعمتي عليكم فان
قبلتكم وسط كما ان نبيكم وسط وشرعكم وسط وانتم امة وسط ولعلكم
تهتدون سبب ثالث خاص للتولية الرابعة ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم قيل انها نزلت ردا
على اليهود في اعتراضهم على النبي صلى الله عليه وآله في توجهه الى
الكعبة وقيل انه كان في صدر الاسلام مخيرا في التوجه الى الصخرة
او الكعبة هذه الآية فنسخ بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام



وقيل نزلت في الدعاء والاذكار روي عن الباقر والصادق عليهما السلم
ان هذه في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة وقوله فول وجهك
في الفريضة ولا يجوز فيها غير ذلك فهذه الآية خاصة بالنافلة سفرا
اذا تقرر هذا فاعلم انه مهما امكن تكثير الفائدة مع بقاء اللفظ على
عمومه كان اولى فعلى هذا يمكن ان يحتج بالآية في الفريضة على
مسايل الاولى صحة صلوة الظان او الناسي فتبين خطاؤه
وهو في الصلوة غير مستدبر ولا مشرق ولا مغرب فليستقبل
الثانية صلوة الظان فتبين خطاءه بعد فراغه وكان التوجه
بين المشرق والمغرب فتصح الثالثة الصورة بحالها وكانت صلوته
الى المشرق او المغرب وتبين بعد خروج الوقت الرابعة المتحير العادم
الامارات يصلي اربع جهات فيصح صلوته الخامسة صحة صلوة
شدة الخوف حيث توجه المصلي السادسة صحة صلوة الماشي
ضرورة عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة السابعة صحة صلوة
المريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد غيره عند توجهه و
اما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضرا ففيه نظر لمخالفته فعل
النبي صلى الله عليه وآله فانه لم ينقل عنه فعل ذلك ولانه
امر ولا تقريب فيكون ادخالا في الشرع ما ليس منه نعم يحتج بها على
موضع الاجماع وهو حال السفر والحرب ويكون ذلك مخصصا
لعمومه وحيث ما كنتم بما عدا ذلك وهو المطلوب قوله ان الله واسع عليم

٥

اي واسع بالرحمة لعباده ولم يشدد عليهم عليم اي بمصالحهم ورفعها
مقدرتهم بعلمه الثامنة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم
ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم بمثل كعبه
وكان المربع مكعبا لتشريفها واياه وقرء ابن عامر قيما والباقون قياما
مصدر كالقيام والعياذ والمعنى ان الله تعالى جعلها انتقويم
الناس والتوجه اليها في متعبداتهم ومعاشهم اما التعبدات فا
لصلوة اليها والطواف حولها والتوجه اليها في ذبايحهم واحتضار
موتاهم ودفنهم وغسلهم ودعائهم وقضاء حاجاتهم وغير ذلك بالعكس
واما في معاشهم فانهم عندها من المخاوف واذى الظالمين وتحصيل
الرزق عندها بالمعاش والاجتماع العام عندها الحملة الخلق الذي
هو اجل الاسباب انتظام معاشهم الى غير ذلك من الفوايد قوله ذلك
اي ذلك الجعل لتعلموا ان الله عالم لكل معلوم فيعلم اسرار الوحي
وعواقب امرها فيدبرها بعلمه وحكمته النوع الرابع في مقدمات
اخر للصلوة وفيه آيات الاولى يا بني آدم قد انزلنا عليكم
لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات
الله لعلهم يذكرون هنا في الآية فوايد الاولى انما قال انزلنا
لانه بسبب العلويات او عند مقابلاتها وملاقياتها على
الارض والتاثر للسفليات ويجوز عليكم باعتبار التأثر والنكم باعتبار

الثالث الثانية اللباس اسم لما يلبس والعورات البشر والسوءة العورة
وانما سميت سوءة لان صاحبها يسوء كشفها لاقتضاء طبيعة الانسان
ليتميز من باقي الحيوانات والريش مصدر قولهم رشت فلانا اذا
اصلحت حاله ثم استعمل اسما بمعنى الثوب الفاخر الذي يتجمل به
وقرء عثمان في الشواذ رياشا وهو بمعنى ريش لشهادة الجوهري مثل
اللبس واللباس وقال الزمخشري انه جمع ريش كشعب وشعاب وفيه
نظر لان الجمع غير مراد هنا وقرأ ابن عامر والكسائي لباس التقوى
بالنصب عطفا على لباسا ويجوز على ريشا وقرء الباقون بالرفع
خبر مبتداء ويجي الكلام عليه الثالثة انه تعالى ذكر الحكمة ان لل
لباس ثلثة اغراض احدها ستر العورة وينقسم اقساما احدها
ان يكون واجبا مطلقا عن كل ناظر محترم وغيره حتى عن نفسه وهو
حالة الصلوة والمراد بذلك في الرجل القبل والدبر وهو قول
اكثر علمائنا وقال شاذ منهم انه ما بين السرة والركبة واما المرءة
فجسدها كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين وقال ابن
عباس رض في قوله تعالى الا ما ظهر منها والمراد الوجه والكفان
وثانيها ان يكون واجبا لا مطلقا بل عن ناظر محترم غير ملفوف بعمي وغيره
لان النبي صلى الله عليه وآله لعن الناظر والمنظور اليه كما في حال
غير الصلوة من سائر الحالات وثالثها ان يكون مستحبا وهو في الصلوة
يستر ما بين السرة والركبة والافضل منه ستر البدن كله

في غير الصلوة مستحبا مطلقا ولو في الخلوة حتى وهو في الماء و
ثانيها التجمل به بين الناس فان الله تعالى يحب ان يرى اثار نعمه على
عبده وقد لبس زين العابدين عليه السلم ثوبين للصيف
بخمسمائة درهم واصيب الحسين ع وعليه الخز ولبس الصادق عليه السلم
الخز وثالثها كونه للتقوى قيل المراد به ما يحترز به عن الضرر كالدروع
حال الحرب وليس بشيء اذ التقوى عرفا وشرعا يراد بها الطاعة
وقيل ما يقصد به العبادة والخشية من الله والتواضع له كالصوف
والشعر الرابعة يظهر من كلام الزمخشري كون الاغراض الثلثة لثلثة
اثواب وفيه تكلف والاولى ان اللباس يوصف بالصفات
الثلثة لامكان كون الثوب الواحد يجتمع فيه الاغراض الثلثة
فيكون ابلغ في الحكمة فعلى هذا تكون قراءة الرفع في ولباس
على انه خبر مبتداء محذوف تقديره وهو ايضا لباس التقوى
الخامسة ذلك خير يحتمل ان يكون خبرا افعل التفضيل كما هو المشهور
فيكون ذلك اشارة اما الى لباس التقوى او الى اللباس الجامع
للصفات الثلث ويحتمل ان لا يكون افعل التفضيل وتنكيره للتعظيم
اي ذلك اللباس الجامع للصفات خير عظيم انزله ولذلك اردفه
بقوله تعالى ذلك من آيات الله اي انزال اللباس الموصوف على نوع
الانسان آية عظيمة على حكمة الله و[illegible] لعلهم يذكرون
اي يتذكرون ما دلت عليه عقولهم الصحيحة من حكمة الله وعنايته
الشاملة لبريته الثالث يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد

وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين روى سعيد بن جبير
عن ابن عباس رض قال كان العرب يطوفون بالبيت عراة ويعللون
بذلك بانهم لا يطوفون في ثياب قد عصوا الله فيها فطافت
امرأة وعلى فرجها خرقة او سيرة وهي تقول اليوم يبدو بعضه
او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت واتفق المفسرون على ان المراد
باخذ الزينة هو ستر العورة في الصلوة وهنا احكام الاول ان
الستر واجب لصريح الامر والامر للوجوب الثانية هل الستر شرط
في الصحة مع الامكان مطلقا او مقيدا بحال العمد الشيخ وابن
الجنيد على الثاني وابن جنيد على الاول وهو قوي فعلى
الفائدة في الناسي وغير العالم بالكشف واوجب ابن الجنيد الاعادة
عليهما في الوقت خاصة والحق الوجوب مطلقا لان الاخلال
بالشرط الواجب مطلقا مبطل مطلقا كالطهارة الثالثة لا تسقط
الصلوة مع عدم الساتر او استحاله وتقديم ثمنه على ثمن الماء
لو تعارضا اذ الماء له بدل ولذا تجب قبول اعارة او
لا قبول هبة ثمنه الخامسة يجب كونه غير ميتة لما يجيء ولا جلد
غير ماكول ولا صوفه ولا شعره وريشه مطلقا الا الخز اجماعا
والسنجاب على قول ويزيد للرجل ان لا يكون حريرا محضا
ولا ذهبا ونحوه وقال عند كل مسجد اي كل صلوة تسمية الحال باسم المحل
وعن الباقر عليه السلم هو استحباب لبس احسن الثياب في الجمع والاعياد
وفيه دليل على استحباب التحسّن في الصلوة لا التخشّن

اللهم الا ان يكون الخشن شعار الحاضر لفعل الرضي عليه السلم في لبسه الخز
فوق الصوف الخشن وقضيته مع جملة الصوفية مشهورة قوله
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا لما كان بنو عامر في ايام حجهم لا ياكلون الطعام
الا قوتا ولا ياكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق
نفعل ذلك فنزلت واعلم خصوص السبب لا يخصص العام كما بين
في الاصول فالاية عامة في الامر بالاكل والشرب وعدم الاسراف
فيهما وفيه جمع لقواعد الطب البدني في بعض اية وكذا جمع
النبي صلى الله عليه وآله في قوله المعدة بيت الداء والحمية
رأس كل الدواء واعط كل بدن ما عودته وقضيته علي بن واقد
بين يدي الرشيد مع بختيشوع الطبيب مشهورة الثالثة حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به لما كان
اسناد التحريم الى الذوات ليس حقيقة لكونها غير مقدورة
فلا بد من تقدير مضاف يتعلق به التحريم وقال قوم ليس بعض
المقدورات اولى من بعض فيقدر لفظ يعم الجميع وهو الانتفاع
وفيه نظر لانا نمنع انه لا بد من تقدير لكن الذهن يسبق عند الاطلاق
الى تقدير ما يراد من تلك الذوات كما يسبق الى الذهن من
حرمت عليكم امهاتكم تحريم النكاح فعلى الاول تقدير حرمت عليكم
وجوه الانتفاعات بالميتة فيدخل في ذلك لبس جلدها وسائر استعماله
سواء وجوه الاستعمال سواء دبغ او لا وبوئيده قول الباقر عليه السلم
وقد سئل عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ

مسعاين دبغتمو وافتى بذلك احمد بن حنبل وخالف الشافعي
حيث قال يجوز مع الدبغ مستثنيا للكلب والخنزير وابو حنيفة
الخنزير لا غير ومالك قال يطهر ظاهره بالدبغ لا باطنه **فرع** لا
يلزم من تحريم الانتفاع النجاسة اذ لو كان طاهرا لا ينتفع به وهو باطل
الثاني استثني من الميتة ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر
والريش والظلف والظفر والسن والقرن والبيض مع القشر الاعلى
والانفحة والعظم اذ الموت فقدان الحيوة فما لا حيوة له لا تأثير
للموت فيه وخالف الشافعي في العظم والشعر والصوف واحتج عليه
بقوله نعم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا وهو اعم
من كونه من حي او ميت مع الحرز فلا يكون نجسة **الثالث** ما لا يكون
له نفس سائلة لا ينجس بالموت **الرابع** الدم ولحم الحيتان
لعطفهما على الميتة فلا يجوز الصلوة معهما ويخرج من الدم دم ما لا
نفس له ودم ما لا تقذفه المذبوح **الخامس** الخنزير عندنا نجس كله حتى عظمه
وشعره وانما خص اللحم في الآية لانها في معرض تحريم الاكل واللحم هو المقصود
وفي الآية فوائد اخر يأتي ان شاء الله تعالى **الرابع عشر** والانعام
خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون والله جعل لكم من بيوتكم سكنا
وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم
ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين الدفء ضد
البرد يقال دفء اليوم دفئا والمراد ما يدفئه من الاكسية والملابس المتخذة
من صوفها وشعرها ووبرها والسكن اهل الدار يقال لكل ما سكنت

اليه وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو يوم ظعنكم بتحريك العين بالفتحة
والباقون بسكونها وهما لغتان كنهر ونهر والمراد بالبيوت قباب العرب
المتخذة من الادم والاثاث قال الجوهري هو متاع البيت وقال الفراء
لا واحد له وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الواحدة اثاثة والاول
اصح ويشهد بذلك العرف والاصل عدم النقل والفرق بين الاثاث
والمتاع فرق ما بين الصفة والموصوف فان الاثاث ما من شأنها ان
ينتفع به في الدار والمتاع ما ينتفع به في الجملة فهو اعم منه وبالذات قيل
الاثاث ما يفترش في البيت والمتاع ما يتجر فيه وفي الآية دلالة على
امور **الاول** جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر
والصلوة فيها **الثاني** جواز اتخاذ الفرش والخيام من جلودها و
اصوافها واشعارها وجواز الصلوة عليها الا ما اخرجه الدليل من
عدم جواز السجود على شيء من ذلك بل اما على الارض او ما ينبت
منها غير ماكول ولا ملبوس **الثالث** طهارة الصوف والشعر والوبر من
الميتة مع اخذه منها جزا لا قلعا واللفظ من غير تقييد ان قلت فقد
اطلق ايضا الجلود فينبغي ان يجوز من الميتة مع الدبغ قلت خرج
بقوله حرمت عليكم الميتة وقد سبق **السادسة** والله جعل لكم مما
خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر
وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون الظلال
جمع ظل وهو ظل الشجر وغيرها مما يستظل به عند الحر والاكنان جمع كن

وهو غيران الجبال للاكتنان من الحر والبرد والجارح والجرح حالا من اكنانا
فكان صفة فلما تقدم صار حالا والسرابيل جمع سربال قال الزجاج هو
كل ما يلبس وسرابيل تقيكم بأسكم هي الدروع وعدم ذكر البرد لان
الخطاب لاهل البلاد الحارة فالحر اهم عندهم او اكتفى باحد المتقابلين
عن ذكر الآخر لاشتراكهما في العلة وفيها دلالة على امور الاول جواز
اتخاذ الثياب من القطن والكتان وغيرهما لانه ذكر اولا جواز اتخاذ
اللباس من جلود الانعام واصوافها واشعارها ثم عقب ذلك بذكر
سرابيل الى آخره فدل على ان المذكور ثانيا غير المذكور اولا والا لزم التكرار
وهو مستهجن او التأكيد والتأسيس خير منه لاشتماله على الفائدة
كما اخرجه الدليل من الحرير والذهب للرجال لقول النبي صلى الله
عليه وآله هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم الثاني جواز
الصلوة في اللباس المذكور وهو ظاهر الثالث جواز الصلوة
في بقاع الارض والسجود عليها تنبيها على ذلك وتنبيهكم على ذلك كله
هو اتمام النعمة لعلكم تسلمون تعليل لاتمام النعمة واتى بكلمة الترجي
لقلة من يسلم منهم اسلاما حقيقيا بل يسلمون خوفا من السيف وقرأ
ابن عباس تسلمون بفتح اللام السابعة ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان
يدخلوها الا خائفين في الآية فوائد الاولى ان الاستفهام
هنا على سبيل التقرير لظلم من فعل هذه الفعلة واستعظام ظلمه

قوله ومن الجبال اكنانا قوله كذلك يتم نعمته عليكم يريد ان يتم [illegible] بالاشياء المذكورة نعمته عليكم

[illegible] الى تسلمون من اذى الحرب من القتل والجرح [illegible] بسبب السرابيل

الثانية

الثانية ان يذكر فيها مفعول ثان لمنع مثل قوله تعالى وما منعنا ان نرسل
وما منع الناس ان يؤمنوا كل ذلك منصوب بنزع الخافض اي من ان يذكر
ومن ان نرسل وشرط النصب بنزع الخافض ان يكون الفعل متعديا الى
مفعول آخر وقال الزمخشري انه مفعول له اي كراهة ان يذكر وفيه نظر
لان منع فعله يتوقف على متعلقين ولا يمكن ان يقدر غير الذكر فيها لانه هو الممنوع
منه الثالثة مساجد الله عام في كل مسجد لان الجمع المضاف للعموم كما
بين في اصول الفقه ان قلت قيل انها نزلت في الروم لما خربوا البيت المقدس
وطرحوا الاذى فيه ومنعوا من دخوله واحرقوا التورية وقيل بل نزلت في
المشركين لما منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله من دخول المسجد الحرام
عام الحديبية قلت قد بين في الاصول ايضا ان خصوص السبب لا يخصص
العام بل الاعتبار بعموم اللفظ الرابعة ما كان لهم ان يدخلوها الا
خائفين يحتمل وجوها الاول ما كان لهم ان يدخلوها الا بخشية وخضوع
فضلا عن ان يجترءوا على تخريبها الثاني ما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين من المؤمنين ان يبطشوا بهم فضلا عن ان يمنعوهم كما وقع
في عام الفتح وفي ذلك اخبار [illegible] صلى الله عليه وآله
الثالث ما كان لهم في علم الله فيكون ذلك وعدا للمؤمنين بالنصر
واستخلاص المساجد منهم الرابع قيل معناه النهي عن تمكينهم من
الدخول الى المسجد ومنها احكام الاولى وجوب اتخاذ المساجد لانه
من اقامة شعائر الدين لكن على الكفاية لاصالة عدم الوجوب على كل

الثاني وجوب عمارة ما استهدم والاظهر السعي في التخريب المنهي
عنه الثالث وجوب شغلها بالذكر والاظهر التعطيل المنافي لعمارتها
بذكر اسم الله فيها لكن على الكفاية فيها ايضا الرابع تحريم تخريبها فيرجع
في ذلك الى العرف فكل ما يعد تخريبا فهو حرام فمنه هدم حائطها
واخذ فرشها والقاء الترج والاصداء فيها وشغلها بما ينافي العبادة
وغير ذلك الخامس استحباب اتخاذها على الاعيان لان كل واحد يجب
على الكفاية فهو مستحب على الاعيان قال النبي صلى الله عليه وآله
من اتخذ مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة السادس
استحباب دخولها بالخشوع والخضوع والخشية من الله فانه في
بيت الله فينبغي ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي
سيده السابع روى زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال المراد
بالمساجد بقاع الارض كلها لقوله صلى الله عليه وآله جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا قيل ان ظاهر الآية ينافي ذلك وهو
قوله تعالى وسعى في خرابها واجاب بعض العلماء ممن اعتمد على
الروايات الكريمة بانه لا منافات فان المراد الوعيد على تخريب
الارض بالظلم والجور لقوله تعالى ويسعون في الارض فسادا
قلت ذلك وان امكن حمله عليه لكن كيف تصنع بقوله تعالى اولئك
ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ومن هو في الارض كيف يقال
دخلها الا ان يقال الاصل عدمه الثامن انما يعمر مساجد الله

من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله
فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين فدلت هذه الآية على اختصاص عمارتها
تعالى بالمساجد وان الذين يسعون في عمارتها عند الله في اعظم المنازل
ولذلك وصفهم بالصفات الكاملة وهي الايمان بالله واليوم الآخر
وهو المعاد واقتصر على الايمان بالله واليوم الآخر واقامة الصلوة
وايتاء الزكوة ولم يذكر الايمان برسوله والعبادات الباقية لان
الايمان بالله يستلزم الايمان برسوله اذ حكمته يقتضي ذلك والصلوة
اعظم العبادات البدنية واشقها والزكوة اعظم العبادات المالية
واصعبها ومن اتى بالاعظم والاصعب لم يترك ما دونه ثم اعلم ان عمارة
المسجد ضربان بمعنيين الاول عمارتها وكنسها والاسراج فيها وفرشها
الثاني شغلها بالعبادة والتسبيح من اعمال الدنيا واللهو واللغط على
الصنايع وكما بيناها قال الله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قيل هي السعي
الى المساجد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ان بيوتي
في الارض المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته
ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زايره وقال صلى الله عليه وآله
من الف المسجد الفه الله وقال صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الرجل يعتاد
المسجد فاشهدوا له بالايمان وعنه صلى الله عليه وآله من سرج
في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام
في ذلك المسجد ضوءه وهنا آيات اخر تتعلق بالمساجد يحسن ذكرها ها هنا

لهذه الآية لا مفردة كما فعله العامة وغيره **الاولى** واقيموا وجوهكم عند
كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين معناه والله اعلم الامر بالتوجه الى
الصلوة في كل مسجد يتفق كونه فيه وصلوة ما يتهيأ له من الصلوات اما تحية
او غيرها ويكون اقامة الوجه كناية عن الصلوة ثم امرهم بالدعاء ايضا في كل
مسجد وفيه حث وحث على الدعاء في المساجد وانها محل الاجابة
ثم امرهم بايقاع ذلك كله على وجه الاخلاص لا للرياء وغيره من الاغراض
الثانية واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا
بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة وبشر المؤمنين يقال تبوأت له منزلا اي اتخذته
واصله الرجوع من باء اذا رجع سمي المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع اليه
اذا خرج والمراد اجعلا بمصر دارا لاقامتكما واقامة قومكما واجعلا فيها بيوتا
اي بيوتهم بذلك كما يقال بنى السلطان مسجدا اي امر ببنائه واجعلوا بيوتكم
قبلة اي مسجدا او الصلوة اسم الجزء على الكل اي صلوا في بيوتكم امرهم بذلك لخوفهم
من فرعون او فيه دلالة على جواز صلوة الانسان في بيته اذا
خاف من ظالم وغيره وانما ثنى الضمير اولا لان موسى وهرون كانا متقلدين
على قومهما والعادة جارية بتوجه الخطاب الى مقدم القوم ثم امر قومه
بالمامور به وجمعه ثانيا لان التكليف لم يختص بهما بل عم الجميع وفي حاله
ثالثا لان الخبر بالبشارة لا يعم الجميع بل يختص بمن كان اقرب الى الله وهو كان
موسى اقرب الى الله من غيره فاختص بذلك **الثالثة** والذين اتخذوا
مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله

من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم
فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه سبب
نزولها على ما روي ان بني عمرو بن العوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأتيهم فاتيهم وصلى فيه فحسدهم
اخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبني مسجدا ونرسل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله ليصلي فيه ويصلي فيه ابو عامر الراهب ايضا
وسيأتي قصته ليثبت لهم الفضل والزيادة فبنوا مسجدا الى جنب قبا
وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتجهز الى تبوك انا
بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية
وانا نحب ان تأتينا فتصلي فيه وتدعو لنا بالبركة فقال صلى الله عليه
وآله اني على جناح السفر ولو قدمنا ان شاء الله اتيناكم فصلينا لكم فيه
فلما قدم من تبوك اتوه فنزلت الآية فانفذ رسول الله صلى الله عليه
وآله عاصم بن عوف العجلاني ومالك بن دخشم فقال انطلقا الى
هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه وحرقاه وروي انه بعث عمار بن
ياسر ووحشيا فحرقاه وامر صلى الله عليه وآله بان يتخذ مكانه كناسة
يلقى فيه الجيفة قيل كانوا اثني عشر رجلا من المنافقين وقيل خمسة
عشر ثم انه تعالى اخبر نبيه صلى الله عليه وآله بمقصدهم وهو انهم
بنوه مضارة لبني عمرو بن عوف وتفريقا بين المؤمنين لانهم كانوا يجتمعون
في مسجد قبا وارصادا لابي عامر الراهب حيث تقدم اليهم وقال

هذه المقاصد قبيحة منافية للدين وفي ذلك دلالة على وجوب
عمارة المسجد لله لا لغرض آخر ثم انه تعالى اخبر عن تخرّصهم في احبابهم فضل
مقصدهم وانهم يشهد بكذبهم وكذا ذلك بعده من النبي صلى الله
فقال سبحانه ونهى ان يقوم فيه ابدا اقسم ان هذه احق واولى بالقيام
فيه وهو مسجد اسّس على التقوى وقيل هو مسجد قباء وقيل مسجد
بالمدينة ومعنى من اول يوم اي من اول يوم بني واحق هنا اما
بمعنى حقيق فان افعل التفضيل يجيء بمعنى الصفة كقولهم الاشج
والناقص اعدلا بني مروان او انه على بابه اي احق من كل مكان
حقيق الصلوة فيه او ان الصلوة في مسجدهم باعتبار كونه اضرارا
خالية من الحسنية تجوز الصلوة فيها والقيام فيها حسن في نفسها
وانما صار قبيحا باشتماله على مفسدة تزيد على حسنه قصة ابي
عامر انه ترهّب في الجاهلية ولبس المسوح فلما قدم النبي صلى الله
عليه وآله المدينة حسده وحزّب عليه الاحزاب ثم هرب بعد فتح
مكة الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف هرب الى الشام ولحق
بالروم وتنصّر وسماه النبي صلى الله عليه وآله الفاسق ثم انه نفذ
الى المنافقين ان استعدوا وابنوا مسجدا فاني اذهب الى
قيصر واتي من عنده بجنود واخرج محمدا صلى الله عليه وآله
من المدينة فكان اولئك المنافقون يتوقعون قدومه فمات قبل
ان يبلغ ملك الروم بارض يقال لها قنسرين ثم ان هذا ابو عامر

له ولد اسمه حنظلة وهو رجل مؤمن من خواص النبي صلى الله
عليه وآله قتل معه يوم احد وكان جنبا فغسلته الملائكة فسمّي
رسول الله صلى الله عليه وآله غسيل الملائكة رحمة الله عليه و
لعنة الله على ابيه **التاسعة** واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها
هزوا ولعبا اتفق المفسرون على ان المراد ههنا بالنداء الاذان
فيستدل بذلك على مشروعيته وهو لغة اسم من الاذن بمعنى
العلم او من الاذن بمعنى الاجازة وعلى التقديرين الاذان
اصله الايذان كالامان بمعنى الايمان والعطاء بمعنى الاعطاء
وقيل انه فعال بمعنى التفعيل كالكلام والسلام بمعنى التسليم
والتكليم فالاذان المؤذن بمعنى التأذين وهذا اقرب واختلف
في سبب الاذان فعند العامة ان ابا محذورة رأى في المنام ان
شخصا على حائط المسجد يؤذن هذه الالفاظ المشهورة فانتبه
وقص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انه وحي
القه على بلال فانه اندى منك صوتا وانكر ائمتنا عليهم السلم ذلك عن
رسول الله وقالوا انه وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه
السلم وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم قال لما
هبط جبرئيل ع على رسول الله بالاذان كان راسه في حجر علي
عليه السلم فاذّن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه
وآله قال يا علي قد سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا

فعلّمه فدعا علي عليه السلم بلال فعلّمه وفي رواية اخرى عن الفضل
بن يسار عن الباقر عليه السلم لما اسري برسول الله صلى الله عليه
وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذكر الاذان المشهور
ولا منافاة بين الحديثين لجواز حصوله من جبرئيل مرتين
وهنا يكون بحث وهو ان الاذان تارة يكون لتكميل فضيلة
الصلوة كاذان المنفرد واذان المرءة في بيتها وقد يكون للاعلام
لا غير كاذان المؤذن في البلد على مرتفع وقد يكون لهما كاذان
صلوة الجماعة وفي رواية من صلى باذان واقامة صلى خلفه
صفان من الملائكة وان صلى باقامة لا غير صلى خلفه صف
واحد **النوع الخامس** في مقارنات الصلوة وفيه آيات

الاولى قوموا لله قانتين قد تقدم ذكر هذه الجملة
في ضمن جملة آيتها ولنذكر هنا فوائد **الاولى** استدل الفقهاء
بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلوة ورد عليهم سؤال
وهو ان قوله تعالى قوموا للامر فيه اشعار بكونه في الصلوة
اجيب بان القيام في غير الصلوة ليس بواجب ولفظ الآية
يدل على الوجوب فيصدق دليل هكذا شيء من القيام واجب
ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة

فهو المطلوب وان قلت الكبرى ممنوعة فان القيام
في الطواف واجب مطلقا بل اذا كان ماشيا واما حال
الركوب واختيارا فلا ثم انا نزيد هنا ونقول ايضا
استدل بذلك لوجهين احدهما انه عطفه على الامر
بالمحافظة على الصلوات وذلك مقتضيا لكون القيام
فيها وثانيهما انه ذكر بعده قيدا حاليا وهو كونهم قانتين
والقنوت هو رفع اليدين بالدعاء في الصلوة في عرف
الفقهاء فيكون القيام ايض فيهما وذلك هو المطلوب
الثاني في قوله لله اشارة وتنبيه على وجوب النية في الصلوة
وكذلك قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين وقوله مخلصين له الدين وقد تقدم ذكر شيء من
احكام النية ونزيد هنا ونقول النية لغة الارادة ومنه
قولهم نواك الله بخير اي ارادك به واصطلاحا
ارادة ايض لاصالة عدم النقل وحقيقتها ارادة
قلبية لايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا فيجب
هنا استحضار ماهية الصلوة المقصودة وصفتها
المميزة لها من غيرها من الصلوة فان كان ذلك
في وقتها قصد الادا او في خارجه قصد القضا ويوقع
ذلك لوجوبه او ندبه اخلاصا لله وتقربا الى هنا

وهو ليس بصلوة والجواب المنع من كون القيام في الطواف واجب حم

وادعوه مخلصين

وكل ذلك بالقلب ولا يكفي اللسان وحده ولو
ضمه الى التصور القلبي لم يضر وعند بعضهم انه مكروه
لكونه كلاماً لغير حاجة بعد الاقامة وعندي في
كراهته نظر لان المكروه بعد الاقامة ما لم يتعلق
بالصلوة وهذا متعلق بها خصوصاً مع كونه معيناً
على الاستحضار القلبي الثالثة يجب القيام في حال
النية والتحريمة والقراة والركوع الرابعة قال ابن عباس
المراد بقانتين اي داعين والقنوت هو الدعاء في
حال القيام وهو مروي عن الباقر عليه السلم والصادق
عليه السلم وقيل خاشعين وقيل ساكتين قال زيد ابن
ارقم كنا نتكلم في الصلوة فنزلت والاول اقرب الى موضعه
العرفي ولذلك قال ابن المسيب المراد به القنوت في
الصبح الثامنة والثلثون وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا
وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ
مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا وقوله وربك فكبر ليس المراد
بالحمد هنا بمعنى الشكر بل بمعنى الثنا المطلق الذي يستحقه
المحمود ولذلك لم يذكر بعده نعمه بل ذكر صفاته الدالة على
كمالية ذاته الاولى انه لم يتخذ ولداً لنفسه لانه لو كان
له ولداً لكان ليبقى نوعه بتعاقب اولاده كحال الحيوانات

لكنه

لكنه ليس كذلك لان بقاء نوعه ليس الا ببقاء شخصه لكونه
واجب الوجود وايضا لو كان له ولد كان له صاحبة ولو كان
له صاحبة لكان له شهوة الوقاع ولو كانت لكان محتاجا
اليها لكنه غني بالاطلاق الثانية انه ليس له شريك في الملك
اذ لو كان لكان اما مخلوقاً له فلم يكن شريكاً بل عبداً او ليس
مخلوقاً له فيكون شريكاً له في ذاته وهو محال لما ثبت من دليل
التوحيد الثالثة انه ليس له ولي من الذل والولي هو الذي يقوم
مقامه في امور يختص به لعجز كولي الطفل والمجنون فيلزم
ان يكون محتاجاً الى الولي وهو محال لكونه غنياً مطلقاً وايضا
ان كان الولي محتاجاً الى الله تعالى لزم الدور لا محال والا
لكان مشاركا له وانما قيد بكونه من الذل لانه لو لم يكن من
الذل لم يكن ولياً في الحقيقة بل من الاسباب وهو تعالى مسبب
الاسباب اذا تقرر هذا فنقول دلت الاية على وجوب
شيء من التكبير ولا خلاف في عدم الوجوب في غير
الصلوة فيكون الوجوب في الصلوة وهو المطلوب وفيه مسائل
الاولى يجب صيغة الله اكبر لانه المتبادر من الفهم
من اطلاق لفظ التكبير الثانية يجب مراعاة اللفظ
المذكور من غير تغيير لترتيبه ولا يجوز الاتيان بمرادفه
ولا تعريف المنكر ولا المد المخرج عن المعنى الى الاستفهام

كما في لفظ الجلالة او الى الجمع كما في لفظ اكبر بحيث يصير جمع
كبر وهو الطبل الثالثة لا يجوز الترجمة بغير العربية لانه
ليس بكلام الله ولا رسوله واما قول ابي حنيفة بجوازها
محتجا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى علق الصلوة على
ذكر اسمه الذي هو اعم من كونه عربيا او غيره باطل اذ المراد
بالاسم الاذان خصوصا وقد اتى بالصلوة وعقبه
بالفاء المقتضية للمغايرة والترتيب مع ان التحريمة جزء
داخل في الصلوة فلا تكون هي المعقبة الرابعة فاقرأوا
مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى و مثلها
فاقرأوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ دلت على وجوب قراءة شيء من
القران فيصدق دليل هكذا قراءة شيء من القران واجب
ولا شيء من القران في غير الصلوة بواجب فيكون الوجوب
في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فلصيغة الامر
الدالة على الوجوب واما الكبرى فاجماعية ان قلت
الكبرى ممنوعة وسند المنع ان الوجوب اما عيني
ولا اشعار به في الكلام او كفائي فعدمه في غير
الصلوة ممنوع بل يجب لئلا تندرس المعجزة قلت المراد
بالوجوب العيني اذ هو الاغلب في التكاليف ولانه المتبادر
الى الذهن عند الاطلاق ولا شك انما غير واجبة عينا

فغير

في غير الصلوة اجماعا هذا وما ذكرناه قول اكثر المفسرين
وقد قيل ان المراد بالقراءة الصلوة تسمية للشيء ببعض اجزائه
عنى به صلوة الليل ثم نسخ بالصلوة الخمس وقيل الامر في غير
الصلوة فقيل على الوجوب نظرا في المعجزة موقوفا على دلائل التوحيد
وارسال الرسل وقيل على الاستحباب فقيل اقله في اليوم
والليلة خمسون اية وقيل مائة وقيل مايتان وقيل ثلث
القران اذا تقرر هذا فهنا مسائل الاولى القراءة الواجبة
هنا مجملة علم بيانها بالسنة النبوية فالمراد بها الفاتحة
بقوله صلى الله عليه واله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله
صلى الله عليه واله كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
خداج اي ناقص وقال به الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
بعدم تعيينها بل ثلث ايات من القران ايها شاء ويدفعه
الحديثان المذكوران الثانية يتعين الفاتحة بالاوليين
ويتخير في الاخيرتين بينها وبين التسبيح وقال الشافعي
واحمد ومالك يجب في كل ركعة لنا ما رويناه عن علي
عليه السلام انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخيرتين
وكذا تواتر عن اهل البيت عليهم السلام الثالثة يجب قراءتها
على الوجه المنقول ترتيبا ولفظا ولا يجوز ترجمتها بغير
العربية لان ذلك غير قران لان القران عربي بالنص

باالنص لانه معجز بلفظه ونظمه والترجمه غيرهما وقول ابي
حنيفه باالجواز لقوله تعم انّ هذا لفي الصحف الاولى ضعيف
لعود الاشاره الى الحكم وكذا الابدال في خلالها من غيرها
فمن خالف شيئا من ذلك عمدا بطلت صلوته واستانف
المتروك ان ذكر في موضع القراة والا فلا **الرابعه** البسملة
آية من الحمد ومن كل سورة عليه اجماع علمائنا وبه قال
الشافعي ونفاه مالك وقال ابوحنيفه انما ليست باية
من الفاتحه ولا غيرها بل كتبت للتبرك والفصل بين
السور ولنا تواتر روايات اهل البيت عليهم السلم ومن
طرقهم حتى قال ابن عباس من تركها فقد ترك مائة
وبضع عشر آية من كتاب الله **الخامسه** يجب عند اكثر
اصحابنا قراة سورة بعد الحمد في الاوليين وقال الاقل
لا يجب وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور لنا باالتواتر
من فعله عليه السلم انه كان يقرا في الاوليين من الظهر
باالفاتحه وسورتين وقال صلوا كما رايتموني اصلي
وروايات اهل البيت عليهم السلم بذلك متظافره
هذا في حال الاختيار واما في حال الاضطرار فتركها
جائز قطعا **الخامسه** يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون في الاية

سهو ام

روايه ابي هريره وام سلمه وغير جماعه

فوايد

فوايد **الاولى** الامر باالركوع والسجود يفيد وجوبهما والركوع
لغة الانحنا قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع
يوما والدهر قد رفعه وشرعا هو الانحنا قدر ان يصل
معه الكفان الركبتين والسجود لغة الخضوع قال الشاعر
ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وشرعا وضع شيء مكشوف
من الجبهه او ما يقوم مقامها **الثانيه** يجب في الركوع الذكر
وسياتي والطمانينه بقدره والسجود على ستة اعضاء هي
الكفان والركبتان وابهاما الرجلين ورفع الراس بعده
والجلوس مطمئنا بعدهما ثم السجود ثانيا كالاول ورفع الراس
ولا يجب الجلوس بعده بل يستحب خلافا لابي حنيفه حيث
منع شرعيته وحمل ما ورد من فعل النبي صلى الله عليه واله
على الضعف للكبر وهو خطاء **الثالث** الامر باالعبادة وهي
غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اي مذلل
وثوب ذو عبده اذا كان في غاية الصفاقه ولذلك
لا يستعمل الا لله تعم والمراد باالتذلل تذليل النفس
الاماره واللوامه لتطيعا للنفس المطمئنه فيحصل الترقي
الى الكمال ورضاء ذي الجلال وانما قال ربكم اشارة
الى الموجب للعبادة وهو مقام الربوبيه **الرابعه** يمكن
ان يكون هذه الآيه داله على اربع عبادات الصلوة

على الارض او ما يقوم مقامها

ويجب الذكر والطمانينة بعده ... ثم رفع الراس من السجود ... والطمانينة فيه

ان صح

وعبر عنها بالركوع والسجود تسمية للشي باسم اعظم جزئيه
ولم يقل صلوا لئلا يتوهم ارادة الصلوة لغة وهو الدعاء واعبدوا
ربكم اشارة الى الصوم والحج وان كان نزولهما
بعد وجوبهما وافعلوا الخير اشارة الى الزكوة ويكون قوله
وجاهدوا في الآية التالية لها اشارة الى الجهاد الخامسة
استدل ان في هذه الآية على استحباب سجود التلاوة
عندها محتجا بقول عقبة بن عامر قلت للنبي صلى الله عليه
وآله في سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا
تقراهما ومنعه ابو حنيفة لان قران الركوع بالسجود
يدل على ان المراد سجود الصلوة وفيه قوة وحكم اصحابنا
بالسجود هنا ندبا بدليل خارج السادسة قال ابن عباس
ان فعل الخير اشارة الى صلة الرحم ومكارم الاخلاق
فيكون حثا على سائر المندوبات والقربات السابعة وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا روى ان المعتصم
سال ابا جعفر محمد ابن علي ابن موسى الرضا عليهم السلام عنها
فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وبه قال
سعيد بن جبير وقال الزجاج والفراء ويؤيده قول
النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة آراب اي
اعضاء ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا اي لا تشركوا

معه غيره

معه غيره في سجودكم عليها وقيل لا توا اذا احدا صلاتكم
وقيل المراد بها المساجد المعروفة فلا ينبغي ان يذكر فيها
فيها احد غير الله تعالى وقيل المراد بقاع الارض لقوله
صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وقيل المراد مسجد
الحرام وقيل جمع مسجد والمسجد مصدر بالميم المفتوحة
بمعنى السجود والاول اولى الرابعة فسبح باسم ربك العظيم
ومثلها سبح اسم ربك الاعلى اي بذكر اسم ربك اذ الاسم
الذكر اي سبح بذكر ربك والعظيم يحتمل كونه صفة للاسم
او للرب وسبح اسم ربك اي نزهه عما لا يجوز اطلاقه
عليه او نزهه عن اطلاق اسمه على غيره او نزهه عن
ذكره لا على وجه التعظيم والاعلى صفة الرب ويحتمل الاسم
اذا عرفت هذا فهنا مسائل الاولى روى عقبة بن عامر
قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه
وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ومثلها من طرقنا رواه
هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام يقول في الركوع
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
الفريضة واحدة والسنة ثلث الثانية حكم بعض فقهائنا بوجوب
الذكر المعين هنا والاولى الندب والاجزاء بمطلق الذكر لما

حديث في الركوع والسجود

رواه المشايخ عن الصادق عم السلم ايجزي ان
يقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله
والله الحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر وفيه
معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافيا لما سماه بالذكر نعم
لفظ التسبيح اولا للآيه والحديث الثالثه وافق احمد
على وجوب الذكر وقال الشافعي وابو حنيفه استحبابا
الذكر المقدم وقال مالك ليس في الركوع والسجود شئ
محدود وسمعت ان فيهما التسبيح ودليلنا ما تقدم
الرابعه يجوز اضافه وبحمده في الذكرين استحبابا عندنا
وانكرها الشافعي وابو حنيفه لانها زايدة لم تحفظ
وتوقف احمد ولنا رواية حذيفه عنه عليه السلم قال
ذلك ومن طرقنا رواية زراره وغيره عن الباقر عليه
السلم الرابعه ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا يحتمل وجوها الاولى ولا
تجهر بكل صلوتك ولا تخافت بكلها بل اجهر بصلوة
الليل والفجر وخافت بالظهرين الثانيه عن ابن عباس
ان النبي صلعم عليه واله كان يصلي بمكة فيسمعه المشركون
فيسبون القرآن ومن جاء به فنزلت اي ولا تجهر
فيسبونك ولا تخافت فلا يسمعك اصحابك بل حالة وسطى



الثالثه ان يكون خطابا بالكل واحد من المكلفين او
من باب اياك اعني واسمعي يا جاره اي لا تجهر بصلوتك
اي لا تعلنها اعلانا يوهم الريا ولا تخافت بها اي لا تسترها
بما يظن بك تركها والتهاون بها الرابعه ان يكون المراد
بالصلوة الدعا الخامسه انها منسوخة بقوله ادعوا ربكم
تضرعا وخفية والاول اولى لقربه من ظاهر لفظ الايه
وح يكون الايه من المجملات واستفيد بيانها من فعله
صلعم عليه واله والمنقول تواترا انه فعل كما هو المشهور
وحيث ان الامر للوجوب فالواقع في بيانه واجب
والسبيل المأمور به هو ذلك وهنا فوايد الاول المراد
بالجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع وبالا
خفات ان يسمع نفسه ولا يكفي تخيل الحروف عن السماع
الثانيه اطبق الجمهور على استحباب الجهر والاخفات
في موضعهما وبه قال شاذ منا والحق الوجوب لما قلناه
ومفصله انه يجب على الرجل الجهر في الصبح واولتي المغرب
واولتي العشا والاخفات في البواقي اما المراة ففرضها
الاخفات في كل ان امنت سماع الاجنبي صوتها هل يجوز
لها الجهر فموضعه ام لا احتمالان احوطهما العدم
اما الخنثى المشكل فالاولى مع عدم سماع الاجنبي يكون

بحيث صح

كالرجل ومع وجوده فكالمرأة الثالث اطبق اصحابنا
على استحباب الجهر بالبسمله فيما فيه الاخفات واكثر
الجمهور على خلافه الرابع نعم الاذكار غير القراة للجهر فيها
موظف ولا اخفات لكن الاولى للامام الجهر وللمأموم
الاخفات والمنفرد يتخير الخامس الصلوات غير اليوميه
اما واجبات او مندوبات والاولى للمصلي فيهما بالخيار
لاصالة عدم وجوب شيء من الوصفين السادسة
نوافل النهار اخفات والليل جهر الثانيه ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما قرئ برفع ملائكته
فقال الكوفيون بعطفها على اصل ان واسمها وقال
البصريون مرفوعة بالابتداء وخبران محذوف
اى ان الله يصلي وملائكته يصلون فحذف لقرينه
ونظائره كثيرة كقول انحن بما عندنا وانت
بما عندك راض والامر والراي مختلف اى نحن راضون
والصلوة وان كانت من الله الرحمة فالمراد بها هنا
الاعتناء باظهار شرفه ورفع شانه ومن هنا
قال بعضهم تشريف الله محمدا صلى الله عليه وآله بقوله ان
الله وملائكته يصلون على النبي ابلغ من تشريف


في كلام المعترض ... خلافهم ... والاعم



ادم بالسجود

ادم بالسجود له والتسليم قيل المراد به التسليم بمعنى الانقياد
له كما في قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما وقيل قولهم السلام عليك ايها
النبي وقال الزمخشري والقاضي في تفسيريهما وذكره
الشيخ في تبيانه وهو الحق لقضية العطف ولانه
المتبادر الى الفهم عرفا ولرواية كعب الاتيه وغيرها
اذا تقرر هذا ففيها فوايد الاولى ذهب اصحابنا والشافعي
واحمد على وجوب الصلوة على النبي في الصلوة خلافا
لمالك وابي حنيفة فانهما لا يوجبانها ولم يجعلاها
شرطا في الصلوة واستدل بعض العلماء بالقرينة بشي
من الصلوة على النبي واجب ولا شيء من ذلك في غير
الصلوة بواجب ينتج انها في الصلوة واجبه اما الصغرى
فلقوله تعالى صلوا والامر حقيقة للوجوب واما الكبرى
فظاهر وفيه نظر لمنع الكبرى كما يجيء والاولى
الاستدلال على الوجوب بدليل خارج اما من طرقهم
فما روي عن عايشة قال سمعت رسول الله يقول
لا يقبل الله صلوة الا بطهور وبالصلوة علي وكذا
عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم

فليبدأ بحمد الله ثم ليصلّ على النبي ومن طرقنا ما رواه
ابي بصير وغيره عن الصادق عليه السلم قال من صلى
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وتركه عمداً فلا صلوة
له حتى ان الشيخ جعلها ركنا في الصلوة فان عنى الوجوب
والبطلان بتركها عمدا فهو صحيح وان عنى تفسير الركن
بانه ما يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا فلا الثانية
قال علمائنا اجمع ان الصلوة واجبة على النبي في التشهدين
معاً وبه قال احمد وقال الشافعي مستحبة في الاولى
وواجبة في الاخير وقال مالك وابو حنيفة مستحبة
فيهما دليل اصحابنا روايات كثيرة عن ائمتهم الثالثة
هل يجب الصلوة على النبي في غير الصلوة ام لا ذهب
الكرخي الى وجوبها في العمر مرة وقال الطحاوي كلما
ذكر واختاره الزمخشري ونقل عن مجالس ابن
بابويه من اصحابنا وقال بعضهم في كل مجلس مرة والمختار
الوجوب كلما ذكر لدلالة ذلك على التنويه برفع شانه
والشكر لاحسانه المأمور بهما ولانه لولاه لكان
كذكر بعضنا بعضا وهو منهي عنه في الآية النور ولما
روي عنه صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم يصل
علي فدخل النار فابعده الله والوعيد امارة الوجوب

التنويه بلند گردانيدن
و بلند نام گردانيدن

وروی

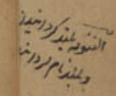
وروي انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال هذا من
العلم المكنون ولولا انكم سألتموني عنه لما اخبر
تكم به ان الله عز وجل وكل بي ملكين فلا اذكر عند
مسلم فيصلي علي الا قال له ذانك الملكان غفر الله
لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند مسلم
فلا يصلي علي الا قال له الملكان لا غفر الله لك وقال
وقال الله وملائكته امين واما عند عدم ذكره
فيستحب استحبابا موكدا لتظافر الروايات
ان الصلوة عليه وعلى آله تهدم الذنوب وتوجب
اجابة الدعاء المقرون بها الرابعة روى كعب بن
عجرة قال لما نزلت الآية قلنا يا رسول الله
السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد وعلى هذا الحديث سؤال مشهور
بين العلماء ذكرناه في نضد القواعد وذكرنا ما قيل

اجوبته من اراده وقف عليه هناك ففيه فوايد كثيرة
الاولى دل على حديث كعب المذكور على مشروعية الصلوة على الال
تبعا له صلى الله عليه واله وعليه اجماع المسلمين وهل يجوز
الصلوة عليهم لا تبعا بل افرادا كقولنا اللهم صل على ال
محمد بل الواحد منهم لا غيرام لا قال اصحابنا بجواز
ذلك وقال الجمهور بكراهية لان الصلوة على النبي
صارت شعارا له فلا يطلق على غيره ولانها علم
الرفض والحق ما قاله الاصحاب لوجوه الاولى قوله
تعم مخاطبا للمومنين كافة هو الذى يصلى عليكم
وملائكته وهو نص فى الباب الثانى قوله الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولا ريب
ان اهل البيت اصيبوا باعظم المصيبات التى من جملتها
اغتصابهم مقام امامتهم الثالث انه لما اتى ابو اوفى ابو
اوفى بزكوته قال النبى صلعم عليه واله اللهم صل على
ال ابى اوفى وال ابى اوفى فيجوز على اهل البيت بطريق
الاولى الرابع ان الصلوة من الله بمعنى الرحمة
عليهم اجماعا فيجوز مرادفها لما تقرر فى الاصول
انه يجوز اقامة احد المترادفين مقام الاخر الخامس قولهم

انه صار شعارا للرسول قلنا مصادرة على المطلوب لا نما
كما دلت على الاعتناء برفع شانه كذلك يدل على الاعتناء برفع
شان ال القايمين مقامه ويكون الفرق بينهم وبينه وجوبها
فى حقه صلى الله عليه واله كلما ذكر كما اخترناه ان قلت عادة
السلف قصره على الانبياء قلت العادة لا تخصص كما تقرر
فى الاصول هذا مع ان قد اعظم السلف الباقر والصادق
عليهما السلام السادس ان قولهم ان ذلك يوهم الرفض
تعصب محض وعناد ظاهر نظير قولهم ومن السنة
تسطيح القبور لكن لما اتخذها الرافضية شعار القبور
هم عدلنا عنه الى التسنيم فعلى هذا يجب عليهم ان كل
مسئلة قالت بها الامامية ان يفتوا بخلافها وذلك
هو محض التعصب والعناد نعوذ بالله من الاهواء
المضلة والاراء الفاسدة السابعة مذهب علمائنا
اجمع انه يجب الصلوة على آل محمد فى التشهدين وبه
قال بعض الشافعية وفى احد الروايتين عن
احمد وقال الشافعى بالاستحباب ولنا رواية كعب
وقد تقدمت فى كيفية الصلوة عليه صلعم عليه واله
واذا كانت الصلوة عليه واجبة كانت كيفيتها
واجبة ايضا وروى كعب ان النبى كان يقول فى صلواته

ذلك وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وعن جابر
الجعفي عن الباقر عليه السلام وعن ابن مسعود الا
نصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه الثامن منه
الذين يجب الصلوة عليهم في الصلوة ويستحب في غيرها
هم الائمة المعصومين لانطباق الاصحاب على انهم
هم الآل فلان الامر بذلك مشعر بغاية التعظيم
المطلق الذي لا يستوجبه الا المعصوم واما فاطمة
عليها السلم فيدخل ايضا لانها بضعة منه صلى الله عليه
وآله التاسع استدل بعض شيوخنا على وجوب
التسليم المخرج من الصلوة بما تقريره شيء من التسليم
واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون
وجوبه في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى
فلقوله نعم سلموا الدال على الوجوب واما الكبرى
فللاجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد كما
تقدم سلمنا لكنه سلام على النبي صلى الله عليه وآله
لسياق الكلام وقضيه العطف وانتم لا تقولون
انه المخرج من الصلوة بل المخرج غيره العاشر استدل
بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافة





السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى
التشهد الاخير بما تقريره السلام على النبي واجب
ولا شيء منه في غير تشهد الاخير بواجب فيصح
انه فيه واجب وبيان المقدمتين تقدم قيل انه
خرق الاجماع لنقل العلامة الاجماع على استحبابه
ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الاعرابي في كيفيه
التشهد ولا هو في حديث حماد في صفة الصلوة المر
وي عن الصادق عليه السلم فلو وجب لتأخر البيان عن
وقت الحاجة وهو باطل اتفاقا ولضبط الاصحاب
الواجبات في الصلوة ولم يعدوه فيها ولعدم دلالة الآية
عليه صريحا ولو دلت لم تدل على الفورية ولا على
التكرار ولا على كونه في الصلوة ولا كونه آخرها ولا
على كونه بصيغة مخصوصة ويمكن الجواب عن الاول
بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول
على مشروعيته وراجحيته وهما اعم من الوجوب
والندب وعن الثاني والثالث بان عدم
النقل لا يدل على العدم مع ان حديث حماد ليس
فيه اشعار بالعبارة المتنازع فيها بالوجوب
وجودا وعدما مع امكان الدخول في التشهد

لانه قال فلما فرغ من التشهد سلم وعن الرابع بانه
معارض فوجوب التسليم المخرج من الصلوة فان كثيرا
من الاصحاب لم يعده في الواجبات مع الفتوى بوجوبه
وعن الخامس وقد بينا فيما تقدم ان سياق الكلام
وقضية العطف تدل على ان المراد السلم على النبي
صلى الله عليه وآله وعن السادس بان الفورية والتكرار
استفيدا من خارج الآية وهو انه لما ثبت كونه
جزءا من الصلوة فكل ما دل على فوريتها وتكرارها يدل
على فوريته وتكراره تضمنا وعن السابع والثامن
والتاسع بما تقرر في بيان الكبرى اذ لا قايل بالوجوب
في غير الصلوة ولا في غير التشهد الاخير ولا بغير الصيغة
وبالجملة الذي يغلب على ظني الوجوب ويؤيد ما
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا كنت
اماما فانما التسليم ان يسلم على النبي صلى الله عليه وآله
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وايضا رواية الشيخ في التهذيب عن ابي كهمش
عن الصادق عليه السلم قال سالته اذا جلست
للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت



السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف
وهو ظاهر في انه من التشهد والاجماع حاصل منا على
وجوبه وعن الحلبي عن الصادق عليه السلم قال كلما ذكرت
الله والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد انصرفت دل ظاهر الروايات منه
على كون السلام على النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة
ودلت الآية على الوجوب فيكون واجبا فيها فهو
المطلوب النوع السادس المندوبات وفيه ايات
الاولى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قال المعاصر ما هذا لفظه
يمكن الاستدلال بهذه الآية على ندبية القنوت في
الصلوة اذ لا قايل بوجوبه والاصل برائة الذمة ولان
صيغة الامر استعملت في الندب مثل قوله تعالى
وَاسْتَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ اقول في هذا الكلام غلط
من وجوه الاولى ان قوله لا قايل بوجوب القنوت يدل
على عدم الاطلاع على النقل فان ابن بابويه وابن
ابي عقيل قايلان بالوجوب وهما في الفقه بمكان
الثاني البراءة انما يكون حجة مع عدم الدليل ان اصالة
لا مطلقا الثالث قوله ان صيغة الامر استعملت
في الندب ان عني صيغة الامر هنا لفظه قوموا

[بالمندوبات]

فتلك للوجوب كما استدل هو وغيره بها على وجوب
القيام في الصلوة واذا كانت هنا للوجوب لا تدل على
الندب اذ لا يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه كما
تقرر في الاصول وان عنى لفظ قانتين فليس بامر وهو
ظاهر **الرابع** ان تمثيله للندب بقوله واشهدوا
سمعو فان الامر فيها للارشاد الى مصلحة دنيوية
لا اخروية بخلاف الندب فانه اشارة الى مصلحة
راجحة اخروية وهي نيل الثواب اذا تقرر هذا فاعلم
انه قد تقدم بالكلام في هذه الآية بما فيه كفاية فلا
حاجة لاعادته لكن اكثر اصحابنا قالوا باستحباب
القنوت وقال بعضهم بوجوبه كما تقدم ومحله في
جميع الصلوة الواجبة والمندوبة بعد قراءة السورة
في الثانية وقبل ركوعها وفي الجمعة قنوتان في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده قال الشافعي باستحبابه
في الصبح خاصة بعد الركوع ثانيتها وما عداها لم يجب
ان نزلت نازلة من الخوف والافقولان وقال مالك
باستحبابه في الوتر في النصف الاخير من رمضان
لا غير وقال ابو حنيفه هو مكروه الا في الوتر
خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت في الصبح

فلا باس

فلا باس وقال لقنت امراء الجيش ويحتج على المانع بانه
دعاء فيكون مامورًا به بقوله ادعوني استجب لكم
وبما رواه البراء ابن عازب قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله لا يصلي صلواة الا قنت فيها [margin: مكتوبة صح]
رواه ايضًا ان عليًا عليه السلم قنت في المغرب ودعا
على اناس واشياعهم وقنت النبي في الصبح ودعا
على جماعة وسماهم ومن طرق الاصحاب روايات
كثيرة وهنا فروع **الاول** يجوز الدعاء فيه لامور الدنيا
اجماعًا منا وانكره ابو حنيفه واحمد لانه يشبه كلام
الادميين ويحتج عليهم بما رووه ان النبي صلى الله
عليه واله قال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله
والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعوا بعده بما شاء
قوله بما شاء يعم امور الدين والدنيا ومن طرق
الاصحاب عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ادعو الله وانا ساجد
قال نعم ادع للدنيا والاخرة وعن اسمعيل بن ابي [margin: فانه رب الدنيا والاخرة صح]
الفضل عن الصادق عليه السلم قال سالته
عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على
لسانك ولا اعلم فيه شيئًا **الثاني** يجوز القنوت [margin: موقتا صح]

بالفارسية يقول الصادق عليه السلم كل شي مطلق
حتى يرد فيه نهى ولم يرد نهى هنا ويقول الباقر عليه
السلم لا باس ان يتكلم الرجل في الصلوة بكل ما يناجي
به ربه وعن الصادق عليه السلم كلما ناجيت به ربك
في الصلوة فليس بكلام يعني ليس بكلام مبطل الخامس
قال الصدوق القنوت كله جهار وقال المرتضى
وابن ادريس والعلامه هو تابع للصلوة في الجهر
والاخفات وقال الشافعي كله يخافت به لانه مسنون
فاشبه التشهد الاول وقياسه ممنوع اصلا وفرعا
ويحتج الصدوق بما رواه زراره عن الباقر عليه السلم
قال ان القنوت كله جهار السادس اذا نسي القنوت
قضاه بعد الركوع لرواية محمد ابن مسلم عن الصادق
عليه السلم ولو ذكر بعد الركوع الثالثه قال الشيخان
قضاه بعد فراغه من الصلوة لرواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلم وفي الرواية الاولى فان لم يذكر حتى يمضي
فلا شي عليه الثانيه فصل لربك وانحر اكثر المفسرون
على ان المراد صلوة العيد والنحر الهدى او التضحية
قال انس كان النبي صلى الله عليه وآله ينحر قبل الصلوة
الغداة فامره الله ان يصلي وينحر وقيل معناه صل لربك

الصلوة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك يقول العرب منازلنا
تتناحر اي هذا ينحر هذا اي يستقبله وانشد ابا حكم
ها انت عم لخالد وسيد اهل الابطح المتناحر اي ينحر
بعضه بعضا قاله الفرا وروى الجمهور عن علي عليه السلم
ان معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في
الصلوة وهذا نقل باطل عنه بل كذب وزور عليه لان
عترته الطاهره مجتمعون على خلافه والنحر فيه عنهم
روايات الاولى روى عمر بن يزيد قال سمعت الصادق
عليه السلم يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك
حذاء وجهك الثانية عبد الله ابن سنان عنه مثله
الثالثة جميل ابن دراج قال قلت للصادق عليه السلم ما معنى
فصل لربك وانحر فرفع يده هكذا يعني استقبله بيديه
حذوه وجهه في افتتاح الصلوة الرابعه حماد ابن عثمان
قال سالت الصادق عليه السلم ما النحر فرفع
يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال
هكذا اعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلوة
الخامسه روى مقاتل الحنان عن اصبغ ابن نباته
عن امير المومنين عليه السلم انه قال لما نزلت هذه
السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبريل عليه السلم

ماهذه التحيه التي امرني ربي بها قال ليست بتحيه
ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك
اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع
واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملايكه في السموات
السبع وان لكل شي زينه وان زينه الصلوة رفع
اليدين عند كل تكبيرة وقال النبي صلى الله عليه واله رفع
اليدين من الاستكانه قلت وما الاستكانه قال الا
تقرا هذه الايه فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
اورده الثعلبي والواحدي في تفسيريهما اذا تقرر
هذا فنقول دلت هذه الايه والروايات على مندوبات
الاولى التكبير للركوع والسجود وصفا ورفعا الثانيه
استحباب رفع اليدين مع كل تكبيره الثالث الاستقبال
باليدين القبله الرابعه رفع اليدين للحذاء الوجه
الثالث قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
تقدم الكلام في هذه الايه قيل المراد بالخشوع غض الطرف
والتذلل وخفض الجناح وقيل صرف النظر في كل حال
الى موضع معين كصرف النظر حال القيام الى موضع سجوده
وحال الركوع الى ما بين رجليه وحال السجود الى
طرف انفه وحال التشهد الى حجره وحال ... الى باطن كفيه القنوتيه

وقيل في نحو وعنت الوجوه للحي القيوم هو وضع الجبهة قوله صح
والانف على الارض والظاهر ان المراد ذلت وخضعت
له خضوع العناة وهم الاسارى في يد الملك القهار ولفظ
الوجوه يعطي العموم ويحتمل اراده الخصوص وهي وجوه المجرمين
لدلالة قبله ونحشر المجرمين يومئذ زرقا يتخافتون بينهم
ان لبثتم الا عشرا نحن اعلم بما يقولون اذ يقول امثلهم
طريقة ان لبثتم الا يوما وعنت الوجوه للحي القيوم
فيكون اللام بدل الاضافه كما في قوله تعالى واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وى
اى ماوله ويؤيد هذا الاحتمال قوله تعالى بعد ذلك وقد خاب بعد صح
من حمل ظلما الرابعه فاذا قرات القران فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم اى اذا اردت قراءة القران
فاستعذ اطلق الملزوم على لازمه فان كل فعل اختيارى
يلزمه الاراده قال الزمخشري هي مثل قوله اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا اى اذا اردتم القيام وفيه نظر لان بين ابتداء
القيام الى الصلوة وبين ابتداء الصلوة زمانا هو زمان
الطهارة المامور بها مثل اذا قمت الى الامير فتجمل في ثيابك
فان بين قيامك وتجمله زمانا فيه لبس الثياب
وليس كذا هنا والا لكان اذا قمت الى القراءة لا اذا قرات وان

بينهما فرقا والاستعاذة طلب العياذ وهو اللجا والمراد
الاستجارة اى استجير بالله دون غيره والشيطان كل
متمرد عن الطاعة انسانا كان او جنيا ووزنه فيعال
من شطنت الدار اذا بعدت وقيل فعلان من شاط
يشيط اذا بطل فالنون على الاول اصل وعلى الثانى
زايدة والرجيم فعيل بمعنى المفعول اى مرجوم من الرجم
بمعنى الرمى فمعناه المبعد عن الخير المرمى باللعنة اذا
تقرر هذا فهنا فوايد **الاولى** ان الخطاب حقيقة الى
النبى صلى الله عليه واله ودخل فيه غيره لدليل التاسى
به **الثانية** روى عبد الله بن مسعود قال قرات
على رسول الله صلى الله عليه واله فقلت اعوذ بالله[2] من
الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبرئيل عليه السلم
عن القلم عن اللوح المحفوظ وهذا موافق لان الامر هنا
للاستحباب ونقل بعض علمائنا الوجوب والاول اقوى
لاصالة البراءة ولانه قول الاكثر **الرابعة** انه يستحب الاسرار
به ولو فى الجهرية اجماعا قيل لانه ذكر بين التكبير والقراءة
فليس فيه الا الاسرار كالاستفتاح وفيه ما فيه
الخامسة انه عندنا فى اول ركعة لاغير وقال غيرنا انه
فى كل ركعة لان الحكم المرتب على شرط يتكرر بتكرره قياسا

للفظ القرآن وبالاول قرا بعض القراء وفيه ما فيه **الثالثة** اكثر العلماء على صح

[2] السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لى يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله

قلنا لفظ

قلنا لفظ القران للجنس فهو كالفعل الواحد فيكفى فيه استعاذة
واحدة ولانه صلى الله عليه واله كان افعل هذا ولو تركه
عمدا او سهوا لم يتدارك فى الثانية لفوات محله قال بعض
الحنفية انها من سنن الصلوة لا القراءة فعنده يستحب
للماموم وان لم يقرا وكذا المسبوق وهو ممنوع لان لفظ
القران يدل على خلافه بل هى من سنن القراءة **الخامسة** ايات
متعددة يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه ورتل القران ترتيلا انا سنلقى
عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هى اشد وطاء
واقوم قيلا ان لك فى النهار سبحا طويلا واذكر اسم
ربك وتبتل اليه تبتيلا اصل المزمل متزمل ادغم التاء
فى الزاء من تزمل اى تلفف بثيابه سمى به صلى الله عليه واله
تهجينا لما كان عليه لانه كان نائما او متحدا لما دهشه
ابتداء الوحى فتزمل بقطيفة او تحسينا له اذ روى انه
كان يصلى متلففا بمرط مفروش على عايشة فنزلت
او تشبيها له فى تثاقله بالمتزمل لانه لم يكن قد تمرن
بعد فى قيام الليل او من تزمل الرجل اذا تحمل الحمل اى
الذى تحمل اعباء النبوة اعنى ثقالها قم الليل اى الى
الصلوة والاستثناء من الليل ونصفه بدل من قليلا

او بدل من الليل والاستثنا يكون من النصف
والضمير في منه وعليه للاقل من النصف كالثلث
فيكون التخيير بينه وبين الاقل منه كالربع
والاكثر منه كالنصف او يكون الضمير للنصف
ويكون التخيير ان تقوم بين اقل منه على الثلث وان
يختار احد الامرين من الاقل والاكثر وقيل ان
الاستثنا من الليالي وهي ليالي العذر كالمرض او الثلث او النصف
ونحوه والترتيل القراءة على تؤدة بحيث تبين الحروف
بعضها من بعض كقولهم ثغر رتل ورتل اي مفلج و
القول الثقيل القران لما فيه من التكاليف الشاقة
وناشئة الليل قيل النفس الناهضة من مضجعها
الى العبادة من نشا من مكانه اذا نهض وقيل قياما
الليل وقيل المراد العبادة التي تنشا بالليل اي تحدث
وهو اقوى عندي اذ الاسناد اليها في قوله اشد
وطاء حقيقة وقيل المراد ساعات الليل الحادثة
واحدة بعد اخرى او الساعات السابقة من نشات
اذا ابتدات وقرا ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء
اي مواطاة وموافقة والباقون وطأ اي كلفة
او ثبات قدم فعلى الاول قيل المراد موافقة القلب

اللسان او موافقة القلب لما يراد من الخشوع والاخلاص
بموافقة السر للعلانية وهو اولى لما روي عن الصادق
عليه السلام هي قيام الرجل عن فراشه لا يريد به الا الله
وهو يؤيد ما قلناه في الناشئة واقوم قيلا اي اشد
مقالا او اثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات
سبحا طويلا اي تصرفا في المعاش والمهام وحيث الحال
كذلك فعليك بالتهجد ليلا فان مناجاة الحق يستدعي
فراغا عن الخلق والتبتل الانقطاع اي انقطع اليه
بالعبادة وجرد نفسك عما سواه وقال تبتيلا او
لقياس تبتلا لمراعات الفواصل اذا تقرر هذا فهنا تبتلا ر
فوائد الاولى قيل كان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله
عليه واله في مكة قبل فرض صلوة الخمس ثم نسخ بالخمس
عن ابن كيسان ومقاتل وعن عائشة ان الله قد
افرض قيام الليل في اول هذه السورة فقام صلى الله عليه
واله واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثنى
عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في اخر السورة التخفيف
فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة
وعن ابن عباس لما نزل اول المزمل كانوا يقومون
نحوا من قيامهم في شهر رمضان فكان بين اولها

واخرها سنة وعن سعيد بن جبير بين اولها واخرها
عشر سنين هذه اقوال المفسرين الثالثة قيل في اخر
السورة وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى
من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين
معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن
تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القران
علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله واخرون
يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه
ان معنى فتاب عليكم نسخ الحكم الاول بان جعل قيام
الليل تطوعا بعد ان كان فرضا وقيل معناه لم
يلزمكم اثما ولا تبعة وقيل خفف عليكم لانهم كانوا
يقومون الليل كله حتى انتفخت اقدامهم فنسخ ذلك
عنهم وعلل هذا الترخص بامور الاول انه يعسر
عليكم ضبط اوقات الليل وحصر ساعاته
بل الله سبحانه وتعالى هو المقدر لذلك اي العالم
بمقداره الثاني انه ربما يكون منكم من هو مريض
فيشق عليه قيام الليل الثالث انكم قد تكونون
في سفر تجارة او غزو فقال المعاصر ظاهر الآيات

تدل

تدل على الندبية لان او معناه التخيير والواجب لا
تخيير في مقداره قلت في كلامه نظر من وجوه الاولى
الندبية ان استفيدت من دليل خارج فلا يكون
ذلك من ظاهرها وان استفيدت من لفظ
قم الليل فالامر حقيقة في الوجوب عند الاكثر او
فيه مشترك فكيف يكون ظاهره الندب وان
استفيدت من التخيير فباطل لما يجيء الثانية ان
استدلاله على الندبية بكون او للتخيير وان الواجب
لا تخيير في مقداره فيه غلط ظاهر اما اولا فلان
انحصار معنى او في التخيير باطل باتفاق اهل العربية
فانهم مجمعون على ان او قد يكون للشك والابهام
والتقسيم والتخيير والاباحة فانحصار معناها
في التخيير باطل واما ثانيا فلان قوله الواجب لا تخيير
فيه باطل ايضا فان التخيير قد وقع في الواجب بين
الكل والجزء كتخيير المصلي عندنا في الاماكن الاربعة
بين الركعتين والاربع وكذا تخيير المصلي في الاخيرتين
بين التسبيح ثلثا او مرة واحدة والتخيير في الكسوف
بين التسبيح والحمد مرة واحدة وهي تقصر عن مقدار
الحمد والتخيير في الكسوف بين اتمام السورة بعد

الحمد او قراءة بعضها الثالثة انه ذكر فيما بعد ان المختار
بين الاقوال ان صلوة الليل كانت فرضا على النبي صلى الله عليه
وآله ونافلة لاصحابه وح كيف يكون ظاهرها النبي
مطلقا الرابعة الترتيل في القران سنة موكدة واختلف
في تفسيره قيل هو تبيين الحروف واخراجها من مخارجها
وتوفية حقها من الحركات والاشباع وعن ابن عباس
هو القراءة على هنيئتك وعنه قال لان اقرا البقرة و
ال عمران ارتلهما احب الي من ان اقرا القران كله ليكن ذلك
وعن علي عليه السلم في معناه انه قال بيّنه بيانا
ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن
اقرع به القلوب القاسية وعن الصادق عليه السلم
قال اذا مررت باية فيها ذكر الجنة فسئل الله
تعالى الجنة وان مررت باية فيها ذكر النار فتعوذ
بالله من النار وقيل المراد التحزين له اي قراءة
بصوت حزين ويؤيده رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلم في هذا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن
به صوتك والتحقيق ان الغرض من الترتيل
تدبر القران والتفكر في معانيه والايتمار
عند اوامره والانزجار عند زواجره الفائدة الرابعة

ولا يكوننّ همّ احدكم اخر السورة هم

استدل بقوله

استدل بقوله واذكر اسم ربك على وجوب البسملة
في اول الحمد والسورة وقيل المراد دعاء الله بذكر
اسمائه الحسنى وصفاته العليا ومنه قوله تعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها ويستدل به بذلك على
جواز الدعاء في جميع الحالات وفي الصلوة للدين والدنيا
ولاخوانه المؤمنين ولشخص بعينه وليس ذلك ببعيد
من الصواب لعموم قوله تعالى قال ربكم ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين الخامسة روى محمد بن مسلم وحسان بن
الاعين عن الباقر والصادق عليهما السلم ان التبتل
هنا رفع اليدين في الصلوة وفي رواية ابي بصير قال
هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه ويمكن ان
يكون ذلك علامة على الانقطاع الى الله الذي هو
معنى التبتل السادسة قيل المراد بقوله تعالى وبالاسحار
هم يستغفرون هو صلوة الليل وقيل الاستغفار اخر
الوتر وفي معنى ذلك قوله تعالى وكانوا قليلا من
الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
والاولى حمله على الحقيقة وهو طلب المغفرة وخص
الاستغفار بالسحر الذي هو اخر الليل لان العبادة

فيه اشق والنفس اصفى لعدم اشتغالها بما بين الماكول
والخلو المعدة عنه فتتوجه النفس بكليتها الى حضرة
الحق سبحانه وما في قوله تعالى وما يهجعون قيل زائدة
اي يهجعون في طائفة من الليل او يهجعون قليلا وقيل
مصدرية او موصولة اي في قليل من الليل هجوعهم او ما
يهجعون فيه ولا يجوز ان يكون نافية لان ما بعدها
لا يعمل فيما قبلها وفي الآية مبالغة في تقليل نومهم واسترا
حتهم في الليل الذي هو وقت السبات وذكر الهجوع
الذي هو القرار في الليل من النوم وفي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وآله من ختم له بقيام الليل ثم مات
فله الجنة وجاء رجل الى علي عليه السلم وقال اني قد
حرمت صلوة الليل فقال له انت رجل قد قيدتك
ذنوبك النوع السابع في احكام تتعلق بالصلوة وفيه
آيات الاولى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا
اصل تحية تحيية نقلت كسرة اليا الى ما قبلها و
ادغم اليا في اليا وتعدى بتضعيف العين وانما قال
بتحية بالبا لانه لم يرد به المصدر بل اراد نوعا من
التحايا والتنوين فيه للنوعية واشتقاقها من الحيوة

هجوعهم

لان المسلم

لان المسلم اذا قال السلام عليكم فقد دعا للمخاطب بالسلامة
من كل مكروه والموت من اشد المكاره فدخل تحت
الدعا واعلم انه لا يريد بتحيتهم سلام عليكم بل كل
تحية وبر احسان ويؤيده ما ذكره علي بن ابراهيم
في تفسيره عن الصادقين عليهما السلم ان المراد با
التحية في الآية السلام وغيره من البر والحسيب
اما بمعنى الحفيظ لكل شيء او بمعنى المحاسب اي يحاسبكم
على التحية وغيرها اذا تقرر هذا ففيها مسائل
الاولى السلام من السنن المؤكدة والرد فرض لصيغة
الامر الدالة على الوجوب لكن على الكفاية لاصالة
البراءة لان المقصود حصول المكافاة على التحية
وقد حصل وللحديث هذا اذا كان السلام على جماعة
اما اذا سلم على واحد فهو فرض عين عليه الثانية
اتفق الجمهور من الفقها والمفسرين على انه اذا
قال المسلم السلم عليكم فاجيب بقوله سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته فهو احسن منها ولو لم يقل ورحمة الله
فهو رد لعينها واذا قال سلام عليكم ورحمة الله فاجيب
بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو رد بالمثل ولو
زيد وبركاته فهو احسن واذا قال السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته فليس في قيهما ماين يد عليها الثالثه قال ابن عباس
ان المراد بقوله باحسن منها اي للمسلمين وبقوله او
ردوها لاهل الكتاب ولا يزاد على قوله وقال الغير
او ردوها للمسلمين ايضا واما الكتابي فيقال عليكم
او وعليكم لانهم ربما قالوا السام عليكم اي الموت الرابعه
اذا سلم على المصلي وجب عليه الرد لاطلاق الامر بالرد
المتناول لحال الصلوة وغيرها وليس هو من كلام الآ
دميين فيدخل تحت النهي لان هذه الصيغة وردت
في القران ان قلت اذا قصد الرد خرج عن كونه قرانا
قلت ذلك ممنوع لانه قران باعتبار لفظه ونظمه وقصد
الرد لا يخرجه كما لا يخرج بقصد الدعا لو قال ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
وقال الشافعي لا يرد بلفظه بل بالاشارة براسه او بيده
وبه قال مالك واحمد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا لفظا
واشارة ودليلنا ما تقدم وروايات الاصحاب عن
الائمه عليهم السلام الخامس ذكر بعض الشافعية وجماعة
انه يسقط وجوب الرد اذا كان في حال الخطبة
او قراءة القران او قضاء الحاجة وفي الحمام وذلك
ممنوع لان الواجب لا يسقط بالاشتغال عندي نعم

الاقوى عندي كراهية التسليم على المصلي لانه ربما شغله
عن القيام بالواجب اذا رد او ترك الواجب اذا
لم يرد السادسه لا يسلم على اللاعب بالنرد والشطرنج و
المغني ومطير الحمام لهوا وكذا كل مشتغل بمعصية وكذا لا
يسلم على الاجنبيه ولو سلم عليها وجب عليها الرد ولا يجب
عليها قصد الانشاء السابعه ينبغي في مرتبة التسليم ان يسلم
القايم على القاعد والماشي على الواقف والراكب على الماشي
وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير ويجوز
بالعكس تاسيا به صلى الله عليه واله فانه كان يسلم على الصبيان
الثامنه حيث قلنا يجب الرد من المصلي لو سلم عليه فلو اخل
هل يبطل صلوته قال بعض شيوخنا المعاصرين لا وغيره يبطل قال م
وهو قوي عندي وربما فصل بعضهم بانه ان شغل لسانه
بشيء من القراة والذكر زمان الرد بطلت والا فلا لكن ليس
ذلك بعيدا من الصواب هذا ان سكت سكوتا يسيرا طويلا
اما اذا اطال وخرج عن العادة بطلت قطعا التاسعه هل يجوز
الرد بغير سلام عليكم بل بقوله عليك السلام ام لا قيل
نعم لانه دعاء ويجوز الدعا بما شاء من الالفاظ وقيل لا
لانه ليس من لفظ القران فيكون من كلام الآدميين
فلا يجوز في الصلوة ويمنع كونه دعاء بل رد السلام وهذا

اولى الثانيه قل ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين نسكى اى عبادتى كلها وقيل اعمال الحج ومحياى اى جميع
ما انا عليه فى حال حيوتى من الايمان والطاعات كلها وقيل
المراد بمحياى الخيرات التى تفعل فى الحيوة منجزة والممات
الافعال التى تتعلق بالموت كالوصيه والتدبير وقيل
المراد الحيوة والممات انفسهما لله اى مخلصة لله وبذلك
امرت اى بالاخلاص او بالقول المذكور اذا تقرر هذا
فاعلم انه يستدل بهذه الاية على امور الاول وجوب الاخلاص
بالعباده لله تعالى وانه لا يجوز الاشتراك معه فيها مطلقا
سواء كان شركا ظاهرا كالعباده للاصنام او الكواكب او غيرها كان حر
او خفيا كالريا بل الابلغ من ذلك وهو قصد الثواب
بالعباده لان ذلك ايضا مناف للعباده والاخلاص كما
تقدم من كلام على عليه السلام الثانى ان الاخلاص المذكور
من احكام الاسلام التى يلزم كل مسلم مامور بذلك لقوله وان كل مسلم حر
وانا اول المسلمين الثالث ان صحة الصلوة بل وصحة سائر
العبادات متوقفة على معرفة الله ووحدانيته وكونه
ربا للعالمين اى مربيا ومنشأ لهم فيستلزم ذلك
وجوب العلم بكونه قادرا عالما حكيما اذ الاخلاص يستلزم

ذلك وتفرع على ذلك عدم صحة عبادة الكافر الجاحد لشئ
من هذه الاصول بل وعدم صحة عباده من لم يكن عارفا الله
تعالى هذه المعرفه بدليل وان كان فى الظاهر مسلما الرابع
ان فى الايه ايماء الى كون العباده شكر النعمة التربية والا
لما ذكر هذه الصفه عقيب ذكر العباده اشعارا
بالعليه الخامس انه لا يجوز ان ينسب شيئا من هذه النعم
الى غيره مستقلا او مشاركا له كالكواكب والافلاك والعقول
والعقول الفعاله اى العقول العشرة التى اثبتها الحكماء
وغيرها لقوله لا شريك له السادس التنبيه على عظمة الله
تعالى وكونه اهلا للعباده ومستحقا لها السابع انما وليكم
الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون ذكر متكلموا الاصحاب
فى كتب الكلام فى هذه الايه مباحث شريفه واعتمادا
على امامة على عليه السلام ابن ابى طالب عليه السلام
من اراد وقف عليها ذكرنا فى كتابنا المسمى باللوامع
الالهيه فى المباحث الكلاميه فى هذه الايه ما فيه كفاية
للطالب وشفاء للعليل الراغب واما هنا فيستدل
بها على امور الاول ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لان
قوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون اشارة الى فعل على ابن ابى طالب

عليه السلم لما تصدق على السايل بخاتمه في حال ركوعه
وذلك فعل قليل لا يوثر في بطلان الصلوة الثالث ان النية
فعل قلبي لا لساني لان فعله ذلك وهو في الصلوة يستلزم
النية لانه عمل وكل عمل لا بد له من النية واللفظ في الصلوة
بغير القران والدعا مبطل فلم يقع منه ع والا لبطلت
صلوته واللازم باطل كالملزوم في البطلان ويتفرع
على ذلك صحة نية الزكوة في حال الصلوة احتسابا على
الفقير غير الحاضر وصحة نية الصوم في صلوة الليلة
وصحة نية الوقوف بعرفات في الظهر ونية الوقوف بالمشعر
في الصبح الى غير ذلك من النيات الممكنة في حال الصلوة
واما نية الاحرام فيشترط اقترانها بالتلبية والصلوة
يحتمل المنع اذ ليست من المعهود في الصلوة والاولى الجواز
لانها ذكر وثناء على الله تعالى فيجوز ح نية الاحرام
اما لو قارن بالنية التسليم فوقعت التلبية بعدها
خارجا جاز قطعا الرابع ان استحضار النية فعلا
واستمرارها حكما غير شرط في العبادة لانه عليه السلم
حال نية الزكوة لم يكن مستحضرا النية الصلوة فلو كانت الا شرطا
لاثر البطلان المستلزم للذنب المنافي لهذا المدح
العظيم ويتفرع على ذلك الاكتفاء باستمرار النية حكما الرابع تسمية

الصدقة المندوبة

الصدقة المندوبة زكوة اذ لا يجوز كونه ذلك الخاتم
من الزكوة الواجبة لان اخراجها واجب مضيق لا يجوز
الاشتغال عنه بواجب موسع او مندوب وح يكون
ذلك من الصدقة المندوبة وهو المطلوب الرابع وانا
اخترتك فاستمع لما يوحى انني انا الله لا اله الا انا
فاعبدني واقم الصلوة لذكري ان الساعة اتية
اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ذكر الذات الشريفة
ولفظ الوحدانية فيه اشعار بكونها سببا للعبادة
والصلوة وان ترتب الحكم بالفا مشعر بالعلية كقولك
فلان جواد فاستر فده قوله اكاد اخفيها قال الجوهري
الهمزة في اخفيها للازالة نحو شكى زيد فاشكيته اي ازلت
شكايته والمعنى اكاد ازيل خفاها اي قارب اظهارها
وذلك انه اخبر باتيانها اجمالا فالمقاربة من حيث
اظهارها اجمالا وعدم الوقوع المستفاد من كاد من حيث
التفصيل لتجزى اللام يتعلق باتية او اكاد على وجه ا
لتنازع اي ان الساعة اتية او اكاد اخفيها لتجزى
كل نفس على سعيها ان خيرا فخير وان شرا فشر اذا
تقرر هذا فهنا فوايد الاولى ذكر الزمخشري وبعض
الفقها واختاره المعاصرون ان المراد بقوله لذكري اي

لذكر الصلوة بعد نسيانها لقوله صلى الله عليه وآله من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ويكون ذلك
دليل على وجوب قضاء الصلوة الفائتة وانما قال
لذكري ولم يقل لذكرها اما لانه اذا ذكر الصلوة فقد
ذكر الله او لحذف مضاف اي لذكر صلوتي ولان خلق
الذكر والنسيان منه تعم وفيه نظر اذ هو خلاف
الظاهر والاصل عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلوة
فقد ذكر الله مسلم لكن الكلام في العكس وهو انه اذا
ذكر الله ذكر الصلوة ثم قلت انه يذكر الصلوة والاولى
ان اللام يتعلق باحد الفعلين على طريق التنازع وهما
فاعبدني واقم الصلوة لذكري فيكون اللام لام التعليل
اي يجب الصلوة والعبادة لوجوب ذكري فانهما
يستلزمانه وقال مجاهد معنى لذكري اي لاذكرك بها
في الكتب السالفة وليس بشي ويحتمل ايضا وجوها
أخر الاول لذكري في الصلوة على طريق التعظيم الثاني
لذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري بل للاخلاص لي
لا للريا الثالث ليكون ذاكرا لي غير ناس الرابع لاوقات
ذكري وهي مواقيت الصلوة ويكون اللام للتاريخ
نحو جئتك لست ليال خلون الثاني في قوله ان الساعة

آتية

آتية اشارة الى وجوب سرعة المبادرة الى الصلوة
والعبادة لكون الساعة متوقعة كل آن الثالث قوله في ج
لتجزى كل نفس بما تسعى وقوله وان ليس للانسان الا
ما سعى يدل على انه لا يجوز للانسان تولية غيره شيئا
من عبادة الله الواجبة البدنية حال حيوته مما يتمكن
من مباشرته من طهارة او صلوة او صوم او غيرها لان
ما يتولاه غيره ليس من سعيه فلا يستحق عليه جزاء ولا
يكون له ايضا اما حال العجز فقد جوز الفقهاء ان يولى
طهارته غيره ويتولى هو النية واما الصلوة فياتي بها
على قدر الممكن قائما مستندا او قاعدا او مضطجعا او
مستلقيا ومما يشعر بجواز الصلوة حال العجز كذلك قوله
تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض
اما الصوم فيسقط اداؤه حال العجز عنه ويجب القضاء
حال التمكن بنفسه ولا يجوز النيابة واما الحج الواجب مع
العجز فيسقط وهل يجوز النيابة فيه خلاف والاصح
جوازه مع سبق الوجوب على العجز واما الجهاد فمع التعيين
لا يجوز له النيابة ومع عدمه يجوز النيابة وهل يجب
فيه خلاف اظهره الوجوب مع القدرة والاستحباب

مع العجز والياس واما العبادات المالية فيجوز التوكيل
في اخراجها حال الحيوة كالزكوة والخمس والمنذورات
وشبههما وقضاء الديون والكفارات وغيرها وكذا
يجوز في ذبح الهدي الواجب واما المندوبات من العبادات
فالمالية يجوز التوكيل فيها قطعاً واما البدنية فا
الحج يجوز فيه النيابة بلا خلاف فقد روي علي ابن يقطين
صاحب الكاظم عليه السلم احصي له خمسماية وخمسون
رجلا يحجون عنه بالنيابة اقلهم بسبعماية دينار واكثرهم
بعشرة الالف درهم وكذا يجوز النيابة في زيارة الائمة
عليهم السلم واما الصلوة والصيام فلم اظفر بدليل يدل
على جواز النيابة فيهما فالاولى المنع لدليلل الآتيين
واما بعد الموت فيجوز النيابة في الحج الواجب بلا خلاف
وكذا في الصدقة الواجبة بانواعها واما الصوم و
الصلوة الواجبتان فيجوز وهذا الاصحاب مجمعين على ذلك
لتظافر رواياتهم عن الائمة عليهم السلم بل لا حتى انه
لم يرد حديث واحد يمنع ذلك وهو اقوى حجة على الجواز
اذ اكثر المسايل قد ورد فيها حديث يخالف مقتضاها
الا هذه المسئلة ومما ورد ما رواه ابن بابويه عن الصادق
عم من عمل من المومنين عن ميت عملا صالحا اضعف له

اجره

اجره ونفع الله تعم به الميت وروي ايضا عنه عليه
السلم وقد سال ايصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون
في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم ياتي الملائكة فيقال
له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك
الى غير ذلك اربعين حديثا ناخذ اليه من معارض والكثر
الجمهور منعوها محتجين بقوله تعم وان ليس للانسان
الا ما سعى وبقول النبي صلى الله عليه وآله اذا مات المومن ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او
ولد صالح يدعو له وعلى هذين اعتمد النوري والجواب
عن الاية والحديث انهما عامان مخصوصان لما اتفق
على جوازه كالحج والصدقة فما اجيبت به فهو جوابنا على انا
نقول الاعمال الواقعة عنه بعد الموت نتيجة سعيه
في تحصيل الايمان المسوغ للنيابة عنه وايضا الخبر
يدل على انقطاع عمله ومحل النزاع يصل اليه من عمل غيره
هذا مع انه صاحب الحاوي حكي عن عطا ابن ابي رباح عن
واسحق ابن راهويه انهما قالا يجوز الصلوة عن الميت
وابن ابي عصوان اختار ذلك في كتابه الانتصاف
وفي البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر
في امرأة ماتت امها وعليها صلوة ان يصلي عنها اذ عرفت

هذا فاعلم انه وقع الاتفاق على انه يصل الى الميت
ثواب الصدقة والحج والدعا والاستغفار وكذا غيرها
عندنا لقول الصادق عليه السلام تدخل على الميت في قبره الصلوة
والصوم والحج والصدقة والبر والدعا ويكتب اجره
للذي فعله وللميت وعنه عليه السلام ان الميت ليفرح
بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية
التي تهدى اليه وغير ذلك من الاحاديث وقد حكى
شارح صحيح مسلم من الشافعية انه يصل الى الميت ثواب
جميع العبادات الخامس وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا خلفه
اي يخلف كل واحد منهما الاخر اذ لو دام احدهما لاختل
نظام الوجود ولم يكونا رحمة لمن اراد ان يذكر اي
يتذكر بمقتضى العقل او اراد شكورا اي شكر من انعم
بهذه النعم وهو سبحانه بالجعل المذكور اي جعلت
ذلك ليتذكروا نعمتي ويشكروني عليها وكلمة او
هنا ليست لمنع الجمع بل لمنع الخلو الذي سماه النحاة
بالاباحة ومثلوه بقولهم جالس الحسن او ابن سيرين
اي لا تخلو من مجالستهما ويجوز ذلك الجمع بينهما اذا
عرفت هذا فنقول استدل الفقهاء بها على مشروعية

قضاء فايت

قضاء فايت الصلوة الليل نهارا او فايت النهار ليلا
اي الليل خليفة النهار في وقوع ما فات فيه وبالعكس
والقضاء هو الاتيان بمثل الفايت في غير وقته فيقضي
التمام تماما والقصر قصرا والفايت اولا ياتي به اولا
لقوله صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها
كما فاتته ولا يحصل المماثلة الا بجميع وجوهها من
الكيفية والكمية والترتيب مسئلتان الاولى لم يشترط
الشافعي الترتيب في الفايت فيجوز عنده العصر قبل
الظهر والعشا قبل المغرب قياسا على قضاء صوم رمضان
ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل فيكون منفيا
وقال ابو حنيفة يترتب ما لم يدخل في التكرار وقال
اصحابنا يترتب وان كثرت لنا ما تقدم من الحديث
المذكور آنفا وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم
قال اذا كان عليك قضاء صلوة فابدا باولهن فاذن
لها واقم وقياس الشافعي باطل لما تقدم ولعدم الجامع
~~ولوجود الفرق فان بترتيب الايام وفرق ابو حنيفة~~
ترتب الصلوة لمعنى فيها وترتب ايام رمضان لتحصيل
ايام الشهر لا لمعنى يختص بترتيب الايام وفرق ابي
حنيفة تحكم الثانية اجمع العلماء على قضاء صلوة الحضر

تماما حضرا او سفرا واما صلوة السفر فعندنا تقضى قصرا
حضرا وسفرا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد
يقضي تماما وهو احد قولي الشافعي لان القصر رخصة
في السفر وقد زال المحل لنا ان القصر عزيمة كما يجيء فيقضي
فائته كذلك لحديث المتقدم ولرواية زرارة
عن الصادق عليه السلم قال يقضيها كما فاتته ان
كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها **السادس**
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا
لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا
الزكوة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم استدل
بهذه الاية على ان تارك الصلوة مستحلا مرتد
يجب قتله لانه علق المنع من قتلهم على امور هي
التوبة واقام الصلوة وايتاء الزكوة وانهم اذا
فعلوا ذلك يخلي سبيلهم ولا شك ان تركهم للصلوة
كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد
وجوبها من المشرك والحكم المعلق على المجموع
لا يتحقق الا مع تحقق المجموع ويكفي في حصول
نقيضه فوات واحد من المجموع وذلك هو اباحة

قتلهم

قتلهم **السابع** يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي
خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون هنا مسئلتان
الاولى ان الكافر عندنا وعند الشافعية انه مكلف
بفروع الاسلام لعموم الادلة المتناولة للمسلم والكافر
كهذه الاية وغيرها فان لفظ الناس عام ومنع ابو
حنيفة من ذلك لانه لو كلف بالفروع لكان فائدة
التكليف الاتيان بها اما حال كفره وهو باطل
اجماعا او بعد اسلامه على وجه القضا وهو ايضا
باطل لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله والجواب
المنع من الحصر لجواز ان يكون الفائدة
العقاب على تركها لو مات على كفره ويؤيده قوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين
وكنا نكذب بيوم الدين والكلام عن الكفار
ثم الذي يؤيد ما قلناه قوله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا المراد الكفار لقوله بعدها
بلا فصل الا من تاب وآمن وعمل صالحا **الثاني**
يجب على المرتد قضاء ما فاته زمان ردته

ما كلف به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ومالك
لا يجب وعن احمد ر وايتان لنا ان عموم الادله
الادله على وجوب قضاء ما فات كل مكلف اجتمعت
فيه شرايط الوجوب اداء اذا لم يفعل حرج الكافر
الاصلي بالاجماع ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما للعموم فيبقى
الباقي على عمومه ولانه وجب عليه اداء ايما بحد
اعتقاد وجوبها فيجب قضاؤها كغيره احتجوا
بعموم الاسلام يجب ما قبله قلنا مخصوص
اتفاقا لوجوب اداء حقوق الناس كالديون
والغرامات والقصاص فلا يكون حجة في الباب

النوع الثامن في الجمعة فيما عدا اليوميه من
الصلوات واحكام تلحق باليوميه ايضا وفيه
ايات **الاولى** يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
المراد بالنداء هنا الاذان من يوم الجمعه
ومن هنا للتبيين وكان في اللغة القديمة يسمى
ذلك اليوم العروبه واول من سماها جمعة

كعب بن

كعب بن لوى لاجتماع الناس فيه اليه وقيل ان
اهل المدينه جمعوا قبل ان تقدم اليهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وان تنزل الجمعه وذلك انهم
قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وكذلك للنصارى
فلنجعل نحن يوما نجتمع فيه لذكر الله فقالوا اليهود
السبت وللنصارى الاحد فاجعلوه يوم العروبه فا
جتمعوا الى سعد بن زراره فصلى بهم فسموه يوم الجمعه حين زراره صح
اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من
شاة واحده لقلتهم فانزل الله في ذلك اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعه الايه فهي اول جمعه اجتمع
الناس في الاسلام واما اول جمعه جمعها رسول الله
صلى الله عليه وآله فهي انه لما تقدم مهاجرا حتى نزل في
قبا على بني عمرو بن عوف فاقام عندهم ثلثا ثم خرج
من بين اظهرهم يوم الجمعه عامدا الى المدينه فادركته
صلوة الجمعه في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم
فنزل لخطب وجمع بهم فهي اول جمعه جمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وفي الحديث ان رسول الله قال اعلموا
ان الله قد افترض عليكم الجمعه فمن تركها في حيوتي
او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا

لما فلا جمع الله شمله ولا بارك في امره الا ولا صلوة له
الا فلا زكوة له والا ولا حج له الا وصوم له الا ولا بركة
له حتى يتوب اذا تقرر هذا فهنا مسائل الاولى الجمعة واجبة
لا وجوبا مطلقا بل وجوبا مشروطا اتفاقا من العلماء
ثم اختلفوا في ذلك الشروط على اقوال مذكورة تفصيلا
في كتب الخلاف ونحن نذكر المهم من ذلك فاعلم انه
روى محمد ابن مسلم وابو بصير عن الصادق عليه السلم
ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثون صلوة
منها صلوة واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي
وروى زرارة عن الباقر عم قال فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثون صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس
فرسخين وغير ذلك من الروايات الثانية السلطان
العادل او نايبه شرط في وجوبها وهو اجماع
علمائنا وقال ابو حنيفة بشرط وجود امام ان كان
ولم يشترط الشافعي اماما ومعتمد اصحابنا فعل النبي

صلى الله

صلى الله عليه واله فانه كان يعين لامامة الجمعة
وكذلك الخلفاء كما يعينون القضاة وكذا روايات اهل البيت
عليهم السلم متظافرة بذلك واما اشتراط عدل الامام
فلان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن فيجب
ان يكون هناك حاكم عدل غير محتاج الى مستند
يرتدع بوجوده غيره ويكون وجوده حاسما لمادة النزاع
قاطعا لمثار الفتن الثالث اجمع العلماء على اشتراط العدد
في الجمعة وقال الشافعي واحمد اقلهم اربعين
وقال ابو حنيفة اربعة احدهم الامام ولم ينقل اصحاب
مالك عنه تقديرا واما اصحابنا فلهم قولان احدهم
سبعة والاخر خمسة وهو قول الاكثر وعليه اكثر الروايات
ولان الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين
منهم نزاع كان عندهما شاهدان فيكون اربعة
والحاكم ويؤيد ذلك قوله اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان الامر بالسعي
الى الجمعة بصيغة الجمع الذي اقل مدلوله ثلثة
والامام هو المسعى اليه لانه الذاكر لله حال الخطبة
فيكون خارجا عن الجمع والمؤذن هو المنادي الذي
السعي مشروط بندائه فيكون المجموع خمسة الرابعة

اختلفوا في تفسير السعي مع الاتفاق على كون الامر به
للوجوب فقيل هو الاسراع والاولى حمله على مطلق
الذهاب اذا المستحب المشي على سكينه في البدن ووقار
في النفس وقال الحسن ليس السعي على الاقدام ولكن
على النيات وقرأ ابن مسعود فامضوا الى ذكر الله
وروى ذلك عن علي عليه السلم والباقر والصادق
عليهما السلم قال ابن مسعود لو علمت الاسراع لاسرعت
حتى يقع ردائي عن كتفي الثانية قيل ذكر الله هو
الصلوة هنا وقيل الخطبه والاولى حمله عليهما
معا لاشتمالهما على ذكر الله تعالى فان الخطبه يجب
فيهما حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه واله
والوعظ وقرأة سورة من القران السادسة لما امروا
بالسعي الى ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك
كل ما يشغل عنه ولما كان الاهم في امر المعاش
هو البيع خصه بالذكر فاوجب تركه ولانهم
كانوا ينفضون في ذلك اليوم من قراهم وبواديهم
الى البيع والشرى فرعان الاول هل يجب ترك
ما عداه من العقود كالاجارة والمزارعه وغيرهما
من المعاملات ام لا اكثر اصحابنا لم ينقل خلافا بل المتقدمين

منهم

منهم ان البيع هو المختص بالنهي قال بعض المتاخرين
بتعديته الى كل معاملة وليس قياسا بل من باب اتحاد
طريق المسئلتين وهو الشغل عن ذكر الله وبه قال
جماعة من الجمهور وليس ببعيد من الصواب الثاني هل
يقتضي النهي عن البيع فساده ام لا قال مالك واحمد
نعم وبه قال الشيخ في المبسوط لمكان النهي وقال الاكثر
الجمهور والشيخ في الخلاف بعدم فساده وهو الحق
لما تقرر في الاصول ان النهي في المعاملات لا يدل
على الفساد اذ لا مانع من ان يقول حرمت عليكم البيع
ولو بعت انعقد ويكون المقصود بالنهي ايقاع الفعل
لا ذاته بخلاف النهي عن العباده فانه اذا تعلق النهي
بها او بجزء منها او بلازم من لوازمها فانما تفسد
السابعة في الايه اشارة الى ان الخطاب مختص بالاحرار
دون العبيد لان العبد محجور عليه ممنوع من التصرف
الثامنة فيها ايضا دلالة على اختصاص الجمعه بمكان
خاص يجب السعي اليه وهو قولنا انه لا تجمع جمعتان
في فرسخ التاسعة ذلكم اي السعي الى ذكر الله وترك البيع
خير لكم فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون حقيقه

الخير والشر او تعلمون حقيقته السعي الى ذكر الله الثانية
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا
مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
المراد هنا بقضاء الصلوة اداؤها فان القضاء اطلق
على معان ثلثة الاول بمعنى الفعل والاتيان بالشيء
وهو المراد ههنا الثاني فعل العبادة ذات الوقت المحدود
المعين بالتشخص خارجا عنه الثالث فعل العبادة
استدراكا لما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة
فيها وقد يسمى هذا اعادة والمراد بالانتشار في الارض
التفرق في حوائجها والابتغاء الطلب وهنا فوائد
الرابعة ان اللام في الصلوة للعهد اي الصلوة التي تقدم الاولى
ذكرها وهي التي وجب السعي اليها الخامسة اختلف الاصول
في الامر الوارد عقيب النهي هل هو للوجوب او الاباحة الثانية
الرافعة للحظر احتج اصحاب القول الثاني بهذه الآية
وهي فانتشروا في الارض فانه اطلق لهم ما حرموه من
المعاملات والانتشار ليس بواجب اتفاقا وكذا
قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله
الثالثة الامر بالانتشار للاشارة الى كون الساعي الذي
وجب عليه الجمعة ممن له القدرة على التصرف في المعاش

والاضطراب

والاضطراب في طلب الرزق وكذا لو فسر السعي
بالاسراع في المشي ولما لم يكن لهم اي الشيخ الكبير
والاعرج والمريض والاعمى كذلك دل على عدم الوجوب
عليهم وكونهم غير مخاطبين بها الرابعة الابتغاء من
فضل الله هو طلب الرزق وعن الباقر والصادق عليهما السلام
الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقيل
المراد طلب العلم عن سعيد بن جبير والحسن وروي
انه عن النبي صلى الله عليه وآله ليس هو طلب الدنيا
ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ
في الله الخامسة وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيرًا على احسانه
اليكم بالتوفيق وقيل المراد بالذكر الفكر كما قال صلى الله عليه
وآله فكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل اذكروا الله
في تجارتكم وليس ببعيد من الصواب ان يكون المراد
وابتغوا من فضل الله واذكروا الادامة ولو هي في
طلب الرزق فلا تاخذ الا ما حل لكم اخذه لا ما حرم
او يكون المراد الذكر حال العقد فانه يستحب التكبير
عنده والشهادتان والله اعلم السادسة وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً
أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللّٰهِ
خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللّٰهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ قال

المقاتلان ان رسول الله صلى عليه واله يخطب
يوم الجمعه اذ قدم دحية بن خليفه الكلبي من الشام
بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدينه عاتق الا
اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من
دقيق او بر او غيره وكان منزله عند احجار الزيت
وهو مكان في سوق المدينه ثم يضرب الطبل ليؤذن
الناس بقدومه ليخرج اليه الناس ليتباعوا
منه فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم
رسول الله صلى عليه واله وكان رسول الله
قائم على المنبر يخطب فخرج الناس ولم يبق في المسجد
الا اثني عشر رجلا فقال صلى عليه واله لولا هؤلاء
لسومت لهم الحجارة من السماء فانزل الله هذه
الايه وفي رواية انه صلى عليه واله قال والذي
نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال
بكم الوادي نارا وعن ابن عباس لم يبق الا ثمانيه
وعن ابن كيسان الا احد عشر فعلى هذا اللهو هو
الطبل وفي الاصل اللهو كلما الهى عن ذكر الله وانفضوا
اي تفرقوا والضمير في اليها للتجارة وانما عاد
اليها لا غير لانها هي المقصود بالذات من الخروج
وقيل للتقد

وقيل للتقدير اذا راو تجارة انفضوا اليها او لهوا
انفضوا اليه فاكتفى بخبر احدهما والترديد باو
للدلالة على ان منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج
للهو وقدم التجارة الحق للشق اذ التقدير انهم انفضوا او لاهم
للتجارة مع حاجتهم اليها وذلك مذموم بل ابلغ
من ذلك انهم انفضوا الى ما لا فايده فيه لهم واخرها
ثانيا للتقدير ان ما عند الله خير من اللهو بل
ابلغ من ذلك انه خير من التجارة المنتفع بها فاذا تقرر
هذا فنقول قيل المراد بقوله وتركوك قائما اي تخطب
وقيل قائما في الصلوة فعلى الاول يكون فيه دلالة على اشتراط
القيام في الخطبه وانه لا يجوز فيها القعود اختيارا
وبذلك قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفه والحق الاول
للايه ولرواية جابر بن سمرة قال ما رايت رسول الله
صلى عليه واله خطب الا وهو قائم ومن حدثك انه
خطب وهو جالس فكذبه وسئل ابن مسعود اكان
النبي صلى عليه واله يخطب وهو قائم قال اما تقرأ
وتركوك قائما وروي معوية ابن وهب عن الصادق
عليه السلم اول من خطب وهو جالس معويه استاذن
الناس في ذلك من وجع بركبتيه ثم قال صلى الخطبه

وهو قائم خطبتان بينهما جلسة لا يتكلم فيها قد ربما
يكون فصلا بين الخطبتين وعلى الثاني يمكن ان
يستدل به على ان الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء
لا الاستدامة بمعنى انه لو انفضت الجماعة بعد عقد
النية والتحريمة لم يبطل صلوة الامام واتمها جمعة
وهو احد اقوال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان
بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك
اتمها ظهرا والحق الاول لانعقاد الصلوة فوجب اتمامها
لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفي
هذا مع ان جعلها ظهرا ابطال لها وهو منفي لقوله تعم
لا تبطلوا اعمالكم الرابعة فصل لربك وانحر قد ذكرنا
هذه الآية وذكرنا ما فيها من الاقوال وتركنا قولا
واحدا لائقا هنا وهو ان المراد بالنحر البدن للتضحية
والمراد بالصلوة صلوة العيد واجمع علماؤنا انهما
فرض عين محتجين بعد اجماعهم بالآية بان الامر
للوجوب ولان النبي صلعم عليه وآله فعلها مواظبا
عليها وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولتظافر روايات
الاصحاب بوجوبها وقال احمد بوجوبها على الكفاية
وقال الشافعي ومالك هي سنة وعن ابي حنيفة روايتان

احدهما

احدهما انها سنة والاخرى انها واجبة ليست فرضا
واعلم ان شرايط وجوبها عندنا شرايط وجوب الجمعة
ويقع الفرق بينهما بامور الاول ان هذه مع عدم الشرايط
يكون مستحبة بخلاف الجمعة فانها تصلى ظهرا الثاني ان هذه
يسقط وجوبها بالترك عمدا او نسيانا حتى يخرج وقتها
بخلاف الجمعة فانها يصلى ظهرا الثالث ان الخطبتين فيها
مستحبتان وفي الجمعة واجبتان ويجب استماعهما على خلاف
واما هنا فيستحب استماعهما بلا خلاف الرابع ان الخطبتين
هنا بعد الصلوة وتقديمهما بدعة وفي الجمعة قبلها الخامس
ان صلوة العيد يجب فيها تكبيرات زايدة مع ادعية
معها على اقوى القولين لنا وهي خمس في الاولى واربع
في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع وقال
الشافعي سبعة في الاولى وخمسة في الثانية عدا تكبيرة
الافتتاح والركوعين وجعل احمد تكبيرة الافتتاح من
السبع وقال ابو حنيفة الزايد ثلث في كل ركعة ومحل
التكبير عندنا بعد القراءة فيهما قبل الركوع في الموضعين
وقال الشافعي واحمد قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفة
قبل القراءة في الاولى وبعدها في الثانية ومستند الكل
روايات اوردها لا تقوم عندنا حجة واستناد اصحابنا

تظافر الروايات عن ائمتهم عليهم السلم **فرع** اذا نسي هذه
التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلواته ولا قضا
عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ياتي بها في
الركوع **فايدة** يستحب التكبير بعد صلوة الظهر الاضحى وما
بعدها من الصلوات الى تمام خمسة عشر صلوة لمن كان
بمنى والى تمام عشر لمن كان بغيرها لقوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيها
ذكر مامور به سوى التكبير وعرفه شي فيما ليس منهما
وبه قال مالك وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو حنيفه
يكبر يوم عرفه والنحر الى بعد عصره لقوله تعالى واذكروا
الله في ايام معلومات اذ هي عشر ذي الحجه ولا يكبر قبل
عرفه بالاجماع فيكون في عرفه والنحر وفي قوله نظر
لاحتمال ارادة ذكر الله على الهدي والاضحيه يوم النحر
ويوم عرفه في الدعا وفي عيد الفطر يستحب ليلة العيد
عقيب المغرب والعشا والفجر وصلوة العيد لقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله وهو مذهب اصحابنا ولم يتعرض للعامة
في ذلك قوله **تعالى** ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم
على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم
فاسقون مات وقع صفة للنكره وهو احد والى بصيغة

الماضي وان

الماضي وان كان متعلق النهي مستقبلا نظرا الى وقت ايقاع
الصلوة فانه بعد الموت فيكون الموت ماضيا بالنسبة
اليه وانما قال ابدا وان كان رسول الله صلعم عليه
واله ليس بابدي لان المراد لا تصلي انت ولا امتك
ابدا او يكون المراد انهم لا يستحقون الصلوة ابدا
لكفرهم والاولى انه قيده بالتابيد قطعا لاطماعهم
في ذلك او قطعا لتجويز النسخ ولا تقم على قبره اي
لاجل الدعا وسوال الرحمة لهم وقوله انهم كفروا
بالله تعليل من حيث المعنى للنهي عن الصلوة
عليهم وغايته قوله وماتوا وهم فاسقون انهم
ثبتوا على الكفر الى الموت لان كفروا ايدل على الحدوث
لا على الثبوت على الموت والواو في وماتوا للحال اي
على فسقهم والفسق هنا الكفر لانه اعم منه ويجوز
اطلاق العام على الخاص اذا تقرر هذا فهنا مسايل
الاولى نقل ان رسول الله صلعم عليه واله كان يصلي
على المنافقين ويقوم على قبورهم ويدعوا لهم
تالفا للاحياء وترغيبا في تحقق اسلامهم فلما
مرض عبد الله بن ابي سلول بعث الى النبي صلعم
عليه واله لياتيه فلما دخل عليه قال له

اهلكك حب اليهود فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
بعثت اليك لتستغفر لي لا لتوبيخني وساله ان
يكفنه في ثوبه الذي لاقى جسده ويصلي عليه فلما مات
دعا ابنه حبابا الى الجنازة فساله عن اسمه فقال
حبابا فقال له صلى الله عليه وآله حباب اسم شيطان انا
سميتك عبد الله ابن عبد الله فلما هم بالصلوة
عليه نزلت الآية وجذبه جبرئيل عن الجنازة
وروي انه كان قد انفذ اليه قميصه فقيل له في
ذلك قال ان قميصي لا تغني عنه من الله شيئا اني
امل من الله ان يدخل بهذا السبب في الاسلام
خلق كثير وروي انه اسلم من الخزرج فيومئذ
الف رجل وقيل انما فعل ذلك لعبد الله ذلك لانه كان
له على حسناة في الحديبيه فانه لما قال المشركون
لا ناذن لمحمد صلى الله عليه وآله ما الدخول الى مكه
ولكن ناذن لعبد الله فقال لا لي اسوة برسول
وايضا لما اسر العباس يوم احد ولم يجدوا له
قميصا على طوله وكان طويلا كسا عبد الله هذا
قميصا وقيل فعل ذلك اكراما لولده فانه قال
اسئلك ان تكفنه في بعض قميصك وتنزل في قبره

ولا تشمت بي الاعداء وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه
وآله قال لعمر صل عليه فقال له عمر الصلى على عدو الله
فقال له ما يدريك ما قلت فاني قلت اللهم احش
قبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب **الثانيه**
الصلوة على الميت خمس تكبيرات بعد الاولى الشهادتين
وبعد الثانيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وبعد
الثالثة الدعاء للمومنين وبعد الرابعه الدعاء للميت
ان كان مومنا والدعاء عليه ان كان منافقا
بدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا دل على ذلك
روايات اهل البيت عليهم السلم واجماعهم ولا يشترط
عندنا فيها قراءة الفاتحه ولا التسليم ولا الطهارة
لانها صلوة بحسب المجاز فلا ينصب عليها دليل
لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب
واجمع الفقهاء الاربعة على عدم وجوب تكبيرة
الخامسه ومن الشافعيه من جوزها وقال لا
تبطل بالخامسه ثم انهم اجمعوا على وجوب التسليم
فيها كتسليم الصلوة وعلى اشتراط الطهارة ثم ان
الشافعي عين الفاتحه عقيب الاولى وجعل
الشهادتين والصلوة عقيب الثانيه وابو حنيفه

قال الحمد لله فی الاولی وجعل الشهادتین والصلوة
عقیب الثانیه **الثالثة** قد ظهر ان الصلوة علی المیت
مجموع مرکب من التکبیر والاذکار المذکوره فالنهی
فی الآیه یتعلق بالمجموع من حیث هو مجموع لا بکل واحد
من الاجزاء الا الدعا للمیت الکافر فان الکافر
غیر مغفور له فالدعا له عبث وتسمیتها صلوة
تسمیة الشی باسم بعض اجزائه والفرق بین الامر
بالمجموع وبین النهی عنه ان الامر بالمجموع یستلزم
الامر بکل واحد من اجزائه بخلاف النهی ان قلت
یجوز ان یکون المراد بالصلوة الدعا علی اصل
اللغة کقوله تعالی وصلّ علیهم ان صلوتک سکن
لهم قلت المتبادر الی الفهم من الصلوة علی المیت
ما قلناه فیحمل علیه **الرابعة** فی تعلیل النهی بالکفر
اشارة الی وجوب الصلوة علی کل مسلم ولذلک
نقل انه لما مات النجاشی بالحبشة صلی علیه رسول
الله صلی الله علیه وآله لموضع اسلامه الحقیقی وهو
الذی نزلت فیه وفی اصحابه الآیات ولتجدن
اقربهم مودة للذین آمنوا الذین قالوا انا
نصاری الآیات فقال المنافقون انصلی علی

علج نصرا

علج نصرانی فنزلت وان من اهل الکتاب لمن
لمن یومن بالله وما انزل الیکم وما انزل الیهم
خاشعین لله الآیه واستدل الشافعی بذلک
علی جواز الصلوة علی المیت الغایب ومنعها ابو
حنیفه واصحابنا وحملوا ما ورد من الصلوة علی
المیت علی الاستغفار والدعا له وعلی تقدیر تسلیمه
نقل ان جنازته رفعت الی النبی صلی الله علیه وآله حتی
شاهد ما علی سریره **الخامسة** دل قوله تعالی ولا تقم
علی قبره مشروعیه القیام علی قبور الموتی من المؤمنین
المسلمین والترحم علیهم وزیارة قبورهم والتردد
الیها وقد ورد فی ذلک اجر جزیل فاصح لنا
روایة عن الرضا علیه السلام انه قال من اتی قبرا
اخیه المومن وقرا عنده انا انزلناه فی لیلة
القدر سبع مرات ودعا له امن من الفزع
الاکبر قیل الامن للمیت وقیل للقارئ وقیل لهما
معا قال بعض شیوخنا وهو الاصح وورد
ایضا غیر ذلک من الروایات وکانت زیارة
القبور فی اول الاسلام محرمه ثم نسخ ذلک
السادسة واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم

جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا الضرب
فى الارض هو السير فيها والجناح الاثم ونفى الجناح
يستعمل فى الواجب والندب والمباح وقصر الصلوة
من القصور يعنى النقص وهو قد يكون فى كيفيتها
وكميتها والفتنة قيل القتل والاصح انها التعرض للمكروه
اذا تقرر هذا فهنا فوايد الاولى قصر الصلوة جايز
اجماعا وقال الشافعى هو رخصة لقوله فليس عليكم
جناح فهو من المخير عنده لكنه قال القصر افضل وقال
المزنى من اصحابه الاتمام افضل وقال مالك وابو
حنيفه واصحابنا انه عزيمة وبه قال على عليه السلم واهل
بيته عليهم السلام وابن عباس وجابر وابن عمر و
غيرهم ونفى الجناح لا ينافى الوجوب فانه قد يستعمل
فى الوجوب كما فى قوله تعالى ان الصفا والمروة من
شعاير الله الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف
بهما والطواف بهما واجب ولما روى عن يعلى ابن
امية وقد سال عمر بالنا نقصر وقد امنا فقال
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه
واله فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا

صدقة والامر

صدقة والامر للوجوب وغير ذلك من الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام وغيرهم الثانية ظاهر
الاية دال على ان القصر مشروط بالخوف وليس كذلك
بل الخوف خرج مخرج الاغلب لما قلنا من حديث عمر
وتحقيق الحال هنا ان نقول ليس السفر والخوف
شرطين على الجمع للاجماع ولان النبى صلى الله عليه واله
قصر سفرا مع زوال الخوف واذا لم يكونا شرطين
على الجمع فاما ان يكون احدهما شرطا فى الاخر دون
العكس وهو باطل اما اولا فلاستلزامه الترجيح
بلا مرجح واما ثانيا فلان اشتراط السفر بالخوف
باطل للاجماع المذكور والنص وعكسه اعنى اشتراط
الخوف بالسفر باطل ايضا لكونه ينفى سببية الخوف
مطلقا ولان السبب التام يستحيل ان يكون شرطا
فى سببية الاخر فاذا بطل ذلك فلم يبق الا ان يكون
كل واحد منهما سببا تاما فى وجوب القصر ولما صح عن
الباقر عليه السلم انه سئل عن صلوة الخوف وصلوة
السفر ايقصران جميعا فقال نعم وصلوة الخوف احق
ان تقصر من صلوة السفر التى فيه خوف بانفراده وجعل ليس حم
عليه السلم الخوف سببا اقوى من السفر الخالى عنه فيكون

كل واحد منهما سببا تاما منفردا وهذا تقرير لوجوب
القصر فيهما معا **الثالث** لم نسمع خلافا في ان القصر
في السفر معلق بالمسافه الا ان داود قال احكام السفر
تتعلق بالطويل والقصير واطلق ثم ان المقدرين
اختلفوا قال الشافعي مرحلتان سته عشر فرسخا
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه واصحابه ثلث
مراحل اربعه وعشرون فرسخا وقال اصحابنا مرحله
ثمانيه فراسخ او بياض يوم متوسط السير ولنا
بعد الاجماع منا اطلاق الايه خرج ما دون الثمانيه
بالاجماع فيبقى ما عداه ولروايه عيص عن الصادق
عليه السلم قال التقصير في اربعه وعشرين
ميلا يكون ثمانيه فراسخ **الرابع** حيث تبينا
ان التقصير نقص من الصلوه كما او كيفا فالنقص في
الكم في الرباعيات بتنصيفها وجعلها اثنتين وكذلك
في حال الخوف غير الشديد واما في حال الخوف
المنتهي الى الشده فان النقص هنالك في الكم و
الكيف معا اما الكم فكما قلناه واما الكيف فبحسب
الامكان قايما وقاعدا وموميا بل ويقوم مقام الركعه
التسبيحه الواحده وتفصيل ذلك في الكتب الفقهيه **الخامس**

القصر المشار

القصر المشار اليه سفرا وخوفا انما يكون فيما سايغ
من السفر والاحوال واجبا كان او مندوبا او مباحا
لا في غير السايغ وذلك لانه تخفيف وترفيه للمشقه
التي مظنتها السفر فلا يحسن جعله للعاصي بسفره خصوصا
على قولنا بحكمه الشارع وامتناع القبيح عليه نعم لا
يشترط انتفاء المعصيه في السفر بل كون السفر نفسه
غير معصيه او غايته المعصيه **السادس** وجوب التقصير
وان كان عاما لظاهر الايه لكنه عندنا مخصوص بما
عدا المواضع الاربعه مسجد مكه والمدينه وجامع الكوفه
والحاير الشريف على ساكنه افضل الصلوه والسلام عليه
اجماع اكثر الاصحاب وان الاتمام فيها افضل لكونها
مواضع شريفه يناسب التكثير من العباده فيها **السابعه**
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوه فلتقم طايفه
منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورايكم ولتات طايفه اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان
كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم

وخذوا حذركم ان الله اعدّ للكافرين عذابا
مهينا الطايفه اقلها واحد والسلاح اسم لما يدفع
به الانسان عن نفسه والجمع اسلحه كحمار واحمره
واخذ الحذر كنايه عن شدة الاحتراز عن العدو
بالاستعداد له واللام في فلتقم ولياخذوا واللام هي
ساكنه باتفاق القرا واصلها الكسر فسكنت استثقالا
وان تضعوا موصوفه اما منصب بنزع الخافض اي لا
اثم عليكم في ان تضعوا فسقطت في لعمل ما قبلها او
جرّ باضمار حرف الجر وقال طايفه اخرى ولم يقل اخرى
وقال لم يصلّوا فليصلوا ولم يقل ٧ فلتصلّ حملا للكلام تارة لم يصل صح
على اللفظ واخرى على المعنى كقوله تعالى طايفتان من
المومنين اقتتلوا ولم يقل اقتتلتا اذا تقرر هذا
فلنورد كيفية صلوة الخوف على ما قاله الفقها ثم
نذكر ما في الاية من الفوايد فنقول الخوف اذا انتهى
الى حالة لا يمكن معها الاستقرار وايقاع الافعال
بل المسايفه والمعانقه صلى الناس فرادى
بحسب امكانهم كما تقدم واذا لم ينته الى ذلك فقد
ذكروا ثلثه انواع الاول صلوة بطن النخل وهي ان
يكون العدو في جهة القبله فيفرق الامام اصحابه

فرقتين

فرقتين فيصلي باحدهما ركعتين ويسلم بهم والثانيه
تحرسهم ثم يصلي بالثانيه ركعتين نافلة وهي فريضه
لهم وهذه ايضا تصح مع الامن الثاني صلوة عسفان وهي
ان يكون العدو في جهة القبله ايضا فيرتبهم صفين
ويحرم بهما جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصه ويقوم
الثاني للحراسه فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني
ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع
الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي
كان اولا الحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا ويسلم بهم
جميعا الثالث صلوة ذات الرقاع وشروطها كون
العدو في خلاف جهة القبله او كونه في جهتها لكن بينه
وبين المسلمين حايل يمنع من رؤيتهم لو هجموا وقوة
العدو بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكن
افتراقهم فرقتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم الا
حتياج الى زيادة التفريق فينحاز الامام بطايفه الى
حيث لا يبلغهم ٧ العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى يبلغهم سهام صح
الثانيه انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم
ثم ياخذ الاولى مكان الثانيه وينحاز الثانيه
الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الركعة الثانيه

فاذا جلس في الثانيه للتشهد قاموا واتموا ولحقوا به
ويسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار الثانيه
والتشهد في انتظار فراغهما وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعتين وبالثانيه ركعة او بالعكس فالاية الكريمه
لم يقل احد بحملها على صلوة عسفان بل او على صلوة
بطن النخل وهو قول الحسن البصري وعلى صلوة ذات
الرقاع قولان احدهما قول اصحابنا والشافعي وهو
ان الطايفه الاولى بعد فراغهما من السجود يصلي
ركعة اخرى كما حكينا وثانيهما ان الطايفه الاولى
اذا فرغوا من الركعة يمضون الى وجه العدو وتاتي
الطايفه الاخرى فيصلي لهم الركعة الثانيه ويسلم
الامام خاصة ويعودون الى وجه العدو وتاتي
الطايفه الاولى فيقضون ركعة بغير قراءة
لانهم لاحقون ويسلمون ويرجعون الى وجه العدو
وتاتي الطايفه الثانيه فيقضون ركعة بقراءة
لانهم مسبوقون وهو مذهب ابي حنيفه ومنقول
عن عبد الله بن مسعود في الفرق بين الطايفتين
بترك القراءة نوع تحكم لا يصلح ما ذكروه لعلته
وقيل ان الطايفة الاولى يصلي ركعة وتسلم وتمضي

وكذا الثانيه

وكذا الثانيه وهو قول جابر ومجاهد فعلى هذا
يكون صلوة الخوف ركعه واحدة والسجود في قوله فاذا
سجدوا على ظاهره عند ابي حنيفه وعلى قول اصحابنا
وقول الشافعي بمعنى الصلوة ويعضده قوله ولتات
طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولا خلاف
في ان الطايفه التي تقابل العدو غير المصليه تاخذ
السلاح واما المصليه فقيل لا تاخذه وبه قال ابن
عباس وقيل بل تاخذه وهو الصحيح لعود الضمير
اليهم ظاهرا وهنا فوايد الاولى قيل ان الصلوة على
هذا الوجه يختص بحضرته صلى الله عليه واله لقوله و
اذا كنت فيهم وليس بشي لان نبينا صلى الله عليه وآله مقتدى بنا ها
باقواله وافعاله مع عموم التكليف بها الوجوب التاسي
به مع ان مفهوم المخالفه ليس بحجة عندنا الثانيه
اخذ السلاح واجب بصيغة الامر وقد تقرر انه
للوجوب الثالثه يجوز ترك اخذ السلاح مع المرض
او حصول الاذى وكذا اذا منع احد واجبات الصلوة
لقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر
الرابعه في الاية دلالة على ايجابه صلوة الجماعة
للامر حال الخوف بالمحافظة عليها الخامسه وداَ الذين

كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم
اشارة للعلة وجوب اخذ السلاح والحذر وهو انه
اذا لم تفعلوا فيميلون عليكم ميلة واحدة اى يشدون
عليكم شدة واحدة **السادسة** فى الآية ونزولها معجزة له
صلى الله عليه وآله وذلك انما نزلت والنبى صلى الله عليه
عليه وآله بعسفان والمشركون بضجنان فتوا
قفوا فصلى النبى صلى الله عليه وآله باصحابه صلوة الظهر
بتمام الركوع والسجود فهم المشركون ان يغيروا
عليهم فقال صلى الله عليه وآله بعضهم ان لهم صلوة
اخرى احب اليهم من هذه يعنون صلوة العصر
فانزل الله تعالى الآية المذكورة فصلى بهم صلوة
العصر صلوة الخوف **السابعة** لما امرهم باخذ الحذر
اوهمهم ان العدو يوقع بهم ضررا لقوة العدو
ومخاصمة فازال هذا الوهم بان الله يعينهم بسيف
الاسلام فانه تعالى كثيرا ما يفعل الاشيا باسبابها
فقال ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا
نكتة ان قلت تعليق الاخذ بالحذر مجاز و
بالاسلحة حقيقة فان اراد احدهما لم يجز الاخر وان
ارادهما فباطل لانهم منعوا من استعمال اللفظ فى الحقيقة

والمجاز معا

والمجاز معا فعلت انما منعوه على وجه الحقيقة لا
مطلقا فجاز ارادتهما معا مجازا او يكون احدهما
منصوبا بالملفوظ والاخر بالمقدر على طريقة
علفتها تبنا وماء باردا او ارادوا سقيتها
الثامنة فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما
وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمانتم فاقيموا
الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا المراد بالقضا هنا فعل الشى والاتيان به
اى اذا اتيتم بالصلوة كقوله تعالى فاذا قضيتم منا
سككم فعلى هذا يكون المراد الامر بالمداومة على
الذكر فى جميع الاحوال كما جاء فى الحديث القدسى
يا موسى اذكرنى فان ذكرى حسن على كل حال او المراد
التعقيب بالادعية بعد الصلوة كما هو مذكور
فى مظانه ويمكن ان يكون المراد التسبيح عقيب
كل صلوة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر كما رواه اصحابنا فانه
ذكر ذلك عقيب صلوة القصر وقيل فى الكلام حذف
اى فاذا اردتم الاتيان بالصلوة فاتوا بها
على حسب احوالكم فى المكان بحسب ضعف الخوف

وشدّته قياما اى مسايفين ومقارعين وقعودا
اى مرامين وعلى جنوبكم اى مثخنين بالجراح
ووجه هذا اعنا في معرض ذكر صلوة الخوف قوله
فاذا اطمأننتم اى سكنتم او اقمتم في مدينتكم فاقيموا
الصلوة تقدم معنى اقامة الصلوة اى ادوها كاملة
في كميتها وكيفيتها بان تاتوا بها تاما لا اقصر وعلى
ايفاء الكيفيات تحقيقا لا كما هو حال الشدة وباقى الاية
تقدم تفسيره في اول كتاب الصلوة التاسعة واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين لما تقرر في
اصول الفقه ان التاسيس خير من التاكيد
لاشتماله على مزيد فايدة لم يحتمل قوله واركعوا
على الصلوة اى صلوا مع المصلين تسمية للصلوة
باسم بعض اجزائها لكونه اول فعل يظهر منها
كما قيل في ذلك سواء كان الخطاب لليهود لعدم
الركوع في صلوتهم او لغيرهم فان الامر باقامة الصلوة
يستلزم الامر باجزائها لان الامر بالكل امر
بكل واحد من اجزائه وح فالاولى حمل الاية
على الامر بالصلوة الجماعة فيكون راجحة اما
وجوبا كما في الجمعة والعيدين او استحبابا كما في

باقى الصلوة

باقى الصلوة الواجبة وهو قول اكثر المسلمين وقال
احمد بوجوبها على الكفاية واما الجماعة في النوافل
اجمع علمائنا من اهل البيت عليهم السلام على تحريمها
في النفل اصلها فرض كالاعادة والعيد والاستسقا
لما فيهما من غرض الاجتماع لاجابة الدعا واحتج
احمد على وجوبها بانه صلى الله عليه واله توعد جماعة
تركوها باحراق بيوتهم لايدل مطلوبه لاحتمال
اعتقادهم عدم المشروعية او اصرارهم على ترك
السنن او على شدة الاستحباب الذى لا نزاع فيه
فان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بخمس وعشرين
صلوة كما روى في الحديث النبوى صلى الله عليه واله
وهو دليل على استحباب الجماعة معتضدا باصالة
البراءة من الوجوب واما مبالغة داود في جعلها
واجبة عينا فاظهر في المنع العاشرة واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
لم اجد احدا من المفسرين فرق بين الاستماع و
الانصات والذى يظهر لى ان الاستماع بمعنى سمع
والانصات توطين النفس على السماع مع السكوت
فظاهر الاية يدل على ايجابه اذا قرئ القران اما

وجوبا او استحبابا واختلف في سبب نزولها فقال ابن
عباس وجماعة اخرى انهم كانوا يتكلمون في صلوتهم
اول فرضها فكان الرجل يجيء وهم في الصلوة فيقول كم
صليتم فيقولون كذا وكذا وقال الزهري كان النبي
صلى الله عليه وآله يقرا فيعارضه فتى من الانصار فيقرا
معه فنزلت وقيل كان اصحابه كلما قرا قراوا معه
رافعين اصواتهم فيخلطون عليه وقال ابن جبير
نزلت في الانصات والامام يخطب في الجمعة وقيل
هو امر بالاستماع نظرا في الحجج النبوية وهو قوي
وقال الصادق عليه السلم استحباب الاستماع في الصلوة
وغيرها وهو المختار لاطلاق اللفظ واصالة
البراة من الوجوب وهنا فوايد الاولى استدل
اصحابنا والحنفية على سقوط القراة عن المأموم
بالاية فان الانصات لا يتم الا بالسكوت وخالفت
الشافعية في ذلك حيث استحبوا له قراة الفاتحة
مطلقا وربما فصل اصحابنا بانه في الجهرية الاولى
ترك القراة لما قلنا من الانصات واما الاخفاتية
والجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب الفاتحة
وقيل بل يستحب الذكر في النفس تسبيحا او تحميدا

او تهليلا

او تهليلا او تكبيرا وهو الاولى ويؤيده رواية
زرارة عن احدهما عليهما السلم اذا كنت خلف
امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك يعني فيما يجهر به
واليه اشار في الاية التالية لها في قوله واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخفية الثانية ينبغي لكل واحد
من قارى القران ومستمعه تخلية سره وتخلية
قلبه والاستشفاء به من دا جهله وتفريط
بان يجعل نفسه هي المخاطبة بجملة اوامره ونواهيه
وانها المواخذة بوعيده والمرغبة في وعده الثالثة
ينبغي ترك الكلام حينئذ واستشعار الذلة والخضوع
وتصور عظمة المتكلم به وهو الله تعالى وقرائته فانها
اوجب للتأمل والتأدب كالحاضر بين يدي ملك عظيم
لا يشغله شاغل وتحري الخلوة لقرائته فانها انعم
العون على ذلك كله الحادي عشر انما يؤمن باياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون حكم اصحابنا بوجوب
السجود عند قراءة هذه الاية واستماعها
وفي السماع خلاف احوطه الوجوب وكذا في اختلاف في
حم عند قوله لا تسجدوا للشمس والقمر واسجدوا

لله الذی خلقهن ان کنتم ایاه تعبدون و اخرها عند
واسجد واقترب وعند اخر النجم فاسجدوا
لله واعبدوا وسموا سورة العزايم الاربع
مستدلين بعد اجماع الفرقة بقول علی عليه السلم
عزايم السجود اربع وقول الصادق عليه السلام
اذا قرا شی من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وا
ان كنت علی غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المراة لا تصلی وساير القران انت فيه بالخيار
ولانها وارد بصيغة الامر الدال علی الوجوب
ان قلت يمنع كون كلها بصيغة الامر فانها هنا
في الاية المذكورة ليست بصيغة الامر مع انه
يلزمكم وجوب السجود في اخر الحج لكونه بصيغة
الامر وانتم لا تقولون به قلت الجواب اما علی
الاول فلانها وان لم يكن بصيغة الامر لكنها
علامة علی كمال الايمان المشعر ذلك بوجوبها
واما عن الثانية فلانها سجود الصلوة بدليل
اقترانها بالركوع فهی واجبة في الصلوة والنزاع
في سجود ليس في الصلوة هذا مع انه مختلف في
مشروعيتها كما يجی وما عدا هذه الاربع من

السجود مندوب لاصالة البراة من الوجوب
ولما ذكر من قول الصادق عليه السلم وهی احدی
عشر في الاعراف والرعد والنحل وبنی اسرائيل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص
واذا السماء انشقت وقال الشافعی انها كلها مسنونة
واسقط ص وقال ابو حنيفة انها كلها واجبة
واسقط ثانية الحج فهی عنده اربع عشر فايدة
يجب في السجدة وضع الجبهة والسجود علی
الاعضاء السبعة ولا يجب فيها طهارة ولا ذكر
ولا تشهد ولا تسليم ولا استقبال علی الاقوی
نعم الذكر لله فيها مندوب وصورته ما رواه
الصدوق في اماليه لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ح
تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا

كتاب الزكوة وفيه مقدمة وابحاث

اما المقدمة فالزكوة لغة يقال لمعنيين احدهما
الطهارة ومنه قوله تعالی قتلت نفسا زكية
ای طاهرة لم يجن ما يوجب قتلها وثانيهما
النماء ومنه قوله تعالی ذلكم ازكی لكم واطهر

اى اضمى لكم والا لكانت تاكيدا او الناسيين خير منه
وشرعا قيل اسم لحق يجب فى مال تعتبر فى وجوبه
النصاب ونقض فى طرده بالخمس وفى عكسه فى المندوبه
فبدل يجب بيثبت فقيل حق يثبت فى المال بشرط
تامى ذكرها ويشكل بانه غير واضح والحق الاوضح
وقيل صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء
فالصدقة يخرج الخمس والراجحة تشمل المندوبه
والمقدرة يخرج بها بر الاخوان ونحوه وبالاصالة
يخرج المنذورة وشبههما وبالابتداء يخرج الكفاره
وفيه نظر اما الاولى فلاشتماله على زياده فان
الراجحه تغنى عنها صدقة فانها لا يكون الا راجحه
واما ثانيا فلان من المندوبه ما هو مقدر كقوله
صلى الله عليه واله تصدقوا ولو بصاع او ببعضه ولو
بقبضة او ببعضها ولو بتمرة او بشق تمرة وذلك ليس
بزكوة اصطلاحا فالاولى ان يقال صدقة متعلقه
بنصاب بالاصاله فالصدقة يشتمل الواجبه والمندوبه
والفطره والماليه وبالتعلق بالنصاب يخرج النذور
والتطوعات المطلقه وبالاصاله يخرج ما نذر اخراجه
من نصاب فاستعمال لفظها اما للنقل او للمجاز تسمية

للسبب باسم

للسبب باسم المسبب فانها سبب للطهارة والنما
فى المال ان قلت ان الطهارة من اى شى وكذا النما
فى اى شى قلت اما الطهارة فمن اثم المنع او تقول اذا
لم يخرج الزكوة يبقى حق الفقراء فى المال فاذا اجله شحه
على منعه فقد ارتكب التصرف فى الحرام والاتصاف برذيله
البخل فاذا اخرجها فقد طهر ماله من الحرام ونفسه من
رذيله البخل واما النماء ففى البركه والثواب ثم البحث
هنا ينقسم اقساما بحسب ما ورد من الايات
الاول فى الوجوب ومحله وفيه ايات الاولى ليس البر ان
تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر
من امن بالله واليوم الاخر والملئكة والكتاب
والنبيين واتى المال على حبه ذوى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين و
فى الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم
اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء
وحين البأس اولئك الذين صدقوا واو
لئك هم المتقون قرأ حمزه وحفص وعاصم ليس البر
بالنصب على انه خبر ليس مقدم على اسمها وهو ضعيف
لجعل الاسم جملة وقرأ الباقون بالرفع على الاصل

وقرا نافع ولكن البر بالتخفيف والرفع فجعلها عاطفه
والباقون بالتشديد والنصب بجعلها من اخوات
ان ورفع الموفون عطف على من امن ونصب الصابرين
على المدح والبر كل فعل مرضي قلبيا كان اولسانيا او
جوارحيا او ماليا والخطاب لاهل الكتاب فانهم
اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى كل
فريق ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم بان ليس
البر التوجه الى المشرق قبلة النصارى والمغرب
قبله اليهود وقيل هو عام للمسلمين وغيرهم اي ليس
البر مقصورا على امر القبله ولكن البر ما يعني البر
فان المصدر يقام مقام الفاعل كعدل اي عادل
او بحذف المضاف من الخبر اي بر من امن واللام
في الكتاب للجنس اي كل كتبه وباقي مقاصد الايه ظاهر
لكن نذكر ما تضمنته من الاوامر وهو اقسام الاول
الايمان بالله وبكل ما جاءت به كتبه وصحة نبوة
انبياءه وتصديقهم بكل ما اخبروا به الثاني اخراج
المال على حبه اي حب الله وقيل حب الايتا او حب
المال والكل محتمل والاول اوجه لتضمنه الكل و
لدلالته على القربه والاخلاص والجهات المذكوره

سياتي تفسير اكثرها واما ذوي القربى فقيل انه قرابة
المعطي فيكون حثا على صلة الارحام ويدخل في ذلك
النفقات الواجبة والمندوبة وغيرها من الصلات
وقيل قرابة النبي صلى الله عليه واله لقوله تعالى قُلْ لَا
أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وهو
مروي عن الباقر والصادق عليهما السلم واليتيم
صغير لا اب له والجمع يتامى وابن السبيل المذكورات
كانوا داخلين في القربى لشدة الاعتناء بحالهم
الثالث اقامة الصلواة الرابع ايتاء الزكواة واتفق
الكل على ان المراد بها الواجبة هنا واما الايتاء
الاول فيشمل الواجب وغيره ولهذا قال ابن عباس
في المال حقوق واجبة سوى الزكواة وقال الشعبي
هي محمولة على حقوق واجبة غير الزكواة مما له سبب
كالنفقة على من يجب نفقته وعلى الجائع المشرف
لسد الرمق والنذور والكفارات ويحتمل ان يكون
المراد الزكواة المفروضة في الموضعين لكن الغرض
من الاول بيان مصرفها ومن الثاني اداءها
والحث عليها وهذا عندي قوي ليكون الايه
مشتملة على الواجبات ولانه وقع بين الايتمان

الواجب واقامة الصلواة وهي واجبة ايضًا **الخامس**
الوفاء بالعهد ويدخل فيه النذر وكلما التزمه المكلف
من الاعمال مع الله تعالى ومع غيره وهو واجب ايضًا
السادس الصبر هو حبس النفس على المكروه امتثالًا لامر الله
وهو من افضل الاعمال حتى قال النبي صلى الله عليه وآله
الايمان شطران شطر صبر وشطر شكر والباساء ما يتعلق
بالمال كالفقر وغيره والضراء ما يتعلق بالبدن كالمرض
والعمى والزمانة وغيرها وحين البأس هو الحرب في الجهاد
اولئك الذين صدقوا اى في دعوى الايمان واد
اولئك هم المتقون الجامعون لوظايف التقوى
الثانية وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكواة
وهم بالآخرة هم كافرون هذه الاية صريحة
في وجوب الزكواة على الكافر بتوعده على عدم ايتائها
لكنه لا يصح منه اداؤها حال كفره لعدم اخلاصه
ولقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم
نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله فاذا
اسلم سقطت كفره عنه لقوله عليه السلام الاسلام
يجب ما قبله ولو تلفت حال الكفر لم يضمنها قال
المعاصر يمكن الاستدلال بها على ان مانع الزكواة

مستحلًا

مستحلًا مشرك وهو حق لان من لا يعتقد وجوبها
كافر قلت في هذا الكلام خطأ لفظًا ومعنى اما لفظًا
فهو قوله كافر مشرك فان المشرك من يجعل مع الله
شريكًا ومعلوم ان ذلك غير لازم من منع الزكواة
فلو قال كافر كان اولى واما معنى فلان منطوقها
ان المشرك لا يؤتي الزكواة فلا يلزم منه ان
الذي لا يؤتي الزكواة يكون مشركًا لان الموجبة
الكلية لا تنعكس كنفسها ولو انعكس جزئيًا فلا
دلالة على المطلوب بنفسه بل بدليل خارج وذلك
كاف في المطلوب فلا يكون الآية هي الدالة بل غير
الثالثة والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اعلم ان الا
يات العامة في وجوب الزكواة في المال خصصت
بقول الرسول صلى الله عليه وآله وتقريره اتفقوا
اصحابنا ان الزكواة يجب في تسعة اشياء لا غير
هي الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنط

والشعير والتمر والزبيب لروايات كثيرة عن اهل
البيت عليهم السلم منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم
وغيرهما عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما قالا
انزل الله الزكواة في كتابه ووضعها رسول الله في
تسعة وعفى عما عدا ذلك وايضًا اصالة البراءة وعموم
قوله ولا يسئلكم اموالكم يعان كل مال خرج عن ذلك
ما وقع عليه الاجماع فيبقى الباقي على اصله ان قلت
قوله تعالى والنخل والزرع مختلفًا اكله والزيتون
والرمان متشابهًا وغير متشابه فكلوا من ثمره
اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين والزرع يعم كل ما انبتت الارض
والضمير في حقه وحصاده يرجع الى الجميع فيكون
واجبًا فيه وهو المطلوب قلت الجواب من وجهين
الاول انها مكية واية وجوب الزكواة مدنية
فهي ناسخة للمكية والمنسوخ لا دلالة فيه الثاني
سلمنا عدم نسخها لكن نمنع ان المراد بالحق الزكواة
اعني العشر ونصفه لجواز ان يراد ما تصدق به
يوم الحصاد على المارة وغيرهم من السؤال من اعطاء
الضغث والضغثين وهذا مروي عن ائمتنا

عليهم

عليهم السلم ويؤيده قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
وهو قول الشافعي ايضًا فايدة اوجب الشافعي الزكوة
في كلما انبته الادميون وكان مقتاتا حال الاختيار
بخلاف ما نبت من نفسه كبزر قطونا او انبته الا
دميون ولا يقتات كالبطيخ والقثا والحنظل وغيرها
من الخضراوات والبقول او يقتات ولا ينبته الادميون
كالبلوط فان ذلك كله لا زكوة فيه وبه قال مالك
وابو حنيفه قال يجب في كل خارج قصد انباته مقتاتا
كان او لا فيجب عنده في الخضراوات ايضًا اذا تقرر فلنرجع
الى الاية فنقول الاية صريحة في وجوب الزكوة في
الذهب والفضه لكن يشترط كونهما مسكوكين بسكة
قد تعومل بها قديمًا او جديدًا او يكونا باقيين طول
الحول اما ما لا يعامل به او دير في البيع والشرى فلا
يجب لاصالة البراءة وايضًا روى زرارة في الصحيح
قال كنت قاعدًا عند الباقر عليه السلم وليس عنده
سوى ابنه جعفر عليه السلم فقال يا زرارة ان اباذر
وعثمان تنازعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل
به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال الحول عليه فقال

ابو ذر اما ما انجبه او دين وحمل به فليس فيه الزكوة
وانما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعًا فاذا
حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر وغير ذلك من الروايات
واتفق الفقها العامه على وجوب الزكوة فيهما مطلقا
مسكوكا وغيره صحيحًا ومكسورا تبرًا ونقرة واختلفوا
في جمع النصاب من النقدين فقال مالك وابو حنيفه
بالضم وخالف الشافعي وابو حنيفه واحمد كما هو راى
اصحابنا ثم الاولون اختلفوا فقال مالك بالضم
بالاجزاء ثم قال ابو حنيفه بالقيمه واتفق العلما
كافة على اشتراط الحول وان النصاب الاول في الذهب
عشرون مثقالا وفي الفضه مائتا درهم ثم اتفق
العامه على الوجوب في الزايد مطلقا الا ابا حنيفه
فانه يقول بقولنا انه لا يجب حتى يبلغ اربعه دنانير
في الذهب واربعين في الفضه فايدة اوجب ابو حنيفه
لا غيره الزكوة في الحلي المباح واتفقوا على وجوبها في
الحرام وهنا فوايد الاولى ان الكنز هو جمع المال
تحت الارض او فوقها حفظا له وانما لم يقل ولا
ينفقونهما اما لعود الضمير الى الكنوز وان لم يكن

مذكور

مذكورا او انه عايد الى الفضه والتقدير يكنزون الذهب
ولا ينفقونه ويكنزون الفضه ولا ينفقونها فحذف
الاول لدلالة الثاني عليه كقول الشاعر نحن بما عندنا
وانت بما عندك راض والراى مختلف الثانية اعلم ان
من يجمع المال للانفاق على العيال او بعد اخراج الحقوق
الماليه خارج عن هذا الوعيد لانه تعالى نفى الكنز بعدم
الانفاق واذا عدم القيد عدم الحكم ولما روى عنه
عليه السلم انه قال ما ادى زكوته فليس بكنز وان
كان باطنا وما بلغ ان يزكى فلم يزك فهو كنز وان كان
ظاهرا وعن ابن عمر كلما اديت زكوته فليس بكنز و
ان كانت تحت سبع ارضين واما ما ورد عنه عليه
السلم انه قال لما نزلت قال تبًا للذهب والفضه قالها
ثلثا فقالوا اى مال نتخذ فقال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا
وزوجه تعين احدكم على دينه وقال ايضا من ترك
بيضاء او صفراء كوى بها فمحوله على ما لم يؤد حقه
او على من ليس له اولاد ولا ورثه محتاجون واما
من له ورثه محتاجون فيجوز التبقيه لهم جمعًا
بين قولهم هذا وبين قوله لمن اوصى بماله في
سبيل الله فنهاه عليه السلم فقال النصف فقال لا

فقال الثلث قال عليه السلم الثلث كثير ثم قال لان
تتركه لعيالك لكان خيرا لك الثاني يوم يحمى عليها
في نار جهنم منصوب على الظرف بعامل محذوف اي
بعذاب اليم كاين يحمى عليها وفايده ذكر عليها المبالغه
في الاحماء فان الجسم اذا استطت عليه النار حتى
يعمل فيه كان اشد حرارة من مرورها به الرابع قيل
انما خص هذه الاعضاء بالكي لان اصحاب الكنوز
اذا سالهم الفقير تعبسوا في وجهه واما لو عنه
فعبر عنها بالجباه واذا دار الفقير اعطوه جنوبهم
فاذا دار اعطوه ظهورهم وقيل لانهم ازوروا وجوههم
عند الطلب وجعلوا الفقير وراء ظهورهم واخذهم
عن المعروف جانبا وقيل لانها اشرف الاعضاء
لاشتمالها على الاعضاء الرئيسه التي هي الدماغ
والقلب والكبد الخامسه وفي اموالهم حق للسائل
والمحروم اي معلوم تقدرونه في اموالهم ويلزمون
انفسهم باخراجه وليس المراد به ما اوجبه الله تع
والا لقال يؤدون ما اوجبنا عليهم او بدينا
اليه والسائل المستجدي والمحروم الذي يظن
غنيا لتعففه فيحرم وقيل الذي لا ينمى له مال

وقيل الذي لا كسب له اذا عرفت هذا فاعلم انه استدل
بعضهم على وجوب الزكوة التجارة بهذه الايه وليس بشيء
لعدم دلالتها على محل النزاع لا نصا ولا ظاهرا بل انما خرجت
مخرج المدح لهم في سياق مدحهم بالقيام للعباده ليلا
ونهارا والاستغفار الذي هو من المندوبات التي الزموا
انفسهم بها ونبه التزموا اخراجه حقا لا يدل على وجوبه لان
الحق قد يطلق على الوظيفه المقدره وان لم تكن واجبه
على انا لو سلمنا انه يدل على الوجوب لكان دلالته على الزكوة
العينيه اولى السادس في قبض الزكوة واعطائها المستحق
وفيه ايات الاولى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله
سميع عليم روي ان جماعة تخلفوا عن تبوك ولم يخرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله منهم ابو لبابه وهم الذين
شدوا انفسهم بالسواري توبة وندما على فعلهم وكان
سبب تاخرهم اشتغالهم باصلاح اموالهم فلما قدم النبي
صلى الله عليه واله من تبوك دخل المسجد وصلى ركعتين
وكان ذلك دابه اذا رجع من سفره فراى المرتقين
في السواري فسال عنهم فقيل له انهم حلفوا ان لا يحلوا
انفسهم حتى يحلهم رسول الله فقال اني لا احلهم حتى

او موثقه بهم فلما نزلت الاية وهي على الثلثة الذين خلفوا
الى اخرها اطلقهم وعذرهم ثم انه لما اطلقهم قالوا يا رسول
الله صلعم هذه اموالنا التي تخلفنا لاجلها خذها
وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال صلعم عليه وآله
ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئا فنزلت فاخذ
منهم الزكوة المقررة شرعا وعلى ذلك اجماع الامة ومن
للتبعيض اي بعض اموالهم وتطهرهم صفة الصدقة اي
صدقة مطهرة ويجوز كون التاء للخطاب لرسول الله
صلعم عليه وآله اي تطهرهم انت وتزكيهم اي تنمي في
اموالهم وقيل بمعنى تطهرهم ليكون تاكيدا وقد عرفت
ان التاسيس اولى وانما لم يجزم الفعلين ليكونا
جوابا للامر لان في جعلهما صفتين فايدة زايدة
وهي ان المامور به اخذ صدقة مطهرة وهي التي
يكون عن طيب نفس وانشراح صدر بنية خالصة
لا مطلق الصدقة ومع الجزم لا يفيد الا مطلق الصدقة
فعلى هذا يكون التاء للخطاب والسكن ما يسكن اليه
والمراد منهم تسكن نفوسهم بصلواتك عليهم وتطيب
قلوبهم بقبول صدقتهم والله سميع لدعائك لهم
عليم بنياتهم فانها صدرت عن اخلاص منهم من غير

رياء ولا

رياء ولا سمعة اذا عرفت هذا فهنا احكام **الاول** انما
تدل على اشتراط الملك للنصاب بقوله اموالهم واللام فيه
حقيقة للملك **الثاني** فيها دلالة على وجوب اخذ الزكاة صدقة
لصيغة الامر وهل يجب حملها اليه ابتداء قيل نعم لان الايجاب
عليه يستلزم الايجاب عليهم والمشهور انه يجوز تولي
المالك اخراجها لكن حملها ابتداء مستحب لكونه ابصر بمواقعها
قسمتها ومع طلب الامام يجب حملها اليه ولو فرقها فالاقرب
عدم اجزائها وقال الشافعي يجوز اخراج زكوة الاموال
الباطنة قولا واحدا واما الظاهرة فله قولان قال في
الجديد يجوز وقال في القديم لا يجوز وبه قال مالك وا
بوحنيفة **الثالث** الصلوة منه صلعم عليه وآله واجبة
على المالك ام مستحبة قال الاكثر اصحابنا بالاول لقوله تعالى
وصل عليهم وصيغة افعل للوجوب هذا مع عطفه على الواجب
وتعليله بلفظ ان في لطفيته للمكلف واللطف واجب
فالموصل اليه كذلك وقال الاخرون بالثاني وهو قول
عامة الفقهاء للاصل ويضعف بقيام الدليل على وجوبه
الرابع اذا قلنا بالوجوب على النبي صلعم عليه وآله او الاستحباب
فهو كذلك على الامام القائم مقامه بل على الساعي والفقيه
ايضا لوجوب التاسي به ولحصول معنى اللطفية في الجميع **الخامس**

لكن الاية الكريمة دلالة صريحة على لفظ الصلوة وفعل النبي
صلى الله عليه وآله في حق ابي اوفي لما اتاه بصدقة فقال اللهم
صل على ابي اوفي وعلى آل ابي اوفي كما نقله العامة في الصحيحين
فيكون جايزا نعم ويجوز الدعا بلفظ اخر غير الصلوة للمراد في
وعدم القايل بالمنع ومنع اكثر العامة من لفظ الصلوة
بل يقول اجرك الله تعالى فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت
ونحوه السادس قد تقرر في اصول الفقه ان خصوص السبب
لا يخصص المسبب وقد نقلنا ان الآية نزلت في شان من
تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يظن ان قصرها
عليهم بل هي على العموم في كل متصدق وهو المطلوب ٧
في قوله تعالى من اموالهم دلالة على ان الزكوة في العين لا
في الذمة كما قال بعض الفقها من العامه ويتفرع انه لو
مضى على النصاب الواحد حولان من غير اخراج الزكوة
لسنة واحدة على الاول ولكل حول زكوة على الثاني السابعة
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات وان الله هو التواب الرحيم الاستفهام
هنا يحتمل معنيين احدهما التقرير والتنبيه على وجوب
علمهم بان الله يقبل التوبة عن عباده وهو الذي يأخذ الصدقة
وهو مجاز عن الرضا بهما والجزاء عليهما واليه الاشارة

في الحديث

في الحديث ان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تصل الى
السايل وانما اوجب العلم بذلك ليكون داعيا ومقربا
الى وقوع التوبة واعطاء الصدقة وثانيهما الانكار لعدم
علمهم وذلك انهم لما سئلوا الرسول بان يأخذ اموالهم
ويقبل توبتهم كما تقدم ذكره ولم يعلموا انه لا يقبل التوبة
غير الله تعالى ولا يأخذ الصدقات الا هو انكر ذلك عليهم
وفايدة لفظ هو الحصر اي لا يقبل التوبة ولا يأخذ الصدقة
وانه تواب اي كثير القبول للتوبة ورحيم بعباده ما لطفه
لمن تدبر في تركيبها بايراد الاستفهام بالمعنيين المذكورين
واردافه بالعلم ثم الاتيان بالجملة المؤكدة بان واداة
الحصر وذلك غاية رافته بعباده ورحمته لهم الثامنة يا
ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه
واعلموا ان الله غني حميد هنا مسايل الاولى يحتمل
ان يراد بالطيب هنا الحلال ولذلك روي عن
الصادق عليه السلم انها نزلت في قوم لهم مال من ربا
الجاهلية وكانوا يتصدقون منه فنهاهم الله تعالى
عن ذلك وامرهم بالصدقة بالحلال كما ورد في الحديث

الآية وفي الآية من المبالغة في وجوب العلم بقبول التوبة كم

ان الله طيب لا يقبل الا الطيب ولما في الحرام من القبح
الحاصل من التصرف في ملك الغير الذي هو قبيح عقلا وشرعا
ان قلت عندكم ان الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز مالكه بتمييزه
ولا قدره يخرج منه الخمس وذلك من المجتمع من المالين
فيكون انفاقا وتصرفا من الحرام وفيه وهو مناف
لمنطوق الآيه قلت نمنع ان ذلك تصرف في الحرام لانا انما
حكمنا باخراج المالك الخمس لمكان الضرورة الماسية الى التصرف
في الحلال بقوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على
اموالهم ولما جهل المالك وتعذر رضاه اذن الشارع
للمطلقا بل باخراج ما يمكن ان يكون عوضا للمالك
يوم القيامه كما ياذن الحاكم في المعاوضه في مال الغائب
والمحجور عليه وذلك لا يكون انفاقا وتصرفا من الحرام
ولا فيه ويحتمل ان يراد بالطيب الجيد من المال
والمستحسن منه ولذلك قيل انما نزلت في قوم كانوا
ياتون بالحشف فيدخلون في تمر الصدقة روي ذلك
عن علي عليه السلام ويؤيد ذلك قوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون فعلى هذا قيل المراد
الصدقة الواجبه وهي الزكوة وقيل المندوبه والاصح
العموم للقسمين بل ساير الانفاق في سبيل الخير والآية

البران

البران قلت لو كان النصاب النعم كله مراضا لم يكلف
شرى صحيحه وكذا لو كان ثمرة محشفا لم يكلف شرى
غيره بل يخرج منهما فيكون انفاقا من الردى وهو خلاف
المامور به قلت ان حمل الامر على الندب فذلك على
الافضل بخلافه غير ممنوع وان حمل على الواجب فانما لم
يكلف شرى الصحيح والجيد لئلا يلزم الظلم في حق المالك
لان الزكوة تعلقت بعين المال فلا ياتينا ولغيره هذا
مع ان الافضل له اخراج الجيد وفي الايه دلالة على ان
اخراج الصدقة من كسب الانسان افضل من غيره
خصوصا لما كان بالجارحه فانه اشق تحصيلا فيكون
افضل ويمكن الاستدلال بها على استحباب زكوة التجارة
بقرينة التكسب ومن قال بوجوبها من العامه يدفعه
اصالة البراة وما حكيناه عن ابي ذر ثم ان بعضهم قال
ان مال التجارة ما دام عروضا لا زكوة فيه ولو بقي
احوالا فاذا بيع زكيت لسنة واحدة وهو قول مالك
والشافعي في القديم وقال في الجديد وابو حنيفه بل لكل
واحد حول للتقدم وتخرج سنة الثانيه ومما اخرجنا
لكم في الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا وحذف
المضاف لدلالة ما قبله عليه وانما اعاد الجار ولم يكتف

بالعطف على ما كسبتم لزيادة الاعتناء بالانفاق من
الغلات والثمار وقيل المعادن ايضا فانما يخرج
من الارض فعلى هذا يستدل بها على استحباب الزكوة
في كل ما يخرج من الارض من الخضر وما لا يكال او لا
يوزن للاجماع فيبقى الباقي وكذا على وجوب اخراج الخمس
من جميع انواع الزرع مما يفضل من مؤنته السنة ومن
المعادن كما يقول اصحابنا اذا بلغ من بعد المؤنة
ما قيمته عشرون دينارا وكل هذه مجملات نعلم تفصيلها
من بيان النبي صلى الله عليه وآله وبيان ائمته عليهم
السلام **الثالثة** ولا تيمموا الخبيث اي لا تتعمدوا والخبيث
هنا مقابل الطيب فيكون هنا اما الحرام او الردي
ويؤيد الثاني قوله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا
فيه اي تتساهلوا فيه من اغمض بصره اذا غضه
غض طرفه اذا خفضه وفي قوله ولا تيمموا اشارة
[illegible] المنهي عنه انما هو تعمد اخراج الردي واما اذا
كان للعين تعمد فلا حرج فيه وفيه ايضا دلالة على
عدم وجوب شرى الجيد لانه لم يتعمد الردي فاخرج
منه بل انفق ذلك عنه وعلى الاول يمكن ان يكون
قوله ولستم باخذيه اي لستم بحال يجوز لكم اخذه والتصرف

فيه الا انه تساهلوا في دينكم بعدم القيام بنواهيه
فتغمضوا فيه في امر الحرام فتاخذونه وهذا وجه
لا بين فيه اللفظ والمعنى واستدل بعضهم بها على انه
لا يجوز عتق الكافر ورده المعاصر بان العتق ليس انفاقا
لانه قسيم في بعض الكفارات وقسيم الشيء مغاير له
وفيه نظر اما اولا فالمنع من عدم كون العتق انفاقا فا
ن الاوامر الواردة بالانفاق عامة نص فيه
فان الانفاق هو بذل المال تقربا الى الله نعم واما ثا
نيا فلان وقوعه قسيما للانفاق الخاص لا يستلزم عدم
كونه قسما من الانفاق العام نعم كون العبد الكافر
خبيثا باحد المعنيين المذكورين ممنوع فانه ليس
حراما والا لحرم بيعه وتملكه ولا رديا عرفا ولهذا
جاز دفعه الى الفقير صدقة لكونه مالا قابلا للتملك
والنقل واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم حقيق
بالحمد منكم على انعاماته الجليلة **الرابعة** وما اتيتم
من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم
المضعفون لما اخبر سبحانه انه من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وفي موضع اخر مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل

في كل سنبلة مائة حبة اخبر هنا ان الذين يؤتون
الزكوة مخلصة لوجه الله هم الذين يضعفون حسناتهم
اي يجعلونها مضاعفة في الاضعاف زيادة الاجر والثواب
ان قلت كيف الجمع بين هذه الاضعاف وبين قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى قلت المراد ليس له الا
ما سعى من باب العدل واما الاضعاف فمن قسم التفضل
وفي الاية دلالة على وجوب النية في الزكوة وايقاعها
على سبيل الاخلاص لله تعالى **الخامسة** انما الصدقات
للفقراء والمساكين الى وابن السبيل فريضة من
الله والله عليم حكيم لما عاب المنافقون على
رسول الله صلى الله عليه وآله في قسمة الصدقات بانه
كان يعطي من احب ونزل فيهم ومنهم من يلمزك
في الصدقات اي يعيبك يقال لمزه يلمزه بكسر العين
في المضارع وضمها اذا عابه على وجه المسارة انزل
الله تعالى هذه الاية قاطعة لاطماعهم واتى بانما
التي هي للحصر للدلالة انه لا يستحقها سوى هؤلاء
المذكورين واختلف في اللام للفقراء وهل هي
للتمليك او لبيان المصرف فقال الشافعي بالاول
فيجب البسط على الاصناف ويعطى من كل صنف ثلثه

من باب العدل

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

لا اقل منها

لا اقل منها وقال مالك وابو حنيفة بالثاني فلا يجب
البسط بل لو اعطى زكوته واحدا من اي صنف كان
جايزا لكن ابو حنيفة لا يعطي ما يؤدي الى الغنى
فلو خالف فعل مكروها وملكه المعطى وبرئت الذمه
ومالك يجوز ذلك اذا امل غناه قال اصحابنا
يجوز اي صنف كان ولو واحدا منهم لكن البسط
افضل وبذلك قال ابن حنبل وحذيفة وغيرها
من الصحابة لان كون اللام للتمليك لا وجه له
فان المستحق لا يملك قبل الاخذ ولان حملها على بيان
المصرف موافق لفعل النبي صلى الله عليه وآله الذي عابه
المنافقون فيكون اولى اذا عرفت هذا فلنذكر
الاقسام مفصلة والخلاف فيها فنقول الاول الفقراء
والثاني المساكين قيل انهما قسم واحد وانما اتى
باللفظين لا لتغاير المعنى بل للتاكيد احدهما بالآخر
كعطشان ونطشان وقيل بالتغاير وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وقيل الفقير متعفف لا يسال
والمسكين بخلافه وقيل بالعكس ويؤيد الاول
قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل

اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس
الحافا ويؤيد الثاني قول النبي صلى الله عليه وآله ليس
المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان
ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه ولا يسأل الناس
شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه وقيل الفقير الذي
المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج قال في التحقيق
انهما يشتركان في معنى عدمي وهو عدم ملك
مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة لو كان
غنيا وهل احدهما اسوأ حالا من الآخر بمعنى انه
لا مال له ولا كسب له يقع موقع حاجته والآخر
حاله انما له او كسب يقع موقع من حاجته لكن
لا يكفيه للسنة الاكثر على ذلك فقيل الفقير الذي
هو اسوأ حالا للابتداء بذكره الدال على الاهتمام
بحاله لانه مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة
قد كسرت فقار ظهره ولاستعاذة النبي صلى الله عليه
وآله من الفقر وسؤال المسكنة وقال اللهم اني
اعوذ بك من الفقر واسألك المسكنة حتى قال
كاد الفقر ان يكون كفرا وبهذا قال الشافعي وقيل
المسكين هو الاسوأ حالا للتأكيد به ولانه من

السكون

السكون كان العجز اسكنه ولقوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر واجيب بانها لم تكن
ملكا لهم بل كانوا عليها اجراء ويرجح الثاني قول ابن السكيت
الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا
شيء له وانشد ابن الراعي شعرا اما الفقير الذي
كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والا
قوى عندي الثاني لقول الصادق عليه السلام
في رواية ابي بصير الفقير الذي لا يسأل والمسكين
الذي يسأل والمسكين اجهد منه والبائس اجهد
منهما وهو نص في الباب ولانه نص عليه اهل اللغة كابن
السكيت وابن دريد وابي عبيدة وابي زيد وقال
يونس قيل للاعرابي افقير انت قال لا والله بل مسكين
ثم ان فائدة الخلاف لا تظهر في باب الزكوة للاجزاء
اعطاء كل منهما بل في افضلية العطاء وفي الكفارات
والنذور والوقف والوصية وفي ذكر احدهما بلفظه
بخلاف ما لو قال المحاويج فانه شامل للقسمين
الثالث العاملون عليها وهم السعاة الجباة لها قولا
واحدا **الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم كفار اشراف
في قومهم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم سهما

من الزكوة بتألفهم به على الاسلام وليستعين بهم على
قتال العدو وقال الشيخ ولا نعرف مؤلفة غيرهم
وقال المفيد بل يكونون من المسلمين ايضا واما ساداتنا
مطاعون ترجى باعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة
قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا
اخذوا الزكوة من مانعيها وهل هذا السهم ثابت
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ام لا قال الشافعي
نعم وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام
الا انه قال من شرط ان يكون هناك امام عادل
يتألفهم على ذلك وقال ابو حنيفة وهو مختص بزمانه
عليه السلام وفتوى اصحابنا حال الغيبة على الثاني
الخامس وفي الرقاب وهم المكاتبون واضاف اصحابنا
العبد المؤمن يكون في شدة عند سيده يشترى
ويعتق وبه قال ابن عباس والحسن ومالك واحمد
وكذا جوز اصحابنا مع عدم المستحق شرى العبد
من الزكوة وعتقه السادس الغارمون وهم الذين
ركبتهم الديون في غير معصية بل اما في نفقة واجبة
او مندوبة او معاش مباح ثم ان ابا حنيفة ومالك

واحمد قا

واحمد قالوا لا يدفع الى الغارم شيئا الا مع فقره وفصل
الشافعي فقال ان كان تحمل دية عن الغير لاطفاء النائرة
يعطى مطلقا وان كان لا كذلك لا يعطى مع الغنى وما
كان لمصلحة نفسه له قولان في القديم يعطى وفي
الجديد لا يعطى وعندنا متى قصرت امواله عن اداء
ديونه اعطى اما لو استدان لاصلاح ذات البين فانه
يعطى مطلقا وان كان غنيا السابع في سبيل الله
قال الشيخ يختص بالجهاد وبه قال الشافعي ومالك
وابو حنيفة وقال احمد والحج ايضا لكن خصه ابو حنيفة
بالفقير من الغزاة وقال الاولان واحمد والغني ايضا
وقال اكثر اصحابنا وهو الحق انه يعم كل مصلحة للمسلمين
كالحج وبناء القناطر وغيرهما وبه قال البلخي وعطاء
وابن عمر عملا بعموم اللفظ فان السبيل لغة الطريق
وهو هنا كذلك مجازا في كل ما تقرب الى الله سبحانه
الثامن ابن السبيل هو المنقطع به في الغربة وان
كان غنيا في بلده وهل يعطى منشئ السفر من بلده
قال ابن الجنيد منا والشافعي لا ابو حنيفة نعم وهو
ممنوع مع كونه غنيا نعم لو كان مضطرا محتاجا
الى السفر وهو فقير جاز لكن ذلك ليس من الباب

واما الضيف فقيل داخل في ابن السبيل والحق عندي
انه ان كان منقطعا في غير بلده فهو داخل في المنقطع
به والحاجة الى فكره والا فخرج من ورائه المنع من
استحقاقه **فروع** الاول لا فرق في السفر بين الواجب
والمندوب والمباح ومنع الجنيد المباح وليس
بشيء **الثاني** لو نوى اقامة عشرة فصاعدا قال الشيخ
يمنع لخروجه عن اسم السفر ولذلك لم يقصر وقال
ابن ادريس واختاره العلامة انه لا يمنع وهو
الحق لصدق الاسم **الثالث** لو فضل عن ابن السبيل
شيء عند وصوله بلده استعيد لانتفاء علة
الاستحقاق **الرابع** يقبل قوله في عدم المال وكذا
يقبل قول الفقير في فقره وكذا لو كان له مال فتلف قال
قال الشيخ يكلف هنا البينة وليس بشيء لادائه
ذلك الى الضرر اذ قد يخفى التلف وكذا لا يفتقر الى
اليمين واما الغارم والمكاتب فالمشهور قبول
قولهما الا مع تكذيب الغريم والسيد وفي الآية
فوائد **الاولى** قيل ان الصدقات هنا للعموم فيشمل
الواجبة والمندوبة ويشكل ذلك مع الحصر فان
المندوبة لا تنحصر في الفقراء والمساكين بل يجوز للغني
الفقراء

ترجح

ترجح لا بد مع الحصر من الاضمار **الثاني** ان هنا سؤالا
تقديره لم قال في الاصناف المختلفة الاربعة الاول
باللام وفي الباقية بفي ثم انه كررها فقال وفي
سبيل الله الجواب ذكروا وجوها **الاول** انما عدل
الى في عن اللام المفيدة للاختصاص ايذانا بانهم
ارسخ في الاستحقاق حيث جعلوا مظنة وموضعا
لما للزكوة لاجل فك الرقاب وفك الغارمين
من الغرم ويجمع الغارق بين الفقر والعبادة لان
في سبيل الله عبارة عن الجهاد وهو عبادة عند من
يشترط فقره والمسافر بين الفقر والغربة وانما كرر
في الاخيرتين لفضل ترجيح لهما **الثاني** ان الفرق
حيث ان ظاهر اللام شمول التمليك للاشخاص
وظاهر في عدم شموله كما لو قيل المال لبني تميم فانه
يفيد اشتراكهم فيه واذا قيل في بني تميم يفيد ان
فيهم من يستحقه ولذلك لم يمنع ان احدا قال
يجب البسط في الاربعة الاخيرة **الثالث** اعلم ان
المستحقين قسمان قسم يقبض لنفسه وهم الفقراء
والمساكين والعاملون والمؤلفة وهؤلاء يصرفون
في اي وجه شاؤوا فهم مختصون به فناسب ذلك اللام

وهم يقبض لاجل جهته معينه يصرفه فيها ولا يجوز صرفه
في غيرها وهم الرقاب والغارمون وابن السبيل
واما سبيل الله فان كان لمعونة المجاهدين فانه
يتعين صرف ما يقبضه في مصالح الجهاد خاصة وكذا
الحاج والزائرون وان كان لغير ذلك فانه يتعين صرفه
في تلك الجهة فناسب ذلك ذكر في في الآية لتعين
صرفه في جهات معينه **الثالث** من الفوائد فريضة
منصوبة على المصدر المؤكد لما دلت عليه هذه الآية
نحو هو الحق مصدقا وقرئ شاذا بالرفع اي هذه
فريضة **السابع** ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر
عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير اي فنعم
شيئا هي دلت الآية على ان اظهار الصدقة حسن
في نفسه وان اخفاها افضل لانه لا معنى للخيرية
الا الافضلية عند الله فقيل على العموم لكل صدقة
لانه جمع معرف باللام وهو للعموم بلا خلاف ولذلك
جاء في الحديث صدقة السر تطفي غضب الرب
وتدفع الخطيئة كما يطفي الماء النار وتدفع سبعين
نوعا من البلاء وعنه صلى الله عليه وآله سبعة يظلهم الله

بظله يوم

بظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله
ورجل قلبه متعلق بالمسجد حتى يعود اليه ورجلان تحابا
في الله واجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته
امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقال ابن عباس
ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام
ان الاخفا مختص بالمندوبة اما المفروضة فاظهارها
افضل لئلا يتهم بالمنع ولما فيه من الاقتداء به فان كثيرا
من الناس تنبعث دواعيهم اذا راوا من يفعل الطاعة
ولان الريا لا يتطرق اليها كتطرقه الى المندوبة والاول
اشبه بمنطوق الآية ويؤيد الثاني استحباب حمل الواجبة
الى الامام ابتداء ووجوبه عند الطلب مع ان تخصيص الكتاب
بالسنة جائز وقد ورد عن ابن عباس صدقة السر في
التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة
علانيتها افضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا وعلته
ما ذكرناه وفي الآية دلالة على جواز تولي المالك مباشرة
اخراج الصدقة لقوله وتؤتوها قال العلامة ان افعل
التفضيل قد يرد للمساواة كما يرد للافضلية ولان سمعنا

الجمل[1] لى الامام لاينافى استحباب الاخفا لامكان الجمع بينهما
بان يدفع من غير اشعار احد وفيه نظر اما اولا فلان
افعل للافضليه حقيقه ولغيره مجازا فلا يعدل اليه
الا لضرورة مع ان التخصيص خير من المجاز واما ثانيا
فلمنع عدم المنافات فان الاخفا لا يصدق ح ولان
موضوع الخيريه مركب من الاخفا وايتاء الفقرا والمركب
يعدم بعدم اجزائه هذا وقوله نكفر عنكم قرئ بالرفع
اي نحن نكفر وبالجزم عطفا على جواب الشرط ومن
للتبعيض وقيل زايدة وهو ضعيف لضعف زيادتها
فى الاثبات **الثالث** فى امور تتبع الاخراج وفيه ايات
الاولى وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون
الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم
وانتم لا تظلمون هنا ثلثه احكام **الاول** الحث على
الانفاق بانه فى الحقيقه عايد الى المنفق فان الشخص
اذا علم ان فايده انفاقه يعود اليه كان اشد انبعاثا
على الانفاق واقوى داعيا اليه والمراد بالخير هنا
المال كقوله وانه لحب الخير لشديد **الثاني** وما تنفقون
الا ابتغاء وجه الله وهو نفى يراد به النهى كقوله عليه
السلم ولا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها ومراده هنا

لاتنفقوا

لا تنفقوا شيئا الا ابتغاء وجه الله اى طلب وجه الله وفيه
نهى عن الريا وطلب السمعه بالانفاق وامر بالاخلاص لما
فى الكلام من النفى والاثبات **فايدة** ليس المراد بالوجه هنا
العضو لاستحالة الجسميه عليه تعالى ولا الذات للمنافيه[2]
والتقديم لا يراد حصوله بل المراد بالوجه الرضا وانما حسن
الكنايه به عن الرضا لان الشخص اذا اراد شيئا اقبل
بوجهه عليه واذا كرهه اعرض بوجهه عنه فكان الفعل
اذا اقبل عليه بالوجه حصل الرضا به فكان اطلاقه
عليه من باب اطلاق السبب على المسبب **الثالث** الحكم بانهم
اذا فعلوا الانفاق ابتغاء وجه الله يوف اليهم اجورهم
وفاء تاما من غير نقص والخير ايضا هنا المال وفى
الكلام حذف تقديره يوف اليكم جزاؤه **الثانيه** للفقراء
الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا
فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم
بسيماهم لا يسالون الناس الحافا وما تنفقوا من
خير فان الله به عليم لما ذكر ما ينبغى ان يكون عليه
المنفق من الصفه ذكر الذين ينبغى وصول النفقه اليهم
واللام متعلقه بمحذوف يدل عليه ما تقدم اى النفقه
المذكوره للفقراء كانه سئل لمن هذه النفقه فاجيب للفقراء

[1] (reading of first word uncertain)
[2] (line end partly unclear)

الذين احصروا اى حبسوا انفسهم للجهاد لا يستطيعون
ضربا فى الارض اى سفرا للتكسب وتحصيل المال اى انهم حبسوا
انفسهم للجهاد ولم يشتغلوا بغيره من التصرفات التكسبية
حصر من لا يستطيع تصرفا لا لعجزهم فى نفس الامر بل لرغبتهم
فى العباده هكذا ينبغى ان يقال حتى يكون فى سياق مدحهم
لا انهم تركوا الضرب لعجزهم بمرض او خوف يحسبهم الجاهل
بحالهم اغنيآء من التعفف بعدم اظهارهم الحاجه والسوال
تعرفهم بسيماهم اى لهم علامة يعرفون بها وهى صفرة اللون
ورثاثه الحال ولا الحاف وهو ان يلازم المسئول ولا
يفارقه الا بشى من قولهم لحفنى فلان من فضل لحافه اى
اى اعطانى من فضل ما عنده وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله يحب الحيى الحليم المتعفف ويبغض البذى
السائل الملحف فنفى السوال على وجه الالحاف لا يستلزم
نفى مطلق السوال فيجوز ان يكونوا سائلين على وجه اللطف
وعلى ذلك كان حالهم وهو منصوب على المصدر اى
لا يسئلون سوالا الحافا اذا عرفت هذا فقيل ان هولاء
قوم من مهاجرى قريش لم يكن لهم شى من الدنيا ولا
عشاير فى المدينه وكانوا يسكنون فى صفه المسجد يتعلمون
القران فى الليل ويلتقطون النوى فى النهار ويخرجون فى

كل سريه يبعثها رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يحثون
الى بعانه رجل فمن كان معه فضل رزق ياتيهم به اذا
امسى وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه و
آله يوما عليهم فراى جهدهم وفقرهم وطيب قلوبهم بذلك
فقال ابشروا يا اصحاب الصفه فمن بقى من امتى على
النعت الذى انتم عليه راضيا بما فيه فانهم رفقائى ثم
رسول الله من يحبس نفسه على طلب العلم وتشييع
معالم الدين فى هذا الزمان قايما بوظيفه ما يجب عليه
من العباده متمسكا بولايه اهل البيت عليهم السلم بانه
ان شاء الله تعالى افضل من اولئك ثم اكد سبحانه
الحث على الانفاق باعاده قوله وما تنفقوا من خير
الآيه وفى الايه اشاره الى استحباب اعطاء اهل التجمل
والتعفف والتوصل اليهم باعطاء الصدقه خصوصا
من اتصف بمزيد علم او ورع فى دين الله الآيه الثانيه ويسئلونك
ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والا
قربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما
تفعلوا من خير فان الله به عليم نزلت فى عمرو بن
الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله
بماذا اتصدق وعلى من اتصدق فنزلت وقد عرفت

وتشييد

الالحاح

ان خصوص السبب لا يخصص العام بل هو على عمومه
وليست منسوخة بآية الزكوة كما قال السدي اذ لا منع
من اجراء حكمها ولا يعين نسخها فيجوز حملها على
الصدقة الواجبة ولا ينافي ذكر الوالدين لوجوب
نفقتهما المانع ذلك من اعطاء الواجبة لجواز اعطائهما
لا في جهة النفقة بل من سهم الفقراء كاعطائهما ما
يحتاجون اليه في طلب علم او فعل عبادة زايد على قدر
حاجتهما او في مؤنة الزواج اذ لا يجب اعفاف الوالد والوجه
حملها على العموم فيدخل الواجبة وغيرها من مندوبات
الصدقات و واجبات النفقات وصلة الارحام وغير
ذلك وفي الاية اشارة الى استحباب تخصيص القرابة
والخير هنا المال ايضا وهنا سؤال وهو انه سئل عما
ينفق واجاب بالمنفق عليهم والجواب قيل انه من باب
المغالطة وهو حمل كلام السائل على غير مطلوبه تنبيها
على انه اولى به والاولى في الجواب هو ان سؤالهم لم
يكن عن مطلق الانفاق بل عن انفاق المال النافع
في الاخرة فالنافع هو افضل المسئول عنه فالجواب
جاء بلزوم الفضل وهو ان يكون الانفاق على المذكورين
الرابعة يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو عن الصادق

عليه السلم

عليه السلم ان العفو هو التوسط من غير اسراف ولا اقتار
وعن الباقر عليه السلم ما فضل عن قوت السنة قال و
نسخ ذلك بالزكوة وعن ابن عباس ما فضل عن الاهل
والعيال والفضل عن الغنى وقيل هو افضل المال واطيبه
وقرئ بالرفع على الخبرية اي الذي ينفقونه هو العفو — العفو خ
وقرئ ايضا بالنصب على المفعولية اي انفقوا العفو روي
ان رجلا اتى رسول الله صلعم واله ببيضة من ذهب
اصابها في بعض الغزوات فقال خذها مني صدقة
فاعرض عنه فاتاه من جانب اخر مثل ذلك فاعرض عنه
ثم اتاه من جانب اخر فاعرض عنه ثم قال هاتها مغضبا
فاخذها وحذفه بها حذفا لو اصابته لشجته او
عقرته ثم قال يجيء احدكم بماله كله فيتصدق به ويجلس
يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهنا
فوايد الاولى كلام الصادق عليه السلم يدل على الالتزام
بالاوساط في الانفاق كله واجبا كان او مندوبا
صدقة وغيرها وهو طريق السلامة والامن من الا
فراط والتفريط الموبقين وكلام الباقر عليه السلم
يدل على استحباب الصدقة بما فضل عن القوت وبذلك
وردت اخبار كثيرة وترغيبات عظيمة حتى ان زين العابدين

عليه السلم كان يتصدق بفاضل كسوته **الثالث** كلام ابن
عباس يدل على كراهية الصدقة بما هو توسعة على العيال
ولذلك قال عليه السلم لا صدقة وذو رحم محتاج وعلى كراهية
ما لم يبق غنى فان الى الاعدام ولا كسب له ربما
يصير حراما خصوصا مع وجود العيال وعليه تحمل الرواية
المذكورة لاداء ذلك الى الاضرار والممنوع عقلا وشرعا
قال عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام **الرابع** القول
الرابع يدل على انه يستحب الصدقة بالمال اللذيذ والشهى
ولذلك نقل عن الحسن عليه السلم انه كان يتصدق
بالسكر فقيل له في ذلك فقال اني احبه وقد قال الله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **الخامسة**
يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله
واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه
وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شىء مما كسبوا
والله لا يهدى القوم الكافرين المن هو ان يقول
الم اعطك الم احسن اليك وشبه ذلك والاذى
ان يقول ارحنى الله منك او يعبس في وجهه او يجبهه
بالكلام او يشافهه وبالجملة المن والاذى تركان

فى

في كل ما ينغص الصنيعة ويكدرها واعمالهما مبطلين الصدقة
لان صدورهما يكشف عن كون الفعل لم يقع خالصا لله
وهو معنى بطلانه فان من كان موطنا نفسه على طاعة
الله وطلب مرضاته لا يصدر عنه الا الخيرات وذلك
في هذا الباب اما اعطاء السائل ورده باحسن الرد كان
يقول رزقك الله او سهل الله عليك وشبهه وان صدر
من الفقير سوء كلام او تعنيف في السؤال غفر له ولم يواخذه
به والى الاول اشار من قيل بقوله قول معروف اشارة
الى حسن الرد ومغفرة اشارة الى العفو عن سوء يقع
من السائل كما قال صلى الله عليه وآله اذا لم تسعوا الناس
باموالكم فسعوهم باخلاقكم ويحتمل يريد بالقول المعروف
والمغفرة ما هو اعم كسائر الاخلاق الحسنة فيدخل حسنه
الرد وغيره ثم انه تعالى جعل المان اى بصدقته والمؤذى
لمن يتصدق عليه كالمرائى بصدقته او كالمنفق الذى
لا يؤمن بالله واليوم الاخر فان قوله كالذى ينفق
صفة لمصدر محذوف اى ابطالا كابطال الذى ينفق ماله
فان كل واحد من الريا والكفر سبب تام لعدم فائدة
الانفاق وفي الحقيقة يندرج المان والمؤذى والمرائى
في عدم الايمان بالله اذ لو كان مومنا ومصدقا بصفاته

الكمالية لما اشرك معه غيره فيما غاية الاخلاص وطلب
مرضاته هذا وانه تعالى جعل الذين ينفق ماله رئاء الناس
او ينفقه ولا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر كمثل صفوان
اى حجر املس عليه تراب فاصابه وابل اى مطر عظيم
القطر فتركه صلدا اى اجرد نقيا من التراب فالصفوان مثل
للنفس والتراب مثل للانفاق والوابل مثل للريا والكفر
وزوال التراب عنه مثل لزوال فايدة الانفاق وقوله
لا يقدرون على شيء مما كسبوا اى لا يجدون يوم القيمة
شيئا من ثواب ما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين
اى لا يلطف لهم لطفا يحملهم على فعل الطاعة
لمنافات ذلك الحكمة وفي وضع الكافرين موضع المرائين
تشديد وتعظيم لحال الريا وانه والشرك في واد واحد
ولذلك قال صلى الله عليه وآله الشرك في امتي اخفى من
النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وقال صلى الله
عليه وآله ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
قيل وما الشرك الاصغر قال الريا السادس قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى قيل المراد من تزكى زكوة
الفطر وصلى اى صلوة العيد وبه قال ابن عمر وابو العالية
وابن سيرين وروي ذلك من طرقنا عن ائمتنا عليهم السلام

وتفصيلها

وتفصيلها وتفصيل ما تقدم من الزكوة معلوم من بيان النبي صلى الله
عليه وآله وبيان ائمة عليهم السلام فلنقتصر على ذلك

كتاب الخمس

وهو اسم لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم وله
شروط وتفاصيل وفيه ايات الاولى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله
وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله
على كل شيء قدير اعلم ان البحث في هذه الآية على اقسام
ثلثة الاول الغنيمة في الاصل هي الفايدة والنفل و
اصطلح جماعة على ان ما اخذ من الكفار ان كان من
غير قتال فهو فيء وان كان مع القتال فهو غنيمة
وهو مذهب اصحابنا والشافعي وهو مروي عن الباقر
والصادق عليهما السلام وقيل هما بمعنى واحد ثم
ان المفتى به عند اصحابنا ان الفيء للامام خاصة والغنيمة
يخرج منها الخمس كما يجيء والباقي بعد المؤن للمقاتلين
ومن حضر وسيأتي بيانه اما في باب الخمس فهم اصحابنا
موضوعها بانه جميع ما يستفاد من ارباح التجارات
والزراعات والصناعات زايدا عن مؤنة السنة
والكنوز والمعادن والغوص والحلال المختلط بالحرام

ولا يتميز المالك ولا قدر الحرام وفي ارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم وما يغتنم دار الحرب كما تقدم وعند الفقهاء
هنا ان الغنيمة ما اخذ من دار الحرب للغير دون
الاشيا المذكورة نعم اوجب الشافعي في معدن الذهب
والفضة الخمس دون باقي المعادن وقال ابو حنيفة
يجب في المستخرج خاصة فقد ظهر لك ان اصحابنا عمموا
موضع الخمس وعلى قولهم دلت الروايات عن ائمتهم عليهم
السلام ان قلت قوله تعم من شي يدل على وجوب
الخمس في كل ما يغتنم حتى الخيط والمخيط كما قيل وهو لا
يتوجه على قولكم فانكم يشترطون النصاب في الكنز
والمعدن والغوص قلت اللفظ وان اقتضى العموم
لكن البيان من الائمة عليهم السلم خصصه وحصره الثاني
في كيفية قسمته ويظهر منه من يستحقه فنقول اتفق
علماء الجمهور على ان اسم الله هنا للتبرك وان
قسمة الخمس هنا على الخمسة المذكورين في الاية
في حيوة الرسول صلى الله عليه وآله وان المراد بالقربى
هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون بني عبد الشمس
وبني نوفل لقوله عليه السلم ان بني عبد المطلب
ما فارقونا في جاهلية والاسلام وبنو هاشم وبنو

وبنو عبد المطلب

وبنو عبد المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه
والثلاثة الباقية بين الباقي المسلمين واما بعد حيوة
الرسول فقال مالك الامر فيه للامام يصرفه الى
ما يراه اهم من وجوه القرب وقال ابو حنيفة يسقط
سهمه صلى الله عليه واله وسهم ذوي القربى وصار الكل
مصروفا الى الثلاثة الباقية من المسلمين وقال الشافعي
ان سهم الرسول يصرف الى ما كان يصرفه اليه من
مصالح المسلمين فقيل الى الامام وقيل الى الاقسام
الاربعة ونقل الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس
انه كان يقسم ستة لله وللرسول سهمان وسهم
للاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر الخمس على ثلثة
وكذا روي عن عمر وباقي الخلفا بعده قال ويروى
ان ابا بكر منع بني هاشم من الخمس وقال انما لكم ان
ان يعطى فقيركم وتزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له
منكم واما الغني منكم فهو بمنزلة ابن السبيل غني لا
يعطى من الصدقة شيئا واليتيم موسر وروي نقل
عن علي عليه السلام انه قيل له ان الله تعالى يقول
واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا
وعن الحسن البصري ان سهم رسول الله صلى الله عليه وآله

لولي الامر بعده هذا وقال اصحابنا الامامية انه يقسم
ستة اقسام ثلثة للرسول صلى الله عليه واله في حيوته
وبعده للامام القايم مقامه وهو المعني بذي القربى
والثلثة الباقية لمن سماهم الله تعالى من بني عبد
المطلب خاصة دون غيرهم وقولهم هو الحق اما اولا
فلانه لا يلزمهم مخالفة الاية الكريمة بسبب اسقاطهم
سهم الله من البين وكذا اسقاط سهم الرسول
صلى الله عليه واله بعد حيوته واما ثانيا فلما ورد
من النقل الصحيح عن ائمتنا عليهم السلم وكذا نقله الخصم
عن علي عليه السلم وعن ابن عباس كما حكيناه عن
الزمخشري واما ثالثا فلانا اذا اعطينا الفقراء
وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
جاز بالاجماع وبرئت الذمة يقينا واذا اعطينا
غيرهم لم يجز عند الامامية فكان التخصيص بذوي
القربى احوط ان قلت ان لفظ الاية عام قلت ما
من عام الا وقد خصص فهذا مخصوص بما رويناه
عن ائمة الهدى كزين العابدين والباقر والصادق
واولادهم عليهم السلم على انا نقول لفظ الاية عام
مخصوص بالاتفاق فان ذي القربى مخصوص ببني هاشم

واليتامى

واليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي
وغيرهم مع انه مخصوص بمن ليس كذلك قال السيد المرتضى
كون ذي القربى مفردا يدل على انه للامام القايم مقام
النبي صلى الله عليه واله اذ لو اراد الجمع لقال ذوي القربى وفيه
نظر لجواز ارادة الجنس واذ لو كان المراد جميع قرابات بني
هاشم لزم ان يكون ما عطف عليه اعني اليتامى والمساكين
وابن السبيل من غيرهم لان العطف يقتضي
المغايرة وفيه نظر ايضا لجواز عطف الخاص على العام
لمزيد فايدة ووفور عناية فالاولى الاعتماد في هذا
المجال على سنته وبيان الائمة عليهم السلم من بعده
الرابعة في الاية المذكورة من التواكيد ما ليس في غيرها
فانه صدرها بالامر بالعلم اي تحقق عندكم ذلك حتى
انه لم يرد لها ناسخ اتفاقا ثم اتى بان المؤكدة في الموضعين
ثم قال ان كنتم آمنتم بالله وهو متعلق بمحذوف اي كون
الخمس لهؤلاء المذكورين واجب فادوه ان كنتم امنتم
بالله بدليل واعلموا لان المراد من العلم هنا العمل بمقتضاها
قال الواقدي نزل الخمس في غزاة بني قينقاع بعد بدر
بشهر وثلثة ايام للنصف من الشوال على راس عشرين
شهرا من الهجرة وعن الكلبي انها نزلت ببدر قوله

تعم وما انزلنا على عبدنا اى محمد صلعم عليه وآله
من النصر بالملائكة والفتح ونحو ذلك من الآيات
يوم الفرقان وهو يوم بدر لانه فرق بين الحق والباطل
ويوم التقى الجمعان بدل من يوم الفرقان والجمعان اهل
بدر وقريش وعن الصادق عليه السلام انه كان
يوم التاسع عشر من رمضان والمشهور انه اليوم
السابع عشر منه والله على كل شئ قدير اى قادر على
نصر القليل على الكثير والذليل على القوى التاسع وآت
ذى القربى حقه والمسكين وابن السبيل وكذا قوله
تعم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى
القربى اعلم ان المراد بذى القربى فى هذه الآية و
امثالها وهو قرابة الرسول صلعم عليه وآله واعطاهم
ما وجب لهم من الخمس وغيره وروى السدى قال
ان زين العابدين عليه السلام قال لرجل من اهل
الشام حين بعث به عبيد الله بن زياد الى يزيد بن
معاوية اقرأت القرآن قال نعم قال اما قرأت وآت
ذا القربى حقه قال وانكم ذوو القربى قال نعم وفى
تفسير الثعلبى عن منهال بن عمرو قال سألت زين
العابدين عليه السلام عن الخمس فقال هو لنا فقلت ان الله

يقول

يقول واليتامى والمساكين قال يتامانا ومساكيننا وروى
العياشى عن الصادق عليه السلام قال كتب نجدة الحرورى
الى ابن عباس يسال عن موضع الخمس فكتب اليه ابن
عباس اما الخمس فانا نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس
لنا فصبرنا وعن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى
حرم علينا الصدقة حين احل لنا الخمس فالصدقة
علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال
حلال وعن الرضا عليه السلام ان الخمس عوننا على
ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذل ونشترى
من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا
ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه
مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم
ليوم فاقتكم والمسلم من يفى الله بما عاهد وليس المسلم
من اجاب باللسان وخالف بالقلب وروى على بن
اسباط قال لما ورد الكاظم عليه السلام على المهدى
العباسى وجده يرد المظالم قال عليه السلام ما بال
مظلمتنا لا ترد فقال وما هى يا ابا الحسن فقال
ان الله لما فتح على نبيه فدكا وما والاها لم
يوجف عليه انزل الله على نبيه صلعم عليه وآله

وآت ذي القربى حقه فلم يدر رسول الله من هم فراجع
جبرئيل في ذلك فسأل الله تعالى فأوحى إليه أن ادفع
فدكاً إلى فاطمة عليها السلام فدعا رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال إن الله أمرني أن أدفع إليك فدكاً
فقال قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك وساق
الحديث إلى أن ذكر قصة أبي بكر وعمر معها فقال
له المهدي حدّها فحدّها فقال هذا كثير وأنظر
فيه الثالثة يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله
والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا
الله ورسوله إن كنتم مؤمنين اختلف في الأنفال
ما هي فقال ابن عباس وجماعة إنها غنيمة بدر وقال
قوم هي أنفال السرايا وقيل هي ما شذ من المشركين
من عبد وجارية من غير قتال وقال قوم هي الخمس
والصحيح ما قاله الباقر عليه السلام والصادق عليه
السلام إنها ما أخذ من دار الحرب من غير قتال كالذي
انجلى عنها أهلها وهي المسمى فيئاً وميراث من
لا وارث له وقطائع الملوك إذا لم تكن مغصوبة
والآجام وبطون الأودية والموات فإنها لله
وللرسول وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث يشاء

من مصالحه

من مصالحه ومصالح عياله وقالا عليهما السلام إن غنائم
بدر كانت للنبي صلى الله عليه وآله خاصة فقسمها بينهم تفضلا
منه عليه السلام وهو مذهب أصحابنا الإمامية ويروى
أن الأنفال جمع نفل وهو الزيادة على الشيء سمي به لكونه
زائداً على الغنيمة كما سميت النافلة نافلة لزيادتها على الفرض
وسمي ولد الولد نافلة لزيادته على الولد وقيل سميت الغنيمة
نفلا لأن هذه الأمة فضلت بها على سائر الأمم وهنا
فوائد الأولى هل الآية منسوخة قال جماعة من المفسرين
نعم نسخت بآية واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية وقال
الطبرسي وأصحابنا ليست منسوخة وهو الحق لعدم ا
لمنافاة بينهما وبين آية الخمس لما ذكرناه من المغايرة
بين الموضعين الثانية هل حكم الأنفال باق بعد
الرسول قال سعيد بن المسيب لا نفل بعده ومنعه
جماعة من الفقهاء وأصحابنا لما بينا إنها للإمام القائم
مقامه الثالثة قال قوم إنما نزلت في غنائم بدر
لاختلاف وقع بينهم فيها وقيل إن أصحابه عليه
السلام سألوه غنيمة بدر فأعلمهم الله أن ذلك
لله ولرسوله وليس لهم فيه شيء وعن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم بدر من فعل كذا فله كذا فانبعث

الشبان وبقى الشيوخ تحت الرايات فلما جاءت الغنيمة جاء
الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا
كنا ردءا لكم فنزلت فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله بينهم
بالسوية قال عبادة بن الصامت اختلفنا في النفل وساءت
فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسوله
فقسمه بيننا على السواء **الرابعة** فاين الجمع بين الله ورسوله
في الاية كما في ايته في قوله فان لله خمسه وللرسول اي
ملكه لله ولرسوله وتخصيصهما اعلم بفعل الرسول فان
فعله حجة كقوله صلى الله عليه وآله وقال الزمخشري ان حكمها
يختص بهما الله حاكم والرسول منفذ **الخامسة** فاتقوا
الله اي في المنازعة في الانفال واصلحوا ذات بينكم اي
الحال التي بينكم من المنازعة وقال الزجاج ذات بينكم
اي حقيقة وصلكم ومنه لقد تقطع بينكم اي وصلكم
واجتماعكم على اوامر الله واطيعوا الله ورسوله اي
ان كنتم مؤمنين اي كاملين في الايمان وان طاعة
الله ورسوله من لوازم الايمان فالتزموا باللازم
ان كنتم صادقين في الملزوم **السادسة** قوله تعالى وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير

اي الذي

اي الذي افاء الله اي رده اليه من اموال اليهود فدك
لم توجفوا اي لم يسرعوا اليه بخيل والايجاف من الوجيف
وهو سرعة السير ولكن بقدرة الله وتسليط لرسوله صلى الله
عليه وآله عليهم ثم قال ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى بيان للاول ولذلك لم يعطفه عليه فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قيل كان
قسمة الفيء في مبدأ الاسلام هكذا اسداسا ثم نسخ
ذلك بالاية المتقدمة واعلموا انما غنمتم من شيء وقيل
بل ذلك اشارة الى قسمة غنيمة بدر التي كانت يختص
بالرسول صلى الله عليه وآله وفيه نظر لان هذه على تقدير
كونها بيانا للاول يكون في احكام بني النضير والاولى
والله اعلم ان لا يكون بيانا بل يكون اشارة الى قسمة
الخمس ستة اقسام ويكون المذكوران مع الرسول صلى الله
عليه وآله هناهم مستحقوا الخمس وقد تقدم بيانهم و
هذا اجود الوجوه ويكون قوله كي لا يكون اي الذي افاء
الله على الرسول دولة اي متداولا بين الاغنياء منكم
فيمنعون مستحقه واعلم ان مباحث الخمس تفصيلا وشروطا
علمت من بيانه صلى الله عليه وآله وبيان الائمة المعصومين عليهم السلام
مذكورة في كتب الفقه **كتاب الصوم** الصوم لغة

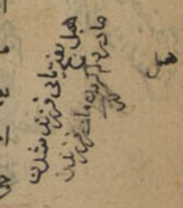
الامساك وشرعا هو الامساك عن الاشيا المخصوصه في زمان
مخصوص ممن هو على صفات مخصوصه ونقض بان الامساك
عدمي مع ابهام الاشيا المخصوصه واطلاقها وقيل هو الكف
عن المفطرات مع النية وفيه نظر اذ الكف يشمل الليل وذلك
ليس بصوم مع ان التناول سهوا ليس بمناف فلابد من قيد
العمد فان هو ليس بمانع لدخول الاكل والجامع الخرج
الثاني هذا مع ان كف الكافر والحايض والمسافر والجنب
عن المفطرات مع النية ليس بصوم فلابد من قيد يخرج
مثل ذلك وربما زيد التوطين فقيل توطين النفس على
الكف الى اخره وهو ايضا غير سديد ويرد عليه ما قلنا
ايضا فالاولى ان يقال هو كف شرعي عن تعمد تناول كل
مزدرد والجماع وما في حكمها يوما او حكمه مع النية وفيه
اجر جزيل بل هو من افضل الاعمال ففي الحديث القدسي كل
عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وفي
توجيه هذا الحديث اقوال ذكرناها في المطول من اراد
وقف عليها وهنا آيات الاولى يا ايها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون كتب اي فرض عليكم والذين من قبلنا
هم الانبيا واممهم من لدن آدم عليهم السلم الى عهدنا لعلكم

تتقون اي

تتقون اي تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة
كما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وآله من لم يستطع الباءة
منكم فليصم فان الصوم له وجاء او لعلكم تنتظمون في زمرة
المتقين فان الصوم شعارهم وهنا فوايد الاولى قوله
تعم يا ايها الذين آمنوا تنبيه على عدم الوجوب على
الصبي والمجنون والمغمى عليه اذ الايمان هو التصديق
والاذعان بعد تصور الاطراف وذلك لا يحصل الا من
عاقل الثانيه حيث ان الصوم تشبه بالملائكه وحسم
لمادة الشيطان وكسر لشهوة الحيوانيه واضعاف للقوه
العاقله الملكيه كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا
من الانبيا والامم الماضيين الثالثه قيل ان النصارى
كتب عليهم شهر رمضان فاصابهم موتان موت في
الماشيه وموت الانفسهم فزادوا عشرا قبله وعشرا
بعده فصار صومهم خمسين يوما وقيل كان يقع
في الحر الشديد او البرد الشديد فشق عليهم فاسقطهم
ومعايشهم فحولوه الى الربيع وزادوا فيه عشرين يوما
كفارة عن التحويل وعن الباقر عليه السلم ان شهر رمضان
كان واجبا على كل نبي دون امته وانما وجب على امة
محمد صلى الله عليه وآله وصحبه لهم الرابعه في قوله تعم لعلكم تتقون

وفي خبر اخر قال صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والباءة في الاصل المنزل [illegible] بالمنزل [illegible] النكاح [illegible] الالية كالنفقة [illegible] ومن لم يستطع فعليه بالصوم [illegible] عروق [illegible] الخصي

اشارة الى ان التكاليف السمعية الطاف مقربة الى طاعات
اخر والى اجتناب كثير من المعاصي كما قال تعالى ان
الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر الخامسة فايدة اعلامنا
بتكليف من قبلنا بالصوم اما تاكيد للحكم فانه اذا
كان مستمرا في جميع الملل يأكد الانبعاث الى القيام
به او تنبيه على علة مشروعية بوقوع التكليف به
عاما او تطييب للنفس وتسهيل عليها السادسة اياما
معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون اياما منصوب على انه
ظرف لفعل مقدر يدل عليه الصيام اي صوموا اياما
لا انه منصوب بالصيام كما قال الزمخشري لان المصدر
اعماله مع اللام ضعيف والاضمار من محاسن الكلام
معدودات اي قلايل فان الشيء اذا كان قليلا
يعد واذا كان كثيرا يهال هيلا وفي فعدة من ايام
اخر وهي جمع اخرى ما يتجه اخر سوال فان الايام
جمع يوم وهو مذكر فكان ينبغي او اخر جمع اخر فلما
قال اخر اجيب عنه بان كل صفة لموصوف مذكر





لا يعقل فانت فيها بالخيار ان شئت عاملتها معاملة
الجمع المذكر وان شئت عاملتها معاملة الجمع المونث و
ان شئت معاملة المفرد المونث وعلى هذا جاز ان
يقال اياما او اخر واخر واخرى لكون الايام لا تعقل
بخلاف جاءني رجل ورجال اخر لم يجز الا اخرا واخرون
والذين يطيقونه اي يبلغونه اقصى طاقتهم والضمير
للصوم وقرا ابن عامر ونافع فدية طعام مساكين
باضافة فدية الى طعام وجمع المساكين وقرا الباقون
فدية منونة وطعام بالرفع واضافته الى مسكين
مفرد وقرا حمزة يطوع والباقون تطوع اذا تقرر هذا
ففي الاية مسايل الاولى قال ابن عباس وجماعة الايام
المعدودات هنا ثلثة ايام من كل شهر ويوم عاشورا
ثم نسخ بشهر رمضان وعنه ايضا انها شهر رمضان
وبه قال الاكثر لانه مهما امكن صيانة الحكم عن
النسخ فهو اولى فيكون قد اوجب الصوم اولا مجملا
ثم بينه بايام معدودات ثم بينه بشهر رمضان و
على القول الاول لا يلزم عدم جواز صيام ثلثة
الايام من الشهر فان نسخ الوجوب لا يستلزم رفع
الجواز الثانية قيل مطلق المرض يبيح الافطار حتى

ان ابن سيرين افطر فقيل له فاعتذر بوجع اصبعه
وقال مالك وقد سئل الرجل يصيبه الرمد الشديد
او الصداع المضر وليس به مرض يضجعه فقال انه
في سعة من الافطار وقال الشافعي لا يفطر حتى يجهده
الجهد الغير المحتمل والاصح عندنا انه ما يخاف معه
الزيادة او عسر البرء واما السفر فقد تقدم حده و
شرايطه وزاد اكثر اصحابنا شرطا زايدا على شرايط
قصر الصلوة فقال الشيخ هو تبييت النية من الليل
للسفر وقال المفيد هو الخروج قبل الزوال وهو
الاقوى وقال فقهاء العامة عدا احمد متى تلبس
بالصوم اول النهار ثم سافر في اثنائه لم يجز له الافطار
وقال احمد يجوز **الثالثة** قوله فعدة من ايام اخر
جواب للشرط اى ففرضه عدة من ايام اخر وفيه
دلالة على وجوب الافطار على المريض والمسافر
لما ذكرناه ومن قدر في الاية فافطر فعدة فقد
خالف الظاهر ثم ان اكثر الصحابة اوجبوا الافطار
سفرا وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلم وعن النبي
صلى الله عليه وآله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
وروى ذلك عن الصادق عليه السلم وسمى رسول الله



صلى الله عليه وآله جماعة لا يفطرون عصاة فقال وقد قيل
له عنهم اولئك العصاة اولئك العصاة **الرابعة** قوله
وعلى الذين يطيقونه فدية قيل كان القادر على
الصوم مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع
وقيل مد فمن تطوع خيرا اى زاد على الفدية فهو
خير له ولكن صوم هذا القادر خير له ثم نسخ ذلك
بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل انه غير
منسوخ بل المراد بذلك الحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن والشيخ والشيخة فانه لما ذكر المرض المسقط
للفرض وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض
عرفا لكن يشق معها الصوم ذكر حكمها فيكون تقديره
وعلى الذين يطيقونه ثم عرض لهم ما يمنع الطاقة
فدية وهذا ما ورد روى عن الصادق عليه السلم
وهو اولى لان التخصيص خير من النسخ ويؤيد هذا
القول ما قرئ شاذا عن ابن عباس يطوقونه اى
يتكلفونه وعلى قول من قال ان الاية محكمة غير منسوخة
لا منافاة لما قلناه لان رفع الوجوب كما قلنا من
قبل لا يستلزم رفع الجواز كما تقرر في الاصول
ان قلت فعلى هذا ما معنى قوله وان تصوموا خير

لكم قلت جاز ان يكون كلاما مبتدا لا تعلق له بما قبله وتقديره ان صومكم خير عظيم لكم ان كنتم تعلمون فضايل الصوم وخواصه التي تقدم ذكرها فانكم اذا علمتم ذلك علمتم انه خير لكم بالنظر العقلي وان لم تعلموا ذلك كنتم عالمين به بالسمع للخبر وذلك نقص بالنسبة الى من جمع بين العلمين الثالثة شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون سمي الشهر شهرا لاشتهاره اي لظهوره برؤية الهلال وهو هنا من اضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة من باب حركة نقلة وقيل ان شهر رمضان معا علم لهذا الشهر كابن داية علم للغراب ولهذا قال بعض اصحابنا نقلا عن ائمتهم عليهم السلام لا تقولوا رمضان بل قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وفيه نظر لان الاعلام لا يتصرف فيها وقد جاء في الحديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله

له ما تقدم

له ما تقدم من ذنبه فان كان ولا بد فيحمل النهي على الكراهية لمخالفة لفظ القران وسمي رمضان قيل لان التسمية وافقة ايام رمض الحر وقيل لارتماضهم في حر الجوع والاحسن ما قاله ابن السكيت انه ماخوذ من ارمضته ارمضه وارمضته اي جعلته بين حجرين املسين ثم دققته وذلك لان الصايم يجعل طبيعته بين حجري الجوع والعطش لتليين الحواس والنفوس كي لا تعارضا في مقتضاها والاجود في رفعه انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي شهر رمضان اي الايام المعدودات وعلى القول بنسخها يكون مبتدا خبره فمن شهد منكم الشهر لان فيه معنى الشرط اي اذا حضر وقيل خبره الذي انزل وقيل انه مرفوع بالبدل من الصيام في كتب عليكم وفيه نظر لان الصيام ليس هو الشهر واذا قلنا ان القران اسم جنس كالماء والتراب فمعنى انزال القران فيه ظاهر لان كل ما اتفق نزوله فيه فهو قران وان جعلنا علما فقيل انه انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ثم انزل نجوما الى الارض وانه ابتدا وانزاله فيه وانه نزل في شانه هدى حال من القران

اي هاديًا للناس وبينات من الهدى اي من جملة
الهدى وذكر البينات بعد الهدى ذكر الاخص من
الشئ معه لان كل بينه هدى ولا ينعكس والفرقان
ما يفرق بين الحق والباطل وهو عطف على الهدى
فمن شهد اى حضر بلده من الشهود اي الحضور
وهو عام مخصوص بمن حصل له شرط من البلوغ
والعقل والخلو من الحيض والنفاس وذلك الادله
منفصله كقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثه وادلة
اشتراط الطهاره في الصوم وغير ذلك والشهر منصوب
على الظرف وكذا الهاء في فليصمه وقيل مفعول الشهد
اخذا من المشاهده اي المعاينه وفيه نظر لان المسافر
والمريض يشاهدان ولا يصومان واجيب بانهما
خصا بالذكر فعم برد الحايض وشبهها ويجاب بانه
عام خص بمنفصل كما تقدم واللام في الشهر للعهد
والمعهود نوع من الشهر لا شخصه وتكرار المرض
والسفر دليل على تاكيد الاول وتاكيد للامر بالافطار
وانه عزيمه لا يجوز تركه ويؤيده مع ما تقدم
قول النبي صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في
السفر وهو مذهب اصحابنا الاماميه وقال الباقون

انه رخصته

انه رخصته واختلفوا فقيل الصوم افضل وقيل الفطر افضل
واختلف في القضا هل هو متتابع ام لا قال بعضهم بتتابعه
وروي عن علي عليه السلم يقضى كما فات متتابعا وقرا
ابي اخر متتابعات والاكثر على التخيير بين التفريق و
المتابعه وهو الاصح لعدم دلالة اللفظ عليه والقراءة
المذكوره شاذه وهذا الحكم وهو وجوب القضا مخصوص
عند اكثر اصحابنا بمن لم يستمر مرضه الى رمضان اخر اما
من استمر فانه يسقط عنه القضا ويكفر عن الاول عن كل
يوم بمد كما دلت عليه الروايات قوله يريد الله بكم اليسر
الى اخره جواب سوال تقديره ان المريض والمسافر
حيث سقط عنهما الفرض فلم يقضيان اجاب بانه اراد بكم
اليسر في البدن فامركم بالافطار واراد لكم القيام بالصوم
لتفوزوا بالثواب فاوجب عليكم القضا ولما كان امتثال
الامر وتعظيمه واراد منكم امتثال الامر استلزم ذلك
اراده تعظيمه ولما كان من هذا وصفه منعما وجب
شكره فاراد لكم الفوز بهذه الفضيله فامركم بشكره فلذلك
عطف بعضها على بعض وفي الايه ايما الى ان التكاليف
تقع شكرا لله نعم على نعمه كما هو مذهب بعض المتكلمين
تتمه قال بعضهم معنى ولتكملوا العدة ان شهر رمضان

قال مولانا نظام الدين نيسابوري عند تفسيره واذا سألك عبادي اني لا ذرة من ذرات العالم الا ونور الله نور محيط بها قاهر عليها احاط ذاته بجميع الاشياء والاشباح هر جا كه هست از روح حبيب هست وقال الحكماء الشيء اذا جاوز حده انعكس الى ضده كما قال العارف الرومي قدس سره انت وجهي لا عجب ان لا اراه غاية القرب حجاب الاشتباه

لا ينقص ابدا وهو باطل فان الواقع خلافه بل ولتكملوا عدة
الشهر تاما كان او ناقصا الرابعة وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي
عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا
لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ هذه الآية لها
تعلق بالصوم واعاد ذكرها لما تضمنت من ذكر الدعا
واجابته وجاء في الحديث دعوة الصايم لا ترد وفضايلت
من وظايف الصايم بل الدعا من اعظم وظايفه خصوصا
في شهر رمضان فانه من الادعيه ومن الاعمال شي
كثير ذكره اصحابنا في كتب تختص به روي ان سايلا
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقريب ربنا فنناجيه
ام بعيد فنناديه فنزلت الآية وقيل ان يهود المدينه
قالوا يا محمد كيف يسمع دعاءنا ربنا وانت تزعم ان بيننا
وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وان غلظ كل سماء
مثل ذلك فنزلت وقيل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم
بصوم الشهر ومراعات العدة وحثهم على القيام بوظايف
التكبير والشكر عقبه بهذه الآيه الداله على انه خبير با
حوالهم سميع باقوالهم مجيب لدعائهم فقال اني
قريب وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم
لحال من قرب مكانه منهم وفي التحقيق انه لا نسبة تجرده

عن المواد الجسمانيه كانت نسبته الى الموجودات نسبة
واحدة فكان محيطا بكل ذرة من ذرات الوجود علما
وقد اختلف المفسرون في هذا المقام فقيل الدعا
هو الطاعه والاجابه وهي الثواب وكذا في قوله ادعوني استجب لكم وقيل الاجابه هي المتعارفه فورد
هنا سوال وهو ان كثيرا ما يقع الدعا ولم يحصل الاجابه
وقيل في الجواب ان تقديره ان شئت فيكون الاجابه
مخصوصه بالمشيه مثل قوله فيكشف ما تدعون
اليه ان شاء وقيل مشروط بكونها خيرا وقيل اراد
بالاجابه لازمها وهو السماع فانه لوازم الاجابه
فانه يجيب دعوة المؤمن في الحال ويؤخر اعطاءه
ليدعوه كثيرا ويسمع صوته فانه يحبه وقيل ان
للاجابه اسبابا وشرايط ان حصلت حصلت الاجابه
والا فلا ومعنى فليستجيبوا لي اي اني ادعوهم الى
طاعتي فليطيعوني وليؤمنوا بي ويصدقوني لعلهم
يرشدون اي لكي يهتدون باصابه الحق ٥
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن
لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن

باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها
كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون قرئ
شاذا احلّ على البنا للفاعل ونصب الرفث والقراءة
الصحيحة أُحِلَّ على البنا للمفعول ورفع الرفث فقيل
هو الفحش من القول لهنا الجماع والاصح انه الجماع لقوله
لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو المراد
هنا وعداه بالى لانه ضمّنه معنى الافضا وتسمية
كل من الزوجين لباسا استعارة لما بينهما من الشبه
فان اللباس ما يوارى البدن والعورة وكل من
الزوجين يوارى بدنه وعورته بصاحبه عن غيره
فانه لولاها لانكشفت عورته عند غيره وقال الزمخشري
لان كل واحد يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس وفيه
نظر لان الاشتمال ممنوع والالتزاق لا يكفي فيه
وانما لم يعطفه لانه علة للحكم وعلة الشي لا يعطف
عليه والفرق بين خان واختان ان اختان
يدل على الفعل مع القصد اليه بخلاف خان مثل كسب

والكسب

والكسب ومعنى اختيان النفس هو نقصها بنفسها من حظها من
الخير وباقي الالفاظ ظاهر فهنا فوايد الاولى كان في مبدا
الاسلام يباح للصايم الاكل والجماع ليلا ما لم ينم فاذا نام
حرم ذلك الى القابلة وقيل الجماع كان محرما ليلا مطلقا
فروى عن الصادق عليه السلم ان رجلا من اصحاب رسول
الله صلعم عليه واله يقال له مطعم بن جبير وكان شيخا ضعيفا
وكان صايما فابطات عليه امراته بالطعام فنام قبل ان
يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم على الاكل في هذه الليلة
فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه فراه رسول الله
صلعم عليه واله فرق له وروى ان القصة مع قيس بن
صرمة وكان يعمل في ارض له وهو صايم فلما اصبح لاقى
جهدا فاخبر رسول الله صلعم عليه واله وقيل كان شبان
المسلمين ينكحون ليلا لغلبة شهوتهم وروى ان عمر اراد
ان يواقع امراته ليلا فقالت اني نمت فظن انما تعتل
عليه فلم يقبل ثم اخبر رسول الله صلعم عليه واله فنزلت
الاية الثانية الحل هنا يقابل التحريم وليس للوجوب اجماعا
فقيل للندب ولذلك روى عن الباقر والصادق عليهما السلم
كراهية الجماع اول ليلة من كل شهر واستحبابه اول ليلة
من شهر رمضان لكثرة شهوة الجماع غالبا او الظاهر انه

لكسر ح

لمطلق الحل الشامل للنكاب وغيره والمراد بليله الصيام
كل ليله يصبح فيها صايما ثم اعلم ان ظاهر اللفظ يدل على اباحة
الجماع في اى وقت كان من الليل ولو قبل الفجر لكن لما اشترط
اصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابه وجب بقاء جزء من
الليل ليقع فيه الغسل فكانت الاباحه مخصوصه بما عداه
فلو خالف عالما افسد صومه وكان عليه القضا والكفارة
ولو لم يعلم وظن بقاء الوقت من غير مراعات فاتفق
خلافه كان عليه القضا خاصه ولو راعى لم يكن شى
وعلى التقديرين الاخيرين لو طلع عليه الفجر مجامعا
وجب النزع وصح صومه في الاخير خاصه وقال الشافعى
اذا وافاه الفجر مجامعا فوقع النزع والطلوع معا لم يفسد
صومه ولا قضا ولا كفارة وبه قال ابو حنيفه وقال
المزنى يفسد وعليه القضا خاصه واما اذا وافاه
مجامعا فلم ينزع ومكث فيه فهو عندنا له من وافا الفجر
فابتدا بالايلاج وان كان جاهلا بالفجر فعليه القضا
خاصه وان كان عالما به فعليه القضا والكفارة وقال
ابو حنيفه لا كفارة وعلله اصحابه بانه ما انعقد
فالجماع لم يفسد صوما فلا كفارة ونحن نقول انه
انعقد بالنيه المقدمه فكانت جامعه واردا على صوم

منعقدة

منعقد وهو المطلوب **الثالثه** علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم بيان لنعمته واحسانه ورفعه
الحرج في المستقبل **الرابعه** فالان باشروهن
قيل المراد بها الجماع وقيل هو مقدماته من القبلة وغيرها
واصل المباشره الصاق البشره على البشره ثم كنى به عن
الجماع تاره وعنه وعن مقدماته تاره وهو نسخ
للسنه بالكتاب ونسخ الشى بما هو اسهل منه قوله
وابتغوا ما كتب الله لكم قيل اطلبوا الولد فانه
الغرض الاهم في نظر الشارع وقيل ابتغوا ما احل الله لكم
لا ما حرم وهما محتملان **الخامسه** وكلوا واشربوا
الآيه هنا من باب ما خص بمتصل وهو هنا الغايه اعنى
حتى يتبين فحل هى راجعه الى جميع الجمل المتقدمه
او الى الاخيره قال الشافعى بالاول وابو حنيفه والمحققون
منا بالثانى وقال المرتضى صالحه للكل والبعض و
يتفرع اباحة الجماع الى الفجر فالغسل بعده على قول الشافعى
فالطهاره غير شرط قالوا ويدل ايضا على جواز
النيه نهارا لانه لما اباح المباشره والاكل الى الفجر
كان ابتداء الصوم بعده والصوم ليس مجرد الامساك
بل مع النيه فيكون الامر بايقاع النيه بعد الفجر وفيه

ان قلت لما لا يلزم ان لا يكون مخصوصا في تمام الليل بل يجوز ان يخص حكم الاكل في الليل بجعل الفجر غاية له [illegible]

على فعل المامور به بعد البيان فيثاب على العزم ولا يكون
عبثا لكن ينبغي ان يكون هذا قبل دخوله من رمضان
والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجه وهو باطل اجماعا
قوله ثم اتموا الصيام الى الليل حد للصوم وبيان
الاخر وقته ليعلم منه تحريم الصوم الليل ويتبعه تحريم
صوم الوصال لانه جعل الليل غاية الصوم وغاية
الشي منفصله فيكون الافطار بعده وفيه نظر لانه
غاية وجوب الصوم واما انه لا يجوز فلا دلالة في
الاية عليه ان قلت لا يتحقق مضي النهار حتى يدخل
الليل فيلزم صوم جزء منه قلت ذلك ليس بالاصل
بل من باب مقدمة الواجب والمراد بالليل عند علمائنا الا قول
الاقوى هو ذهاب الحمرة المشرقيه وقال بعض اصحابنا
وجملة فقهاء العامه هو غيبوبة الشمس ثم ان الامر
باتمام الصوم يستلزم كون كل جزء من اجزاء النهار شرطا
في الاخر فيجب الاتيان بجملتها ويتفرع على ذلك
فروع الاول لو نوى الافطار في جزء من النهار
بطل ذلك الصوم ولو عاد الى النيه الثاني انه يجب اتمام
الصوم الفاسد للامر المذكور والافساد غير مانع ثم ان
الافساد سبب لصوم اخر فيجب القضا الثاني ولا يلزم وفيه

نظر لانه لو كان كذلك لوجب النيه بعد الفجر وليس
كذلك اجماعا على انه نية الصوم معناها القصد اليه
وقصد الشي متقدم عليه وابتداؤه من الفجر فالنية
هنا مع انه يلزم وقوع جزء منه بلا نيه وهو باطل و
على قولنا يرجع الى كلوا واشربوا ويبقى حكم المباشرة
يختص بمنفصل الثامن الخيط الابيض هو الفجر الثاني
المتعرض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود
ما يمتد معه من الغبش شبههما بخيطين ابيض واسود
وليسا بمستعارين لقوله من الفجر لان من شروط
الاستعارة ان يجعل المستعار منه نسيا منسيا
روي عن سهل الساعدي انها نزلت ولم يكن قوله من
الفجر فكان رجال اذا صاموا يشدون في ارجلهم
خيوطا بيضا وسودا ولا يزالوا ياكلون ويشربون
حتى يتبين لهم ثم نزل البيان لهم في قوله من الفجر فان
صح هذا النقل منه ففيه دليل على جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب وهو مذهب الاشاعره ومنعه
ابو الحسين محتجا بان الخطاب بما لا يفهم منه المراد
هو عبث وقبيح لا يصدر عن الحكيم وفيه نظر لجواز
ان يكون المراد بالخطاب هو استعداد الامتثال والعزم

حاصل

وانتم عاكفون في المساجد تقدم ان معنى المباشرة
فيحرم الجماع ومقدماته على المعتكف وهنا احكام ٥
الاول تحريم المباشرة والقبلة وغيرها من مقدمات
الجماع الثاني عموم الليل والنهار بالتحريم المذكور لانه
المعلق بحال الاعتكاف الثالث اشتراط الاعتكاف
بالكون في المساجد وظاهر المساجد العموم لانه جمع
معرف باللام وبه قال جلة الفقها وبعض اصحابنا قالوا
ومنا من قال كل مسجد جامع وفسر بانه الاعظم واكثر
اصحابنا قالوا ما جمع فيه نبي او وصي للمسلمين جمعه وقيل
او جماعه وهذا القول احوط لحصول البراة معه بيقين
وفسر ذلك بمسجد مكه والمدينه وجامع الكوفه والبصره
فعلى هذا يكون الايه مخصوصة بخبر الواحد ان لم يكن
الاخبار به متواتره الرابع ان الاعتكاف يبطل مع
المباشرة المذكوره اما اولا فلان النهي في العبادات مبطل
كما تقرر في الاصول واما ثانيا فلانها يبطل الصوم
والصوم عندنا شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط
عندنا مستلزم لبطلان المشروط وهنا مسئلتان
الاولى ان الشافعي لا يشترط الصوم وابو حنيفه
يشترطه لقولنا الثانيه لم يحد الشافعي الاعتكاف بحد

فعنده يجوز

فعنده يجوز ولو ساعة واحدة وابو حنيفه حده بيوم
ومالك لا يجوز اقل من عشره وقال اصحابنا لا يكون اقل
من ثلثه ايام لروايتهم الصحيحه عن ائمتهم عليهم السلام
تلك حدود الله اشارة الى ما تقدم من احكام الصوم
والاعتكاف فلا تقربوها وهو ابلغ من قوله فلا تعتدوها
اذا النهي عن قرب الحد الحاجز بين الحق والباطل لئلا
يداني الباطل ابلغ من النهي عن فعله وروي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله
محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه كذلك
اي مثل ذلك البيان يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون
مخالفة الاوامر والنواهي فايدتان الاولى قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلوة قيل المراد بالصبر الصوم
ومنه يسمى شهر رمضان شهر الصبر اي استعينوا
بهما على اهوال الدنيا والاخره ثم ان الصوم له اوقات
يدل عليها ايات تذكر في اماكنها الثانيه قوله تعالى
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
سئله صلى الله عليه واله معاذ بن جبل ما بال الهلال
يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لم يزال
ينقص حتى يعود كما بدا فنزلت هي مواقيت اي يوقتون

الناس بما امورهم ومعالم للعبادات الموقتة كالزكوة
والصيام خصوصا الحج فان الوقت مراعى فيه اداء
وقضاء وكون المبتدا والخبر معرفتين من دلايل
الحصر فلا يحصل التاقيت بدون الاهلة فيكون حكمة
شهر رمضان رؤية الهلال لا غير ما قيل **كتاب الحج** وهو
وهو لغة القصد المتكرر وشرعا قيل هو القصد
الى بيت الله لاداء مناسك مخصوصة عنده وفيه
نظر لاستلزامه خروج عرفة ومناسك منى من البين
بل خروج ساير المناسك لانطباقه على من يقصد
البيت لاداء المناسك ولم يؤدها وقيل هو اسم
لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وفيه
نظر ايضا لان من اخل ببعضها اسهوا مما ليس يبطل
الحج صح حجه ويسمى حاجا مع انه ما اتى بمجموع المناسك
ولانه ان اراد المناسك الصحيحة لم يحتج الى قوله
المؤداة في المشاعر المخصوصة لان الصحيح لا يكون الا
كذلك وان اراد الاعم دخل الفاسد هذا مع انطباقه
على كل عبادة مقيدة بمكان والاولى ان يقال انه
القصد الى بيت الله بمكة مع اداء مناسك مخصوصة
في مشاعر مخصوصة هناك اعلم ان التعريف الثاني

فيه كون

فيه استعمال النقل والاول والثاني لت وهما التخصيص وهو
خير من النقل والحج من اعظم اركان الاسلام وافضلها
لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن
وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله سبحانه
وهو من المعلوم وجوبه ومشروعيته من دين الاسلام
ضرورة والبحث فيه هنا انواع **الاول** في وجوبه وفيه
ايتان **الاولى** ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين اللام في للذي لام التاكيد وقع في
خبر ان ومباركا منصوبا على الحال قيل والعامل
فيه وضع وقيل العامل متعلق الجار والمجرور اعني ببكة
اي استقر ببكة مباركا فعلى الاول يجوز ان يكون قد وضع
قبله ببكة بيت وعلى الثاني لا يجوز ومكة وبكة لغتان
وقيل مكة البلد كله وبكة موضع المسجد وقيل هو
مشتق من بكه اذا زحمه سميت بذلك لازدحام
الناس بها وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها
اذا قصدوها بالاذى وهنا بحثان **الاول** قوله وضع

للناس اي لعباده ثم سئل النبي صلى الله عليه وآله عن اول
مسجد وضع فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل
كم بينهما قال اربعون سنه وسئل علي عليه السلام
اهو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت ولكنه اول
بيت وضع للناس واول من بناه ابراهيم عليه السلام
ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقه
ثم هدم فبنته قريش وعن ابن عباس هو اول بيت
حج بعد الطوفان وقيل اول بيت ظهر على وجه الما
عند خلق السموات والارض خلقه الله قبل ان يخلق
الارض بالفي عام وكان زبدة بيضا على وجه الما ثم
دحيت الارض من تحته وهذا القول محمول على مكان
البيت لا البيت نفسه وقيل اول من بناه ادم في الارض
وقيل لما هبط آدم عليه السلام قالت له الملائكه طف حول
هذا البيت فلقد طفنا قبلك بالفي عام وكان في
موضعه قبل ادم بيت يقال له الضراح والضراح بضم
الضاد المعجمه والحاء المهمله بيت في السما وهو بيت
المعمور فرفع في الطوفان الى السما الرابعه يطوف به
الملائكه وقيل انه اول بيت بالشرف لا بالزمان
وعن ابي خديجه عن الصادق عليه السلام ان الله انزله

من الجنة وكان درة بيضا فرفعه الله الى السما وبقي
اسسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون
الف ملك ثم لا يرجعون اليه ابدا فامر الله ابراهيم
واسمعيل ببنيان البيت على القواعد مباركا كثير
الخير والبركه لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة
الثواب وتكفير الذنوب ولما يحصل لمن قصده من نفي
الفقر وكثرة الرزق وهدى للعالمين لانه قبلتهم
فيه ايات بينات اي دلالات واضحات كاهلاك
اصحاب الفيل وغيرهم واجتماع الظبي مع الكلب في
حرمه فلا ينفر عنه مع نفرته في غيره وان الطير لا يعلوه
قوله مقام ابراهيم قيل هو عطف بيان للايات ولذلك
قرء ابن عباس آيه بينة والمشهور الجمع وعليه التواتر
فعلى هذا كيف يصح بيان الجمع بالواحد اجيب بان
يكون بمنزلة الجمع نحو قوله تع ان ابراهيم كان
امته وفيه نظر لانه مجاز وبان المقام يشتمل على
ايات كاثر رجليه في الحجر وغوصهما فيه الى الكعبين
والانة بعض الصخرة دون بعض وحفظه من
المشركين مع كثرة اعدائه وبقائه الى مدة من
السنين فساغ البيان به وفيه ايضا نظر لان المقام

لنفسه ليس باية بل فيه الايات فلا يجوز جعل ما فيه
الايات عطف بيان لنفس الايات لوجوب توارد
البيان والمبين على ذات واحدة او يكون ومن دخله
كان امنا اية ثانية ويكون الاثنان جمعا والايات
الباقية مطوية كقول جرير كانت ربيعة حنيفة
اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها ومنه قوله
صلى الله عليه واله حبب الي من دنياكم ثلث الطيب
والنسا وقرة عيني في الصلوة وفيه ايضا نظر لان
الطي انما يكون اذا وجدت دلالة على المطوي
كقول الجرير فانه يعلم ان الثلث الباقي من
الاوساط ليس من العبيد ولا الموالي ولا نسلم
ان قوله عليه السلم من الطي والذي يقوي في الظن
ان مقام ابراهيم عطف بيان وهو الذي سكنه
فان الحرم كله مقامه عليه السلم فضلا عن البيت
وحده كما قال مكة مقام فلان فانه لا يشترط مساواة
للمقيم كما يقال فلان في السوق وفي المسجد فلذلك
قيل ان السبب نزول الاية الرد على اليهود في
تفضيلهم بيت المقدس على المسجد الحرام
والكعبة فخبر سبحانه عن ذلك بمقام ابراهيم وعلى

هذا يكون الايات مطوية غير مذكورة وقد ذكر ناظرا فيهما
قوله تعالى ومن دخله كان امنا ليس معطوفا على مقام ليكونا
عطف بيان لما عرفت من ضعفه بل هو عطف على ما سبق
من كونه هدى وفيه ايات بينات وشرف اخر له وهو كونه
امنا لمن دخله ويحتمل ان يكون خبرا عن اجابة دعا ابراهيم
عليه السلم في قوله رب اجعل امنا فان الله الا ان قرب [هذا بلدا]
العرب لحصول هذا الغرض حتى ان الرجل منهم لو جنى جناية
ثم لجا الى الحرم لم يطلب ويحتمل ان يكون امرا اي من دخله
فليكن امنا وذلك ايضا لا يخرجه عن الشرف لان هذا
الامر معلل بشرف ذلك المكان ولذلك حكم اصحابنا
بان من وجب عليه حد او تعزير او قتل ثم لجا الى الحرم
لم يتعرض بل يضيق عليه مطعما ومشربا حتى يخرج وبه
قال ابو حنيفة خلافا للشافعي وعن الباقر عليه السلم
من دخله عارفا بجميع ما اوجبه الله كان امنا في
الاخرة عن العذاب الدايم قوله ولله اي هو حق له
على المستطيع منهم قوله فان الله غني عن العالمين لما ذكر انه
حق له اوهم ان ذلك للحاجة اليه فازال ذلك الوهم به
الاستغنى وهذا البحث طولناه وان لم يكن من الفقه
لكنه نافع فيه الثاني قوله ولله على الناس حج البيت

هنا مسائل الاولى على الناس عام ابدل منه من استطاع
بدل البعض من الكل وهو عام للذكور والاناث والخناثا
خص بمنفصل اما عقلا وهو اشتراط الفهم للخطاب
لاستحالة تكليف غير الفاهم او نقلا وهو قوله صلى الله عليه
وآله رفع القلم عن ثلثه الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق
والنايم حتى ينتبه فيخرج الصبي والمجنون عن الوجوب
ولما كان العبد محجورا عليه لا قدرة له على التصرف في
نفسه لم يكن مستطيعا فيخرج ايضا من العموم الثانية لم نسمع
خلافا في تخلية السرب واتساع الزمان والسلامة
من المرض المانع من السفر شروط في الاستطاعة فلا
يجب على فاقد واحد منها لعدم استطاعته الثالثة ورد
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه فسر الاستطاعة
بالزاد والراحلة فلذلك قال الشافعي اعتبارا بالمال فاوجب
الاستنابة على المؤمن المقعد اذا وجد اجرة من ينوب عنه
وقال مالك اعتبارا بالبدن فيجب عنده على من قدر
بالمشي والتكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انما يجمع
الامرين فلم يوجبه الا على من قدر على الزاد والراحلة
ونفقة الذهاب والاياب فاضلا على حوايجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده وبذلك قال اصحابنا

الامامية

الامامية غير ان بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع الى كفاية
من مال او ضياعة او حرفة ويحتج بذلك ما رواه
ابو ربيعة الشامي عن الصادق عليه السلام انه سئل
ما الاستطاعة فقال ما يقول هؤلاء فقيل يقولون
الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد قيل ذلك لابي
جعفر عليه السلم فقال هلك الناس اذا كان من له
زاد وراحلة لا يملك غيرهما مما يمون به العيال ويستغني
عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه
فقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك يا ابن رسول الله
فقال السعة في المال وهو ان يكون له ما يحج ببعضه
ويبقي بعضه يمون به عياله ثم قال اليس قد فرض الله
الزكوة ولم يجعل الا على من ملك مائتي درهم والجواب بالمنع
من صحة السند وعلى تقدير صحته يحملها على ان يبقى له
ما يمون به عياله بذهابه وايابه والاقوى الاول
لظاهر الآية ولورود اخبار كثيرة عن الباقر والصادق عليهما السلام
لمطابقتها للاحتياط الرابعة لا يشترط عندنا تملك
الزاد والراحلة بل التمكن من الانتفاع بهما فلو بذل
له الزاد باذل وجب عليه لصدق الاستطاعة في
حقه وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجب والشافعي

فولان الرابع الوجوب المذكور على الفور مضيقا لا يجوز
معه التاخير وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعى انه واجب
موسعا محتجا بان ايه الحج نزلت ولم يحج صلى الله عليه وآله
الا فى حجه الوداع اجيب بانه اخر لعدم الاستطاعه
لانه كان قد هادن اهل مكه انه كان لا ياتى اليهم فلما
نزلت ايه الحج سار الى ان وصل الى الحديبيه فصد
فحلق واحل ثم الذى يدل على اعتبار الفور عموم قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم اى الى ما هو سبب
المغفرة والحج كذلك ولقوله صلى الله عليه وآله من وجب
عليه الحج ولم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا الى بقا التعقيب
وترتب الوعيد وهو صريح فى الفوريه الخامس انه يجب
فى العمر مرة واحده لان اللفظ المطلق يحمل على اقل مراتبه
للاصالة البراءة من الزائد ولان الامر لا يقتضى التكرار
ولما رواه ابن عباس قال لما خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وآله بالحج فقام اليه الاقرع بن حابس فقال افى
كل عام قال لا ولو قلت لوجب ولو وجب عليكم لم تعملوا
بها الحج فى العمر مرة واحده فمن زاد فمتطوع فنزل لا
تسئلوا عن اشيا الايه السادس انه تعالى ذكر فى الآيه
امورا من التاكيد لامر الحج ما لم يذكره فى غيرها من

وجوه الاول

وجوه الاول ايراده بصيغة الخبر الثاني ايراده فى
الصورة الاسميه الثالث ايراده على وجه يفيد انه حق لازم
لله فى رقاب الناس الرابع تعميم الحكم اولا ثم تخصيصه
وهو كايضاح بعد ابهام وتثنيه وتكرير للمراد فهو
ابلغ من ذكره مرة واحده الخامس تسميه ترك الحج كفرا
من حيث انه فعل الكفرة ولان تركه من اعظم الكبائر
ولذلك قال صلى الله عليه وآله فليمت يهوديا او نصرا
نيا السادس ذكر الاستغنا فانه فى هذه المواضع
يدل على شدة المقت والخذلان وعظم السخط
السابع قوله عن العالمين ولم يقل عنه لما فيه
من الدلاله على الاستغنا عنه ببرهان لانه
اذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة
ولانه يدل على الاستغنا الكامل فكان ادل على
السخط الثامن روى محمد بن الفضيل عن الكاظم
عليه السلم فى قوله هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا
انهم الذين يتمادون فى الحج ويسوفونه وروى
معويه بن عمار عن الصادق عليه السلم فى قوله تعالى
ونحشره يوم القيمة اعمى المراد من تحتم عليه
الحج ولم يحج اى اعمى عن طريق الخير وقيل فى قوله تعالى

ففروا الى الله انه امر بالحج اى حجوا الى بيت الله وفيه دليل
على ان الحج كفارة للذنوب اى ففروا الى الله من ذنوبكم
الثانية واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى
ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم
ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق قيل الخطاب لابرهيم عليه السلام
قال ابن عباس قام فى المقام وعنه انه قال قام على
جبل ابى قبيس ووضع اصبعه فى اذنيه وقال يا ايها
الناس اجيبوا ربكم واجابوه بالتلبية فى اصلاب
الرجال وارحام النساء وقال الحسن والجبائى الخطاب
لرسول الله صلى الله عليه واله ولذلك روى عن الصادق
عليه السلم ان النبى صلى الله عليه واله اقام بالمدينة عشر
سنين لم يحج فلما نزلت هذه الاية امر رسول الله
صلى الله عليه واله مناديه ان يوذن بالناس الحج
فاجتمع بالمدينة خلق كثير من الاعراب وغيرهم واكثر
اهل الاموال من اهل المدينة وخرج صلى الله عليه واله
لاربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى الى المسجد الشجرة

وكان وقت

وكان وقت الزوال اغتسل ونوى حج القران بعد ان صلى
الظهرين وسياتى تمام الحديث ثم ان هنا احكام ياتوك
رجالا مجزوم على جواب الامر ورجالا جمع راجل كقيام جمع
قايم اى ياتوك مشاة وعلى كل ضامر اى على كل جمل وناقة
ضامر اى من شانه ان يهزل من طول السرى اى ركبانا
على كل ضامر فهو حال معطوف على حال وياتين صفة
لضامر وقرى شاذا ياتون صفة لرجال وركبان
والفج الطريق والعميق البعيد الاطراف من المفازات
ومنه بئر عميق اى بعيد القعر وفيه دلالة على ارجحية
المشى فى الحج من حيث ابتدا بذكره وصوبه دل
على الاهتمام به والنص الذى بلفظه يدل عليه صريحا
ولكونه اشق فيكون افضل ومنهم من فضل الركوب
لاشتماله على استخدام المال والبدن والحيوان
المشى اذا لم يضعف عن العبادات فهو افضل لما روى
عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال للحاج الراكب
بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج
الماشى بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات
الحرم قيل ما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف وكان
الحسن بن على عليهما السلم يمشى فى الحج والبدن يساق بين يديه

ليشهدوا منافع لهم قيل هي التجارات وهو ترغيب فيها
لكون مكة وادي غير ذي زرع ولولا الترغيب لتعذر سكناها
ولذلك قال ابراهيم عليه السلام فاجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم وقيل منافع الاخرة وهي الاجر والعفو والمغفرة
وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام ولو حمل على
منفعتي الدنيا والاخرة لما كان بعيدا من الصواب ولذلك
تكسير المنافع الدال على ذلك على تكثيرها ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات قال الحسن هي عشر ذي الحجة وسميت
معلومات للحرص على علمها من اجل وقت الحج وبه قال
ابو حنيفة وقيل هي ايام التشريق يوم النحر وثلثة بعده
وكذلك الخلاف في المعدودات قيل هي العشر وقيل
الثلث وهو اقوى لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه والتعجيل لا يتصور في العشر ويؤيد القول
الثاني في المعلومات ان الذكر على البهيمة هو التسمية
على ما يذبح او ينحر وذلك يقع فيها وعن الصادق عليه السلم
ان الذكر هنا هو التكبير عقيب خمس عشر صلوات
اولها ظهر العيد وهو ايضا مؤيد للقول الثاني وهو المروي
عن الباقر عليه السلم هذا ويجب على الفقيه معرفة هذه
من هذه ليفتي بها لو نذر شخص الصدقة او الصلوة

او عنهما

او غيرهما في احد الايام الرابعة بهيمة الانعام هي الابل والبقر
والغنم وهو باب اضافة العام الى الخاص كحركة نقل واصل البهيمة
من الابهام وهو عدم الايضاح والذكر عليها هو التسمية
والنية للتضحية والامر بالاكل هنا للاباحة او الندب والامر
في الاطعام للندب لا للوجوب هذا ان كان الذبح لغير الهدي
والتضحية والاول للامر الثاني للهدي للوجوب وفي الاضحية
للندب والبائس ذو ضر من الفقر الخامسة ثم ليقضوا تفثهم
عن ابن عباس ليقضوا مناسك الحج كلها وعن الحسن ليزيلوا
تفث الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل راس واستعمال
طيب وفي الاول نظر لانه ذكره بعد الذبح بكلمة ثم الدالة على
الترتيب والتراخي فلم يقع جميع المناسك بعد الذبح فيحمل
على ما يفعل بعد الذبح من الحلق والرمي وغيرهما من المناسك
ويكون عطف الطواف من باب وجبرئيل وميكائيل وفاكهة
ونخل ورمان السادسة وليوفوا نذورهم اي ما نذروه من حج
وغيره من الطاعات في تلك الايام فيضاعف لهم الثواب وفيه دلالة
على وجوب ايفاء النذر مطلقا مع حصول شرايطه السابعة
وليطوفوا بالبيت العتيق صريح بالامر للطواف بالبيت لله
على الوجوب اتفاقا لكنه مجمل علم بيانه من الرسول صلى الله عليه وآله
لقوله خذوا عني مناسككم فيكون شاملا الطواف الزيارة

والنساء وغيرهما من طواف العمرة فلا وجه لحمله على طواف الزيارة
لا غير والنساء لا غير وسمي البيت عتيقا لان الله اعتقه من
الغرق في الطوفان واعتقه من ايدي الجبابرة وحفظه منهم كما
فعل لابرهة لما قصده بالسوء فاهلكه ولا ينتقض بالحجاج قيل
لانه لم يقصد البيت وانما قصد اخذ ابن الزبير فلما
تحصن بناه ليوبخه لا لاقدامه على تلك الفعلة فيجيه ويخالف
لقوله تعالى ومن دخله كان امنا بل الاولى في الجواب انه انما
لم يهلكه لبركة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فان هذه
الامة معصومة من عذاب الاستيصال في الدنيا وقيل
سمي عتيقا لقدم عهده لان بناه ادم ثم ابراهيم عليهما السلام
وقيل لانه بيت كريم بناه كريم كما عتاق الخيل الكريم **الثاني منه**
في افعاله وانواعه وشيء من احكامه وفيه آيات **الاولى**
واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله

شديد العقاب

شديد العقاب وفي الاية ابحاث **الاول** ان اتمام الحج
والعمرة قيل هو ان يحرم لهما من دويرة اهله وقيل ان
يفرد لكل واحد منهما سفرا وقيل ان يكون النفقة حلالا
وقيل اخلاصهما للعبادة لا للمعاش والحق ان المراد ان
يؤتى بجميع اجزائهما وكيفيات تلك الاجزاء لكون
كل واحد منهما مركب من اجزاء مختلفة ربما توهم ان من
اتى ببعض تلك الاجزاء داخلا بالباقي عمدا يصح منه
ذلك المأتي به ويجب عليه قضاء الباقي كمن صام بعض
رمضان وترك الباقي وذلك وهم باطل فان كل واحد
من تلك الاجزاء شرط في صحة الباقي كاجزاء الصلوة
فاذا لم يات الحاج والمصلي بكل الاجزاء بطل حجه وصلوته
بخلاف الصوم فان كل يوم من ايام رمضان عبادة
مستقلة لا ارتباط لها بيوم آخر ولا شرطية لاحدها
بالآخر ولذلك قال المحققون من اصحابنا ان كل
يوم من ايام رمضان يفتقر الى نية مستقلة اذا تقرر
هذا فاعلم انه يلزم من ذلك احكام **الاول** ما قال اصحابنا
ان من افسد حجه وجب عليه اتمامه والحج من قابل
لوجوب اتمام الحج فالافساد غير مانع منه ثم ان الافساد
عندنا سبب مستقل لوجوب الحج كغيره من الاسباب كالنذر

والاستيجار فيجب حج اخر غير الاول ولو كان منذورا وكذا
نقول فيمن افسد صومه الواجب المعين انه يجب عليه
اتمامه وقضاؤه **الثاني** استدل اصحابنا بالايه ايضا على
وجوب اتمام الحج والعمره والمنذور منهما وتقريره يعلم مما
تقدم **الثالث** ان الامر باتمامهما قد يستدل به على وجوب
كل واحد منهما لان الامر للوجوب ووجوب كل واحد
من الاجزاء يستلزم وجوب الماهيه المركبه من تلك الاجزاء
ضروره فيكون العمره واجبه خلافا لابي حنيفه فانه
جعلها سنه وكذا قال مالك به واولا الايه لان المراد
اذا شرعتم فيهما فان الشروع في الندب يوجب اتمامه
عندهم ايضا **الرابع** قوله لله يدل صريحا على وجوب
ايقاعهما خالصين لله لا للريا والسمعه ولا لقصد
المعاش خاصه وعلى وجوب النيه في كل فعل من
الافعال وعلى عدم صحه وقوعهما من الكافر لعدم
الاخلاص منه وان كانا واجبين عليه خلافا للشافعي
فانه جعل الاسلام شرطا في وجوب الحج مع قوله ان
الكافر مكلف بالفروع **الثاني** الحج والعمره من المجملات
المفتقره الى بيان الرسول صلى الله عليه واله فلنذكر
بيانهما على مذهب الناقلين عن الائمه المعصومين



عليهم السلام فنقول افعال الحج الواجبه على سبيل الاجمال الاحرام
ثم الوقوف بعرفه والوقوف بالمشعر ثم مناسك منى التي هي
الرمي والذبح والحلق او التقصير وطواف البيت
وركعتاه والسعي بين الصفا والمروه وطواف النساء
وركعتاه ثم المبيت بمنى ليالي التشريق الثلث ورمي
الجمار الثلث في كل يوم وافعال العمره الواجبه الاحرام
والطواف والسعي والتقصير ويزيد في المفرده طواف
النساء وركعتاه ثم ان الحج ينقسم ثلثه اقسام تمتع وقران
وافراد فالتمتع هو الذي يكون العمره فيه مقدمه على
الحج بخلاف اخويه والقران هو ان يقرن باحرامه
سياق هدي ليعقد احرامه باشعاره او تقليده وان شاء
بالتلبيه والمفرد يقتصر على عقد احرامه بالتلبيه لا
غير ثم يقع الفرق بين التمتع واخويه تفصيلا بوجوه
الاول ان الوجوب الهدي يختص بالتمتع بخلافهما
الثاني انه لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء **الثالث**
ان ميقات عمرة التمتع لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ ثم غمره ثم ذات عرق ولليمن يلملم وللطايف قرن
المنازل ولاهل المدينه مسجد الشجره وعند الضروره
الجحفه وهي ميقات اهل الشام اختيارا وميقات حج مكه

القارن والافراد

وميقات حجهما المواقيت المذكوره ومن كان منزله اقرب
الى عرفات فمنزله وميقات عمرتهما الجعرانه او التنعيم او
الحديبيه **الرابع** يجب اتحاد السنه لعمرته وحجه بخلافهما
التمتع **الخامس** ان المتمتع لا يحل من عمرته الا بالتقصير والمفرد
يتخير بينه وبين الحلق **السادس** ان عمرة التمتع في اشهر
الحج بخلاف عمرتهما **السابع** ان المتمتع لا يصح منه تقديم
طواف حجه على الموقفين اختيارا بخلافهما **الثامن** ان
المتمتع يجب عليه طواف الحج وسعيه وطواف النسا
في العاشر والحادي عشر فلو اخر اثم واجزاه واما هما فيجوز
لهما التاخير طول ذي الحجه ولا اثم **الثاني** فان احصر تم
فما استيسر من الهدي فيه مسايل يقال احصر الرجل اذا
منع من مراده بمرض او عدو او غيرهما قال الله تعالى
الذين احصروا في سبيل الله وحصره اذا حبسه عدو
عن المضي او سجن ومنه قيل للحصر الحبس وهما بمعنى المنع
من كل شي مثل صده واصده فعند ابي حنيفه كل منع
بعدو او مرض او غيرهما يثبت له حكم الاحصار وعند
مالك والشافعي واحمد يختص بمنع العدو وحده
واما المنع بمرض فقالوا يبقى على احرامه ولا يتحلل حتى
يصل الى البيت فان فاته الحج تحلل بما يفعل الفوت من

على العمره

على العمره والهدي والقضا هذا اذا لم يشترط عندهم اما
مع الشرط فالصد والحصر سوا عندهم وعند اصحابنا
الاماميه ان الاحصار يختص بالمرض والصد بالعدو
وماماثله لاشتراك الجميع في المنع من بلوغ المراد ولما
كان لكل ليس للاخر اختص باسم فان حكم الممنوع بالمرض
ان يبعث هديه مع اصحابه ويواعدهم يوما لذبحه
فيتحلل في ذلك اليوم من كل شي الا من النسا حتى يحج في
القابل ان كان حجه واجبا او يطاف عنه للنسا ان كان
حجه ندبا والممنوع بالعدو يذبح هديه ويحل له
كل شي حتى النسا وهنا فروع **الاول** يتحقق الصد عندنا
بالمنع من الموقفين معا او عن احدهما مع حصول الاخر
اما الصد عن مكه مع حصول الموقفين خاصه فاشكال
اقربه عدم تحققه ان كان قد تحلل فيبقى على احرامه
بالنسبه الى الطيب والنسا والصيد للغير حتى ياتي
بباقي المناسك وان لم يتحلل يتحقق فيتحلل ويعيد
الحج من قابل وبه قال مالك وابو حنيفه والشافعي
في القديم وقال في الجديد واحمد الاحصار في الكل
متحقق **الثاني** هل الاشتراط يسقط الدم ويفيد
التحلل عند حصول الشرط ام لا قال الشافعي واحمد نعم

وقال مالك وجوده كعدمه لا يفيد شيئا وقال ابو
حنيفه الشرط يفيد سقوط الدم لا التحلل لان التحلل
يستفاد من الاطلاق في الايه عنده ولاصحابنا قولان
الاقوى بقاء الدم على حاله والتحلل مع الشرط عزيمه
ومع عدمه رخصه **الثالثه** هل لهدي التحلل بدل ام لا
الاقوى عندنا انه لا بدل له مطلقا وبه قال ابو حنيفه
والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر واحمد بدله
صوم عشره ايام ولا يتحلل عندهما الا مع البدل **الثالث**
فما استيسر بمعنى تيسر ويسر مثل استصعب بمعنى صعب
وتصعب اما بدنه او بقره او شاه والهدي جمع هديه
كجدي جمع جديه السرج وهي ما يحشى تحت خلفه الرحل
وقيل هو مفرد مؤنثه هديه وجمعه هدي بتشديد
اليا واشتقاقه قيل من الهديه وقيل من هداه اذا
ساقه الى الرشاد لانه يساق الى الحرم وموضع ما استيسر
رفع اي فعليكم او نصب اي فاهدوا او فاذبحوا
الثالثه ولا تحلقوا رؤسكم اي لا تحلوا كنى
بالحلق عنه لكونه من لوازمه حتى يبلغ الهدي
محله عند الشافعي حيث صد واحصر لان النبي
صلى الله عليه وآله ذبح هديه بالحديبيه وهي من الحل

وعند ابي

وعند ابي حنيفه محله الحرم مطلقا الصد والحصر وعند اصحابنا
لا يراعي للصد زمانا ولا مكانا واما الحصر فمكه ان كان عمره ومنى — كان في حج
ان كان في حج ولا خلاف انه يجب القضا في حج الفرض الا في
روايه عن مالك واما حج الندب فعندنا لا يجب وبه
قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفه يجب ولاحمد قولان
والمحل بالكسر من الحل اي لا تحلقوا حتى يذبح حيث يحل
ذبحه فيه ولو كان من الحلول يقال محله بفتح الحاء **الرابعه**
فمن كان منكم مريضا يحتاج الى حلق الشعر او به اذى
من رأسه وهو القمل فعليه فديه اذا حلق رأسه
والفدا اما صيام ثلثه ايام او اطعام سته مسكين — مساكين لكلم
مدان او عشره لكل مسكين مد او شاه يذبحها ويعطيها
الفقراء والنسك مصدر وقيل نسيكه روي ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال لكعب بن عجره وقد قمل رأسه
لعلك اذاك هوامك قال يا رسول الله صلى قال له احلق
رأسك وصم ثلثه ايام او اطعم سته مساكين او انسك
شاه وكان كعب يقول في نزلت هذه الايه وروي
انه قرب وقد قرح رأسه فقال صلى الله عليه واله كفى به
اذى **الخامس** فاذا امنتم فمن تمتع هنا فوايد **الاولى** لما
ذكر حكم المحصر ومن به اذى او مرض قال فاذا امنتم اي

من المرض والعدو او فاذا كنتم في حال امن فمن تمتع
بالعمرة اي من انتفع بها فاصبط الى الحج فعليه ما تيسر له
من الهدى بدنه او بقره او شاة والفاء في فمن جواب
اذا وفي ما جواب من وما موصوله وقد تقدم وصف
حج التمتع والفرق بينه وبين اخويه ثم ان الحج التمتع قد
يكون ابتداء لكن يحرم اولاه بالعمرة ثم بعد قضاء
مناسكها يحرم بالحج وذلك مما لا نزاع في شرعيه وقد
يكون بالعدول عن حج الافراد فان من دخل مكه محرما
بحج الافراد فالافضل له ان يعدل باحرامه الى عمره
التمتع ويتم حج التمتع وهذا منعه جميع فقهاء العامه
ثم ان جماعه من اصحابنا جوزوا هذا العدول حتى
في فرض العين ومنهم من منعه في فرض العين وجوزه
في الندب والفرض غير المتعين وحمل النص الوارد على
ذلك جمعا بين الدليلين وهو اولى **فايدة** هذه هي التي
منعهما عمر فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله انا احرمهما واعاقب عليهما واما من دخل
قارنا فلا يجوز له العدول روى معويه بن عمار
عن الصادق عليه السلم وقد تقدم صدر الروايه ثم
ساق الحديث الى ان قال فلما وقف رسول الله صلى

عليه وآله

عليه وآله بالمروه بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه
وحمد الله واثنى عليه ثم قال هذا جبرئيل واومى بيده
الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو
استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم
ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسايق الهدي ان يحل
حتى يبلغ الهدى محله فقال له رجل من القوم يعني
عمر بن الخطاب انخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال
انك لن تؤمن بها ابدا وفي روايه اخرى انحل ونواقع
النسا وانت اشعث اغبر قال فقام اليه سراقه بن مالك
بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانما
خلقنا اليوم فهل الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما نستقبل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم
القيمه ثم شبك بين اصابعه وجعل بعضها في بعض وقال
ادخلت العمره في الحج الى يوم القيمه هكذا وكان ذلك
في حجه الوداع وثبت صلى الله عليه وآله على ذلك وليس
لاحد ان ينسخ حكم ثبت في زمانه فدعوى النسخ
باطله وقدم علي عليه السلم من اليمن على رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو بمكه فدخل على فاطمه عليها السلم
وهي قد احلت فوجد ريحا طيبه ووجد عليها ثيابا

مصبوغة لما ما هذا يا فاطمة قالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله
عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله
مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلم فقال يا رسول الله
رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال انا
امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت
يا رسول الله اهلالا كاهلال نبيك فقال له رسول الله
كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي **فروع الاول**
لا خلاف في وجوب الهدى على المتمتع ولكن بل هو نسك
في نفسه او جبران قال اصحابنا بالاول لظاهر التنزيل
وقال الشافعي هو جبران لنقص احرامه لوقوعه من غير
المواقيت وليس بشيء لانا نمنع كون ذلك نقصا بل ميقاته
مكة كما ان غير ميقاته خارج عنها ويتفرع على ذلك ان عند
الشافعي لا يجوز الاكل منه كغيره من الكفارات وعندنا
وعند ابي حنيفة يجوز الاكل منه **الثاني** يجب الهدى
على المتمتع بفعل احرامه ويستقر في ذمته لتعليق وجوبه
على المتمتع لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب
حتى يرمي الجمرة العقبة وكلاهما عدول عن الظاهر **الثالث**
لا يجوز اخراج الهدي قبل احلال العمرة اجماعا وكذا بعد

احلال العمرة قبل

احلالها ما قبل احرام الحج عندنا وعند ابي حنيفة وقال الشافعي
في احد قوليه يجوز واما بعد احرام الحج فجزم الشافعي بجواز
اخراجه وقال اصحابنا محله يوم النحر وبه قال ابو حنيفة
الرابع اذا عدم الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة
يشتريه له وينحره طول ذي الحجة فان تعذر تعين الهدي
في القابل واذا عدم الثمن ايضا صام وعند بعض اصحابنا
ينتقل الى الصوم بعدم وجدان الهدى وان وجد الثمن
والاول اقوى وعليه دلت الرواية ثم الصوم في الحج وهو
ان يصوم يوما قبل التروية ويومها ويوم عرفة متتابعا
وروي جوازها في اول ذي الحجة مع تلبسه بالمتعة
وقال ابو حنيفة اذا احل بالعمرة جاز الصوم الى يوم
النحر وقال الشافعي لا يجوز قبل احرام الحج وقال الشيخ
لا خلاف بين الطايفة ان الصوم المذكور مع الاختيار
وان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون التروية فخرج من
ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج **فروع الاولى** لو وجد الهدى
قبل الصوم تعين الذبح ولم يجز الصوم وللشافعي قول
منشأها اعتبار الوجوب او الادا او اغلظ الحالين
الثاني لو وجده قبل الشروع بالصوم لم يجب عليه
الرجوع الى الهدى لكنه افضل وبه قال الشافعي وابو حنيفة

بذلك ان وجده في السبعه وان كان في الثلثه اهدى
وفيما بينهما ان كان قد احل بالصوم والا فالهدى الثالث
لو لم يصم السابع والثامن والتاسع بل ابتدا بالثاني
فمن صام الثالث بعد ايام التشريق ولا يجوز صومهما
في ايام التشريق وبه قال الشافعي في الجديد وجوز
صومهما في القديم الرابع اذا لم يصمهما في الذي تقدم
صامهما بقيه ذي الحجه اداء فاذا اهل الحرم ولم يصم
تعين الهدى وقال ابو حنيفه اذا جا النحر لم يصم
تعين الهدى في ذمته وقال الشافعي في الجديد يصومهما
بعد ايام التشريق باقي ذي الحجه قضا الخامس يجب فيها
التتابع ولذلك قرى شاذا متتابعات فلو افطر لغير
عذر في اثنائها استانف الا في كون الثالث العيد
ويصح صومه هذه ولو صدق عليه اسم السفر السادس
السبعه يصومها اذا فرغ من افعال الحج بعد الرجوع
الى اهله ولو اقام بمكه انتظر قدر وصول صحبه او
مضى شهر وقال ابو حنيفه يصومها اذا فرغ من
افعال الحج وللشافعي قولان بظاهر الايه فان الرجوع
لا يفهم منه الا ذلك السابع لا يجب التتابع في السبعه
على اصح القولين منا ويجوز صومها متتابعا للثلثه

اذا اتفق

اذا اتفق الشرط فايده هنا سوالان الاول لم قال تلك
عشره فان ذلك معلوم من ضم احد العددين الى الاخر
الثاني لم قال كامله فان صدق العشره يستلزم كمالها والجواب
الاول لما كانت الواو قد تجي بمعنى او كقوله تعالى مثنى وثلث
ورباع امكن تصورها هنا فازيل الوهم بذلك وجواب الثاني
انها كامله في بدليه الهدي اجزاء وثوابا الثامن ذلك لمن
لم يكن اهله قال الشافعي ذلك اشاره الى الهدى والصيام
والحق خلافه بل هو اشاره الى التمتع فان اللام في ذلك الى
البعيد وذكر التمتع ابعد من الهدي وايضا فانه اجمع فايده
من قوله ثم اختلف في حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي
من كان دون مسافه القصر وقال ابو حنيفه هم اهل الميقات
فادونه ولاصحابنا قولان احدهما من كان على اثني عشر
ميلا فادون ولم نظفر له بدليل وثانيهما ثمانيه واربعون
ميلا وهو الحق لما رواه زراره عن الصادق عليه السلام
قال قلت له ما معنى قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكه ليس عليهم
متعه كل من كان اهله دون ثمانيه واربعين ميلا ذات
عرق وعسفان كما يدور حول مكه فهو داخل في هذه الايه
وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعه اذا عرفت هذا

فعندنا ان التمتع فرض عين لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام لا يجوز له الحج في فرض الاسلام اللهم الا لضرورة تحوجه
الى العدول كتضييق الوقت والحيض للمراة وامثاله وكذا
عندنا القران والافراد فرض عين لمن هو حاضري المسجد
الحرام وليس له العدول الى التمتع الا لضرورة ومع العدول
يجب الدم خلافا للشافعي فانه لم يوجبه بناء على ما قاله
من عود الضمير في ذلك الى الهدي وقد عرفت ضعفه
واتفق الفقهاء الاربعة على انه ليس في الثلثة فرض عين
ثم اختلفوا في ايها افضل فقال مالك واحمد التمتع
افضل وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر الافراد
افضل ولذلك جعل الهدي جبرا لا نسكا وقال ابو حنيفة
القران افضل والحق عندنا ان التمتع افضل لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله ولو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي تاسفا منه صلى الله عليه وآله على فوات العمرة
المتمتع بها ولا يتاسف على فوات غير الافضل ولانه مشتمل
على نسكين العمرة والحج فيكون افضل من نسك واحد ولما
روي عن الباقر عليه السلام لو حججت الفا والفا لتمتعت
الثانية الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله

وتزودوا

وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
فيه فوائد **الاولى** تقدير الاية زمان الحج اشهر كقولهم
البرد شهران معلومات اي معروفات للناس يريد ان
زمان الحج لم يتغير في الشرع وهو رد على الجاهلية في قولهم با
لنسي كما يجي وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة عند المحققين
من اصحابنا وبه قال مالك وقيل تسعة من ذي الحجة وبه قال
الشافعي وقيل عشرة وبه قال ابو حنيفة والاصح الاول لان
الاشهر جمع والجمع لا يصدق على اقل من ثلثة واطلاق الاسم
على الكل حقيقة وعلى البعض مجازا والاصل عدمه هذا مع
ان التحقيق هنا ان يقال ان اريد بزمان الحج ما يقع فيه
افعاله فهو كمال الشهر لان بعض المناسك يقع بقيه فيه
كالذبح والطواف كما تقدم وان اريد ما يفوت الحج بفواته
فهو اما التاسع او العاشر وح يكون اطلاق الشهر على
بعضه مجازا او يقول ان الفعل الواقع في ظرفه لا يجب
مساواته كما يقول رايت زيدا في الشهر الفلاني وان لم يكن
رؤيتك له الا في بعض الساعة **الثانية** فمن فرض فيهن
الحج اي الزم نفسه بايقاع النية والتلبية الاربع للمتمتع
والمفرد واما القارن فمخير كما تقدم وفي هذا دلالة
على ان احرام الحج لا ينعقد الا في هذه الاشهر وبه قال

الشافعي اذ لو انعقد في غيرها لزم كون المبتدا اعم من خبره
وهو باطل وخالف ابو حنيفة بتجويز عقده في غيرها
لكنه مكروه عنده وعمرة التمتع لما كانت داخلة في الحج بالنص
المتقدم فهي جزء منه فكان حكمها حكمه في عدم انعقاد
احرامها في غير الاشهر المذكورة **الثالث** فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج قيل الرفث الفحش من الكلام
والفسق الخروج عن احكام الشرع والجدال المراء والمنفيات
الثلث منهيا في المعنى لما تقدم من اقامة الخبر مقام
النهي وانما ابرزها في صورة النفي لينتفي حقائقها من
البين وخصها بالحج وان كانت واجبة الاجتناب في كل
حال لانه في الحج اسمج كلبس الحرير في الصلوة والتطريب
بقراءة القران هذا وروى اصحابنا ان الرفث الجماع
والفسوق الكذب والجدال الحلف بلا والله وبلى
والله وقيل الرفث المواعدة للجماع بالكناية والغمز بالعين
له وقيل الجماع ومقدماته والفسوق التنابز بالالقاب
والسباب لقوله صلى الله عليه واله سباب المؤمن فسوق وان
الجدال هو المراء باغتصاب على وجه اللجاج والمماحكة
وقال الزمخشري وقرا ابو عمرو وابن كثير الاولين بالرفع
حملا لهما على النهي اي فلا يكون رفث ولا فسوق والثالث

كباقي القراء

كباقي القراء على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال
لا شك ولا جدال في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف
ساير العرب فتقف بالمشعر الحرام وساير العرب يقفون
بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويوخرونه سنة
فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فاخبر الله
انه قد ارتفع الخلاف في الحج واستدل على ان النهي عنه
هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله صلى الله عليه واله
ولم يرفث ولم يفسق خرج كيوم ولدته امه وانه لم يذكر
الجدال وفيه نظر لانه اذا حمل على الاخبار عن عدم
الخلاف لزم الكذب لانه كم من خلاف قد وقع بين
الفقهاء وغيرهم في الحج فان نفي الماهية يستلزم نفي
جميع جزئياتها والاولى ان يقال انما نصب الثالث
لان الاهتمام بنفي الجدال اشد من الاولين لان الرفث
عبارة عن قضاء الشهوة والفسوق مخالفة امر الله
والجدال يشتمل عليهما فان المجادل يشتهي تمشية
ولا ينقاد للحق مع انه يشتمل على امر زايد وهو الاقدام
على الايذاء المودي الى العداوة واما الحديث المذكور
فلا ينافي ما ذكرناه ولانه ركب من المنفيين **الرابع** وما
تفعلوا من خير يعلمه الله حضا وحثا على الفعل الخير

عقيب نهيه عن الشر وانما لم يقل وما تفعلوا من شيء
ليكون شاملا للشر لانه لم يرد الاخبار عن جملة بل
الحض على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر ثم ان العاقل
يستدل بذلك على علمه بالشيء لانهما متساويان في صحة
المعلومية وتزودوا اي من عمل الخير الصالح وقيل
ان قوما من اليمن ما كانوا يتزودون في الحج ويقولون
نحن متوكلون ونحن نحج بيت الله افلا يطعمنا فيكونون
كلا على الناس فنزلت ويؤيد الاول فان خير الزاد
التقوى والثاني سبب النزول **الثالثه** ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه
كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين هنا
احكام **الاول** انه لاحرج ولا اثم في طلب الرزق حال
الحج اما بالتجارة او بالصنعة او المكارات او غيرها
اذ لا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا وكان الناس
من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخلت
العشر كفوا عن البيع والشرى فلم يقم سوق ويسمون
من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولاء الداج
وليسوا بالحاج فرفع الله عنهم ذلك التاثم وروي في

جابر عن

جابر عن الباقر عليه السلام ان تبتغوا مغفرة من ربكم فاذا
افضتم من عرفات الافاضة الدفع بكثرة من افاضة الماء
وهي صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم ترك ذكر المفعول
وفيه دلالة على وجوب الكون ويعرفه انه من فرايض
الحج لانه تعالى امرنا بالافاضة منه بقوله افيضوا وهو يستلزم
الكون به ولا خلاف في وجوبه لقوله صلى الله عليه وآله الحج
عرفة وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ووقته من زوال يوم
التاسع الى الغروب هذا للمختار واما المضطر فالى
طلوع فجر النحر فايدتان **الاولى** لو افاض قبل الغروب عامدا
ولم يعد صح حجه وعليه بدنة وقال ابو حنيفة واحمد صح
حجه وعليه دم وللشافعي قولان احدهما كقولهما والآخر
لا شيء وقال مالك اذا لم يعد بطل حجه الا ان يرجع
قبل الفجر **الثانيه** عرفات اسم للبقعة سميت بالجمع
كاذرعات وقنسرين وحدها من الاراك الى ذي
المجاز الى ثوية والى عرنة وسميت عرفات لان ابرهيم
عليه السلام عرفها بعد وصفها له وقيل لان ادم عليه السلام
وحوا اجتمعا فيه وتعارفا وقيل ان جبرئيل كان
يري ابرهيم المناسك فيقول عرفت عرفت وقيل ان
ابراهيم راي ذبح ولده ليلة الثامن فاصبح يروي

يومه اجمع اي يفك اعوامر من الله تعوام لافسمي يوم التروية

ثم رای لیله الثانیه ذلک عرف انه من الله وقیل ان ادم

اعترف بذنبه بها وقيل سميت بذلك لارتفاعهما و

علوهما ومنه عرف الديكه لارتفاعهما **الثاني** فاذكروا الله

عند المشعر الحرام وفيه دلالة على وجوب الكون به كما يقوله

اصحابنا خلافا للفقهاء وذلك لان الذكر المامور به

عنده يستلزم الكون به فيكون واجبا وهو ركن كعرفه

ولو اخل بهما اسهوا ابطل حجه لا باحدهما فيجتزي بالاخر

ووقته من طلوع الفجر الثاني الى طلوع شمسه للمختار

وللمضطر الى الزوال وحده من المازمين الى الحايض

الى وادى محسر وسمي مشعرا مفعلا من الشعار وهي العلامه

لانه معلم للعباده وحل ما لحرمته ويقال مزدلفه من ازدلف

اي دنى لان الناس يدنون بعضهم من بعض ويقال

جمع لاجتماع ادم مع حوا او للجمع بين الصلوتين والذكر

هنا هو مطلق التسبيح والتحميد وما شاكلها **الثالث** و

اذكروه كما هديكم اي اذكروه ذكرا حسنا كما هديكم هداية

حسنة الى المناسك وغيرها وما مصدريه او كافه

وان كنتم من قبله اى قبل الهدايه او قبل محمد صلى الله

عليه واله لمن الضالين اي الجاهلين بالايمان والطا

وان هي

وان هي المخففه من الثقيله واللام هي الفارقه بينها

بين النافيه **الرابع** ثم افيضوا من حيث افاض الناس

واستغفروا ان الله غفور رحيم هنا فوايد **الاولى** اختلف

في المراد بالافاضه هنا على قولين الاول نقل عن الباقر

عليه السلم وابن عباس ان بالافاضه هنا من عرفات

وان الامر لقريش وحلفائهم ويقال لهم الحمس لانهم

كانوا يقفون بعرفات مع ساير العرب بل بالمزدلفه

كانهم كانوا يرون لهم ترفعا على الناس فلا يساووهم

في الموقف ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه

فامرهم الله بموافقه ساير العرب وقيل الناس هو

ابرهيم اي فيضوا من حيث افاض وسماه بالناس

كما سماه امه وكما قال الذين قال لهم الناس والمراد

نعيم بن مسعود او انه اراد ابراهيم وولديه فعلى

هذا القول في الايه امر بالكون بعرفه اصح من الاول

الثاني عن الصادق عليه السلم انه افاضه المشعر واختاره

الجبائي وهو الذي يقوى في نفسي لانه ذكر افاضه

عرفات اولا فوجب كون هذه غير تلك للكثره الفا

بتغاير الموضوع وايضا يكون ثم على حقيقتها من المهله

والترتيب فيكون افيضوا معطوفا على اذكروا او الجمله

هي من اول الوقت الى آخره والمراد بالناس على هذا القول
قيل الحمس كما حكيناه ووقوفهم بالمزدلفة وقيل هو ابرهيم
وقيل ادم تنبيها على ان الحج من السنن القديمة ولذلك
قرئ شاذا من حيث افاض الناسِ بكسر السين من
قوله فنسي ولم نجد له عزما **الثاني** على القول الاول ما
معنى الترتيب هنا فقيل في الكلام تقديم وتاخير وفيه
ضعف وقيل معناه تفاوت ما بين الافاضتين وان
احدهما صواب والاخرى خطأ والتحقيق هنا ان
التراخي كما يكون في الزمان كذا يكون في المرتبة
كقوله كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون فان
مراتب العلم متفاوتة بحسب حال النفس في البعد
عن العوايق كذا نقول هنا ان مطلق الافاضة
المامور به اولا نقص رتبة عن الافاضة المقيدة
المامور بها ثانيا واستغفروا الله اي اطلبوا منه
المغفرة تنبيها على ان الاتيان بافعال الحج سبب معد
لاستحقاق الغفران وافاضة الرحمة والمغفرة
الخامسة فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من
يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق

ومنهم من يقول

وَمِنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما
كسبوا والله سريع الحساب هذه الاية يحسن ذكرها
هنا متابعة لنسق الكتاب ويحسن ذكرها بعد الطواف
والسعي وغيرهما القوله تعم مناسككم وهو جمع مضاف
فيفيد العموم لكل المناسك التي هي اعمال الحج وزائينا
مراعات الاول اولى وهنا فوايد **الاولى** لما اشتدت
عنايت الله تعالى بعبيده بفعل الاصلح لهم وكان اللطف
في ذلك تقع منه تارة ومن العبيد اخرى فكان منه فعله
بحكمته وما كان منهم اقتضت الحكمة حضهم عليه وارشادهم
الى القيام به فلذلك كرر الامر في هذه الايات خمس مرات
وجعل محل الذكر الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة
ضمن العبادات العظيمة ليكثر لهم الجزاء كل ذلك اعلاما
بشدة العناية بعبيده والا فالجناب القدسي اعظم
من ان يعود اليه نفع او ينتفي عنه ضرر **الثانية** الذكر
يراد به اللساني تارة والقلبي اخرى لكن المقصود بالذات
هو الثاني واما الاول فترجمان الثاني ومنبهه
للقلب عليه لكونه في الاغلب ماسورا في يد الشواغل
البدنية والموانع الطبيعية وهذا هو السر في تكرار الاذكار

والتسبيحات والتحميدات وغيرها **الثالث** لا يتوهم ان ذكره
تعالى ينقطع بانقطاع المناسك لتعليق الامر بقضائها بل هو
دائم مستمر لا ينبغي للمكلف ان يغفل عنه ودلالة المفهوم
المخالفة باطل كما تقرر في الاصول وانما سبب التعليق
ما كانت العرب تعتاده بعد قضاء مناسكهم من الوقوف
بمنى وذكر محامد الاباء ومفاخرهم فامرهم بالعدول عن
ذلك الذي لا يفيد الى ما هو المفيد **الرابع** انما جعل ذكر
الاباء مشبها به والغالب في التشبيه ان المشبه به اقوى
في الوجه مع ان ذكره تعالى ينبغي ان يكون جريا على الواقع
فان اكثر الناس لا يذكر الله الا احيانا يسيرة ولا يغفل
عن ذكر ابائه فكان ذكر الاباء اكثر وجودا فحسن جعله
مشبها به وافاد زيادة بقوله او اشد ذكرا التفاوت
النفوس في مراتب القبول فان منهم من لا يخلو عن
ذكره طرفة عين ومنهم من لم يخطر بباله ذكر ربه الا ان
ينبهه غيره وبينهما مراتب كثيرة فلذلك ردد في خطابهم
فقنع من قوم بذكر كذكر ابائهم كالعوام ومن قوم
اشد من ذلك كالخواص **الخامس** انه تعالى قسم الذاكرين
الى قسمين احدهما من مطلوبه بذكره اغراض دنيوية
من المال والجاه والخدم والحشم وغيرها من الحظوظ .

وليس

وليس له في الاخرة من خلاق اي من حظ ونصيب ومفعول
اتنا محذوف وانما حذفه لكونه فضلة ولاختلاف ارادات
الناس فكان ذكر كل المرادات يطول وذكر البعض
تخصيص من غير مخصص فذكرها بلفظ مجمل مستغن
عنه بدلالة العقل فلم يبق الا الحذف فهو مثل قولنا
فلان يعطي ويمنع وثانيهما من مطلوبه اغراض اخروية
فان حظه امر دنيوي فلا يطلبه ولا يريده الا ان
يكون عونا على امر اخروي لا لذاته وقوله اولئك
لهم نصيب مما كسبوا يحتمل عوده الى القسم الثاني لقربه
ويحتمل عوده الى القسمين معا فان قوله مما كسبوا شامل
للحسنتين والسيئة معا ومعناه من قصد بذكره شيئا
نال ذلك الشيء من حسنة وسيئة والى ذلك اشير
في الحديث عن الباقر عليه السلام ما يقف احد
على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له
اما البر فيستجاب الله له في اخرته ودنياه واما الفاجر
فيستجاب له في دنياه قوله والله سريع الحساب اي في
مجازاته لاعمال عبيده لا يحتاج الى فكر وذكر يعلم به
ماذا يستحق المكلف من ثواب او عقاب او لا يستحق ولذا
لم يحتج الى فكر كان سريع الحساب **السادس** واذ جعلنا

البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود البيت
من الاسما الغالبه كالثريا والصعق ومثابه من ثاب
اذا رجع وهو مفعول ثان لجعلنا وهو مصدر وكذا
امنا والمراد ذا امن مثل رجل عدل اي ذو عدل وقد
تقدم ذكر كيفيه الامن فيه وقرا نافع وابن عامر و
اتخذوا من مقام على صيغه الماضي عطفا على جعلنا
وباقي القرا على صيغه الامر ومقام ابراهيم عرفا غالبا
هو محل الصخره التي فيها اثر قدميه وهو المراد هنا لا
انه الحرم او عرفه ومشعر ومنى وغير ذلك وهنا
احكام **الاول** استحباب تكرار الحج لقوله تع مثابه
اي مرجعا ومفهوم الرجوع يقتضي العود الى ما كان
عليه ولذلك ورد استحباب نيه العود وورد
في الحديث من رجع من مكه وهو ينوي الحج من قابل
زيد في عمره ومن رجع من مكه وهو لا ينوي العود
اليها فقد قرب اجله **الثاني** وجوب الصلوة في مقام
ابرهيم عليه السلم للامر باتخاذه مصلى الدال على الوجوب
وهو ركعتا الطواف اذ لا صلوة واجبه عنده غيرها

بلا خلاف وهو مروي عن الصادق عليه السلم وبه قال
الحسن وقتاده والسدي وعلى ركعتي الطواف اجماع
اصحابنا وبه قال مالك وابو حنيفه وقال احمد هما سنه
وللشافعي قولان **الثالث** في الايه على تحيه الطواف دلالة
بالبيت وقد تقدم دليل وجوبه في قوله وليطوفوا
بالبيت العتيق وانه من المجملات المفتقره الى البيان
من النبي صلى الله عليه واله والائمه عليهم السلام ثم الطواف
عندنا ركن يبطل النسك بتركه عمدا لا سهوا بل يجب
العود عليه للاتيان به فان تعذر استناب فيه
ويجب بعد السعي طواف النسا ولو تركه عمدا لم يبطل
حجه بل يجب عليه العود للاتيان ولو تركه سهوا جاز
ان يستنيب ولو مع العذر **الرابع** قوله وعهدنا
الى ابرهيم واسمعيل اي امرناهما بالتطهير وفيه
دلاله على وجوب تنحيه النجاسات عن البيت والمسجد
وقيل طهراه من الاصنام وعبادة الاوثان **الخامس**
ظاهر الايه ان وجوب التطهير لاجل الطائفين والعاكفين
فيكون واجبا لغيره لا لذاته مع ان الفتوى انه يجب
تنحيه النجاسه عن المساجد لذاتها لقوله عليه السلام
جنبوا مساجدكم النجاسه ويمكن ان يجاب ان يجعل اللام

للعاقبه بخولد و الالف ما للموت وابنوا للخراب **السادس** اذا
وجب ازاله النجاسة لاجل الطايف فوجوب ازالتها
عنه اولى فلا يجوز الطواف مع مقارنه شى من النجاسات
العينيه ولا الحكمية وكذا الكلام فى المعتكف والمصلى فلو اخل
المكلف بشى من ذلك عمدا بطل طوافه واعتكافه وصلوته
لما تقرر ان النهى فى العبادات يستلزم الفساد **السابع** ان الصفا
والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان
الله شاكر عليم الصفا فى اصل اللغه الحجر الصلب الاملس
والواحده صفاه مثل الحصى والحصاة ونقل الجوهري
عن الاصمعى ان المروة حجارة بيض براقه تقدح منها
النار والواحده مروة ثم صارا علمين لجبلين بمكه
مشهورين والشعاير قال الجوهري هى اعلام الحج
وكلما كان علما لطاعة الله وواحدها عند الاصمعي
شعيره وعند بعضهم شعاره والجناح الاثم واصله
من الجنوح وهو الميل عن المقصد واصل يطوف يتطوف
وادغم التاء بالطاء وقرئ ان يطوف من طاف واغا قال
فلا جناح لان المسلمين كانوا فى بدو الاسلام يرون
ان فيه جناحا بسبب ما حكى ان اسافا ونايله زينا
اسم رجل والمراة

في الكعبة

في الكعبة فمسخا حجرين ووضعا على الصفا والمروه للاعتبار
فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين
فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام تحرج المسلمين من
السعي بينهما فوضع الله ذلك التحرج واصل التطوع
التبرع من طاع يطيع طوعا اذا تبرع وقرا حمزه والكسايى
يطوع بالياء وتشديد الطاء وسكون العين والباقون
بالتاء وفتح العين على انه ماض وعلى الاول هو مضارع
مجزوم باداة الشرط اذا عرفت هذا فهنا احكام **الاول**
ان السعي عندنا واجب وركن من تركه عمدا بطل
حجه وبذلك قال مالك والشافعى لان النبى صلى الله عليه
واله قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ولنصوص
اهل البيت عليهم السلام وقال ابو حنيفه واجب غير ركن
وقال جماعة من المفسرين والفقها هو سنه لظاهر
العبارة فان رفع الجناح لا يستلزم الوجوب لانه اعم
والعام لا يستلزم الخاص قلنا علم الاستلزام من
بيانه صلى الله عليه واله وبيان اهل البيت عليهم السلام **الثاني** السعي
سبعة اشواط من الصفا الى المروه شوط وبالعكس
وقال قوم من الصفا الى الصفا شوط كما ان الطواف
بالبيت من الحجر الى الحجر شوط وهو باطل لعدم النص

عليه في بيانه صلى الله عليه وآله **الثالث** يجب البداة بالصفا
وان كانت الواو لا تفيد ترتيبا لكن لقوله صلى الله عليه
وآله ابدؤا بما بدا الله ولانه هكذا فعل في بيانه
فيكون واجبا **الرابع** قيل في قوله ومن تطوع خيرا
اي زاد في السعي بينهما بعد اتيانه بالواجب وليس بشي
لانه لم يرد استحباب السعي ابتداء بل اذا زاد شوطا
سهوا استحب له اسبوعين وح يكون المراد ومن
تطوع بالحج والعمرة بعد الاتيان بالواجب او يكون
المراد الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه فقد
ورد انه يستحب الوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة
في ترتيل وروي انه يورث الغنى وقال بعضهم
انه على اطلاقه اي اي خير كان من القربات فان
الله شاكرا عليما اي مجازي على الشكر باضعافه من
الثواب عليم اي عليم بقدرها يجب لها من الجزا **الثامنة**
والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها
خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم

كذلك سخرنا

كذلك سخرناها لكم لتكبروا الله على ما هديكم وبشر
المحسنين البدن جمع بدنة وهي من الابل خاصة سميت
بها لعظم بدنها ونصبها من باب ما اضمر عامله على
شريطة التفسير والاصل بدن بضمتين جمع بدنة
كثمر وثمرة ومن هنا للتبعيض اي بعض شعاير الله
ويتعلق الجار والمجرور بفعل محذوف اي جعلناها
لكم وجعلناها من شعاير الله لكم فيها خير اي لكم
فيها ما لكم من ظهرها وبطنها والخير يطلق على المال
كما يجيء وانما ذكر ذلك لانه في المعنى تعليل لكون
نحرها من شعاير الله بمعنى ان نحرها مع كونها كثيرة
النفع والخير وشدة محبة الانسان للمال من اجل
الدلايل على قوة الدين وشدة تعظيم امر الله وقد
تقدم معنى ذكر الله وصواف اي قايمات في صف
واحد وانتصابها على الحال وقرئ صوافن اي خوالص
لله وقرئ ايضا صوافن ووجبت جنوبها اي
سقطت اقطارها على الارض وسكنت وبردت
ومثله وجب الحايط اي سقط وهنا فوايد **الاولى**
ان الامر بالاكل منها يخرجها عن كونها كفارة فان
الكفارات يجب الصدقة بجميعها حتى بجلودها وشعورها

من شعاير الله

وح يكون هنا اما اضحايا او هدى قران او هدى تمتع
فالاكل من الاضحيه ندب وكذا هدي القران اتفاقا و
اختلف في هدى التمتع وقيل بالوجوب وقيل بالندب
ويحتج من قال بالوجوب بظاهر قوله فكلوا منها فانه
حقيقة في الوجوب على الراى الاقوى وبقول الصادق
عليه السلم اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله
تعـ فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهذا هو المختار
الثانيه كانت الامم قبل شرعنا يمتنعون من اكل نسائكهم
فرفع الله تعـ الحرج من اكلها في هذه الملة فايدة قال الجوهري
القانع الراضي بما معه وبما يعطى من غير سوال من قنع
بالكسر يقنع قناعة فهو قانع وقيل من قنع يقنع بفتح العين
فيهما قنوعا فهو قانع اذا خضع وسئل فالمعتر على الاول
المتعرض للسوال بل السايل وعلى الثاني المتعرض من غير
سوال وفي الروايات ما يدل على القولين ان قلت
وقد تقدم واطعموا البائس الفقير وهنا القانع والمعتر
فما جمعهما قلت لا منافات لجواز اجتماع الوصفين
في واحد بان يكون ذا ضر الفقر فقير ويسال او
او لا يسايل الثالثه ظاهر الروايات والفتيات على
قسمة الهدى اثلاثا قيل وجوبا وقيل ندبا وهو الاشبه

يتصدق بثلثه

يتصدق بثلثه ويهدي ثلثه ويأكل ثلثه ولو كان المأكول
اقل من الثلث جاز الرابعه يجب كون الهدي الواجب
تاما غير مهزول والمراد هو ان لا يكون على كليته شحم
وينبه على ذلك قوله لكم فيها خير فالناقص والمهزول
لا خير فيهما الخامسه لن ينال الله لحومها اي لن يبلغ
رضى الله لحوم هذه البدن ولا اراقة دمائها لينتفع
بها الفقراء فقط بل ينال رضاه في التقوى منكم بامتثال
اوامره والانتهاء عن نواهيه واخراج تلك البدن من
مال طيب لا شبهه فيه عن سخاء نفس فان الذبيحة
نجيحة وبخالفتها من التقوى والمراد بنيل الرضا
وتحصيله وقيل ان الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن
لله لطخوا البيت بدمائها فاراد المسلمون ان يفعلوا
كذلك فنهاهم الله تعـ بهذه الآيه السادسه كذلك
سخرناها لكم اي وصفناها بما ذكر من عظام لحمها ومنافع
وباعنا قاعه اخبر بانه كما جعلها بتلك الاوصاف سخرها
لكم وذلك نعمة عظيمه يستحق بها الشكر وكبره ذلك
التسخير لانه ذكر اولا ان تسخيرها معلل بالشكر ولم
يبين كيفية الشكر فضمن التكبير معنى الشكر اي لتشكروه
بالتكبير على ما هديكم الى ما هو سبب تقوى القلوب

وقد تقدم ان تعظيم المنعم اللازم من لوازم امتثال الامر
الثالثة لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن
المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين
لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك
فتحا قريبا قيل ان الله تعالى ارى نبيه في المنام بالمدينه
قبل ان يخرج الى الحديبيه ان المسلمين قد دخلوا المسجد
الحرام فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا وحسبوا انهم
داخلوا مكه في عامهم ذلك فلما صدوا قال المنافقون
ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد حتى قال عمر ما
شككت منذ اسلمت الا يومئذ فانزلت وكان
دخولهم في العام القابل وقوله الرؤيا نصب بنزع
الخافض اي في الرؤيا بالحق اما حال من الرؤيا
اي ملتبسة بالحق او يكون المعنى يصدق ملتبسا
بالحق ويراد بالحق الحكمه وهي تمييز المحق من المبطل
واللام لتدخلن جواب قسم محذوف ودخول الاستثناء
في كلامه تعالى اما تعليما لعباده او انه من القول فانه
متضمن ما قبله اي لتدخلن كلكم ان شا الله
او امنين ان شا الله قوله فعلم اي فعلم في التاخير
من الصلاح ما لم تعلموا انتم فجعل من دون ذلك

اي قبل الدخول

اي قبل الدخول فتحا قريبا قيل هو فتح خيبر وقيل
صلح الحديبيه اذا عرفت هذا فنقول يجب على الحاج
يوم العاشر الرمي ثم الذبح للمتمتع ثم الحلق او التقصير
فيحل باحدهما من كل ما احرم منه الا الطيب والنسا
والصيد ثم ان بعض اصحابنا قال ان الحلق يتعين على
الصرورة والملبد لشعره واما غيرهما فمخير بين
الحلق والتقصير والحلق افضل مستدلين على ذلك
بروايتي ابي بصير ومعويه بن عمار عن الصادق
عليه السلام وقال الاكثر بالتخيير مطلقا لكن الحلق في
حق الصرورة والملبد اكد استدلالا بالايه فانه ليس
المراد الجمع بينهما اتفاقا بل اما التخيير او التفصيل والثاني
بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول ولقول الصادق
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم اغفر
للمحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين وفي الاستدلال بالايه نظر لانه لو اراد
التخيير لاتى باو فيكون الواو للجمع فيكون المراد
التفصيل اي محلقين على تقدير التلبيد والصرورة
ومقصرين على تقدير غيرهما ومعنى الجمع حاصل
بالنسبه الى الصنف وان لم يحصل بالنسبه الى الكل

شخص ولزوم الاجال ليس محذور بعد البيان
ويمكن ان يجاب عنه بان الواو فيه كما في قوله مثنى
وثلث ورباع فيكون للتخيير قوله الاجال ليس
محذورا بعد البيان قلنا ليس في الاية بيان ولا في
احاديث متواترة بل احاديث معارضة بمثلها معتضدة
بالاصل **فروع الاول** التقصير هنا غير متعين من
الراس وان كان ظاهر الاية ذلك بل هو من ساير
البدن كما في العمرة **الثاني** ان الحلق يختص بالرجال
وحرام على النساء ويتعين عليهن التقصير وكذا
يتعين على الخنثى فلو حلقا اثما ولم يجزيهما **الثالث**
يجب في الحلق ان يحلق جميع الراس ولا يجزي بعضه
الرابع اما التقصير فيجزي مسماه اللصلع والاقرع الازدان
يمران الموسى على راسهما وجوبا وكذا من كل
من لا شعر على راسه **الخامس** يجب كونه بمنى فلو
دخل قبله وجب العود والحلق والتقصير بها فان
تعذر حلق مكانه وبعث بشعره ليدفن بها **فوايد** الاحتياط
السابع واذكروا الله في ايام معدودات فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه

تحشرون

تحشرون هذه الايام هي ايام التشريق وهو الحادي عشر
ويسمى يوم القر ويوم الثاني عشر ويسمى يوم الصدر
ويوم الثالث عشر ويسمى يوم النفر وسميت ايام
التشريق لتشريق لحوم الاضاحي فيها وقيل الشروق
القمر فيها طول الليل وقيل لان الهدي لا ينحر حتى
تشرق الشمس وقيل لقولهم اشرق ثبير كيما نغير
وهنا احكام **الاول** الذكر في هذه الايام قد تقدم
انه التكبير عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان
بمنى وعقيب عشر لمن كان بغيرها وصورته الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **الثاني**
وجوب الكون بمنى تلك الليالي ويجب المبيت
وهو لازم من الامر بالذكر فيها وعن قوله فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه يستلزم ثبوت الاثم
لمن تعجل قبل ذلك **الثالث** ان وجوب الكون في الثلثة
تخييري بينها وبين اليومين الاولين خاصة
لكن اليوم الثاني عشر له حكمان احدهما انه
لا يجوز النفر الا بعد الزوال والثاني انه متى غربت

الشمس وهو يعني يحتم عليه المبيت بها الليلة الثالثة
لان التعجيل محله النهار واذا مضى النهار ولم يتعجل
فلو تعجل في الليلة الثالثة لزم كون تعجيله ليس في اليومين
فيكون اثما وهو المطلوب الرابع ان ذلك التخيير
ليس مطلقا بالنسبة الى كل حاج بل هو لمن اتقى
واختلف فيه على قولين قيل معناه اتقى الصيد
والنساء في احرامه وقيل اتقى ساير المحرمات في الاحرام
والاول هو المروي والفتوى عليه الخامس ان غير
المتقي يحتم عليه الكون في الليالي الثالث ويكون نفره
يوم الثالث عشر ولا يجوز قبله السادس من بات
الليلة الثالث عشر لا ينفر حتى تطلع الشمس ويرمي
الجمار وكذا في النفر الاول لا ينفر الا بعد رمي الجمار
ووقته بعد طلوع الشمس ايضا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ينفر قبل طلوع الفجر قيل كان في
الجاهلية منهم من يأثم بالتعجيل ومنهم من
يأثم بالتاخير فجاء القران برفع الاثم عنهما معا
الثامن قيل ان قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم
ربه بكلمات فاتمهن هي اعمال الحج من الموقفين
والطواف والسعي وغيرها فاتمهن اي وفى بها جميعا

وقيل هي

وقيل هي التكاليف العقليه والشرعيه وقيل هي سنن
العشر وقد تقدم في باب الطهارة ذكر احكامها
النوع الثالث في اشيا من احكام الحج وتوابعه
وفيه ايات الاولى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله
من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله
عذاب اليم هنا فوايد اربع الاولى انه خاطب المؤمنين
وان كان التكاليف عامة لانهم القايلون لذلك
المنتفعون به بانه يبلوهم اي يختبرهم ليتبين مطيعهم
من عاصيهم واللام للابتدا او التاكيد بشيء من جنس
الصيد ومن هنا للبيان كما ابتلي قوم موسى بتحريم صيد
السمك يوم السبت ثم ان كانه يجيهم ذلك اليوم حتى
كان يدخل بيوتهم فاذا خرج السبت لم يبق منه شي
وكما ابتلي قوم طالوت بالنهر الثانية ان ذلك الصيد
المبتلى به ليس بعيدا عنهم ولا ما يصعب عليهم تناوله
فان ذلك مما لا فايدة في الاختبار به كما لا يبتلى العنين
بالحسنا والاخشم بلذيذ الرايحه بل بما هو قريب
منهم تناله ايديهم ورماحهم وكان قد كثر الصيد
عندهم بالحديبيه وهم محرمون بحيث يدخل في امتعتهم

حتى كانوا يتمكنون من قبضه بايديهم وقيل المراد بما يناله
ايديهم الصغار وبرماحهم الكبار عن الصادق عليه السلام
وابن عباس وقيل عنى بالاول صيد الحرم لانسه بهم
والثاني صيد الحل لنفوره منهم **الثالث** ان ذلك الابتلا
ليس عبثا لصيانة افعال الحكيم عن ذلك كما دل عليه
الدليل بل لغاية مقصوده وهي ليتبين له من يخافه بالغيب
اي في القيامه ممن لا يخافه وقيل الغيب حال انفراد
المكلف عن الناس ان قلت انه تعالى عالم قبل الابتلا
فما فايدة الابتلا قلت انه عالم بالكليات ازلا وابدا
واما الجزئيات فلا يتعلق علمه بها متميزه الا بعد وجودها
لان التعلق نسبه بين المتعلق والمتعلق به والنسبة
متاخرة عنه المنتسبين او يكون المراد ليميز فان العلم يقتضي
التميز فاطلق العلم واراد به لازمه **الرابع** فمن اعتدى
بعد ذلك الابتلا وخالف فله عذاب اليم اي مولم
وفي تنكير العذاب وابهامه تشديد لحال الصيد **الخامس**
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق

وبال امره

وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
والله قوي عزيز ذو انتقام الصيد يجي مصدرا و
اسما للمصيد وهو المراد هنا والحرم جمع حرام وهو مصدر
ايضا سمي به المحرم مجازا لان الحرام في الحقيقه يوصف
به الفعل وقرا اهل كوفه فجزاء منونا ورفع مثل تقديره
فالواجب جزاء فيكون خبرا او فعليه جزاء فيكون
مبتدا ومثل وقيل صفه على التقديرين والباقون
بضم جزاؤه واضافته الى مثل ويحكم به ذوا عدل
منكم اما صفه جزاء او حال من ضميره وهديا منصوب
على الحال من المضاف به وبالغ صفه هديا ولما كانت
اضافته لفظيه لم يتعرف بالاضافه وقرا نافع وابن
عامر او كفارة طعام بالاضافه للتبيين كخاتم فضه
والباقون او كفارة بالتنوين وطعام عطف بيان
او بدل وصياما منصوب على التميز من العدل و
الفاء فينتقم جواب الشرط تقديره فهو ينتقم الله
منه اذا تقرر هذا فهنا احكام **الاول** اختلف في
الصيد المعني بالنهي فقيل هو ما اكل لحمه وهو قول
الشافعي محتجا بانه الغالب عرفا فالواو يؤيده قوله
عليه السلم خمس يقتلن في الحل والحرام الحداة والغراب

والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية الحية
بدل العقرب وفيه تنبيه على قتل كل موذ وقال ابو
حنيفة كل وحشي اولا واما اصحابنا فقالوا ان المحلل
حراما مطلقا واما المحرم فقالوا بتحريم الاسد والثعلب
والارنب والضب واليربوع والقنفذ لتظافر الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام بذلك **الثاني** انما قال لا تقتلوا
ولم يقل لا تذبحوا للتعميم واختلف في المذبوح المأكول
منه هل هو ملحق بحكم الذبايح المنهي عنها كالذي
ذبحه الوثني فيكون كالميتة او يكون ملحقا بمحرم
التصرف كالمغصوب اذا ذبحه الغاصب الحق عندنا
حرام على المحل والمحرم وجلده جلد ميتة لا يطهر بالدبغ
وبالجملة حكمه حكم ساير الميتات **الثالث** ان الصيد
يحرم في كل احرام بحج كان او بعمرة واجبا كان الحج
والعمرة او نفلا لعموم اللفظ **الرابع** ان الصيد يجب
جزاؤه بجميع انواع الاتلاف عمدا كان او خطأ او نسيانا
ذاكرا للاحرام حال العمد اولا وقال قوم اذا تعمد
القتل وهو ذاكر للاحرام فلا كفارة لعظم الذنب
فلا يكفر بشيء وليس هو لم بشيء وانما قيد العمد في الاية
لان سبب نزولها فيمن تعمد فقد روي انه لم في عمرة

الحديبيه حمار

الحديبية حمار وحشي فحمل عليه ابو اليسر فرمحه فقتله
فقيل انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت اولان الاصل
فعل المتعمد والحق الخطأ للتغليظ ويدل عليه قوله
ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه قال الزهري نزل الكتاب بالعمد و
وردت السنة بالخطأ وقال ابن جبير لا ارى في الخطأ
شيئا اخذا باشتراط العمد في الاية وعن الحسن
روايتان **الاولى** قال ابو حنيفة المراد بالمماثلة القيمة
يعني يقوم الصيد فان بلغت قيمته ثمن هدي تخير
بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان
يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين من البر نصف
صاع ومن غيره صاعا وان شاء صام عن اطعام كل مسكين
يوما وان لم يبلغ ثمن هدي او لم يبلغ اطعام مسكين صام
يوما او تصدق به وقال مالك والشافعي واكثر المفسرين
والفقهاء المثل في الخلقة والهيئة فيجب نظيره من النعم واما
اصحابنا فقسموا الصيد الى ما له مثل من النعم كالنعامة
مثلها البدنة والحمار الوحشي مثله البقرة والظبي مثله
الشاة فهذا يجب فيه مماثله والى ما له مثل من النعم فمنه
ما عين جزاؤه فيجب ذلك العين ومنه ما لم يعين

فيجب فيه القيمة **الثاني** على قولنا وقول الشافعي هل المماثلة
شخصية فيفدى الصغير بصغير والكبير بكبير والذكر بذكر
والانثى بانثى او نوعية فيجزي الصغير عن الكبير والذكر
عن الانثى احتمالان والثاني اظهر في الفتوى لكن الافضل
الاول ليتعين حصول البراءة نعم لا يجزي المعيب عن الصحيح
ويجزي عن مثله بعينه فلا يجزي الاعرج عن الاعور
اذا كان المقتول حاملا فداه بحامل ومع التعذر يقوم
الجزاء حاملا **الخامس** يجب ان يحكم في ذلك الجزاء بالمماثلة
والتقويم ذوا عدل منكم اي رجلان صالحان فقيهان
عارفان بالصيد ومثله وقيمته مثله ولو كان احدهما
القاتل جاز ان كان القتل خطأ وكذا لو كان عمدا لانه
فاسق وفي قراءة الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم ذو عدل
وفسر بالامام وقال ابن جني اراد من يعدل ومن يكون
للاثنين كما يكون للواحد كقول الشاعر تكن مثل من
يا ذئب يصطحبان وقوله منكم اي من المسلمين وهذا
سؤال تقريره هو ان العدالة يستلزم الاسلام
ذكرها يغني عن ذكره فلم قال منكم والجواب انه زيادة
في الايضاح او لئلا يتوهم جواز حكم العدل في دينه
وان لم يكن مسلما **السادس** هديا بالغ الكعبة قيل

يصطحبان

معناه يذبح

معناه يذبح في الحرم واما الصدقة به ففي الحرم ايضا عند الشافعي
وعند ابي حنيفه حيث شاء واما اصحابنا فقالوا ان كان
في احرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة في الحزورة ويتصدق
به هنالك وان كان في احرام الحج ذبح بمنى ويتصدق به
بها **السابع** قال اصحابنا اذا قتل نعامة كان عليه بدنة فان
عجز قومت البدنة وفض ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع فلو لم يف بالستين كفاه ولو زاد
لم يلزمه الزائد وكان له وان عجز عن الاطعام صام عن
كل مسكين يوما ولو قتل حمارا وحشيا او شبهه فعليه
بقرة اهلية ومع العجز يفض ثمنها على ثلثين والحكم ما تقدم
وان قتل ظبيا فعليه شاة ومع العجز يفض ثمنها على عشرة
والحكم ما تقدم والعبرة بقيمة هذه النعم بمنى ان كان في
حج وفي مكة ان كان في عمرة قالوا ولما عين هذه الثلثة
فما قدر فيه جزاء فقيمة الجزاء مع التعذر وقت الاخراج
وما لم يقدر فيه جزاء فقيمة الصيد وقت اتلافه
الثامن هل الابدال في اقسام الثلثة على التخيير لظاهر
الآية او على الترتيب لا ينتقل الى الاطعام الا مع العجز
عن البدنة وشبهها ولا تنتقل الى الصيام الا مع العجز
عن الاطعام قولان قال ابو حنيفه والشافعي وبعض

المفسرين بالاول وقال ابن عباس في احدي الروايتين
وجماعة بالثاني وكلا القولين رواه اصحابنا وقال المفيد
وابن ادريس بالتخيير والشيخ وابن بابويه بالترتيب
والعمل به احوط لحصول اليقين بتعين البراءة بالبراءة
وعلى القول الاول قيل التخيير للقاتل وهو اقوى وقيل
للحكمين **التاسع** قد حكينا عن اصحابنا ان التقويم انما
هو للنعم وبه قال عطاء وجماعة وقال قتادة يقوم الصيد
المقتول حيا ويجعل ثمنه طعاما وكذا اختلف في الصيام
فقال الشافعي يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطاء وقال
اصحابنا عن كل مدين يوما وبه قال ابو حنيفة وجماعة
قوله او عدل ذلك اي عدل الاطعام وقرأ شاذا
عدل بكسر العين ويستعمل الكبير في المساوي مقدارا والفتح
في المساوي حكما وان لم من جنسه قوله ليذوق متعلق
بقوله فجزاء اي فعليه كذا ليذوق سوء عاقبة هتكه
لحرمة الاحرام والوبال المكروه والضرر في العاقبة ومنه
قوله فاخذناه اخذا وبيلا والطعام الوبيل ما يثقل
على المعدة قوله عفى الله عما سلف اي سلف قبل نزول
الاية وقيل قبل مراجعة النبي ص عليه وآله وسؤاله وقيل
قبل الاحرام وهو يمكن ان يفهم من قوله ليذوق وبال امره

ان الكفارة

ان الكفارة تقع عقوبة لا تكفير وهذا ظاهر من التعليل
العاشر ومن عاد فينتقم الله منه اي ومن عاد الى قتل
الصيد بعد هذا النهي فهو ممن ينتقم الله منه وهل ذلك
مانع من وجوب الكفارة عليه ام لا قال ابن عباس نعم
وبه قال اصحابنا وقال الحسن وابن جبير وعامة الفقهاء
لا بل يجب وبه قال بعض اصحابنا وهو الحق وتحقيق الكلام
في هذا الباب ان نقول اذا تكرر في عامين في احرامين
فالكلام في لزوم الكفارة اما في العام الواحد في احرامين
فيحتمل ان يكون كالاول اعني لزوم الكفارة لتحقق الحلال
بينهما وهو الظاهر وان لا يكون فيقع فيها الخلاف ثم
التكرار اقسام **الاول** خطأ او سهوا عقيب عمد **الثاني**
خطأ او سهوا عقيب مثلهما ولا كلام ولا خلاف في لزوم
الكفارة فيهما **الثالث** عمد عقيب خطأ او سهو **الرابع** عمد
عقيب عمد وفيهما الخلاف فقال المرتضى وابو الصلاح وابن
ادريس والشيخ في الخلاف والمبسوط بلزوم الكفارة لعموم
ومن قتله منكم متعمدا وهو عام بحسب [illegible]
وقوله ومن عاد غير صالح للتخصيص اذ لا منافاة بينهما
التي هي شرط في التخصيص لما قررناه من قبل ان الكفارة
عقوبة فلا يكون منافية للانتقام وقول الصادق عليه السلم

في صحيحه ابن ابي عمير عليه كلما عاد كفارة وهي عامه بحسب
الزمان وقوله عليه السلم ايضا في حسنه معويه بن عمار
عليه الكفارة في كل ما اصاب وهي عامه بحسب الاحوال
ان كان ما مصدريه وبحسب اشخاص المصيد ان
كانت موصوله او موصوفه وقال الشيخ في النهايه وابن
البراج لا يلزم العايد كفارة لقوله ومن عاد فينتقم الله
منه والتفصيل قاطع للشركه فكما لا انتقام في الاول فلا
جزاء في الثاني والجواب قد بينا انه لا منافاة بينهما
وان الكفارة عقوبه لقوله تعالى ليذوق وبال امره
ولان التكفير في الخطا لازم قطعا فيكون في العمد
اولى من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وقوله والله
عزيز اي ليس ممن يحصى ويغلب بل هو غالب على من سواه
ذو انتقام اي ليس ممن يجهل السيئات ويهمل
تاديب من يحتاج الى التاديب بل ينتقم منه بقدر
الاستحقاق **الثالثه** احل لكم صيد البحر و
طعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون
حيوان البحر ما لا يمكن ان يعيش الا بالماء فقيل
كله حلال لقوله عليه السلم هو الطهور ماؤه الحل ميته

وهو مذهب الشافعي

وهو مذهب الشافعي ومالك وقيل يحل السمك وماله
مثل في البر يوكل وقال ابو حنيفه لا يحل الا السمك وعندنا
لا يحل الا سمك له فلس لا غير والمراد بطعامه قيل
هو ما قذفه البحر ميتا وهو باطل عندنا وعن ابن
عباس انه المملوح وهو الموافق لمذهب اهل البيت
عليهم السلم وانما سمي طعاما لانه يدخر فيطعم فيصير
كالمقتات من الاغذيه فعلى هذا الصيد ما كان طريا
والطعام ما كان مملوحا قوله متاعا بمعنى تمتيعا كا
لسراح بمعنى التسريح والسلام بمعنى التسليم وهو مفعول
له اي احل لكم تمتيعا اي لاجل تمتيعكم وانتفاعكم و
السيارة المسافرون يتزودون من السمك طريا
وقديدا وصيد البر ما يبيض ويفرخ في البر وان كان
يعيش في بعض الاوقات في الماء ثم اعلم انه لا خلاف
فيما صاده المحرم فهو حرام عليه وعلى غيره من محرم
اخر واما ما صاده المحل فعندنا يحرم ايضا على المحرم
وبه قال ابن عمر وابن عباس وقال عطاء ومجاهد
وابن جبير لا يحرم الا ان يدل عليه او يشير اليه
وبه قال ابو حنيفه واصحابه وعند مالك والشافعي
واحمد لا يباح له ما صيد لاجله وكذا الخلاف فيما صاده

المحرم قبل احرامه وما قلناه في المسئلتين دليله ظاهر

فان المراد بالصيد هنا المصيد لا الاصطياد والا

لزم ان لا يحرم ما صاده المحرم لكنه يحرم بالاتفاق

وقد تقدم هذا واعلم ان مذهب اصحابنا انه

يحرم على المحرم مطلقا صيد البر اصطيادا واكلا

وذبحا واشارة ودلالة واغلاقا وبيعا وشراء

وتملكا وامساكا واجزاء للحيوان به ويمكن ان يستدل

على ذلك كله بقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم

حرما وعلى هذا يظهر انه لا تكرار لتحريم الصيد على المحرم

بل المذكور ثانيا اعم فايده الحرم ايضا يحرم ما حرمه

الاحرام من الصيد الا اكل ما خارج الحرم فانه مباح

للمحل في الحرم ويمكن ان يستدل على الحكم الاول بالاية

الاولى وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم

الله بشيء من الصيد تناله ايديكم لعموم حالتي

الاحرام ودخول الحرم وغيرهما فيخرج الثالث

بالاجماع فينبغي الاولان داخلين تحت العموم

ومنهم من يستدل بقوله وانتم حرم وبقوله ما دمتم

حرما فالحرم جمع حرام ويقال رجل حرام ومحرم وحرم

اذا احل بالحج والعمرة واحرم اذا دخل الحرم واحرم

دخل في الشهر

صيل

دخل في الشهر الحرام فيه ضعف وللصيد احكام وتفا

ستفاده من البيان النبوي مذكورة في كتب

الفقه فليطلب هنالك **الرابعة** جعل الله الكعبة

البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام و

الهدى والقلايد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما

في السموات وما في الارض وان الله بكل

شيء عليم قد تقدم بحث شيء من هذه الاية في

الصلوة بقي هنا فوايد **الاولى** قيل معنى قوله قياما

للناس اي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف

ويامن به الضعيف ويربح عنده التجار بكثرة مكاسبهم

الحاصل ذلك من الاجتماع عندها من ساير اطراف

الارض وقيل معناه لو تركوه عاما واحدا لا يحجونه

لهلكوا رواه علي بن ابراهيم عنهم عليهم السلم قال ما

دامت الكعبة يحج الناس اليها لم يهلكوا فاذا

هدمت او تركوا الحج هلكوا **الثانية** الشهر الحرام

اللام فيه للجنس وهو اربعة وثلثة سرد ذو

القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد رجب

وهي الاشهر الحرم المشار اليها في قوله تعالى منها

اربعة حرم وسميت بذلك لتحريم القتال فيها

فكانوا ينصلون ويتفرغون لمعاشهم وصلاح احوالهم

الثالثة والهدي والقلايد اي وجعل الهدى و

القلايد مشعر وعين لانتفاعهم الحاويج والمساكن

والقلايد البدن وشبهها التي تعلق عليه الفعل

لتميزا بما اصدقه **الرابعة** ذلك لتعلموا اي جعل ذلك

لتعلموا بمعنى انكم اذا اطلعتم على الحكمه في جعل الكعبه

قياما للناس وما في الناس اليها وحكمه مناسك

الحج وكيفيتها علمتم ان الله يعلم ما في السموات وما

في الارض من الجواهر والاجسام والاعراض كليا عما

وجزئيا عما لا سيما القصد من تلك الحكم عن من يجعل

الاشيا وتلك الحكم وان لم يعلم تفصيلا فهي معلومه اجمالا

من كون الاحكام انما شرعت لدفع المضار وجلب

المنافع اولكونها الطافا في العقليات او في غيرها من

الشرعيات قوله وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد

تخصيص مبالغه بعد اطلاق وهو من احسن الانتقالات

في الكلام **الخامسه** يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعا

ير الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلايد

ولا آمين بيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم

ورضوانا واذا احللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن

قوم

قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا قيل نزلت

في رجل يقال له الحطم بن ضبيعة البكري حين اتى النبي صلى الله

عليه واله وحده وخلف خيله خارج المدينه فقال له

الى ما تدعوا فقال الحق فانظر في لعلي اسلم ولي من

اشاور وكان النبي صلى الله عليه واله قد قال لاصحابه يدخل

عليكم اليوم من يتكلم بلسان الشيطان فلما خرج قال

رسول الله لقد دخل عليكم بقلب كافر وخرج بغدر غادر

فمر بسرح من السروح المدينه فساقه وانطلق به وهو

يرتجز ::: قد لفها الليل بسواق حطم ::: ليس براعي ابل ولا غنم

ولا بجزار على ظهر وضم ::: باتوا نياما وابن هند لم ينم

بات يقاسيها غلام كالزلم ::: خدلج الساقين ممسوح القدم

ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلد هديا فاراد رسول

الله صلى الله عليه واله ان يبعث عليه فنزلت ولا آمين

وقيل انه لم ينسخ من هذه السوره اعني المائده غير هذه

وعن الحسن ليس في المائده منسوخ وقد تقدم ذكر الشهر

الحرام والقلايد وقيل الشعاير هنا جميع معالم الحلال

والحرام والمراد باحلالها عدم العمل بمقتضاها وابطالها

قيل المراد مناسك الحج وقيل الحرم وقيل معالمه واحلال

الشهر الحرام هو اباحة القتال فيه واحلال الهدي

والقلايد عدم صرفهما في جهاتهما او منع اهلهما من ذلك
بالصد او الغصب او السرقة وعطف القلايد على الهدي
وهي من جملتها للاعتنا بشرف اقسامه ولا امين اي
قاصدين البيت وهو اعم من ان يكونوا مسلمين او
كفار فان الكفار كانوا يحجون في الجاهلية ثم نسخ
ذلك باقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبقوله فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قوله يبتغون
للحج جله ووقعت صفة للامين اي يطلبون فضلا
هو الربح في التجارة ورضوانا اي رضا منه تعالى
بنسكهم وصفهم الله بما كانوا يظنونه في انفسهم من اغم
على سداد في الدين وان حجهم يقربهم الى الله وقيل
لم ينسخ من هذه الآية شي لانه لا يجوز ان يبتدي
المشركين بالقتال في اشهر الحرم الا اذا قاتلوا
قاله ابن الجريج وهو المروي عن الباقر عليه السلم
وهو ايضا موافق لما ورد ان المايدة اخر ما نزل
وقال عليه السلم حلوا حلالها وحرموا حرامها ايضا
ان التخصيص خير من النسخ قوله فاذا حللتم
فاصطادوا امر باباحة بعد ان كان الصيد
حراما في حال الاحرام قوله ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم

على الجرم ومن قرا يجرمنكم بضم اليا تعد يا لان جرم مثل كسب
يتعدى الى مفعول واحد فاذا اريد تعديته ادخل عليه
الهمزة فيقال اجرمته اي حملته على الجريمة ومراده لا يحملنكم
بغض قوم لانهم صدوكم عن المسجد الحرام على انكم تعتدون
وتتجاوزون حكم الله وباقي مقصد الآية ظاهر الثانية
ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه
واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور اللحن في ذلك
ان يكون فصل خطاب كقوله تعالى هذا وان للطاغين
لشر ماب قوله ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب وتعظيم الحرمات والشعاير هو اعتقاد الحكمة فيها
وانها واقعة على الوجه الحق المطابق ولذلك نسبها الى
القلوب ويلزم من ذلك الاعتقاد شدة التحرز من
الوقوع وجعلها كالتي المحتمى عنه كالمرعى الوبيل والى هذا
اشار النبي صلى الله عليه وآله في الحديث الا وان لكل ملك
حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك
ان يقع فيه وقيل حرمات الله خمس البيت الحرام والمسجد
الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم وهنا
فوايد الاولى قوله احلت لكم الانعام اي حال احرامكم

وليس حكمها حكم الصيد الا ما يتلى عليكم اى الا ما حرم الله
في المائدة من الميتة والدم ويجيء ذكرها مفصلا **الثاني**
فاجتنبوا الرجس من الاوثان لما كان الرجس اعم من
الاوثان اتى بمن المبينة وهو اشارة الى الشرك
بالله وقيل قول الزور وهو الشرك بالله ايضا عطفه
عليه لمغايرتهما بالاعتبار فان المشرك قايل بالزور
لانه يكذب على الله وقيل هو اعم من ذلك وهو شهادة
الزور وقيل اعم من ذلك وهو الكذب مطلقا والبهتان
وقيل هو قول الجاهلية لبيك لا شريك لك الا شريك
هو لك تملكه وما ملك **الثالثة** قيل قوله هو خير ليس
للتفضيل بل هو اسم نكرة وتنكيره للتعظيم وقيل بل هو
افعل التفضيل لانه حقيقة فيه وهو الاجود **الرابعة** ان
الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه
والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم عطف المضارع على الماضي لان المراد من شانهم
الصد وقيل كفروا في الماضي وهم الآن يصدون وفيه
اشارة الى صدهم له صلى الله عليه وآله في عام الحديبية والالحاد
الميل عن القصد ومنه اللحد لانه مايل عن سمت القبر

وهنا مسائل

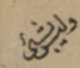
وهنا مسايل **الاولى** قيل المسجد الحرام هو المسجد نفسه وبه
قال الشافعي وبعض اصحابنا وقيل بل مكة كلها لقوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى وكان الاسرى من مكة لانه كان صلى الله عليه وآله
في بيت خديجة بنت خويلد وقيل في الشعب او في بيت
ام هاني وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحابنا ويتفرع على هذا
جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنى الحاج فيها وان لم يرض
اهلها فعلى الاول لا يجوز لعدم تناول النص لها وعلى الثاني
يجوز لقوله سواء العاكف فيه والباد والعاكف المقيم
والباد الطاري ويضعف الثاني بانه على تقدير صحة النقل
فالتسمية مجاز والاصل في الكلام الحقيقة ولذلك نقل
عن بعض الصحابة انه اشترى فيها دارا وقال النبي
صلى الله عليه وآله ما ترك لنا عقيل دارا **الثالثة** قوله ومن يرد
فيه مفعول بالحاد بظلم صفتان له اقيمتا مقامه اي من
يرد فيه امرا بالحاد وبظلم فقيل الالحاد وهو الميل هو ترك
الادب كالبزاق وعمل الصنايع وغيرهما والظلم ما يتجاوز
فيه قواعد الشرع والحاصل من هذا القول ان الالحاد
فعل المكروهات والظلم فعل المحرمات وقيل هو قول لا والله
بلى والله وقيل هو الاحتكار وهو مبني على ان المراد بالمسجد
مكة

وقيل هو دخولها بعد احرام **الرابعه** يمكن ان يستفاد
من الآيه ان من احدث في الحرم ما يوجب حدا او تعزيرا
يعاقب زياده على ذلك لقوله نذقه من عذاب اليم **الثانيه**
واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله
من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن
كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير
بلدا امنا تسميه المحل باسم الحال فيه فان الامن في الحقيقه
هو اهل البلد فهو كقولهم فلان ليله قايم ونهاره صايم
ويحتمل ان يكون تقديره ذا امن كقولهم لابن وتامر
اي ذو لبن وذو تمر وارزق اهله من الثمرات دعا لهم
بالرفاهيه وطيب العيش لانه اسكنهم بوادٍ غير ذي زرع
قوله من امن بدل من اهل بدل البعض من الكل
وفي تصريح انه خص دعائه بالمومنين فقال الله في جوابه
ومن كفر اي ارزق من كفر ايضا على وجه الاستدراج
لاني خلقتهم واشرجت برزقهم فيكون من كفر في موضع
النصب ويجوز ان يكون من للشرط ولذلك دخل الفا
على خبره وعلى الاول الفا للاستيناف قوله ثم اضطره
اي الحقه بكلمه التراخي لاشعار بان زمان تمتيعه ليس
قليلا لا يقوم في الحجه بل هو طويل فالاضطرار يقع

بعد مهله

بعد مهله وقال اضطره لانه تعالى اذا علم عدم انتفاعهم بالايات
ودلايل العقل والالطاف والنذر واجرتركهم في تيه الطبيعه
حتى تجرهم الى اسفل السافلين ولاريب ان الشي يجب وجوده
عند سببه التام وهو معنى الاضطرار والسبب هو
دواعي الطبيعه وعدم مواقع الالطاف الالهيه اذا تقرر
هذا فنقول هنا فوايد **الاولى** قيل المراد بالامن هنا
هو ان لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يختلا خلاه
والى هذا اشار الصادق عليه السلام من دخل الحرم مستجيرا به
فهو امن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان
امنا من ان يهاج او يوذي حتى يخرج من الحرم وقال رسول الله
صلى الله عليه واله يوم الفتح ان الله حرم مكه يوم خلق السموات
والارض فهي حرام الى يقوم الساعه لم تحل لاحد قبلي ولا
تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعه من النهار وقيل المراد
الامن من الجدب والقحط لانه اسكنتم بواد غير ذي
(من الجوع)
زرع **الثانيه** في الايه دلاله على جواز سوال الله الرزق
وتوسعته بل سوال الرفاهيه في المعيشه وحسن الحال
وطيب الماكل لقوله من الثمرات اذ لو كان المراد القوت
وهو ما يسد الخله لما احوج الى ذكر الثمرات وحسن الصادق
عليه السلام هو ثمرات القلوب اي حببهم الى الناس

ليثوبوا اليهم وعن الباقر عليه السلم الثمرات تحمل عليهم من
الافاق وقد استجاب الله له حتى يوجد في بلاد الشرق
والغرب ثمره الا ويوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية
وصيفية وخريفية شتا **الثالثه** الوصف بلكبر بالامن
وللبيت ايضا والدعا لاهلها بكثرة الرزق وغير ذلك
من النعم وهو مشعر بافضليتهما وافضلية المجاورة
فيهما و ح يرد سوال هو انه لم كانت المجاورة فيهما مكروهه
فيجاب بانه ذكر لكراهيه اسباب **الرابعه** خوف عدم
احترامهما وسقوط محلهما من القلوب **الخامس** حذر مقارفة
الذنب فيهما فانه عظيم موجب لتضاعف العقاب **السادسه**
المداومه على صحبتهما تورث الملاله ومفارقتهما تبعث
على الشوق اليهما والحصول بهما **السابع** قيل ان مكه كانت
امنا قبل دعوة ابرهيم ع م من لدن ادم ع م من الخسف
والزلازل والطوفان وغيرها من المهلكات وانما تاكد
ذلك بدعائه ع م وقيل بل كانت قبل دعوته كساير البلاد
واستدل على ذلك بقول نبينا صلعم عليه واله ان ابرهيم ع م
حرم مكه واني حرمت المدينه **الثالثه** واذ يرفع ابرهيم القواعد
من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
يرفع فعل مضارع وقع حكاية حال وقيل انه خبر يراد به الامر



وليبني لانه مجاز والاصل عدمه والقواعد جمع قاعده وهي
الساقات ولذلك جمعها فان كل ساق قاعده بالاضافه الى ما فوقه
وبنا بالاضافه الى ما تحته ومعنى يرفع ان يثبت ويبني فان كل ساق
اذا فرغ منه يتصف بالثبوت ورفع البنا امر لازم لثبوته فاطلق
اللازم واراد ملزومه وهو افصح من قولنا يبني على القواعد
ولم يقل قواعد البيت لان البيان بعد الابهام افصح من البيان
ابتدا لان الابهام يوجب الكد والبيان يوجب لذة واللذه بعد الالم
اقوى واسمعيل مرفوع بالابتدا وخبره محذوف تقديره اسمعيل
بناوله والواو للحال وحذف الخبر للعلم به فان بنا البيت يحتاج الى
من يناول لما يبني به ربنا اي قايلين ولذلك قرا عبد الله بن
مسعود انك انت السميع لدعائنا العليم بضمايرنا وهنا
فوايد قال مجاهد ان اول من بنا ابرهيم عليه السلم ولذلك قال
الحسن ان اول من حج البيت ابرهيم عليه السلم والقولان ضعيفان
والحق ان البيت كان قبل ابرهيم فقد روي ان الله انزل ياقوته
من يواقيت الجنة له بابان شرقا وغربا وقال الله تعالى لادم قد
اهبطت لك ما يطاف به كما يطاف حول عرشي فتوجه آدم من
الهند يمشي الى مكه فتلقته الملائكه فقالوا بر حجك يا ادم لقد
حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وقيل حج آدم عليه السلم اربعين
حجه على رجليه من الهند وفي روايه عن الباقر عليه السلم ان آدم

هذا البيت الف آيته على قدميه منها سبعمائة حجة و ثلثمائة
عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور فلما كان الطوفان
رفع البيت الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور ثم امر الله ابرهيم
فبناه وعرفه جبرئيل بمكانه وقيل بعث الله سحابة تشبه اظله
ونودي ان ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص وروي انه بناه
خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا والبنان والجودي واسه
من حراء ثم جاء جبرئيل بالحجر الاسود من السماء وقيل تمخض
ابو قبيس فانشق عنه وكان مخبيا فيه ايام الطوفان وكان
ياقوتة بيضاء ثم اسود بملامسة الحيض في الجاهلية **الثامنة**
في قوله تقبل منا دلالة على انهما بنياه للعبادة لا للسكنى فان
سؤال التقبل لا يتصور الا فيما وقع عبادة واستدل بعض
حشوية العامة بهذه الآية على اغناء الاجزاء عن القبول
فان المجزي ما وقع على الوجه المأمور به شرعا وبه يخرج
عن العهدة والمقبول ما يترتب عليه الثواب فانهما عليهما السلام سألا
التقبل مع انهما لا يفعلان فعلا الا صحيحا مجزيا فان ذلك
السؤال لحصول استحقاق الثواب وهذا نظر فاسد فان
السؤال قد يكون بالواقع كما في قوله رب احكم بالحق ويكون
على وجه الانقطاع اليه تعالى **التاسعة** ربنا واجعلنا مسلمين
لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا

انك انت

انك انت التواب الرحيم هذا السؤال ايضا انقطاع الى الله تعالى ام
واجعلنا منقادين لاوامرك ونواهيك او ثبتنا على الاسلام
في المستقبل والتحقيق ان هذا الكلام يقع اما في حال السلوك
فمعناه زدنا اذعانا واخلاصا او بعد الوصول فمعناه ثبتنا ومن
هنا للتبيين والتبعيض وعلى التقديرين انما خصا الذرية
لانهم احق بالشفقة والنصيحة كما قال قوا انفسكم واهليكم
نارا وقيل اراد امة محمد صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام
انه اراد بني هاشم خاصة وارنا مناسكنا اي عرفنا مواضع
عباداتنا في الحج فاجاب الله دعاهما وبعث جبرئيل عليه السلام
فاراهما مناسكهما من اولها الى عرفة فلما بلغ عرفة قال ابرهيم
عرفت قال نعم فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات وتب علينا
من ترك الاولى بنا فعله كترك المندوبات والاشتغال
بالمباحات لا العصمة انما تمنعه من الاقدام على معصية
قيل قوله واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر يريد بالحج يوم عرفة لان موقف عرفة يسمى الحج ومنه
قوله صلى الله عليه وآله الحج عرفة وروي ذلك عن علي عليه السلام
وقال عطا الحج الاكبر ما فيه الوقوف والحج الاصغر الذي
ليس فيه وقوف وهو العمرة وقيل يوم النحر عن علي عليه السلام
وابن عباس وروي عن الصادق عليه السلام وقيل جميع ايام الحج

وروي عن الحسن هو يوم الفتح فيه ثلثة اعياد عيد المسلمين
وعيد اليهود وعيد النصارى وروي انه لم يتفق ذلك فيما
مضى ولم يتفق بعده الى يوم القيمة

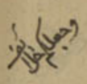
كتاب الجهاد

وهو لغة فعال من الجهد وهي المشقة البالغة والجهاد بكسر
الجيم مصدر جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة وبفتح الجيم
الارض الصلبة والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة ومنه
قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وشرعا
ان اخذ من الاول فهو بلوغ السعة في النفس والمال وان اخذ
من الثاني فهو بذل الطاقة من النفس والمال على التقديرين
فهو بذل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر
الايمان فيدخل في الاول قتال الكفار وفي الثاني جهاد البغاة
وهو من اعظم اركان الاسلام قال النبي صلى الله عليه وآله فوق
كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وقال
علي عليه السلام ان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله
لاوليائه هذا وهو فرض الكفايات لم يسمع وجوبه
على الاعيان الا عن سعيد بن المسيب وله شروط و
احكام تذكر في كتب الفقه والمقصود هنا ذكر آيات تتعلق
به وهي انواع الاول في وجوبه وفيه آيات الاولى كتب عليكم
القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم

وعسى ان تحبوا

وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون
كتب بمعنى وجب وفرض والكره بضم الكاف وفتحها مصدر بمعنى
المكروه كاللفظ بمعنى الملفوظ لا انه كالخبز بمعنى المخبوز
لان الخبز بضم الفاء اسم لا مصدر وانما المصدر بفتح الخاء
وانما كان القتال مكروها لانه على خلاف الطبع فهو مكروه
ولهذا استحق عليه الثواب قال عليه السلام حفت الجنة بالمكاره
وحفت النار بالشهوات وقوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا
الآية لا شك ان نسبة الشارع الى المكلف كنسبة الطبيب الى
المريض وكان ما يأمره الطبيب مكروه له وما ينهاه عنه محبوب له
كذلك الشارع لا بالنسبة الى نفس المكلف ولذلك علل سبحانه
وتعالى بقوله والله يعلم وانتم لا تعلمون اذا عرفت هذا
فهنا احكام الاول انه واجب على الكفاية للاصل وللاجماع
الصحابة وغيرهم ولانتفاء السبب عند انتفاء السبب وذهب
قوم الى انه واجب على الاعيان لقوله صلى الله عليه وآله
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزوات على شعبة
من نفاق وليس بدال على مطلوبهم الثاني ان الواجب على
الكفاية قد يصير واجبا على الاعيان بحسب الاحوال
المقتضية لذلك وهو هنا اما لقصور القائمين عن
الكفاية او تعين صاحب الامر او غير ذلك الثالث ذهب قوم

الى ان الوجوب مختص بالصحابة المتوجه الخطاب اليهم وهو باطل لعموم
قوله تعـ يا ايها الذين آمنوا الخ فى قوله جاهدوا ولقوله صلى الله عليه
وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وللاجماع الرابع الخيريه في الجهاد
ظاهرة اما في العاجل فهي الغنيمة والغلبة ولذة الظفر والعز واما في
الآجل فالثواب والفوز بمنازل الشهداء وفي تركه اضداد ذلك
من الفقر والذلة والخذلان والعقاب وبركات الاشقيا الثانيه
وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين
من حرج هذه الآية دالة على وجوب الجهاد والصيغة للامر الدال
على الوجوب ثم اعلم ان الجهاد هنا يحتمل ثلثة معان الاول
الجهاد مع الكفار في نصرة الاسلام واعلاء كلمة الله الاسلام الثاني
الجهاد مع النفس الامارة واللوامة في نصرة النفس العاقلة والمطمئنة
وهو الجهاد الاكبر ولذلك ورد عنه عليه السلام رجع من بعض
غزواته فقال رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر الثالث
الجهاد بمعنى رتبة الاحسان كما قال جل وعز والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ومعنى رتبة الاحسان هو ان
تعبد ربك كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك ولذلك
قال حق جهاده اي جهادا حقا كما ينبغي بجد النفس وخلوصها
عن شوائب الريا والسمعة مع الخشوع والخضوع وقوله
تعـ في الله اي في عبادة الله هو اجتباكم اي اختاركم على الموجودات



وجعلكم خلائف في الارض وسلم اليكم مفتاح الخير والشر وقوله
تعـ وما جعل عليكم في الدين من حرج اي صعوبة وضيق
جواب سوال مقدر ان حق جهاده انما يتمكن منه بعض الناس
للكمل بل لا يكاد يقدر عليه احد كما قال النبي صلى الله عليه وآله
لا احصي ثناء عليك فكيف يعرفه الكل اجاب بانه
لم يجعل عليكم من زايد بل كل واحد عليه الاجتهاد قدر طاقته
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها الثالثه وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين هذه
الآية صريحة في الامر بالقتال قيل هي اول آية نزلت في القتال
ولذلك قال الذين يقاتلونكم ليخرج الكافون عن القتال
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان بعد الهجرة يكف عن
الكافين عنه وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بالذين يقاتلون
الذين هم من اهل القتال ليخرج الشيوخ والصبيان والنسا
وهو اولى لان النسخ على خلاف الاصل وقولهم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكف عمن يكف عنه ممنوع بل كان ينتظر
الفرصة وحصول الشرائط قوله ولا تعتدوا معناه على
الاول لا تبتدوا بالقتال من لم يقاتلونكم وعلى الثاني لا تقتلوا
من لا يجوز قتاله كالنسا والصبيان   الشهر الحرام

بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع
المتقين كان اهل مكه قد منعوا النبي صلعم عليه وآله من
الدخول عام الحديبيه سنة ستة من ذي القعده وهتكوا
الشهر الحرام فاجاز الله للنبي صلعم عليه وآله واصحابه ان يدخلوا
في سنه سبع في ذي القعده لعمرة القضا ويكون ذلك مقابلا
لمنعهم في العام الاول ثم قال والحرمات قصاص اي لا يجوز القصاص
في كل شي حتى في هتك حرمه الشهر ثم عمم الحكم فقال فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فان دفع الشر خير وسميته
المجازي معتديا مجاز اسميته الشي بمقابله واتقوا الله
في اخذكم ممن اعتدى عليكم بحيث لا يتجاوز مثل فعلهم
وفي الايه احكام الاول اباحة القتال في الشهر الحرام
لمن لا يرى له حرمة اعم من ان يكون ممن كان يرى
الحرمه اولا لانه اذا جاز قتال من يرى حرمته فقتال
غيره اولى الثاني انه يجوز مقاتله المحارب المعتدي
بمثل فعله لقوله والحرمات قصاص الثالث انه اذا دهم
المسلمين داهم من عدو ويخشى منه على بيضة الاسلام
يجوز قتاله ويكون ذلك واجبا لان الجهاد من خاصيته
انه اذا كان جايزا كان واجبا سواء كان الامام حاضرا

اولا الرابع

اولا الرابع انه اذا كان الانسان بين قوم ودهمهم عدو
يخشى منه على نفسه جاز قتال ذلك العدو ويكون قصده
الدفاع عن نفسه لقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم الخامس انه يجوز ايضا بمقتضى
الايه ان الغاصب والظالم اذا لم يرد المظلمه ان يوخذ
من ماله قدر ما غصب سواء بحكم الحاكم اولا السادس ان
المجازي منصور اذا اتقى في مجازاة التعدي لان الله
معه الخامسه ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله و
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين
يقولون ربنا اخرجنا من هذه القريه الظالم اهلها
واجعل لنا من لدنك نصيرا قد كان قوم من المسلمين
بمكة عجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على افتتانهم عن
دينهم وتوعدهم بالمكروه استضعافا فدعا اولئك
المستضعفون ربهم ان يخلصهم منهم وينصرهم عليهم
فانزل الله هذه الايه خطابا للمومنين وحثا لهم
على الجهاد وتخليص اخوانهم من ايدي الكفار والاستغنام
هنا منصوب بالتخصيص قوله والمستضعفين منصوب
بانه مفعول به عطفا على محل في سبيل الله وقيل
المضاف محذوف اي وفي نصرة المستضعفين واخراج

المستضعفين والقريه هي مكه فلما فتح رسول الله صلى الله
عليه وآله مكه كان لهم وليا واستعمل عليهم عتاب
بن اسيد فكان لهم نصيرا وفي الآيه دلاله على وجوب
الهجره عن دار الشرك وعذر العاجزين فيه لوجوب
السعي على المومنين في تخليصهم من ايدي الكفار وفيها ايضا
اخبار باجابة الدعا خصوصا لمن هو في حال الضروره
والعجز وفيها ايضا دلاله على وجوب المدافعه عن المومنين
العاجزين وفيه نظر لانه من باب الحسبه **الثامنه**
يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات
او انفروا جميعا الخطاب للمسلمين من المنافقين و
المومنين المخلصين بدليل قوله فيما بعد وان منكم
لمن ليبطئن اي يثبطن وخذوا حذركم اي خذوا
طريق الاحتياط واسلكوه واجعلوا الحذر ملكه
في طرد دفع الاعدا عنكم والحذر والحذر بمعنى
واحد كالاثر والاثر فانفروا اي سيروا الى العدو
ثبات اي جماعة بعد جماعة وهي السرايا او انفروا
جميعا اي جيشا واحدا وقيل الحذر السلاح عن الباقر
عليه السلم قال الطبرسي هو اصح لانه اوفق
بقياس كلام العرب ويكون من باب حذف المضاف



اي لآلات حذركم وفيه نظر لانه تع في غير هذه الايه عطف
السلاح على الحذر كما تقدم والعطف يقتضي المغايره وقوله
انه من باب حذف المضاف خروج عن القول المنقول من لانه
الحذر بانه السلاح ولو قال انه سمي السلاح حذرا لان به يحصل
الحذر لكان اصوب وعلى هذا يكون قوله خذوا استعمالا في
موضعه اي تناولوه وفي الآيه حث على الاستعداد وايجاب
النفور الى الاعدا للجهاد **السابعه** فليقاتل في سبيل الله
الذين يشرون الحيوه الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في
سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما
لما امر المسلمين كافة بالجهاد في سبيله اخبر هنا بان الامر
في الحقيقه انما يتوجه الى السعدا المخلصين وهم الذين
يبيعون حيوة الدنيا بالحيوة الآخره ان يبدلون تلك
بهذه رضا وايثارا كما يرضى البايع بالثمن عوضا عن سلعته
والشرا يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاشترا والاول المراد
في الاستعمال الاكثر وهو المراد هنا ثم انه تعالى حث على الجهاد
حثا عظيما لان المجاهد لابد له من الفوز باحدى
الحسنيين اما القتل فيه فلانه حتما فانما لا صلاح
الظفر قطعا او مع عدمه يتخلص من اللائمه والذمه
ويحصل له المدح والثنا ومثل هذه الايه قوله تع ان الله

موضوعه ع

تابعه لفضله ونيته سوا انقلب او غلب وعلى الثاني نبه فانفاع

اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه
حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده
من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم ٥ سبب نزولها انه لما بايعت الانصا
ر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة العقبة وهم سبعون
رجلا قال عبد الله بن رواحة اشترط لربك ولنفسك
ما شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون انفسكم منه
فقالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة ربح البيع
لا نقيله ولا نستقيله فنزلت وفيها ايضا حث على الجهاد
وعظم فايدته ومعناه ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم الحيوانية الامارة بالجنة والبايع هي انفسهم
العاقلة والمشتري هو الله والسلعة هي نفوسهم الحيوانية
والثمن هو الجنة والمراد بالاشترى هو ابدال انفسهم
الحيوانية بالجنة فاستعار له الاشترى والاستعارة
مبالغة في التشبيه تقول زيد كالاسد فاذا بالغت
تقول زيد الاسد وليس شراء حقيقيا لان الله هو
المالك للثمن والسلعة والبايع الا ان للبايع اختصاصا

السلعة

السلعة كاختصاص المستعير بالعين المعارة وكما لا يصح
ان يبيع المستعير العين الا ما لكها وكذلك هنا ولما كانت
السلعة غير حاضرة احتاج الى رهن يثق به البايع
وهو هنا تاكيد الوعد فلذلك قال وعدا عليه حقا
وهو مصدر مؤكد لمضمون الجملة وهي ان لهم الجنة
وحقا صفته وقوله اوفى بعهده من الله استفهام
على وجه الانكار واوفى للتفضيل اي ليس احد اكثر
وفاء ولا اصدق من الله وكيف لا وخلف الوعد قبيح و
القبيح محال عليه سبحانه فاستبشروا اي خذوا حظكم
من الغبطة والسرور في هذه المبايعة كيف لا وقد
اعطيتم الشيء الحقير الفاني واخذتم الخطر الباقي
وذلك هو الفوز العظيم ٥ روي ان رجلا قال لزين
العابدين عليه السلم انك قد اثرت الحج على الجهاد والله
يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة فقال عليه السلم فاقرا ما بعدها التائبون
العابدون الحامدون السايحون اذا رايت هؤلاء
فالجهاد معهم افضل من الحج اشار منه عليه السلم الى ان الجهاد
المامور به هو الجهاد مع الامام المعصوم لا اي جهاد
وكان تنبيها للسايل على جهله فان ليس هو له الاعتراض

على مثل هذا الرجل العظيم القايم بشرايط العبادات و
اسرار الطاعات ما كان لاهل المدينة ومن حولهم
من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا
بانفسهم عن نفسه ذالك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا
مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار
ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا
يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة
ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن
ما كانوا يعملون المراد باهل المدينة من سكنها من المهاجرين
والانصار والاعراب جمع عرب كالاعجام جمع عجم وهم
الذين يسكنون البوادي يقال رجل عربي اذا كان من
العرب وان سكن البلاد واعرابي اذا سكن في البادية والظمأ
شدة العطش والنصب التعب والمخمصة الجوع والموطأ في قوله
تعالى ولا يطئون موطأ اما مصدر او مكان الوطي والمراد
الوطي بالقدم والحافر قبل الايقاع والاباده كقوله صلى الله
عليه وآله آخر وطأة وطأها الله وفيه نظر لا [illegible] وما
قلناه حقيقة ولا ضرورة للنقل عنه ولا قرينة والنيل
مصدر معناه كلما يسوؤهم ويضرهم من قول او فعل والنفقة
الصغيرة هي القليلة فان القليل صغير ايضا فان الصغير

يقال

يقال له بالنسبة الى الحجم والقليل بالنسبة الى الثقل والوزن
وبينهما تلازم ولذلك يستعمل احدهما مكان الآخر وكذا
الكلام في الكبير والوادي كل منفرج بين جبال واكام
يكون مجمعا للسيل وهو اسم فاعل من ودى اذا سال
وهو صغير للماء فيسمى المكان به تسمية المحل وقد يستعمل الوادي
في مطلق المكان ويمكن ان يكون هو المراد هنا اذا عرفت
هذا ففي الاية تحريم التخلف عن الجهاد وعدم الخروج مع
رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ما كان اي ما
كان لهم في حكم الله وشرعه وكذالك ما كان لهم ان يرغبوا
في حفظ انفسهم من متاعب السفر وما لاقوه من العسرة
عن نفس رسول الله صلى الله عليه وآله اي لست انفسهم
اعز من نفسه ثم ان ذالك التحريم له فايدتان كليه وجزئيه
اما الكليه فلم يصرح بها في الاية وهي اهانة الكفار واذلالهم
وكسر شوكتهم فيحصل من ذالك اعزاز الدين وايضا
اذا لم ينفروا اليهم ولم يطأوا ارضهم لجاز ان المشركين يطأوا
ارض المسلمين ويحصل الفساد العظيم واما الجزئية فان
المجاهدين يكتب لهم ثواب الجهاد بمجرد السير وان لم
يحصل قتال وثواب ما يحصل لهم من تعب او عطش
او جوع وغير ذالك فان ذالك كله احسان والله لا يضيع

اجر المحسنين وهنا فوايد الاولى سبب نزول الآيتين انه
لما تخلف جماعة عن النبي صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك
بغير اذن منه فوقهم على تخلفهم ووبخهم بآيات كثيرة كقوله تعالى
فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وغيرها اعتذروا
بعضهم بانه لو لم يكن في تلك الغزاة قتال ولا حرب فاي
فايدة كانت يحصل بالخروج فنزلت فلذلك استدل ابو حنيفة
بها على ان المدد الذي يلحق العسكر بعد الفراغ من القتال
يسهم لهم من الغنيمة بمجرد قصدهم وهو اصحابنا ايضا خلافا
للشافعي الثانية استدل بعضهم بالآية على ان الجهاد واجب
على الاعيان وفيه نظر لجواز انه كان في مبدأ الاسلام حيث
كان في قلة فلما كثروا انسخ عنهم ولذلك قال بعدها ما كان
المؤمنون لينفروا كافة الثالثة قال قتادة هذا الحكم مختص
بالنبي صلى الله عليه وآله لا يجوز التخلف عنه في غزوة من
الغزوات الا لعذر واما غيره من الائمة فيجوز التخلف عنه
قال الاوزاعي وابن المبارك ان هذا الحكم عام لاول الامة
وآخرهم وهو موافق لمذهبنا من قيام الامام مقام الرسول
في كل الاحكام نعم ان الجهاد من فروض الكفايات اذا قام به
بعض فيه كفاية عن الباقين الرابع في الآية دلالة على ان كل
تعب وظمأ ونصب وجوع وانفاق يحصل في الحج او زيارة

احد المعصومين وطلب علم او اي طاعة كانت فان ذلك
يكتب لصاحبه وان لم يحصل غايته وتعذرت من غير جهته
التاسعة لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير
اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على
القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورضوان
وكان الله غفورا رحيما قرئ غير بالحركات الثلث اما
الرفع فصفة للقاعدين او بدل واما النصب فعلى الاستثناء
او على الحال قال الزجاج حال من القاعدين اي لا يستوي القاعدون
حال خلوهم من الضرر واما الجر فهو صفة للمؤمنين او بدل
منه ودرجة نصب على المصدر وعلى التمييز وكلا منصوب
على المفعولية قدم على عامله لكونه اهم واجرا ايضا منصوب
اما على المصدر او على التمييز اعلم ان القاعدين من الجهاد
من المؤمنين قسمان احدهما من لا ضرر له لكنه قعد للاذن
له في ذلك او لقيام من فيه كفاية وثانيهما من به ضرر يمنعه
عن الخروج ولولاه لخرج فنفى المساوات وقع بين القسم
الاول وبين المجاهدين في الآية صريحا اما القسم الثاني
فنفى المساواة بينه وبين المجاهدين ايضا نحو حاصل

لانّ البين بينهما مشترك ويزيد المجاهدين بالفعل فلا مساوات
ايضا ثمّ لما كان نفى المساوات مجملا اردفه بالبيان وهو
قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين ولما قضيت الضرورة
ان من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب كون
التفضيل على الاول اعنى من قعد لعذر اقل واليه اشار بقوله
درجة على الثانى وهو من قعد لا لعذر اكثر واليه اشار بقوله
اجرا عظيما درجات منه ومغفرة اى الذى نوب ورحمة اى
تفضيلا زايدا على المستحق بحسب مشيته تعم وقيل المجاهدون
الاولون من يجاهد الكفار والاخرون من يجاهد
نفسه وعليه دل قوله صلى الله عليه وآله رجعنا من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر وقيل الدرجة ارتفاع شانهم عند الله
والدرجات منازلهم فى الجنة وقيل الدرجة ما حصل
لهم فى الدنيا من الثنا الحسن والغنيمة والدرجات فى الاخرة
وقوله وكلا وعد الله الحسنى اى مثوبة الحسنى وهى الجنة
والتنوين عوض من المضاف اليه اى كل واحد من المذكورين
وفى الاية فوايد الاولى التصريح بان الجهاد ليس فرض عين
والا لكان القاعد لا لضرورة معذورا وهو باطل
الثانية سقوطه عمن به ضرر كالعمى والعرج والاقعاد وكبر
السن والفقر لان جميع ذلك يشمله لفظ الضرر الثالثة

روى زيد بن ثابت انه لم يكن فى الاية غير اولى الضرر فجاء
بن ام مكتوم وهو اعمى يبكى فقال ما قرء غير اولى الضرر فوا
والذى نفسى بيده لكانى انظر الى ملحقها عند صدع فى الكتف — لحقها
وفيه دلالة على تاخير البيان عن وقت الخطاب الثانية ليس
على الضعفاء ولا على المرضى لا يجدون ما ينفقون حرج
اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله
غفور رحيم هذه الاية صريحة فى عدم وجوب الجهاد على
هولاء المذكورين والضعفاء هم الهرمى الزمنى والنصح لله
ورسوله هو الايمان الحقيقى بهما وفى الاية دلالة على نفى الحرج
عن العاجز مطلقا اى بنفسه وبماله فلا يجب عليها الاستنابة
لو قدر عليها بماله وقال بعض اصحابنا يجب على العاجز بنفسه
القادر بماله ان يستنيب عنه غيره لقوله تعالى وكرهوا ان
يجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله ذمهم على عدم
انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها وليس ذلك مع الجهاد بالنفس
والا لكان الجاهد بنفسه على نفسه فيلزم لامر وهو المطلوب
وفيه قوة وفى الاية ايضا دلالة على عدم وجوبه على العبد
لقوله لا يجدون ما ينفقون ولا العبد لا يملك شيئا
عندنا فلم يحصل الشرط فى حقه النوع الثانى فى كيفية القتال
ووقته وشيئا من احكامه وفيه آيات الاولى يسالونك

عن الشهر الحرام قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله و
كفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله
والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى
يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا و
الآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون قتال مجرور
على انه مبدل بدل الاشتمال من الشهر الحرام وصد عن سبيل الله
اي منع عن طاعة الله وكفر به اي بالله والمسجد ليس معطوفا على
به بل مجرور عطفا على سبيل الله اي صد عن المسجد واخراج
مرفوع معطوف على صد وهما مرفوعان بالابتداء واكبر خبر
من الجميع لان افعل التفضيل يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع
والفتنة هو ما ارتكبوه من الاخراج او الشرك قيل سبب
نزولها ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية اميرها عبد الله
بن جحش الاسدي وكان ابن عمه قبل قتال بدر بشهرين في
جمادى الآخرة وصدوا عير القريش على تجارة من الطايف
وكان في العير عمرو بن عبد الله بن الحضرمي وثلاثة معه فالتقوا
بهم اول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة
فقتلوا عبد الله واستاسروا اثنين من اصحابه واستاقوا
العير فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يامن فيه

الخائف

الخائف فرد رسول الله صلى الله عليه وآله العير والاسارى
وكتب قريش قد استحل النبي صلى الله عليه وآله ويسئلونه
عن القتال في الشهر تشنيعا وتبكيتا وقتل السائل المسلمون
واهل السرية تألما مما وقع منهم وقالوا لا نبرح حتى ينزل توبتنا
وعن ابن عباس لما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه
الغنيمة واخرج خمسها وهو اول خمس وغنيمة في الاسلام وقسم
الباقي بعد الخمس في السرية وفيه دلالة على اخراج الخمس من اصل الغنيمة
ونقل الطبرسي انه صلى الله عليه وآله عقل من العاقلة وهو ان
يقسط على قبيلة القاتل بن الحضرمي اي ادى عشره وفي
الآية احكام **الاول** تحريم القتال في الشهر الحرام بقوله قل قتال
فيه كبير اي ذنب كثير لكن عند اصحابنا ليس ذلك على الاطلاق
بل التحريم بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر اذا لم يبدأ اما من لم
يرى له حرمة او يرى ويبدأ بالقتال فيجوز القتال ولذلك
قال تعالى قتال بالتنكير والنكرة في الاثبات لا تعم وقال
الاكثر انه كان حراما مطلقا ثم فسخ وقال عطا بل التحريم
باق لم ينسخ **الثاني** لما اعترض المشركون على رسول الله صلى الله
عليه وآله بفعل السرية امره الله بمقابلتهم باعظم مما فعلته السرية
على غير قصد وذالك هو صدهم عن سبيل الله وكفرهم
به واخراج رسول الله صلى الله عليه وآله واتباعه من المسجد الحرام

وصدّهم لهم عام الحديبية وذلك اعظم عند الله من
قتل ذلك الشخص الثالث ان اهل السرية اعظم علم
وتابوا من ظن قوم انهم ان خلصوا من الاثم فليس من الاجر
شيء فانزل الله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله الرابع خبر
سبحانه وتعالى اصرار اهل الكفر على عداوة المسلمين وانهم
لا يزالون على ذلك حتى يردوهم عن دينهم وحتى هذه
التعليل وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم كقولك
لعدوك ان ظفرت بي فلا تبق علي وانت واثق بعدم ظفره
الخامس لما ذكر الله الارتداد استطرد حكمه فقال ومن يرتدد
واختلف هل نفس الردة محبط للعمل او مع الموت عليها قال
ابو حنيفة بالاول والشافعي بالثاني وبه قال اصحابنا وهو الحق
سواء كان ارتداد عن فطرة او لا فان الموافاة عندنا بالايمان
شرط في استحقاق الثواب السادس فاقتلوهم حيث ثقفتموهم
واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من
القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم
فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين
يقال ثقفت الرجل اذا وجدته وانت متمكن منه حاذق
على ذلك واصل الحذف للشرط علما وعملا وهذه الآية ناسخة

لكل آية فيها امر بالموادعة والكف عن القتل كقوله تعالى ودع
اذاهم وقوله لكم دينكم ولي دين وامثالها وقوله حيث المكان
اي مكان ادركتموهم من حل او حرم وكان القتال في الحرم محرم
ثم نسخ بهذه وامثالها فقد وهاهنا نسخ لحظرها قوله واخرجوهم
من حيث اخرجوكم اي من مكة فانهم اخرجوا رسول الله
وجماعة من المسلمين من الحرم وصدوهم عن الدخول
عام الحديبية فلا جناح في اخراجهم لان البادي اظلم وقد فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح كذلك
والفتنة اي المحنة والبلية باخراجهم عن وطنهم اشد
عليهم من قتلهم لدوام التألم بذلك وقيل الشرك اي شركهم
في الحرم اشد من قتلهم فيه ومن اخراجهم من الحرم قوله ولا
تقاتلوهم عند المسجد الحرام وقيل سبب نزولها ان المسلمين
لما وقع صلح الحديبية خافوا انهم اذا رجعوا في العام المقبل
ان لا يفي المشركون بعهدهم فيضطرون الى قتالهم في الحرم في
الشهر الحرام فامرهم الله ان يقاتلوهم ان لم يفوا لهم ان جزاء
السيئة سيئة مثلها في حكم هذه الآية قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفيه زيادة تحريص
للنبي صلى الله عليه وآله بقوله وخذوهم واحصروهم واقعدوا
لهم كل مرصد الثامن يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم

من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين
يلونكم اى يقولون منكم اى قاتلوا الكفار كلهم الاقرب
الاقرب فالاقرب لان قتالهم مع تباين اماكنهم دفعة
واحدة من المحالات فلا بد من الترتيب والاحوط البداءة
من الاقرب ما لم يكن الابعد اشد خطرا من الاقرب ولذلك
قاتل النبى صلى الله عليه وآله بنى قريظة والنضير اولا وقتله
وفتح مكة قبل حرب هوازن وثقيف ولم يحارب اهل فارس لبعدهم
وسئل ابن عمر عن قتال الديلم فقال عليكم بالروم والغلظة
الشدة وخلاف اللين فاعلموا ان الله مع المتقين اى الفضل
واللين والعذر لانه امر باضدادها **الرابعة** يا ايها الذين
آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
قيل المراد بالزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرته كانه
يزحف وقيل الزحف الدنو قليلا قليلا من زحف الصبي
اذا دب على مقعده وهو مصدر منصوب على الحال نحو
جاء زيد ركضا وهو اما حال عن المفعول وهو ظاهر الاكثر
او حال من الفاعل او منهما معا والتحرف الميل الى حرف اي
طرف ومنه التحرف فى طلب الرزق وهو الميل الى جهة يظن

فيه الرزق

فيه الرزق قوله لقتال يعنى لا للفرار بل لحصانة الموضع وقيل
هو الكر بعد الفر والتحيز الميل الى حيز والعسكر وقيل الجماعة
من الناس المنقطعة عن غيرها وقيل رئيس العسكر يسمى به لان
اصحابه يرجعون اليه فى حوائجهم وانتصابها على الحال اى ومن
يول دبره فقد باء بغضب من الله الا فى هذين الحالين ويحتمل
نصبهما على الاستثناء وفيها احكام **الاول** انه يحرم الفرار
من قتال الكفار بعد الالتقاء بهم الا فى حالتى التحرف و
التحيز **الثانى** ان الخطاب عام فى كل الكفار وكل المسلمين
وقيل تختص بحرب بدر لانها نزلت فى تلك الواقعة وقد عرفت
مرارا ان خصوص السبب لا تخصص **الثالث** ان وجوب
الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقا بل مقيد بعدم زيادة العدو
على الضعف اذ مع زيادته يجوز لما ياتى **٤** انه اذا لم يزد على الضعف
وتحقق على العطب لم يجب الثبات ويحرم الفرار الا للاولى
لمفهوم قوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقيل بالثانى لقوله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وفيه ضعف لان التغرير من لوازم الحرب **٥**
التحرف للقتال الاستعداد له بان يصلح لامته او يطلب المكان ماء
عطشا او ماكولا لجوعه او يلون الشمس مقابلته ويتأذى
بها او غير ذلك ويشترط فى الغير صلاحيتها للاستنجاد وبذر
او سعة قريبة كانت او بعيدة اللهم الا ان يفرط البعد بحيث يعد
فرارا **السادس** الفرار هنا مع الشرائط كبيرة والقوعد عليه بالنار

والتوبيخ عند العود الى مركزه واظهار الثبات والعزم على القتال
السابع في معنى الآية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون في الامر
والتقييد بعدم الزيادة على الضعف وقوله اذكروا الله
عظموا الله لتستعظموا المخالفة بعدم الثبات كي تفلحوا
بذلك الخامس يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين و
ان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم
قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم ان
فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين و
ان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع
الصابرين التحريض والتحضيض والتحريص بمعنى واحد
وهو الترغيب والحث على الشيء ويدل لسان الآية اولا امر الله
لرسوله ان يرغب المؤمنين في القتال ووعدهم النصر
على ذلك وان كثر العدو حتى يقاوم العشرة مائة ولفظه خبر
ومعناه الامر وكان ذلك تكليفهم في مبدأ الاسلام ثم نسخ
ذلك عنهم بعد مدة بالآية الثانية وهي قوله تعالى فالآن خفف الله
عنكم وهو من باب النسخ بالاخف وسببه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله بعث حمزة في ثلثين راكبا فلقي ابا جهل
في ثلثمائة راكب فثقل ذلك عليهم وضجوا منه فخفف الله عنهم

بمقاومة

بمقاومة الواحد للاثنين وهنا فوائد الاولى لما كان مطلوب
الكفار في القتال ضد مطلوب الله كانوا مغالبين لله ومن
غالب الله غلبه الله ولما كان المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله كان
الله ناصرهم ومن نصره الله لن يخذل ولذلك علم بالاستقراء ان
الباغي مصروع دائما ولهذا السر قال الله بانهم قوم لا يفقهون
انهم مغالبون الله تعالى ومغالبه مغلوب ووجه آخر وهو ان من
لا يعرف الآخرة فالحيوة عنده لا تكون الا هذه الدنيوية فهو يشح
بها ويجبن ومن يعتقد الآخرة وان سعادته فيها لم يبال بهذه
الحيوة فيتخوض الغمرات ويقاتل الجماعات الثاني المراد بالضعف
البدني لا في البصيرة في الدين كما قال الطبرسي اما اولا فلانه
المتبادر الى الذهن فلكونه حقيقة فيه واما ثانيا فلان قوله التخفيف
يدل على ذلك واما ثالثا فلان الضعف البدني مناسب للتخفيف
والنسخ بخلاف الضعف في البصيرة الثالث الفرق بين الحكمين
ان المسلمين لما كان فيهم قلة كانوا متقاومين عشرة لمائة وان علم
فيهم ضعفا ولما كثروا وزال المانع خفف عنهم بعد حين وقرئ
بفتح الضاد وضمها للسبعة وقرأ ابو جعفر ضعفاء جميعا الرابع
انما كرر العدد في الناسخ والمنسوخ لان الحال فيه تتفاوت
في المقاومة فعرف بما لا يقاوم العشرة المائة ويقاوم المائة الالف وكذا
قد لا يقاوم المائة المائتين ويقاوم الالف الالفين فالتكرار للدلالة

على وقوع الغلبة للمؤمنين مع قلتهم وكثرتهم وبعبارة اخرى انما ذكر
القرينة الثانية للدلالة على ان غلبة المؤمنين متحققة وان ازداد
الكفار وتلك النسبة اضعافا مضاعفة الخامس ان مدلول الاية وجوب
ثبات الجمع لمثليه وانه لا يجب لو كان العدو اكثر من الضعف فعلى
هذا هل يجوز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد ام اثنين
ام لا الاولى انه لا يجوز لان العدد معتبر مع تقارب الاوصاف
فعلى هذا يجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين عن مائة بطل
مع ظن العجز وفيه نظر السادس لو زاد الكفار على الضعف وظن
المسلمون استحب الثبات ولو ظن العجز وجب الهرب لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة السابع لو انفرد اثنان بواحد
هل يجب الثبات احتمالان من كونها لم يزد على الضعف
ومن جواز اختصاص الحكم في الاية بالجماعة والهيئة الاجتماعية
لها اثر في اللقاء ومنه وهو الاقرب الثامن يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأويهم جهنم وبئس
المصير قال ابن عباس جاهد الكفار بالسيف وجهاد
المنافقين باللسان يريد باقامة الحجة عليهم والوعظ لهم
واختاره الجبائي وقال الحسن وقتادة وجهاد المنافقين
باقامة الحدود عليهم وفيه نظر لان الحدود تقام ايضا على الناس
من المسلمين مع ان ذلك لا يسمى جهادا واغلظ عليهم اي اسمعهم

الكلام

الكلام الغليظ ولا تحابهم ولا ترق لهم وعن ابن مسعود ان لم
يستطع بيده فبلسانه وان لم يستطع فليكفهر في وجهه وان لم
يستطع فقلبه بالبغض والتبري عنه وفي قراءة اهل البيت
عليهم السلام جاهد الكفار بالمنافقين قالوا لانه عليه السلام لم
يجاهد منافقا بل يتغافل فان صح هذا النقل فهم اعلم بما قالوه
والا فالقراءة المشهورة والمنقولة تواترا مع الدليل ولما الحجة
فان تالف المنافقين لم يكن مقصودا بل ليكون وسيلة الى لين
قلوبهم فتقبل ما يرد عليها من الحجة والموعظة واقامة الادلة على
دفع الشبهات عنهم وذلك هو الجهاد المامور به وفي الاية فوائد الاول
الامر بجهاد الكفار وهم قسمان من له كتاب او شبهة فهؤلاء
يقاتلون حتى يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة وان لم يحصل
منهم احد الامرين قتلوا وسياتي ايضا حكمهم الثاني ومن ليس
له كتاب ولا شبهة فهؤلاء يقاتلون حتى يسلموا او يقتلوا
سياتي حكمهم الثالث الامر بجهاد المنافقين باقامة الحجة فيدخل
فيها جهاد كل مبتدع ومعتقد خلاف الحق قال النبي صلى الله عليه
اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه
لعنة الله الرابع الامر بالغلظ شامل للقسمين فيجب الغلظ على
الكفار واهانتهم وكذا على المنافقين وارباب البدع ومعتقدي
خلاف الحق الا ان التقية تمنع من ذلك او الخوف والضرر الخامس قالوا

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون هذه
الآية اشارة الى قتال اهل الكتاب وقد وصفهم بصفات اربع
كل واحد منها توجب قتالهم الاولى انهم لا يؤمنون بالله في
نفس الامر لانهم يعتقدون ان الله على صفة يستحيل ان يوصف بها
كقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ولذلك وصفهم بالاتراد
الثانية انهم لا يؤمنون باليوم الآخر كما يجب لقولهم لن تمسنا
النار الا اياما معدودة الثالثة انهم لا يحرمون ما حرم الله
ورسوله كشرب الخمر ونكاح المحرمات واباحة لحم الخنزير الرابع
انهم لا يؤمنون دين الحق والدين اما الاسلام او الطاعة اي
ان كانوا يدعون دينا او يفعلون طاعة فهي غير مطابقة للحق
لتحريفهم كتابهم وانتحالهم امورا غير مشروعة اذا عرفت
هذا فهنا مسايل الاولى اهل الكتاب هم اليهود والنصارى حقيقة
واما المجوس لهم شبهة كتاب وقيل ليسوا باهل كتاب لقوله انما
انزل الله الكتاب على طائفتين من قبلنا وانما للحصر والجواب
ان لهم شبهة كتاب وقد ورد في اخبارنا انه كان لهم نبي فقتلوه
وكتاب فحرقوه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة
اهل الكتاب ومن في الآية للبيان الثانية تقدم ان اهل الكتاب

يقاتلون

يقاتلون حتى يتلبسوا باحد الامرين اما الاسلام واحكامه
او شرايط الذمة وانما اقتصر هنا في غاية القتال على اداء الجزية
ولم يذكر الاسلام ولا باقي الشرايط لان الاسلام معلوم الارادة
وانهم وصفوا بالاوصاف الاربعة وفيه قطع بطمع الاسلام منهم
واما الاقتصار على ذكر الجزية فلانها الركن الاعظم في الشرايط
فاذا اخلوا ولم ينقادوا الاحكام الاسلام خرقوا الذمة ٣ شرايط
الذمة هي قبول الجزية وان يجري عليهم احكام الاسلام وان لا
يؤذوا المسلمين في انفسهم واموالهم ونسائهم وان لا يحدثوا
كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا ناقوسا وان لا يتظاهروا بشيء
من المحرمات ولا يتبعوا قصدوا دين الاسلام بذكر الله سبحانه
وبذكر نبيه صلى الله عليه بما لا يجوز وبمخالفة الاولين يخرجون
عن الذمة الرابعة الجزية فعلة كجلسة وهي اسم للنوع اي نوع
من الجزاء وعندنا انها غير مقدرة بل بحسب ما يراه امام المسلمين
لانه انسب بالصغار وعند ابي حنيفة يؤخذ اول كل سنة من
الفقير المكتسب اثني عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون
ومن الغني ثمانية واربعون ولا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب
له وعند الشافعي يؤخذ في اخر السنة من كل واحد دينار فقيرا
كان او غنيا ولم يفصل الفقير الى المكتسب وغيره الخامسة لا تؤخذ
الجزية من النساء والصبيان لانهم ليسوا من اهل القتال ولا كل

من الشيوخ قيل نعم لاستعادهم برائهم وقيل لا لعجزهم عن القتال
والاول انسب السادس اختلف في معنى عن يد قيل ان يعطوها
نقدا لا نسية كما يقال لقيته يدا بيد يعني نقدا بنقد وقيل يعطوها
بايديهم لا بنايب فانه انسب بذلهم وهو اقرب وقيل عن قدرة
وقهر لكم عليهم قيل اليد هنا النعمة اي انعام لكم عليهم بقبول الجزية
منهم واقرارهم على دينهم السابع وهم صاغرون من الصغار وهو
الذل والواو للحال اي يعطوها في حال ذلتهم قيل هو ان يلفع ويقهر
بحيث يظهر ذلتهم وقيل ان يجيء بها ماشيا يسلمها وهو قائم والاخذ
جالس ويقال له اد الجزية وانت صاغر ويصفع على قفاه صفعة
وقال اكثر فقهائنا انه التزام احكام الاسلام وان يجرى عليهم
وان لا يقدر عليهم فيوطنوا انفسهم على حال وقيل ان ياخذهم
بما لا يطيقون حتى يسلموا وقال الصادق عليه السلم ان الله تع
يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان ياخذ
بما هم لا يطيقون حتى يسلموا والا كيف يكون صاغرا وهو لا
يكترث بما يؤخذ منه الثامن قال ابو حنيفة تؤخذ الجزية من
كل كافر حربيا كان او ذميا عابد وثن كان او عابد كوكب الا من
مشركي العرب لقوله عليه السلم لاهل مكة هل لكم كلمة اذا قلتموها
ذلت لكم العرب وادت اليكم العجم الجزية وعند الش فهي لا تؤخذ
من مشركي العجم وعند اصحابنا انما يؤخذ من اليهود والنصارى

والمجوس

والمجوس التاسع فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع
الحرب اوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو
بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم
ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم هنا فوايد الاولى اللقاء
هنا في الحرب فضرب اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم
المصدر نايبا منابه مضافا الى المفعول وهذا مع التاكيد والاختصار
والتعبير به عن القتل اشعارا بانه ينبغي ان يكون فضرب الرقبة
ان اختار الامام عندنا وفيه ايضا تصوير له باشنع صورة و
الاثخان قيل اكثار القتل والاغلاظ من الثخن وهو الغليظ وقيل
اكثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض والوثاق بفتح الواو
وكسرها ما يوثق به فشدوا الوثاق كناية عن الاسر فاما منا
اي تمنون منا وتفدون فداء واوزار الحرب الاتها واثقالها
التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع اي ينقضي الحرب والاسناد
مجازي اي تضع اهل الحرب وقيل اثامها ومعناه حتى تضع
اهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهرا بحيث لا يبقى الا مسلم
سالم وذلك اي الامر ذلك فيكون فصل الخطاب او مفعولا اي
افعلوا ذلك الثاني قالت الشافعية اذا اسر الذكر الحر المكلف يخير
الامام بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وقالت الحنفية

تخيير بين القتل والاسترقاق فعلى قولهم الاية منسوخة او مخصوصة
بواقعة بدر وظاهر الاية قريب مذهب من مذهب الشافعية وفي التحقيق
الاية تمنع القتل بعد الاثخان والاسر لتقييد المن والفداء بكونه
بعد الاسر ولم يذكر معهما القتل وعلى التقادير الاسترقاق علم بالسنة
هذا وقد قيل ان الاسر محرما بقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى
ثم نسخ بهذه الاية وقال الحسن البصري ان الامام مخير بين المن
والفداء والاسترقاق وليس له القتل بعد الاسر وكان في الكلام
في الاية تقديما وتاخيرا تقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب
اوزارها ثم قال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد
واما فداء وقيل حكم الاية منسوخ باية السيف وليس بشيء لاصالة
علم النسخ والتخصيص خبر منه الناسخ المنقول عن اهل البيت عليهم
السلم ان الاسير ان اخذ والحرب قايمة يعين على قتله اما بضرب
عنقه او قطع يديه ورجليه ويترك حتى ينزف ويموت وان اخذ
بعد انقضاء الحرب تخير الامام بين المن والفداء و
الاسترقاق ولا يجوز القتل ولو حصل منه الاسلام في الحالين
منع القتل خاصة فعلى هذا يكون قول الحسن موافقا لمذهبنا
ويقوى القول بالتقديم والتاخير ولا حرج في ذلك الرابع
اختلف القايلون بان الاية لا تقديم فيها ولا تاخير في قوله
حتى تضع الحرب اوزارها قيل هو غاية لضرب الرقاب وقيل هو

غاية للشد والوثاق وقيل للمن والفداء وقيل للجميع بمعنى ان هذا
الاحكام جارية فيهم حتى لا يبقى دين غير دين الاسلام وقيل
حتى ينزل عيسى عليه السلم اخبر سبحانه انه لو شاء استاصل
الكفار باهلاكهم من غير توسط فعلكم ولكن امركم بذلك
ليبلو المؤمنين بالكافرين بان يجاهدونهم فيستوجبوا
الثواب الجزيل والكافرين بالمؤمنين بان يعاجلهم بايديهم
وينقلبوا الى العذاب الوبيل ثم اخبر ان الذين قاتلوا في
سبيل الله وقرا البصري وحفص قتلوا فان فضل اعمالهم
اي لن يضيعها ويهديهم الى الثواب ويثيبهم ويصلح بالهم
اي شانهم في الدنيا ويدخلهم الجنة تفضيلا لعاقبتهم بعد الاحال
عرفها لهم في الدنيا فاشتاقوا اليها وعملوا لها او بينها لهم فيعرف
كل واحد منزلته ويهتدي اليه كانه كان ساكنا منذ خلق او
طيبها من العرف وهو طيب الرايحة ما كان لنبي
ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون
عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا
كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم
يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله
في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله

غفور رحيم يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى
ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم و
يغفر لكم وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن
منهم والله عليم حكيم خمس آيات ماكان ما هنا للجحد وكان
ناقصة واسمها ان يكون على تقدير مصدر اي لا يجوز كون
الاسرى عند نبي وقرا ابو جعفر اسارى والباقون اسرى
والاثخان هو لكثير القتل وقيل الغلبة على البلدان والتذليل
لاهلها وعرض الدنيا متاعها سمي به لعرضه وقلة بقائه
وهنا فوايد الاول روي ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ سبعين
اسيرا يوم بدر وفيهم العباس وعقيل ابن ابي طالب فاستشار
ابا بكر فيهم فقال قومك واهلك فاستبقهم لعل الله يتوب
عليهم واخذ منهم فدية تقوى بها اصحابك فقال عمر لا رضي الله
عنه كذبوك وطردوك واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم
فانهم ائمة الكفر ولا تاخذ منهم الفداء ومكن عليا من عقيل وحمزة
من العباس ومكني من فلان وفلان نسيب فيهم فقال صلى الله
عليه وآله ان الله يلين قلوب رجال حتى يكون الين
من اللين ويقسي قلوب رجال حتى يكون اشد من الحجارة
فمثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم اذ قال فمن تبعني فانه مني ومن
عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر كمثل نوح اذ قال

رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم قال لاصحابه
ان شئتم قتلتم وان شئتم فاديتم ويستشهد منكم بعدتهم
فقالوا بل ناخذ الفداء فاستشهدوا بعدتهم باحد كما قال صلى الله
عليه وآله ونقل علي بن ابراهيم انه لما قتل النضر بن الحارث و
عقبة بن ابي معيط خافت الانصار ان يقتل الاسارى فقالوا
يا رسول الله قتلنا سبعين وهم قومك واسرتك اتجد اصلهم
فخذ يا رسول الله منهم الفداء وكان الفداء اربعة الاف درهم
واقله الف درهم وقيل كان فداء كل واحد عشرين اوقية وفادى
سرين مائة اوقية والاوقية اربعين درهم وروى عن الصادق
عليه السلام ان الفداء كان اربعين مثقالا الا العباس فان
فداءه كان مائة اوقية وكان قد اخذ منه حين اسر عشرين
اوقية ذهبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله غنيمة ففاد
نفسك واخيك نوفلا وعقيلا فقال يا محمد ليس معي شيء
اتتركني اتكفف الناس الذي دفعته وانا عمك فقال
اين الذهب الى ام الفضل حين خروجك من مكة وقلت
لها ما ادري ما يصيبني في خروجي هذا فان حدث بي حدث فهو
لك ولعبد الله والفضل فقال العباس وما يدريك فقال
اخبرني به ربي فقال العباس انا اشهد ان لا اله الا الله وانك
عبده ورسوله والله لم يطلع عليه احد الا الله ولقد دفعته

اليهما فى سواد الليل قال فلما اخذ الفداء نزلت الآية فروى
ان النبى صلى الله عليه وآله كان كره اخذ الفداء ولما راى
سعد بن معاد كراهته فى وجهه قال يا رسول الله هذا اول حرب
لقينا فيه المشركين اردت ان يثخن فيهم القتل حتى لا يطمع
احد منهم فى خلافك وقتالك فقال كرهت ما كرهت ولكن
رايت ما صنع القوم واستدل جماعة من مخالفينا كاحمد بن
حنبل وغيره هذه القصة على جواز الاجتهاد على النبى فان اخذ
الفداء لم يكن بالوحى والا لما انكره الله والجواب انه كان مخيرا
بين القتل والفداء وكان القتل اولى والعتاب على تركه وايضا
قد تعلمنا انه كان كارها للفداء فالعتاب كان لغيره الثانية
قال ابن عباس وقتاده انكار الفداء كان من عدم قلة
المسلمين فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت فاما منا بعد
واما فداء وسبب ذلك ان الله تعالى اراد ارهاب
الكفار والقاء الرعب فى قلوبهم لاعزاز دينه ونصرة
رسوله ولا يتاتى ذلك بكثرة القتل فلما كثر المسلمون
حصل المقصود بسبب كثرتهم فاذن لهم بالمفادا
الثالثة قوله لولا كتاب من الله سبق قال مجاهد معناه
لولا انه مر لا يعذب على ذنب الا بعد النهى عنه لعذبكم لكن
لم يسبق منه نهى فلم يعذبكم وقال الجبائى لولا ما سبق

فى حكمه انه لا يعذب على الصغاير لعذبكم وقال ابن جبير لولا
ما سبق انه يحل لكم الفداء فيما بعد لعذبكم وقلت ويحتمل معنيين
اخرين احدهما لولا ما سبق فى حكمه ان امة محمد صلى الله عليه وآله
لا يعذبون فى الدنيا على ذنب كما كانت الامم الماضية لعذبكم و
ثانيهما لولا ما كتبت انكم لا تواخذون على خطأ فى الاجتهاد
لعذبكم وبيان خطائهم انهم قالوا لا مصلحة فى قتلهم لو جاء اسلامهم
وفى اخذ الفداء مصلحة للمسلمين لان اكثرهم كانوا فقراء ولا مركوب
لهم ولا زاد ولا شك ان مصلحة المسلمين خير جزاء الله منه والاثخان
فى الارض كليه فلا تعارضنا فالكليه اولى كما اذا وقعت اكلة
فى عضو فانه يجب قطعه ليلا يتعدى الى البدن كله والخطاب
لمن اخذ الفداء لا له صلى الله عليه وآله لعصمته من الخطاء لما نقلنا
من كراهيته لاخذ الفداء وقال الجبائى ان النبى صلى الله عليه وآله
عصى فى هذه القضية اجماعا ولم تعيين والظاهر انه فى ترك القتل
والاثخان قوله باطل لما ثبت فى عصمته مطلقا هذا وقد نقلنا كراهته
اخذ الفداء حتى قال البلخى اجلاء الصحابة بريؤن من اخذ الفداء
وانما رغب فيه غيرهم الرابعة فكلوا منها حلالا طيبا اشاره
الى اباحة المغنم قال صلى الله عليه وآله فضلت على الانبياء بخمس مما غنمتم
بعثت الى الكافة واحل لى المغنم ونصرت بالرعب وجعلت
الارض مسجدا وترابها طهورا وخصصت بالشفاعة والغنم

ما اخذت من الكفار قهرا وهل الفدا من الغنيمة قيل نعم والمراد بها هنا
هو الفدا لان الكلام فيه وقيل لا لان الفدا انما اخذ عوضا عن
النفس وهو غير الغنيمة وفايدة الخلاف في وجوب الخمس وعدمه
واصل الحلال من حل العقد ولا فرق بينه وبين المباح والمعنى
الا ان المباح ليس مسبوقا بالحظر بخلاف الحلال لما قلنا انه
من حل العقد ولما كانت الغنايم محرمة على الامم السابقة قال
حلالا والمباح ماخوذ من باحة الدار وسعتها فكونه مباحا
معناه توسع فيه معناه والطيب ماكان موافقا للطبع ومن في
مما للتبعيض ولولاها لاوهم تحريم الانتفاعات الباقية وتخصيص
الاكل لكونه اعظم الانتفاعات ٥ ثم امره تعالى ببشر الاسرى عقيب
اخذ الفدا منهم بانه اذا صلحت نياتهم وخلص للاسلام وقلوا
ان الله يؤتيهم خيرا مما اخذ منهم من الفدا منهم الفدا روي
ان العباس قال لقد ابدلني الله خيرا مما اخذ مني اعطي الان
عشرين عبدا وادناهم ان يضرب من المضاربة بعشرين الفا
واعطاني زمزم وما احب ان لي بها جميع اموال مكة وانا انتظر
المغفرة وانهم هم ان يريدوا اخبار الرسول ما يروه عن
الاسلام فقد خانوا الله من قبل بالشرك ومعاونة المشركين
فامكن منهم بالقدرة عليهم كذلك اذا ارادوا وايمكن منهم
ثانيه كما امكن منهم اولا كما وقع لذ ريدين ضمر ومن ضاهر

وممن اسلم ثم ارتد وخرج على النبي صلى الله عليه وآله ٩
فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله
لا يحب الخائنين الظاهر عايد الى الذين ينقضون عهدهم
وهم بنو قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينصروا
قريشا فاعانوا المشركين بمكة يوم خندق فلما امرهم نقضهم قالوا نسينا
فاخطانا فاسره الله بمكافاتهم وان شرطية وما زايدة لتاكيد
الشرط والنون للتاكيد في الفعل ايضا ومعناه ان صادفتهم
ما يحمله في الحرب فشرد بهم من خلفهم اي نكل بهم تنكيلا
يشرد غيرهم من ناقض العهود وخوفا ان ينكل بهم قال الاكثر الفرين
لعلهم يذكرون اي اذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم
فيعلمون ان عاقبة الغدر وخيمة واما تخافن ايضا جملة
شرطية كما تقدم اي ان خفت من قوم خيانة اي نقض
عهد فانبذ اليهم عهدهم اي القي اليهم عهدهم واقتصر على
ذلك ولا تحاربهم قوله على سواء اي على عدل فانهم اذا انقضوا
العهد فنبذت اليهم عهدهم تساويتم لكن هم لما بدؤا
استحقوا الذم فعلى هذا يكون الاية الاولى في حال من تكرر
منهم نقض العهد لقوله قبلها الذين عاهدت منهم ثم ينقضون
عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون وهذه لمن فيه امارة النقض

لان التفصيل قاطع للشركة لكن هنا سؤال وهو ان مكة
حاربهم رسول الله صلى الله عليه وآله مع عدم تكرار النقض
منهم فيجاب ان معنى الاية الثانية ظهور امارة النقض وظن
ذلك واهل مكة نقضوا العهد بالفعل وقتلوا رجلا من خزاعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفرق بين ظن النقض
وتيقنه او يكون المراد ان النقض بغير القتل ولم يتكرر
فتقيس على نبذ العهد وبالقتل كاهل مكة او مع التكرار
كبني قريظة يجوز المحاربة فيكون مما خص من منفصل قوله
ان الله لا يحب الخائنين عدم الحب اعم من البغض لجواز
ان لا يحب ولا يبغض كما ان ظهور امارة النقض من نقض
بالفعل وعدمه **العاشرة** يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله
فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا
تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة
كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون
خبيرا روى في سبب نزولها ان رجلا يقال له مرداس
من اهل فدك اسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية
لرسول الله صلى الله عليه وآله واميرهم غالب الليثي فهربوا
وبقي مرداس متكلا على سلامه فلما راى الخيل الجا غنيمه
الى عاقول من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل

قال لا اله الا الله ومحمد رسول الله السلام عليكم فقتله
اسامة بن زيد واستاق غنمه فاخبروا رسول الله صلى الله
عليه وآله بذلك فوجد وجدا شديدا وقال قتلتموه ارادة
ما معه فنزلت وقيل كان امير السرية المقداد وقرا حمزة وابن
عامر السلم بغير الالف والباقون السلام بالالف ومعناهما واحد
قوله لست مؤمنا اى لست مصدقا بالاسلام عن قصد انما
قلتها خوفا كذلك كنتم من قبل اى كنتم كفارا فلما اظهرتم الاسلام
قبل منكم وقيل كنتم مستخفين بالاسلام خوفا على انفسكم كذلك
مرداس فتبينوا اعادها للتاكيد وقرا الكسائي فتثبتوا
بالثاء المنقطة ثلثا والباقون بالتاء فوقها نقطتان وهنا فوائد
الاولى ان كلمة الاسلام تحقن الدم والمال على اى حال
حصلت **الثاني** ان اسامة بن زيد لم يخرج بتلك الفعلة عن
الايمان لمخاطبته بالايمان ولانه لم يقتله الا طمعا في ماله لا غير ولا انكارا
للايمان **الثالث** روى ابن عباس انه لما نزلت هذه الاية حلف
اسامة ان لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله وبهذا اعتذر الى على
عليه السلام لما تخلف عنه وهو عذر غير مقبول لانه قام الدليل
على وجوب طاعته في محاربة من حاربه من البغاة خصوصا وقد
سمع من النبي صلى الله عليه وآله يقول يا على حربك حربي
وسلمك سلمي لكن كوم على ستر خطيئته والعذر عند كرام

القوم مقبول في الاية اشاره الى التثبت في الامور والنهي عن العجلة حذرا من سوء عاقبتها الحادية عشر واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين اشارة الى قصة بدر ومضمونها ان جبرئيل اخبر النبي صلى الله عليه وآله ان عيرا من قريش اقبلت من الشام وهي خمسمائة بعير موقرة من امتعة الشام وفيها اربعون راكبا وان فيها ابا سفيان وعمرو بن العاص وابن امية وعمرو بن هشام فاخبر المسلمين بذلك وامرهم بالخروج اليها وقال لعل الله ان ينفلكموها فخف بعض وثقل بعض ولم يظنوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله يلقى حربا فخرجوا لا يريدون الا العير فسمع ابو سفيان بخروج رسول الله صلى الله عليه وآله فاستاجر رجلا يقال له ضمضم بعشرة دنانير وبعثه الى مكة يخبر قريشا بذلك وكانت عاتكة بنت عبد المطلب قد رات قبل ذلك في المنام انه حلا صعد ابو قبيس فاخذ حجرا فدهدهه فما ترك دارا من دور قريش الا اصابته منه فلذة فانتبهت فزعة واخبرت العباس بذلك فبلغ ذلك ابا جهل فقال هذه نبية ثانية في بني عبد المطلب فلما كان اليوم الثالث من الرؤيا جاء ضمضم يصيح باعلى صوته يا آل غالب العير العير ان محمدا واصحابه قد خرجوا يتعرضون بعيركم فخرج ابو جهل ينادي النجا النجاء عيركم واموالكم ان اصابها محمد لن تفلحوا

تخرجوا

تخرجوا باجمعهم وهم في المثل السائر لا يعد في العير ولا في النفير واخرجوا معهم القيان يضربون بالدفوف فاخبروا ان العير اخذت الساحل ونجت وقيل لابي جهل ارجع بكم الى مكة قال لا يكون ذلك حتى ننحر الجزور ونشرب الخمور وانت مع العرب ان محمدا لم يصب عيرنا فمضى بهم الى بدر وهي ماء كانت العرب يجتمع لسوقهم يوما في السنة فنزل جبرئيل عم فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بالقصة وان الله تع وعده احدى الطائفتين اما العير واما النفير فاستشار النبي صلى الله عليه وآله اصحابه انها احب اليكم فقالوا العير فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان العير قد مضت وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا عليك بالعير فاشتد غضبه فقام ابو بكر وعمر فتكلما بكلام مضمونه انها قريش وخيلاؤها ما امنت منذ كفرت وما ذلت منذ عزت فقال لهما اجلسا اجلسا فقام المقداد وقال نشهد انك لرسول الله جئت بحق والله لو امرتنا ان نخوض البحر لخضناه معك لا نقول كما قال بني اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون بل نقول امض لامر ربك انا معكم مقاتلون فجزاه رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا و[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وقال سيروا على بركة الله ان الله قد وعدني احدى الطائفتين ولن يخلف الله وعده والله لكاني

الى

انظر

الى مصرع ابي جهل وعتبة بن ربيعة وفلان وفلان ثم امر
بالرحيل الى بدر فاقبلت قريش وبعث عبيدها ليستقوا
من الماء فاخذهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا
من انتم قالوا نحن عبيد قريش قالوا اين العير قالوا لا علم لنا
بالعير فاقبلوا يضربونهم وكان رسول صلى الله عليه وآله يصلي فانفتل
من صلوته وقال ان صدقوكم ضربتموهم وان كذبوكم تركتموهم
فاتوه بهم فقال من انتم قالوا يا محمد نحن عبيد قريش قال كم القوم
قالوا لا علم لنا بعددهم قال كم تنحرون كل يوم من جزور قالوا تسعة
الى عشرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله القوم تسعمائة الى الف
رجل فامر عليه السلم بحبسهم فحبسوا وبلغ ذلك قريشا ففزعوا
وندموا على مسيرهم ولقي عتبة ابن ربيعة ابا البختري بن هشام فقال
اما ترى هذا البغي والله ما ابصر موضع قدمي خرجنا لنمنع عيرنا
وقد افلتت فجئنا بغيا وعدوانا والله ما افلح قوم بغوا قط ووددت
ان ما في العير من اموال بني عبد مناف ذهب ولم نسير هذا المسير
فقال له ابو البختري انك سيد من سادات قريش فسر بالناس
وتحمل العير التي اصابها محمد واصحابه بنخلة ودم ابن الحضرمي
فانه حليفك فقال له علي ذالك وما علي احد منا خلاف الا ابن
الحنظلية يعني ابا جهل فسر اليه وقل له اني حملت العير ودم ابن الحضرمي
فانه حليفي وعلي عقله قال فقصدت جنابه وابلغته ذالك

فقد

فقال ان عتبة يتعصب لمحمد فانه من بني عبد مناف وابنه معه
فيريد ان يخذل بين الناس لا واللات والعزى حتى نهجم عليهم
بيثرب او ناخذهم اسارى فندخلهم مكة ويتسامع العرب
بذلك وكان ابو حذيفة ابن عتبة مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وكان ابو سفيان لما جاز العير بعث الى قريش قد نجى الله
عيركم فارجعوا ودعوا محمدا والعرب وادفعوهم بالراح ما اندفع
وان لم ترجعوا فردوا القيان فلحقهم الرسول بالجحفة فاراد عتبة
ان يرجع فابى ابو جهل وبنو مخزوم وردوا القيان من الجحفة قال
وفزع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما بلغهم كثرة
قريش واستغاثوا وتضرعوا فانزل عليه اذ تستغيثون ربكم
فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملئكة مردفين قال ابن
عباس فلما اصطف القوم قال ابو جهل اللهم اولانا بالنصر
فانصره قيل ان النبي صلى الله عليه وآله لما نظر الكثرة من
المشركين وقلة عدد المسلمين استقبل القبلة وقال اللهم
انجز لي ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد
في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط
رداه من منكبيه قال ولما امسى رسول الله صلى الله
عليه وآله وجنه الليل القى الله على اصحابه النعاس وكانوا
قد نزلوا بموضع كثير الرمل لا يثبت قدم فيه فانزل الله مطرا رذاذا

حتى اشتد وثبت اقدامهم وكان المطر على قريش مثل العزالي
والقى فى قلوبهم الرعب كما قال سالقي في قلوب الذين
كفروا الرعب فصار رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه
وكان معهم فرسان لا غير احدهما للزبير بن العوام والآخر
للمقداد وسبعون جملا يتعاقبون عليها وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وعلي ابن ابي طالب عليه السلم ومرثد بن ابي مرثد الغنوي
يتعاقبون على جمل لمرثد وكان مع قريش اربعمائة فرس وقيل
مايتان وقيل خمسمائة فلما نظروا الى قلة المسلمين قال ابو جهل
ما هم الا اكلة راس لو بعثنا عبيدنا لاخذوهم اخذا باليد فقال
عتبة اترى بهم كمينا او مددا فبعثوا عمر ابن وهب الجمحي فجال
بفرسه حول المسلمين فرجع وقال ما لهم من كمين ولكن
نواضح يثرب قد حملت الموت الناقع اما ترونهم خرسا لا يتكلمون
ويتلمظون تلمظ الافاعي ما لهم ملجأ الا سيوفهم وما اراهم
يولون حتى يقتلوا ولا يقتلون حتى يقتلوا بعددهم فارتئوا رايكم
فقال ابو جهل كذبت وجبنت فانزل الله ان جنحوا للسلم فاجنح
لها فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر قريش
انى اكره ان ابدأكم فخلوني والعرب وارجعوا فقال عتبة ما رد
هذا قوم قط فافلحوا ثم ركب جملا له احمر فنظر اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو يجول بين العسكرين وينهى القتال

فقال عليه السلم

فقال عليه السلم ان يك عند احد خير فعند صاحب الجمل الاحمر
وان يطيعوه يرشدوا وخطب عتبة وقال اطيعوني واعصوني
الدهر كله ان محمدا ان وتر وهو ابن عمكم فخلوه والعرب فان يك
صادقا فانتم اعلى عينا به وان يك كاذبا كفاكم ذؤبان العرب امره
فقال له ابو جهل جبنت وانتفخ سحرك فقال يا مصفر استه مثلي
يجبن سيعلم قريش ايّنا الأم واجبن وايّنا المفسد لقومه
ولبس درعه وتقدم هو واخوه شيبة وابنه الوليد وقال يا محمد
اخرج الينا اكفاءنا من قريش فبرز اليه ثلثة نفر من الانصار فانتسبوا
لهم فقال ارجعوا انما نريد الاكفاء فنظر رسول الله صلى الله عليه
وآله الى عبيدة بن الحارث وكان له يومئذ سبعون سنة وقال
له قم يا عبيدة ونظر الى حمزة وقال له قم يا عم ثم نظر الى علي ابن ابي طالب
عليه السلم وهو اصغر الناس وقال قم يا علي فاطلبوا بحقكم
الذي جعل الله لكم فقد جاءت قريش بخيلائها وفخرها
تريد ان تطفي نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره ثم قال يا عبيدة
عليك بعتبة ويا حمزة عليك بشيبة ويا علي عليك بالوليد فمروا
حتى انتهوا الى القوم فقالوا اكفاء كرام فحمل عبيدة على
عتبة فضربه على راسه ضربة فلقت هامته وضرب عتبة عبيدة
على ساقه فاطنها فسقطا جميعا وحمل شيبة على حمزة فتضاربا
بسيفيهما حتى انثلما الى قطع وحمل امير المؤمنين عليه السلم على

الوليد فضرب على عاتقه فاخرج السيف من ابطه فقال على لقد
اخذ الوليد يمينه الى بيساره وضرب بها هامتى فظننت ان السماء
وقعت على الارض ثم اعتنق حمزه وشيبه فقال المسلمون يا على اما
ترى الى الكلب قد دهم عمك فحمل على عليه السلم وقال يا عم طاطا
راسك وكان حمزه اطول من شيبه فادخل حمزه راسه فی صدره
فضربه على عليه السلم وطرح نصفه ثم جاء الى عتبه وبه رمق فاجهز
عليه وحمل عبيدة حمزة وعلى عم حتى اتيا رسول الله صلى الله
عليه واله فاستعبر فقال يا رسول الله الست شهيدا قال
انت اول شهيد من اهل بيتى قال ابو جهل لا تعجلوا ولا تبطروا
كما بطر ابناء ربيعه عليكم باهل يثرب فاجزروهم جزرا وعليكم
بقريش فخذوهم حتى ندخلهم مكه فنعرفهم ضلالتهم وجاء
ابليس فی صورة سراقه بن مالك بن جعشم فقال لهم انا جار لكم
ادفعوا الى رايتكم فدفعوا اليه راية الميسره وكانت الراية مع
بنى عبد الدار فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال
لاصحابه غضوا ابصاركم وعضوا على النواجذ
ورفع يده وقال يا رب ان هلك هذه العصابه لا تعبد
ثم اصابه الغشى فسرى عنه وهو يسكب العرق من وجهه
فقال هذا جبرئيل قد اتاكم فی الف من الملئكة مردفين وروى
عن سهل بن حنيف قال لقد رايتنا يوم بدر وان احدنا ليشير بسيفه

من المشرك فيقع راسه من جسده قبل ان يصل اليه السيف وقتل
اليوم من المشركين اثنان وسبعين من صناديدهم قتل على عليه السلم
منهم سته وثلثين والملئكه وباقى المسلمين سته وثلثين ولما
ظفر بهم رسول الله صلى الله عليه واله وفرغ من الحرب قال له بعض
اصحابه عليك بالعير فانه ليس دونها زايد فقال العباس
وهو فی القيد لا يصلح لك فقال عليه السلم ولم ذلك فقال
لان الله وعدك احدى الطائفتين وقد اعطاك ما وعدك وهذه
القضيه وقعت فی البين وهنا فوايد **الاولى** ان المراد باحدى
الطائفتين العير او النفير وذات الشوكه هى النفير
وغير ذات الشوكه العير والشوكه القوه **الثانيه** انه اخبرهم
اجمالا انه وعدهم احدى الطائفتين واشار الى ان الواقع
هو الظفر بذات الشوكه لانه قال وتودون ان غير ذات الشوكه
يكون لكم وقال ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين
وقطع دابرهم هو الظفر بذات الشوكه واذا اراد الله امرا
وجب وقوعه خصوصا ان كان من افعاله نفسه وكانت
اراده العبد لا اثر لها ومن هذا المعنى قال رسول الله صلى الله
عليه واله كانى انظر الى مصارع القوم وقال لعباس لا يصلح
لك الظفر بالعير **الثالثه** معنى قوله ويحق الله الحق بكلماته اى
يثبته ويظهره بكلماته اى باياته المنزله وافعاله الخارقه

فريق

للعادة كانزل الملئكة وقذف الرعب في قلوب الكفار
وضرب الملئكة اعناقهم وقطع ايديهم وقطع دابر الكافرين
اي استيصالهم ودابر الانسان عرقوبه ودابره الطائر كا
لاصبع يضرب بها وهذه الاية ليس منها شيء من فقه الجهاد
ولكني ذكرت القصة متابعة لمن تقدمني لما فيها من معجزة الرسول
الثالثة عشر وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه
هو السميع العليم جنح اذا مال والسلم المسالمة اي المصالحة
قال ابن عباس اي منسوخة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقال الحسن وقتادة ومجاهد منسوخة بقوله اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم والحق انها غير منسوخة ليعلق الصلح براي
الامام بحسب المصالح المتجددة ويدل على عدم نسخها ان
اقتلوا المشركين نزلت في سنة تسع وبعث بها رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم صالح اهل نجران على الفي حلة الف في صفر والف
في رجب واعلم ان الصلح يقال له الهدنة جائز مشروع
لان النبي صلى الله عليه وآله صالح اهل مكة عام الحديبية و
الاية اشارة الى ذلك ثم انه يجوز مع رعاية المصلحة للمسلمين وقد
يجب مع الحاجة اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلام جماعة مع نصرة
ولحصول ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا ضرورة
ولا مصلحة فلا يجوز ومع حصول احدها فاقل زمانها اربعة اشهر

نوثر

لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفي طرف الكثرة
لا يجوز الزيادة على سنة وفيما بينهما الاقرب اعتبار الاصلح ولا بد
من تعيين المدة فلو شرط مجهولة لا يصح ويجب الوفاء بالمدة
الصحيحة فلا يجوز النقض مع انقضاء المدة او ظهور خيانة من الكفار
ولو استشعر الخيانة جاز نبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز
مع التهمة وكذا يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولو كانت فاسدة
فلا يجوز الاعتبار الا مع الانذار **١٣** يا ايها الذين آمنوا اذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا
بعصم الكوافر واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم
حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من
ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم
مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قال ابن
عباس لما وقع صلح الحديبية وكتبا كتابا بطريق الصلح تضمن
ان من جاء منهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله يرد عليهم
ومن آتاهم من اصحاب الرسول لم يرد عليهم فقدمت سبيعة
بنت الحارث الاسلمية مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها مسافر

وقيل صيفي بن الراهب وكان كافرا وقال يا محمد اردد علي
امراتي فانك شرطت لنا ان نرد علينا من اتاك منا وهذه
طينة الكتاب لم يجف فنزلت الاية وقد تضمنت احكاما
الاول قد تقدم وهو وجوب الوفا بما تضمنه عقد الصلح من
الشروط الصحيحة لا الفاسدة وصلح الحديبية وان تضمن رد
من اتانا منهم لكنه مطلق قابل للتقييد فقد الاشتمال على
المفسدة فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرد من
الرجال من له عشيرة يمنعونه من الفتنة فلذا لم يرد المراة مطلقا
وان كان لها عشيرة لانهم لا يمنعونها من التزويج بالكافر و
لا يومن فتنتها من زوجها فان المراة تاخذ من دين بعلها ٢
اذا قدمت المراة مسلمة تمتحن بمقتضى الاية اى تختبر قال
ابن عباس هو ان تستحلف انها ما خرجت من بغض زوجها
ولا رغبة في ارض ولا التماس دنيا وعشق رجل منا وانها خرجت
حبا لله ولرسوله وللجهاد اذ تحققت اسلامها لم ترد قوله
تعالى فالله اعلم بايمانهن اى انتم مكلفون بما يظهر لكم من حالها
وحقيقة ايمانها معلومة لله تعالى فان علمتموهن مومنات اى ادا
تظن المناسب للعلم لا العلم حقيقة فانه غير ممكن وعبر عن
الظن بالعلم ايذانا بانه طوا الثالث وجوب العمل فلا ترجعوهن
الى الكفار لاهن حل لهم فيه تصريح بوقوع فسخ النكاح

من غير طلاق بمجرد اسلامهن لكن ان كان ذلك وقع الدخول
وقع الفسخ في الحال وان كان بعده توقف استقراره على انقضاء
العدة فان اسلم الزوج في العدة فهو احق بها هذا في غير الكتاب
من اما هما فان كان الاسلام من الزوج فهو على نكاحه وان
كان من الزوجة فكما تقدم والتكرار للتاكيد او الاول للفرقة
والثاني للتحريم الاستيناف الرابع اذا قدمت امراة مسلمة
وطالب زوج جاء في طلبها منعناه وجب على الامام او نائبه ان يدفع
اليه ما يد فعه اليها من مهر خاصة دون ما انفقه عليها من ماكل و
غيره ولو كان مهرا محرما كخمر او خنزير او لم يكن قد دفع
ولا قيمة المحرم وان قبض ولو جاء اخوه او ابوه لم يدفع الامام او نائبه
ذلك المهر من بيت المال لانه من المصالح ولو قدمت بلدا ليس
فيها امام ولا نائب لم يدفع الى الزوج شيء وان منعناه زوجته
هذا كله زمان الهدنة اما لو قدمت لا مع الهدنة لا يدفع اليه
شيئا لا جرم في تقييد على ما لم الخامس ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
اى لا جناح في نكاح المومنات المهاجرات لوقوع الفسخ في نكاحهن
واستدل ابو حنيفة بذلك على انه لو خرج الينا احد الزوجين
مسلما او ذميا وبقي الاخر حربيا وقعت الفرقة واما يرى
العدة على المهاجرة ويصح نكاحها الا ان يكون حاملا وليس
لشيء لجواز التزويج في العدة كما في حق الحامل عنده قوله اذا اتيتموهن

هن

اجورهن اى مهورهن وفايدة ذكر ذالك اعلام على ما
اخذه الازواج من المهور لا يكفى عن مهر اخر لنكاح مستانف
السادس ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي لا تتمسكوا
بنكاح الكافرات والعصم ما يتمسك به من عقد او ملك
فى النكاح ويسمى النكاح لانها لغة المنع والمراد بالنكاح ممنوع
من غير نوجها وفيه دلالة على انه لا يجوز نكاح الكافرة مطلقا
حربية او ذمية دايما ومنقطعا وسياتي تحقيقه قال مجاهد
هو امر بطلاق من الكفار وقال النخعي هي المراة ويلحق
بدار الحرب فترتد وقال ابن عباس من كانت له امراة
بمكة فلا يعتد بها من نسائه لان اختلاف الدارين
قطع عصمتها وكان ذالك تخصيص لعموم اللفظ من
غير دليل وكذ القول من قال ان الكوافر الوثنيات
بسبب النزول باطل لما عرفت ان العبرة لعموم اللفظ وان
السبب لا تخصيص السابع واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا
ما انفقوا اي اذا لحقت امراة منكم باهل العهد وتزوجوا
ليسئلوا ما انفقتم من المهر اذا منعوها وهم ايضا فليفعل
ذالك ذلكم اي ما ذكر فى الاية حكم الله فى شرعه يحكم بينكم
لانه عليم بحقايق الامور حكيم لا فعاله الثامن وان
فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار لما ذكر المهر الى الزوج

الكفا

قبل ذلك المسلمون وامر الكفار باداء مهر اللاحقة بهم مرتدا فلم
تقبلوا فنزلت هذه الاية وان فاتكم اى سبقكم والعلة منكم
شئ اى احد من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قيل معناه فغزوتم
فاصبتم من الكفار عقبى وهى الغنيمة فاعطى الزوج فانه امرا تم
الى الكفار من راس الغنيمة ما انفق من مهرها وقيل معناه من
العقبة وهى سند اداء كل مهر نساء الاخرين بامر يتبعا قبون عليه
عليها اى فان جاءت عقبتكم من اداء المهر فاتوا من فاته امراته الى
الكفار مثل مهرها من المهاجرة ولا تولوه زوجها الكافر وقال
الزجاج فعاقبتم فاصبتموهم فى القتال بعقوبة حتى غنمتم فاتوا
الذى ذهب زوجته من الغنيمة المهر قال وقرى فاعقبتم بتشديد
القاف وعقبتم بتخفيف القاف وفتحها وكسرها والجمع معناه
واحد فكانت العقبى لكم اى الغلبة حتى غنمتم وكان جميع من
لحق بالكفار ست نساء لا غير فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله
ازواجهن من الغنيمة مهورهن التاسع يا ايها النبى اذا جاءك
المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان
يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف
فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم نزلت يوم
فتح مكة لما فرغ النبى صلى الله عليه وآله من مبايعة الرجال جاء

النساء بما يصنعن قيل كانت مبايعتهن بان تغمس يدها في قدح
ماء ثم يغمس يده فيه وقيل كان تصافحهن وعلى يده
ثوب ويشترط عليهن الشروط المذكورة في الآية
والقتل اشارة الى واد البنات واللفظ الآية عام والبهتان
قيل الحاق الولد بزوجها ولم يكن منه وكانت المراة تلتقط
الولد فتقول لزوجها هذا ولدي منك وقيل هي ان تحمل
من الزنا لا بطنها الذي يحمل بين ايديهن وفرجها الذي تلد
بين رجليها والمعروف هو كل طاعة يامر بها وقيل عني به النهي
عن النوح وتمزيق الثوب وجز الشعور وشق الجيب
وخمش الوجه والدعا بالويل واللفظ الاعم من ذلك كله وقوله
تعالى واستغفر لهن الله اي في حال فعلتن في حال الكفر وفيه
دلالة على ان الكافر يعاقب على ترك الفروع وان الاسلام
لا يسقط الاثم عنه وروي انه صلى الله عليه وآله بايعهن على الصفا
وكان عمر اسفل منه وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء
خوفا ان يعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابايعكن على ان لا
تشركن بالله فقالت هند انك لتاخذ علينا امرا ما رايناك
اخذته على الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال النبي
صلى الله عليه وآله ولا تسرقن قالت هند ان ابا سفيان رجل ممسك
واني اصبت من هناته فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان

ما احبت

ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله وعرفها فقال لها وانك لهند
بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفى الله
عنك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزني الحرة فتبسم عمر بن
الخطاب لما جرى بينه وبينها في الجاهلية فقال عليه السلم ولا
تقتلن اولادكن فقالت ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا
فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتله علي
ابن ابي طالب عليه السلم يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى على
قفاه وتبسم النبي صلى الله عليه وآله ضاحكا ولما قال ولا ياتين
ببهتان فقالت هند والله ان البهتان قبيح قبيح وما تامرنا
الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولما قال ولا يعصينك في معروف
قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء
النوع الثاني فيه آيات الاولى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون استدل بهذه الآية على قتال
وهو خطا فان الباغي من خرج على الامام العادل بتاويل باطل
وحاربه وهو عندنا كافر بقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم

حربك حربي يا علي وسلمك سلمي فكيف يكون الباغي المذكور
مومنا حتى لا يكون داخلا في الاية ولا يلزم من ذكر لفظ البغي
في الاية ان يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند اهل الفقه
كما قال الشافعي ما عرفنا احكام البغاة الا من فعل علي عليه
السلام يريد فعله في حرب البصره والشام والخوارج من
انه لم يتبع مدبر اهل البصره والخوارج ولم يجهز على جريحهم
لانهم ليس لهم فئة واتبع مدبر اهل الشام واجهز على جريحهم
ولذلك لم يجعلها الراوندي حجة على قتال البغاة بل جعلها
في قسم من يكون من المسلمين فيقع بينهم قتال وتعدي بعض
على بعض فيكون البغي بمعنى التعدي فيقابل التعدي حتى يرجع
عن تعديه الى طاعة الله وامتثال اوامره قال الراوندي
ذكر الطبري انها نزلت في طائفتين من الانصار وقع
بينهما حرب وقتال نعم استدل الراوندي بقوله تعالى
انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في
سبيل الله اي انفروا شبانا وشيوخا واغنياء وفقراء
ومشاة وركبانا قال وظاهر الامر يقتضي قتال البغاة
وهو ايضا غلط فان اي ظاهر فيها يدل على قتال البغاة
حتى يكون حجة على المطلوب بل ظاهره يقصد تاكيد الامر
بالجهاد والمبالغة في ذلك كذا ذكره الطبري وغيره

فيكون

فيكون المراد بذلك جهاد الكفار المعهودين نعم ان كان ولا بد
يستدل على قتال البغاة بعموم وجوب الطاعة لولي الامر
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وبقوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم والمنافق من ظاهره الاسلام وخروجه عن بيعة
علي امام فهو حقيق باسم النفاق ولذلك قال النبي صلى الله
لعلي عليه السلام لا يحبك الا مومن تقي ولا يبغضك الا منافق
شقي رواه النسائي في صحيحه ورويناه ايضا في اخبارنا ومن حا ربه
لا يحبه قطعا فيكون منافقا وهو المطلوب ولا يلزم من
عدم جهاد النبي صلى الله عليه واله المنافقين عدم ذلك
بعده ولذلك قال علي عليه السلام يوم الجمل والله ما قوتل اهل
هذه الاية الا اليوم يريد به قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من
بعد عهدهم وطعنوا فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم
ينتهون الثاني واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم
لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله
يوف اليكم وانتم لا تظلمون الاعداد والاستعداد بمعنى
واحد قوله من قوة اي ما هو سببها او سبب الانتصار
على عدوكم من العدد والعدد والاية صريحة في الامر بالرباط

وهو حفظ الثغر من هجوم العدو وارهابه ولذلك قال
ترهبون وكانه جواب سؤال مقدر تقديره لم نعد لهم
ما استطعنا والعدو غايب عنا فاجاب ان اعداد القوة لاجل
الترهيب لا للقتال حتى يشترط الحضور ويحتمل ان يكون حالا
اعدوا اي مرهبين به من الترهيب وهو الاخافة والضمير
في به يرجع الى ما استطعتم وعدو الله قيل هم اهل مكة لانهم في
حال حرب قريش وفيه ما فيه لما عرفت ان خصوص السبب
لا يقتضي خصوص الحكم بل عام في كل عدو والله وآخرين من دونهم
قيل هي قريظة وقال السدي اهل فارس وقال الحسن هم
المنافقون وهو اجود لقوله لا تعلمونهم الله يعلمهم وليس
ببعيد ان يكون اشارة الى البغاة لان الضمير في من
دونهم عايد الى عدو الله ثم قال الطبري انهم الجن منهم وقد
ورد ان صهيل الخيل يؤذيهم وهنا فوايد ١ قيل ان المراد بالقوة
الرمي رواه عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وعن
عكرمة هي الحصون وفسر من الحصون بالخيل وقيل لرجل
اوصى بثلث ماله في الحصون فقال يشترى به خيل وتربط
في سبيل الله يغزى عليها فقيل له انما اوصى في الحصون
فقال الم تسمع قول الشاعر ان الحصون الخيل لا مدر القرى
وفيه نظر لان اطلاق الحصون على الخيل مجاز ولا يصرف اللفظ

الية

اليه لقرينة ظاهرة هنا **الثانية** الخيل من اعظم عدد القتال
قال النبي صلى الله عليه وآله ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز وا
جوفها كنز وعطفها على القوة من باب عطف اجزاء الشيء
عليه كفاكهة ونخل ورمان **الثالثة** قيل في قوله يا ايها الذين يا ايها
الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا من الرباط المذكور
لانه المتبادر الى الفهم ويحتمل ان يكون قوله اصبروا اي على
الطاعات وصابروا اي انفسكم على مخالفة الهوى ورابطوها
على ذلك او صابروا الاعداء ورابطوا ابدانكم وخيولكم
في الثغور ويحتمل المرابط على ساير الطاعات سئل النبي صلى الله
عليه وآله عن الرباط قال انتظار الصلوة بعد الصلوة وعنه
صلى الله عليه وآله من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان كعدل
صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينتقل عن صلوة الا
لحاجة **الرابع** المرابطة جايزة مع ظهور الامام بلا خلاف وهل
يجوز مع الغيبة منع الشيخ منها معتمدا على رواية والاجود جوازها
لعموم الامر ولانها ليست جهادا حتى يكون مشروطا بالامام
بل هي ارصاد لحفظ الثغر وهو واجب على المسلمين على الكفاية
والرواية لاشتمالها على الكفاية تضعف عن معارضة الدليل ومن لم
يرابط بنفسه فليساعد المرابط بما يرفقه فان له اجر جزيل ولذلك
اردف الامر بالمرابطة بقوله وما تنفقوا من شيء في سبيل الله

يوف اليكم وانتم لا تظلمون اى لا تنقصون شيئا الثالث يا ايها
الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم
يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم قال الراوندي
والمعاصر انها نزلت في اهل البصرة انقلا ذلك عن الباقر
عليه السلام وعن ابن عباس وعمار عن علي عليه السلام انه قال
يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم وملأ الابرار عن
خذ يفه مثله وعندي فيه نظر بل هي اعم من ذلك وانه
خطاب لكافة المؤمنين في حياة الرسول صلى الله عليه وآله
واعلام منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وفاته بالقيام والتوالي
على وصيته وانكارهم النص عليه وذلك هو ما يقوله جمهور
اصحابنا ان دفع النص كفر والارتداد هو قطع الاسلام بما
يوجب الكفر فيكون ذلك شاملا لاهل البصرة وغيرهم
وقول علي عليه السلام والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم
حق وصدق فان منكري امامته من المتقدمين لم يقع
بينه وبينهم قتال وقع له عليه السلام بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وآله هو حرب الجمل ولذلك قال ما قاله وغيره
انه لما امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى ويدل

على ان الارتداد بانكار النص والقيام على امير المؤمنين
عليه السلام ذكرا وصاف في متن الآية بقوله يحبهم ويحبونه
فهو كقول النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر لاعطين الراية
غدا رجلا يحب الله ورسوله كرارا غير فرار قوله اذلة على
المؤمنين اى من شدة تواضعهم ولين جانبهم يكونون كا
الذليل وقوله اعزة على الكافرين اى من شدتهم في ذات الله
ودينه يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب على من تحته
وكذا قوله يجاهدون في سبيل الله وقوله لا يخافون لومة
لائم فهذه الصفات الخمس نصوص على انه عليه السلام هو المراد
ولذلك اردفه بقوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون لا شك
في ذلك كما لا مكابرة قوله ذلك فضل الله اى تلك الاوصاف
هبة ومنحة من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده مما علم
منه قبوله للالطاف الالهية واستعداده للمنح الربانية لاستحالة
العبث عليه الرابع يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه
الوسيلة وجاهدوا في سبيل الله لعلكم تفلحون واتقوا
باجتناب معاصيه وابتغوا اليه الوسيلة بفعل طاعته ولما
كان هذا القسمان انما يتمان بقهر القوة الغضبية والشهوانية
والمجاهدة مع النفس الامارة واللوامة اردفه بالامر بالجهاد

معا في سبيل الله اى جهادا حاصلا في طريقه وطلب مرضاته لا لغير ذلك من الاعراض ولولا ذلك الجهاد لم يحصل التقوى والوسيلة ولم يحصل الفوز برضوان الله واستحقاق دخول جنانه كما قال سبحانه ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين والا ستفهام على سبيل الانكار **الخامس** ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين اعلم انه لا يجوز محاربة البغاة الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام واقامة الحجة عليهم كما قال سبحانه لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل ان نذل ونخزى وكان الاية اشارة الى وجوب دعاء الكفار الى الدين قبل محاربتهم فقيل المراد بالحكمة الكتاب والموعظة الحسنة وصف ثان له والجدل دليل العقل والتحقيق ان النبي صلى الله عليه وآله امرنا معاشر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم وهم ثلثة اقسام لانه لا يخلو المخاطب من انه يكون له قدرة على ادراك المطلوب بالبرهان اولا والثاني اما ان يكون له قوة الجدال والمغالبة اولا فعلى الاول امر النبي صلى الله عليه وآله ان يقوم مقام هداية الخلق مع الفرقة الاولى اقامة البرهان

وايقاع التصديق الجازم في اذهانهم ونهايته مع الفرقة الثانية الالزام ليلتزموا بما امروا به ونهايته مع الفرقة الثالثة ايقاع المقدمات الاقناعية في اذهانهم لينقادوا للحق ن عا لقصورهم عن رتبة البرهان والجدال والحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة اشارة الى الخطابة على الجدل وجادلهم بالتي هي احسن اشارة الى علم الجدال وانما قدم الخطابة على الجدال لان المنتفعين به اكثر لانهم اغلب الناس ولان الواو لا يفيد الترتيب ووصف الموعظة بالحسنة اى يظهر لهم حسنها والجدال بالتي هي احسن اى بالرفق والخلق الحسن والكلام الطيب فان ذلك اقرب الى القبول والانقياد لا على وجه السفاهة والغلظة قوله ان ربك هو اعلم اى ليس عليك ان توقع فيهما الهداية ولان تردهم عن الضلالة وانما عليك البلاغ والله اعلم **السادس** من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم من مبتداء فعليهم خبره الا من اكره مستثنى من قوله فعليهم غضب قوله ولكن شرح صدره بالكفر بيان الكفر اي الذين كفروا بالله وهم الذين تطيب قلوبهم لا بالاكراه قيل ان جماعة من بني اسلم من اهل مكة فتنوا وارتدوا عن الاسلام طوعا وبعضهم اكرهوا وهم عمار وابوه

ياسر وسمية وصهيب وبلال وخباب اما سمية فربطت بين بعيرين ووجئ في قلبها وقيل لها انك اسلمت طلبا للرجال فقتلت وقيل ياسر معها واعطاهم عمار ما ارادوا منه بلسانه وبكى ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله كلا ان عمارا ملأ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ما وراك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح وجهه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما نلت ثم ان هنا فوايد الاولى دلت الاية الكريمة على جواز التقية في الجملة وكذا قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل فليس من الله في شئ الا ان تتقوا منهم تقية وقرئ تقية ولانها دافعة للضرر لانه الغرض ودفع الضرر وان لم يكن واجبا فلا اقل من جوازه ولان رسول الله صلى الله عليه وآله محا اسمه يوم الحديبية واعطاهم امورا هو محارب عليها في الباطن وهو قريب من التقية ولان البخاري نقل في باب الاكراه عن الحسن البصري التقية الى يوم القيمة يعني انها باقية وجايزة الى يوم القيمة ولان الاربعة عدا ابو حنيفة يفتون بان طلاق المكره لا يقع وقال من اكره على الربا وشرب الخمر فلا اثم عليه ولا حد وقال جعفر بن محمد عليهما السلام التقية

ديني ودين آبائي واحتجاج المخالف بانها نفاق لان كل واحد منهما ابطان امر واظهار خلافه والنفاق حرام و انها لو جازت لجازت على الانبياء اظهار الكفر تقية واللازم كالملزوم في البطلان واجيب عن الاول بالفرق بينهما ان النفاق ابطان الكفر واعتقاده وهو حرام والتقية ابطان الايمان واعتقاده وهو واجب فلا يكون احدهما هو الاخرى وعن الثاني انه خارج بالاجماع وانه لو جاز لزم عدم الدين بالكلية ولانه لو جاز لكان اولى الاوقات به ابتداء الدعوة لكثرة العدو والمنكر وذلك باطل الثانية قسم اصحابنا التقية الى ثلثة اقسام الاول حرام وهو في الدماء وهو التقية فيما يكون مما يستلزم اباحة دم من لا يجوز قتله لا يجوز التقية لانها انما وجبت حقنا للدم فلا يكون سببا في اباحته الثالثة مباح وهو اظهار كلمة الكفر فانه يباح الامران بالاستدلال بقصة عمار وابويه فانه النبي صلى الله عليه وآله صوب الفعلين معا كما نقل الرابع واجب وهو ما عدا هذين القسمين لان الادلة المذكورة تقتضي ذلك وللاجماع الظاهر على ذلك هذا مع تحقق الضرر بتركها اما لو لم يتحقق ضرر فيكون فعلها مباحا او مستحبا الخامسة اختلف في انه افضل فعل عمار او فعل ابويه افضل لان في ترك التقية اعزاز الدين وتشييد الدلائل

ان مسلمة اخذ رجلين من المسلمين فقال لاحدهما ما تقول
في محمد فقال رسول الله قال فما تقول فيّ قال انت ايضا
فخلاه وقال للاخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال
فما تقول فيّ قال انا اصم فاعاد ثلثا فاعاد جوابه الاول فقتله
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اما الاول فقد
اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له وقيل بل فعل
عمار افضل لان التقية دين الله ويؤيده ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة والرواية خبر واحد فلا تحقق صحته فلا يعارض ما ذ
كرناه **السابع** ان التبري من الائمة حرام اباح التقية فيه فلو تركها
وصبر كان افضل ولذلك قال علي عليه السلام في كلام له
اما السب فسبوني وانه لي زكاة ولكم نجاة واما البراءة
فلا تتبرءوا مني فاني ولدت على الفطرة وفي رواية اخرى
واما البراءة فمدوا دونها الاعناق وذلك دليل الافضلية
خصوصا ان كان ممن يقتدى به وفعل يعقوب بن السكيت
مع المتوكل حيث لم يفضل ولده على الحسن والحسين من
هذا الباب فان تفضيل الفاسق في قوة البراءة بل هو تكذيب
للرسول صلى الله عليه وآله بقوله هما سيدا شباب اهل الجنة ٨
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان
يعودوا فقد مضت سنة الاولين دلت على حكمين الاول

انهم

انهم اذا اسلموا يغفر لهم ما قد سلف عنهم من حقوق الله
من المعاصي وترك الواجبات وهو دليل على انهم مكلفون بذلك
حال كفرهم الثاني انهم اذا ارتدوا بعد اسلامهم اخذوا
بالعقاب والنكال كما هو عادة الله في الامم وفيه دليل على
جواز قتل المرتد لكن ذلك بعد استتابته ثلثة ايام وانما
خصصنا الاول بحقوق الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق
الآدمي خص بمنفصل **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** الامر
طلب مستقل فعلا من غيره والنهي طلبه كفا من غيره والمعروف
الفعل الحسن المشتمل على صفة راجحة والمنكر الفعل القبيح ولا خلاف
في وجوبهما شرعا وانما اختلف في وجوبهما عقلا فقال الشيخ
به وهو حق لكونهما لطفين وكل لطف واجب ومنع السيد
والا لزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر او اخلال الرب بالواجب
وهما باطلان والملازمة ظاهرة بان الواجب العقلي لا يختلف بالنسبة
المنسوب اليه وفيه نظر فان الواجب يختلف فان القادر يجب
عليه بالقلب واللسان والعاجز يجب عليه بالقلب لا غيره
واذا اختلف بالنسبة الينا جاز اختلافه هنا فان الواجب
عليه تعالى التخويف والانذار لئلا يبطل التكليف وكذا اختلف في
هل الوجوب عيني او كفائي الشيخ على الاول والسيد على الثاني
ثم ان الوجوب هنا ليس مطلقا بل مشروط بالعلم بكون المعروف

معروفا والمنكر منكرا واصرار الفاعل وتجويز تاثير الامر والنهي
والامن من الضرر اللاحق بسبب ذلك ومراتب الامر مختلفة
بالتقديم والتاخير فضابط ذلك تقديم الاسهل من الفعل
والقول فان انتهى الى ما يفتقر الى قتل او جرح فللامام
هذا وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فوايد عظيمة وثواب
جزيل قال صلى الله عليه وآله لتامرون بالمعروف ولتنهن عن
المنكر والا تعلى عليكم شراركم وتدعوا خياركم فلا يستجاب
دعاؤهم وقال علي عليه السلام هما خلقان من اخلاق الله
وكفى بذلك فضلا تتصف بهما اذا عرفت هذا فهنا آيات
الاولى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن اهل الكتاب
لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون
كان تام بمعنى وجدتم خير امة منصوب على الحال المقيد
اخرجت للناس اي من العدم الى الوجود لنفع الناس اي
لنفع بعضكم بعضا وهو اجمال تفصيله يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وهو حال الصد لا من كنتم بل من خير
امة فيكون مقيدا بالخبرية مقيدا بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والمراد من ذلك ان من شانهم الامر بالمعروف
وليس المراد حصول الصفة لهم بالفعل والا لزم انهم حال

القوم والسكوت عن الامر والنهي لا يكونون خير امة وانما
اقتصر على الايمان بالله ولم يقل وبجميع ما اتى الرسول لان
الايمان بالبعض دون البعض ليس بايمان بالله بقوله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض الى قوله اولئك هم
الكافرون حقا وهنا فوايد الاول قيل يامرون بالمعروف
جملة مستانفة وانه خبر مراد به الامر كقوله والوالدات
يرضعن اولادهن ظاهر الاية على التقدير من يدل على وجوب
الامر والنهي على الاعيان لا الكفاية وهو الاصح وليس المراد به
بعد تاثير الامر الاول والنهي لفقد شرطه وهو الاصرار بل وجوب
مبادرة الكل الى الانكار وان علم قيام غيره مقامه استدل
بعض مخالفينا بالاية على كون الاجماع من حيث ان اللام في المعروف
والمنكر اي الاستغراق اي يامرون بكل معروف وينهون
عن كل منكر فلو اجمع على خطاء لم يتحقق واحدة من الكليتين
وهو المطلوب واجيب بمنع كون اللام في اسم الجنس الاستغراق
وان سلم فيحمل على المعصومين لعدم تحقق ما ذكرتم في غيرهم
وبذلك ورد النقل عن ائمتنا عليهم السلام قالوا كيف يكون
خير امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيهم الثانية ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك
هم المفلحون فهذه صريحة في الامر واستدل من قال بوجوب

الكفاية يكون من هنا للتبعيض وقيل للبيان وهو ضعيف
لان البيان لا يتقدم على المبين واذا كانت للتبعيض كانت
صريحة بما قلنا وهو معارض بعموم القرآن ومطلقاته وهنا
فوايد **الاولى** الامر والنهي من وظايف العلماء فان الجاهل ربما امر
بمنكر ونهى عن معروف وربما يكون شيا منكرا في مذهب الامر
غير منكر في مذهب المامور بان يكون المسئلة عنده يجوز اختلاف
المجتهدين فيها وايضا الجاهل ربما يغلظ في موضع اللين وبالعكس
الثانية انما يوجبان الى من يوثران عنده لجهله او لدخوله
في المنكر اضطرارا من غير تعمد او لدخول شبهة عليه اما من
دخل في المنكر عن قصد وعلم به واختيار واذعان فانه
لا يجب امره ولا نهيه بل يجوز فان تحقق ضرره خيف ذلك
فلا جواز ايضا ومن هذا اورد في الورع من علو سيفا او سوطا
فلا يومر ولا **الثالثة** يجب الابتداء فيهما بالايسر فالايسر من القول
والفعل ويدل على الترتيب قوله تعالى فاصلحوا بينهما فان ... فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله فقدم الاصلاح على المقاتلة **الرابعة** العدو
بصفة الامر يشتمل الوجوب والندب فينقسم الامر بحسب انقسامه فيكون
تارة واجبا وتارة مندوبا ويحتمل في النهي انقسامه باعتبار
التحريم والكراهة فيكون واجبا ومندوبا **الخامسة** المعروف والمنكر
قد يكونان معلومين بالاستدلال فتخصيص وجوبهما بالمنظر

لذالك بالدليل ولا يجب على غيره النظر ليجبا عليه
لكون وجوبهما مشروطا فلا يجب تحصيل شرط **السادسة**
لا شرط في المامور به والنهي عنه ان يكون مكلفا به فان
غير المكلف اذا علم اضراره لغيره منع من ذالك وكذا الصبي
ينهى عن المحرمات لئلا يتعودها ويؤمر بالطاعات ليتمرن عليها
السابعة من ارتكب حراما او ترك واجبا لا يسقط عنه وجوب
الامر والنهي لانه لا يسقط بترك احد الواجبين الوجوب الاخر
وعن السلف مروا بالخير وان لم تفعلوه ولقوله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت **الثامنة** آيات كثيرة تدل على ذالك كقوله
تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وغير ذالك ثم انه تعالى جعل
الوجوب معولا بالشدة والضعف لقوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين وقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس
والحجارة فان اكد الامر الدال على الوجوب لشدته ولو تيسر
كتاب المكاسب التكسب ضروري للانسان من حيث افتقاره
الى في بقاء شخصه الى الغذاء والملبس والمسكن التي لم يجر
العادة بخلقها له ابتداء فيجب السعي في تحصيلها على القادر
بطريق لا يودى الى فسخ القواعد العقلية وهتك التقريرات
الشرعية واما الامر الملتبس بقادر فقد اقتضت عناية

الاكبر وجوب ذلك من القادرين الاول فالاول وسيأتي
تفصيل ذلك ثم الطرق القادر كثيرة افضلها ما كان بالاضطرار
في البيع والشرا والصناعة فقد اوحى الله الى داود انك نعم العبد
لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود فاوحى الله الى داود
الستن لك الحديد فكان يعمل من ذلك دروعا يبيعها وتقتات
باثمانها ويتصدق بالباقي ثم البحث هنا قسمان الاول في البحث عن
الاكتساب بقول مطلق وفيه آيات الاولى والارض مددناها
والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون و
جعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وان من شيء
الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم مضمون الآية
اخبار بكون الارض محل المعايش والارتزاق والامتنان على عباده
باباحة ذلك لهم وفيها فوايد الاولى الارض منصوبة بعامل محذوف
تفسيره الظاهر ومددناها هو بسطها وجعلها مسكنا ومستقرا
ومتبعا للحيوان وان كانت كرة عند بعضهم فذلك غير مناف
لبسطها لانها لعظم بسطها كريتها الثانية والقينا فيها رواسي جبالا
راسيات اي ثابتة وعلل ارباب الهيئة ذلك بانها كرة حاصلة في الماء
وانما الطالع منها ربع المسكون فلو كانت حقيقة لم تثبت على
وضع واحد لان بعض اوضاعها ليس اولى من بعض وخلقت
الجبال عليها لتخرجها عن كونها حقيقة وتثبت ولا تضطرب الا ان

الجبال

الجبال اذا ثبتت تثبت الارض بتثبيتها ولذلك سميت الجبال
اوتادا على جهة الاستعارة فان الوتد يوجب ثبات ما يربط به
واعلم انه في ذلك لا ينافي قولنا انها ساكنة بفعل الفاعل المختار لانه تعالى
سبحانه قد يفعل بالسبب الثالثة المراد بالموزون المعتدل اي
انبتنا فيها كل نوع منها معتدل باعتدال يختص به بحيث لو تغير
والوزن عبارة من اعتدال الاجزاء لا بمعنى تساويها فانه لم
يوجد بل اضافة الى ذلك النوع واما يليق واما اختلاف انواع
النبات فبحسب اختلاف اجزائها وكيفياتها وقال الحسن وابن زيد
المراد بالاشياء التي توزن كالذهب والفضة والمعادن
وليس بشيء الرابعة انه تعالى جعل لنا فيها معايش اي اسباب معايش
من انواع الزرع والغرس فيضطربون فيها بالمزارعة والمساقاة
والاجارة على الاعمال في ذلك والبيع للنبات وشراه والاكتساب
به وبسائر وجوه التكسب وقياس معايش بالهمزة لان الياء
فيها اصلية وانما يهمز الياء اذا كانت زايدة بعد الالف الكبير
كصحائف ومن همزها على ضعف شبهها بغيره الخامسة ومن لستم
له برازقين الواو بمعنى مع نحو ما لك وزيد لامتناع العطف
على المضمر المجرور في لكم الا بعد اعادة الجار والمراد به الحيوانات
التي ليس الانسان سببا لرزقها كالوحوش والطيور وحيوانات
البر والبحر لان المراد العيال والمماليك والخدم بمعنى انكم

تحسبون انكم ترزقونها بل الله يرزقكم لانّ هؤلاء من
جملة المخاطبين بقوله جعلنا لكم وكون الرّازق في الحقيقة
هو الله لا يمنع من الاطلاق على من هو سببه فان اكثر افعاله
بالاسباب ويجوز اسناد الافعال الى الاسباب القريبة والبعيدة و
لذلك سمّى نفسه خير الرّازقين السادسة خبر سبحانه انّه ما من
شئ من الاشياء الممكنة من جميع الانواع الّا هو القادر على ايجاده
فخزائنه كناية عن مقدوراته ومفتاح هذه الخزائن هي
كلمة كن مرهونة بالوقت فاذا جاء الوقت قال له كن فيكون
وانّما جمع خزائن مع ان افرادها كان يفيد العموم لانّ
مقدوراته غير متناهية فلو افرد وهم تناهيها
انّه وان كان كلّ شئ عنده خزائنه لانّه كريم ونحن محتاجون
اليه لكن افعاله على حسب المصالح وعدم المفاسد فلذلك اختلف
النّاس في بسط الرّزق وتقديره بجواز تقدير الرزق
وبسطه لمصلحة تخصّه دون اخر كما ورد في الحديث القدسي
انّ من عبادي من لا يصلحه الّا الغنى فلو افتقر لافسده
ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر فلو اغنيته لافسده
ذلك الثانية ولقد مكّنّاكم في الارض وجعلنا لكم
فيها معايش قليلا ما تشكرون مكّناكم اى حكّمناكم قليلا
منصوب على التميز وهي كالتي قبلها في الامتنان وجعل اسباب العيش

يا ايها الناس
كلّها في الارض وهو ظاهر لمن تدبرها الثالثة كلوا ممّا في الارض
حلالا طيّبا ولا تتّبعوا خطوات الشّيطان انّه لكم
عدوّ مبين مفعول كلوا اشياء ومن في ممّا للتبعيض و
حلالا طيّبا صفتان للمفعول المحذوف وقيل حالان
منه ويريد بالطّيّب بالنسبة الى الطبع و الّا لكان مرادفا
فان الاصل عدمه ولا تتّبعوا خطوات الشّيطان اي
لا تقتدوا به في تناول المحرّمات وفي الآية دلالة على اباحة
ما علمت اباحته قيل وفيه دلالة على كلّ ما تمرّ به الانسان
من الثّمار اذا لم يقصده ولم يحمل معه شيئا ولم يعلم كراهة
المالك وفيه نظر لانّا بيّنّا انّها تدلّ على اباحة ما علم اباحته
لا ما نعلم اباحته فلو جعل دليلا على اباحة ما ذكرناه لكان
مصادرة على المطلوب فلو قيل انّه علم بالبيان من النبي
صلّى الله عليه وآله والائمّة عليهم السلام اباحة ذلك فهو
الدّليل لا الآية مع انا نقول عدم جواز كلّ ما ذكر من الثّمرة
لاصالة عدم حلّ مال المسلم الا عن طيب نفس منه وما ورد
اخبار والاحاد الموهومة لا تعارض ذلك وسبب نزول الآية
ان قوما حرّموا على انفسهم اشياء من المباحات اللّذيذة زهدا
فنزلت الرابعة كلوا من طيّبات ما رزقناكم ولا تطغوا
في الارض فيحلّ عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى

من الكيبان الطيب الحلال وفيه دلالة على اباحة التكسب وطلب
الرزق وان لا يشتمل على الطغيان اما بتجاوز الحد وطالشرعيه
وجهات التكسب واما في حالات المكتسب بعد حصول المال له
من منع الفقراء حقوقهم والتكبر عليهم واستعمال الفخر
والتحقير كما قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى
وقرئ يحل بضم الحاء اى ينزل ويكسرها من الحلال اى
الحلال العقاب وقيل بمعنى الوجوب من قولهم حل الدين اذا
وجبت اداؤه وهوى عندي اى سقط والمراد لازم السقوط
وهو الهلاك **الخامس** و انزلنا عليكم من السماء ماء مباركا
وانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع
نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج
مبارك كثير المنافع وحب الحصيد من باب اضافة الموصوف
بالصفة كبقلة الحمقاء والمراد به الحنطة والشعير وما شابههما
من الحضراوات المحصودات باسقات اى طوال وقيل حوامل
من قولهم بسقت الشاة اذا حملت والنضيد بمعنى
المنضود اى بعضه فوق بعض ورزقا منصوب مفعول له
علة لانبتنا ومصدرا او البلدة لاجل انتفاع العباد بها
وجه الانتفاع فيكون مباحة لهم الا ما ورد النهي عن استعماله
السادس هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها

وكلوا من رزقه واليه النشور ذلولا اى لينة ليسهل لكم السلوك
فيها ومناكبها جبالها او جوانبها وهو مثل لفرط التذلل لان
منكب البعير ينبو ان يطأ الراكب ويتذلل فاذا جعل الارض
بالذل بحيث يمشي في مناكبها لم يتبعد شيء لم يتذلل وفي الاية
دلالة على جواز طلب الرزق خلافا للصوفية حيث منعوا من
ذالك لاشتماله على مسالة الظلمة لاعطاء التفاوت والباعث لهم
جهل منهم فان ذالك الاعطاء غير مقصود بالذات بل لو كان
امكن المنع لما اعطوا شيئا وفي الحديث انه لما نزل ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب انقطع
رجال من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن الله
لهم فعلم النبي صلى الله عليه وآله بذلك فعاب عليهم وقال اني
لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه ويقول ارزقني ويترك الطلب
ثم طلب الرزق ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة واجب وهو
ما اضطر الانسان اليه ولا جهة له غيره وندب وهو ما قصد
به زيادة المال للتوسعة على العيال واعطاء المحاويج والافضال
على الغير ومباح وهو ما قصد به جمع المال عن جهة منهي عنها
ومكروه وهو ما يشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وحرام وهو
ما اشتمل على جهة قبيحة وفي طلب الحلال المعود على العيال اجر
عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد

في سبيل الله البحث الثاني في البحث عن اشياء يحرم اليك بها ا (شهر)
اليها في القرآن وفيه آيات الاولى قال اجعلني على خزائن الارض
اني حفيظ عليم اي خزائن ارض مصر واللام للعهد لانه لم يملك
سواها لما قال له الملك انك اليوم مكين امين فوضعه بموضعين
صالحين للولاية وجد فرصة للسؤال فسأل الولاية وقال
اني حفيظ اي حافظ لما يحفظ عالم بوجوه التصرفات واستدل
الفقهاء بهذه الآية على جواز الولاية من قبل الظالم اذا عرف
المتولي من حال نفسه وحال المنوب انه متمكن من العدل
ولا يخالفه المنوب كحال يوسف ع مع ملك مصر والذي
يظهر لي ان نبي الله اجل قدرا من ان يطلب الولاية من
الظالم وانما قصد اليه ايصال الحق الى مستحقه لانه وظيفته
واعلم ان الولاية ينقسم اقساما الاول ان يكون من قبل
الامام العادل الزاما فيجب قبولها الثاني ان يامره لا الزاما
فيستحب قبولها الثالث ان لا يامره بها ويكون مستعدا لها
وليس هناك مستعد سواه ولم يعلم به الامام فيجب
طلبها الرابع الفرض بحاله ويكون هناك مستعد آخر
فيباح طلبها ولا يستحب لجواز ان لا يكون صالحا لها
من جهته لا يعلمها الخامس ان لا يكون مستعدا لها ولا يامره
الامام بها فيكره له طلبها بل وقد يحرم للزوم لولاه والعبث

ان لم يولّه

ان لم يولّه السادس من قبل الجاير ولم يتمكن من العدل ولم يلزم (مه)
بها فيحرم طلبها السابع الفرض بحاله وتمكن من العدل فيباح
طلبها ولا يستحب الثامن الفرض بحاله والزمه الزاما يخشى
بخالفه الضرر فيجب قبولها التاسع الفرض بحاله ولم يخش الضرر
بالمخالفة فيستحب قبولها العاشر الفرض بحاله ولم يتمكن من العدل
والزمه الزاما يخشى الضرر الكثير بالمخالفة فيباح الا في
قتل سايغ فيحرم اذ لا تقية في الدماء ولو كان ضررا يسيرا ولم
يستلزم الحكم فبلا كره قبولها الثانية سماعون للكذب
اكالون للسحت عن النبي صلى الله عليه وآله ان السحت
هو الرشوة في الحكم وعن علي عليه السلام هو الرشوة في الحكم
ومهر البغي وكسب الحجام وعسب الفحل تاما وثمن الكلب وحلوان
الكاهن والاستعمال في المعصية وعن الصادق عليه السلام
انواع كثيرة الرشا في الحكم وهو الكفر بالله وهنا فوايد
حاصل تفسير السحت انه كل لا يحل كسبه واشتقاقه من السحت
وهو الاستيصال قال تعالى فيسحتكم اي يستأصلكم وسمي الحرام
به لانه يعقب عذاب الاستيصال وقيل لانه لا بركة فيه وقيل
لانه يسحت مروة الانسان لما كان الرشا في الحكم يحكم عنه
بما يحب فانه يقصد ابطال الحق فيستلزم ذلك الكذب
على الله وعلى رسوله والعمل بشهادة الزور واخذ المال من مستحقه

واعطاء غير مستحق وسماع شهادة الفاسق والخيانة لله ورسوله
وعدم المروة ومخالفة حسن الظن ممن احتكم اليه وغير ذلك
فلذلك قال صلى الله عليه السحت بالرشوة الثاني دافع الرشوة
ان توصل بها الى الباطل فهو كاخذها في فعل الحرام وان توصل
بها الى حق لا يمكن تحصيله الا به فليس فاعل الحرام واما اخذها
فهو فاعل حرام سواء حكم بحق او باطل للدافع او عليه الثالث
القاضي اذا لم يوجد غيره في البلد ممن يقوم بوظيفته تعين
القضاء عليه ويكون القضاء مؤديا للواجب فلا يجوز اخذ الاجرة
على ذلك بل يجوز له اخذ الرزق من بيت المال فنقول ان
كان ذا كفاية فلا والا جاز الرابع ان لا يتعين عليه القضا
فلا يجوز له الاجرة عليه ايضا فان كان ذا كفاية فالافضل
له ترك الرزق من بيت المال وان لم يكن جاز له الا انه من المصالح
الثالثة ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله
من بعد اكراههن غفور رحيم يستدل بهذه الاية على
تحريم اجرة الزانية وكان ذلك سنة في الجاهلية وذلك
سبب نزولها ان عبد الله بن ابي سلول راس المنافقين
كان له جوار يكرههن على الزنا ويضرب عليهن ضرايب فاشتكت
اثنتان الى رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت هذه الاية فهنا

فوايد

فوايد الاولى اجرة الزانية حرام سواء كانت حرة او امة مكرهة
او غير مكرهة للاجماع ذلك الثانية التحريم شامل للزانية وغيرها
ممن يعلم ذلك والا فلا نعم يكره معاملة من هذه سبيلها ٣
تحريم الاكراه مع ارادة التحصن خرج مخرج الغالب والعدم
تحقق الاكراه بدون الارادة والا فالاكراه مطلقا حرام سواء
اردن التحصن او لم يردن وسواء كان لطلب عرض الدنيا او لا
الرابعة قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي
لهن لانهن مكرهات والاكراه رافع للاثم كما قال صلى الله عليه واله
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وبذلك قراه
عبد الله بن عباس فان الله لهن غفور رحيم واما المكره لهن فهو
ايضا عند الوعد مع التوبة وعندنا يجوز لا معها تفضلا
من الله لمن يشاء الرابع يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلوة فهل انتم منتهون ٩١ هاتان الايتان
اشتملتا على محرمات وهي اخر ما نزلت في شان الخمر
وقد اكد التحريم في الاية بعدة امور الاول تصديرها
بانما المؤكدة الثاني ضم الخمر الى الاصنام في وجوب اجتنابها

الثالث تسميتها رجسا الرابع جعلها من عمل الشيطان والشيطان
لا يأتي منه الا الشر الخامس انه امر باجتنابها الشامل لجميع اوصافها
السادس انه ذكر ما ينتج منهما وهو العداوة والبغضاء
انهما تصدان عن ذكر الله والصلوة السابع ان وعيده بقوله فهل انتم
منتهون وهو مبالغ في الوعيد والتهديد وهو ابلغ من انتهوا
عنها وسيأتي في الخمر مزيد كلام والضمير في فاجتنبوه عائد
الى الرجس او عمل الشيطان ويستلزم النهي عن الخاص واما
خص العداوة والبغضاء في الخمر والميسر لان الخمر موجبا
لزوال العقل والميسر موجب لزوال المال وزوال العقل
وزوال المال موجبان للعداوة والبغضاء بخلاف الانصاب
والازلام فانهما موجبان سخط الله والنار لا العداوة
بين العابدين اذا عرفت هذا ففيها احكام الاول تحريم التكسب
بالخمر وسائر المسكرات فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه
كما قال صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوا واكلوا اثمانها وكذا الاجرة على عمل يتعلق بها من حمل
او عصر او سقي وغير ذلك روى جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لعن الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها
وبايعها واكل ثمنها فقال اعرابي يا رسول الله اني كنت رجلا هذه
تجارتي تحصل من بيع الخمر مالا فهل ينفعني المال ان عملت به

طاعة

طاعة فقال له رسول الله لو انفقت في حج او جهاد لم يعدل عند الله
جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب فنزلت قل لا يستوي
الخبيث والطيب الثاني الميسر هو القمار وسائر انواعه كالنرد
والشطرنج قال اكثر المفسرين وهو مروي عن اهل البيت
صلوات الله عليهم حتى ان قالوا لعب الصبيان بالجوز من القمار
فيحرم التكسب به والعمل به وبيعها والجلوس على مجلس يكون فيه
قال صلى الله عليه وآله اللاعب بالنردشير كمن غمس يده في لحم
الخنزير ودمه وقال الصادق عليه السلام ان اللاعب بالشطرنج
مشرك والسلام اللاهي معصية ولا خلاف في تحريم النرد وكذا
الشطرنج الا ما نقل عن بعض الناس فيه من جوازه الا حال الالهاء
عن الصلوة الثالث الانصاب قيل هي الاصنام التي كانوا يعبدونها
ويحرم ايضا التكسب بعملها وبيع الخشب وشبهه ليعمل صنما ما
الشيخ وكذا يحرم بيعها على من عهد منه عملها وكذا بيع العنب
على من يعمل الخمر والمشهور كراهيته الا مع الشرط فيحرم
الرابع الازلام جمع زلم بفتح الزاء وضمها كجمل وصرد وهي قداح
لا ريش لها ولا نصل كانوا يتفألون بها في اسفارهم واعمالهم
مكتوب عليها شيء فاذا ارادوا امرا جالوا تلك القداح فان
خرج الذي عليه امر في مضى الرجل لحاجته وان خرج الذي
فيه النهي لم يمض وان خرج ما لم يكن عليه شيء اعادوها هذا على

قول جماعة المفسرين ونقل عن علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام
انها عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فالسبعة هي الفذ
والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والثلثة
الباقية هي السفيح والمنيح والوغد وكانوا يعمدون الى الجزور
فيجزءونه ثم يجتمعون فيخرجون ويدفعونها الى رجل وثمن الجزور
على من يخرج له شيء من الغفل وهو القمار قال الزمخشري انهم
كانوا يجعلون الاجزاء عشرة وقيل ثمانية وعشرون ولا شيء
من خرج له سهم من ذوي الانصباء اخذ ما سمي له ذلك القدح
وكانوا يدفعونه الى الفقراء ولا ياكلون منه شيئا ويفتخرون
بذلك ويذمون من لم يدخل معهم فيه ويسمونه البرم وقد جمع
بعض اسماء القداح في ابيات وهي هذه هي فذ وتوام ورقيب
ثم حلس ونافس ثم مسبل والمعلى والوغد ثم سفيح ومنيح
هذه الثلثة تهمل ولكل مما عداها نصيب شانه ان يعد لها اول اول
اذا عرفت هذا فاعلم ان الله تعالى حرم العمل بهذه الازلام اما
على الاول فلانه نوع من التهكن من غير اذن من الله فيه واما
القرعة الشرعية كما نقل انه صلى الله عليه واله اذا اراد سفرا
يقرع بين نسائه في استصحاب احديهن فليست من هذه
القسم لكون الرسول صلى الله عليه واله اخذ ذلك باذن
من الله فالقرعة كاشفة عن معلوم الله وكذا ما يتداوله الاصحاب

بالاستخاره

بالاستخارة بالرقاع والحصى والسبحة وما يستعمله الفقهاء في الامور
المشكلة من القرعة كما نقل عن اهل البيت عليهم السلام كل امر
مشكل فيه القرعة وكل ذلك امر متلقى من الشرع فلا يطعن
فيه واما الثاني فلانه قمار منهي عنه ه كما يحرم استعمال
هذه الامور الاربعة كذا يحرم اقتناء الاتها بل يجب اتلافها
واخراجها عن صورتها وكذا الخمر يجب اهراقه ويحرم اقتناؤه
اللهم الا لقصد التخليل ولو بعلاج فان ذلك سايغ

الثانية

ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم او بيوت
امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت
اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم
او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا
جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم فسلموا على انفسكم تحية
من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم
الايات لعلكم تعقلون استدل الفقهاء على جواز التصرف
الاكل لا غير من بيوت احد الاقارب المذكورين باعتبار
رفع الجناح المستلزم للاباحة بشرط عدم كراهة المالك و
عدم الاسراف في التصرف سواء كانوا الملاك غائبين او حاضرين
وبعضهم شرط في الاباحة كون الملاك امروهم بالحضور في بيوتهم

وظاهر الآية عدم التقييد باذنهم في الدخول وبعضهم وهو الجبائي
جعلها منسوخة بقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء
مسلم الا عن طيب نفس منه والمنقول عن اهل البيت عليهم
السلام استثناء هذه من العموم بالشرط ويكون من باب
تخصيص السنة بالكتاب وهنا سؤال تقريره اذا كان شرط
الاباحة علم الكراهة المالك فاي فرق بين بيوت المذكورين
وبيوت غيرهم جوابه الفرق هو ان بيوت غير المذكورين
بشرط العلم وعدم الكراهة اي العلم بالرضى لو انا بيوت
الاقارب المذكورين فيكفي عدم العلم بالكراهة وكفى بذلك
فرقا ولنتم الكلام في الآية بفوائد الاولى ذكروا الاعذار الثلثة
هنا عن ابن المسيب ان جماعة خرجوا الى الغزاة فسلموا
بيوتهم الى هؤلاء فكانوا يتحرجون من الاكل من تلك البيوت
فنزلت وهذا الاجود ما قيل في سببها وقيل بل كان ذووا
القرابات يستصحبونهم الى بيوت قراباتهم اذا لم يكن عندهم
ما يطعمونهم ثم يتحرجوا من ذلك فنزلت الثانية انه لم
يذكر الاولاد قيل لان ذلك معلوم بالمفهوم لان من دلالتها
جواز الاكل في بيت الابعد ففي بيت الاقرب اولى وقيل
هم المراد من بيوتكم لان بيوتهم بيوت آبائهم لان مال الولد
مال الوالد لقوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك

ولقوله

ولقوله صلى الله عليه وآله اطيب ما ياكل المؤمن كسبه
وان ولده من كسبه ولذلك لم يثبت الربا بينهم لكون
مالهما واحد وكذا البحث في الزوج والزوجة الثالثة وقيل
المراد بما ملكتم مفاتحه بيوت المماليك وليس بشيء لان العبد
لا يملك فالمراد الوكيل في حفظ البيت والبستان يجوز
له ان ياكل منه لانه كالاجير بخلاف الذي نفقته على مستاجره
والمفاتح قيل هي الخزائن كقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو وقيل جمع مفتاح الرابعة او صديقكم اي
بيوت صديقكم بحذف المضاف عن الصادق عليه السلام
هو والله الرجل يدخل البيت صديقه فيأكل طعامه بغير
اذنه وحكي عنه عليه السلام ايدخل احدكم يده الكم صاحبه
او جيبه فيأخذ منه فقالوا لا قال فلستم باصدقاء والا
فضل انه اذا كانت الصداقة علم الرضى بالاكل فيقوم العلم
مقام الاذن وعن ابن عباس ان الصداقة اقوى من النسب
فان اهل النار لا يستغيثون بالآباء والامهات بل بالاصدقاء
فيقولون ما لنا من شافعين ولا صديق حميم الخامسة كانوا
يتحرجون ان ياكلوا احدا كما كان دأب العرب وربما قعد
الرجل ينتظر من ياكل معه من الصباح الى الرواح فاذا أيس
اكل للضرورة فنزلت ليس عليكم ان تاكلوا جميعا او اشتاتا

وعن عكرمة نزلت في قوم من الانصار كانوا اذا انزل بهم
ضيف لا ياكلون الا معه فنزلت رخصة لهم ان ياكلوا كيف
شاؤا **السادس** فاذا دخلتم بيوتا فسلموا قيل المتقدم وقيل المساجد
والعموم اولى وعن الصادق عليه السلام هو تسليم الرجل
اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم
وعن الحسن تسليم بعضكم على بعض والمراد ان الداخل اذا
سلم هو على صاحب المنزل فيرد السلام عليه فيكون سلامه
سببا للرد لان فاعل السبب فاعل المسبب قوله تحية من عند الله
فان الامر بها او لانها دعاء واجابة الدعاء من عند الله وهي مصدر
من غير لفظ التسليم ووصفها بالبركة لانها تغرس المحبة
في القلوب وتوجب البسط وحسن الخلق وتؤذن بالامن من
شر الملاقي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله متى لقيت
من امتي احدا فسلم عليه يطل عمرك فاذا دخلت على بيتك
فسلم عليهم يكثر خير بيتك **التاسع** انه تعالى بين في هذه الاية مكارم
الاخلاق لترتب لهم من اذيال الخلق وعلم ايتلاف فقال كذلك
يبين الله لكم الايات **٣** وفيه آيات **الاولى** يا ايها الذين امنوا
٧ لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما الخطاب
عام والمراد لا ياكل بعضكم اموال بعض فحذف المضاف اليه للعلم ويحتمل

عدم الاضافة

المطلق

عدم الاضافة للتمليك بل المحض الاختصاص كقوله تعالى خلق
لكم ما في الارض هذا وقد اشتملت هذه الاية على ثلاثة احكام
الاول النهي عن اكل الاموال بالباطل اي بسبب الباطل فيعم
كل ما يتجنبه الشارع من الغصب والسرقة والخيانة والعقود
الفاسدة سواء اشتملت على الربا او لا بل يكون افسادها بسبب اخر
كما هو المذكور في كتب الفقه ويدخل في الباطل ايضا ما لم يكن
بعقد كالقمار واجر الزانية ونحو ذلك وبالجملة هذه من
الجملة المفتقرة الى بيان النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم
السلام وخص الاكل لانه اعظم المنافع او من باب اطلاق الملزوم
وارادة اللازم وهو التصرف فيعم ساير التصرفات
الثاني اباحته كان بسبب التجارة والاستثناء منقطع
والمراد بالتجارة التملك بعقد معاوضة ما لية محضة وخص
التجارة لانها اغلب في طرف الكسب لقوله صلى الله عليه وآله
الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة وهنا فروع **الاول**
شرط في التجارة كونها عن تراض اي صادرة عن تراض من المتعاقدين
فيخرج ما لم يكن كذلك عن الاباحة الثانية في ان مالك وابو
حنيفة المراد تراض المتعاقدين حال العقد فاذا حصل البيع
ولزم فلا خيار قبل التفرق عندهما وقال الشافعي المراد
التفرق عن تراض فلهما الخيار قبل التفرق وهو مذهب اصحابنا

لقوله صلى الله عليه وآله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الثاني
عقد المكره باطل نعم لو اجاز فيما بعد صح لحصول الرضا ثم
الرضا يراد به المعتبر شرعا فلا اعتبار برضاء الصبي والمجنون
والسكران والسفيه والمفلس فلا تصح عقودهم ولو اجازوا
بعد زوال المانع والفرق بينهم وبين المكره اعتبار عقده
لولا الاكراه سانع الحكم للمانع السبب الثالث الرضا شرط في ساير
العقود للاجماع على عدم الفرق نعم خيار المجلس مختص بالبيع
الخامس لا يكفي في التمليك حصول الرضا من غير عقد سواء كان
المبيع جليلا او حقيرا لاشتراط في الاباحة حصول التجارة
الصادرة عن تراض والتجارة يستلزم العقد فلا يكون
الرضا بمجرده كافيا وقال ابو حنيفة يكفي في المحقرات الرضا وحده
والاصح عند اصحابه الاكتفاء به مطلقا السادس حصول الرضا بعقد
الفضولي بعده كان عند جماعة منا وهو المشهور عندهم وعليه
الفتوى وقال جماعة منا لا يكفي بعده لقبح التصرف في مال
الغير عقلا ولقوله صلى الله عليه وآله لا تبع ما ليس عندك
وقوله صلى الله عليه وآله لا تبع الا فيما تملك ونقض الاول
قضية عروة البارقي والنبي صلى الله عليه وآله لا يقرر على الباطل
والنهي في المعاملة لا تقتضي البطلان ونفي الحقيقة يراد به
نفي صفة من صفاتها اي بيع اللازم والا لما صح بيع الولي

الوكيل

والوكيل ولو حمل على ظاهره فيكون المراد لا تبع الا فيما هو ملك
او كالملك بسبب الرضا او الاذن واشتراط العدم ممنوع
يحتاج مثبته الى الدليل الحكم الثاني ولا تقتلوا انفسكم فاذا قتل
غيره قتل به قصاصا فصار هو القاتل لنفسه والمضاف محذوف
اي انفس غيركم حذف لعدم الاشتباه وقيل الكلام على ظاهره
لان الله تعالى كلف بني اسرائيل ان يقتلوا انفسهم ليكون القتل
توبة لهم عن ذنوبهم فرفع ذلك عن امة محمد صلى الله عليه وآله
رحمة لهم ولذلك قال ان الله بكم رحيما ويحتمل ان يكون المراد
ان لا تهلكوا انفسكم بارتكاب الاثم في اكل المال بالباطل وهو
وجه حسن ليكون الكلام بعضا آخذة من بعض الثانية
الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل
الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون كان الرجل في الجاهلية
اذا حل له مال على غيره وطالبه به يقول الغريم زدني في الاجل حتى
ازيدك في المال فيفعلان ذلك ويقولان سواء علينا الزيادة
في اول البيع بالربح او عند المحل لاجل التاخير فرد الله عليهم
بقوله لا يقومون اي من قبورهم الا قياما كقيام المصروع عرت

الوثب ان المصروع يتخبطه الشيطان فيصرع والخبط ضرب
على غير النحو الطبيعي وعلى غير اتساق كخبط العشواء من المس
اي من الشيطان والجار متعلق بلا يقومون من المس
الذي بهم الا كما يقوم المصروع بمعنى ان نهوضهم وقيامهم
كقيام المصروع لا لاثر ربي في بطونهم مما اكلوا فاثقلهم وهو
سيماهم الذي يعرفون بها يوم البعث والموعظة دليل التحريم
قوله وامره الى الله اي يجازيه على اعمالهم بحسب ما علم منه في صدق
نيته في الانتهاء اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى الربا لغة هو الزيادة
على راس المالين احد المتساويين جنسا مما يكال او يوزن
فقيل يحرم الزيادة لا غير وقيل مع المزيد عليه وهو الصحيح
خصوصا مع عدم التمييز ولا يحصل الملك لاقتضاء العقد
من العوضين لما تقرر ان العقد لا يترتب اثره الثانية
المراد بالجنس هنا هو الحقيقة النوعية ويتحقق ذلك بكون الاسم
يشملهما اسم خاص والزيادة قد يكون عينية وهو ظاهر او
حكمية كبيع احد المتجانسين بمساويه قدرا نسيئة والمراد
بالكيل والوزن ما كان حاصلا في عهد النبي صلى الله عليه وآله
فكلما علم حاله بني عليه وما لم يعلم يرجع فيه الى العادة فلو اختلف
قيل لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب التحريم احتياطا وهو اولى
الثالثة الربا يثبت في النسيئة اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله

انما الربا

انما الربا في النسيئة واقتصر عليه ابن عباس للحصر المذكور
وقال الباقون بعمومه للنقد ايضا وهو الحق والحصر للمبالغة
واعلم ان الاجماع حصل في الربا في ستة نص النبي صلى الله
عليه وآله عليها هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح
واختلف العامة بعد ذلك في العلة فيما عداها فقال
فقال ابو حنيفة الجنس والتقدير وقال الشافعي مع ذلك الطعم
الثمنية وقال مالك القوت والادخار وعن احمد روايتان
احدهما كابي حنيفة والاخر الكيل والاكل ولا يكفي الوزن
عنده واما اصحابنا فقد عرفت رايهم ع هل المراد بقوله
ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا انهم قاسوا الربا على
البيع ام لا قيل بالاول لانهم قالوا يجوز ان يشتري الانسان
شيئا يساوي درهما لا غير بدرهمين فيجوز ان يبيع درهما
بدرهمين فرد الله عليهم بالنص على تحليل البيع وتحريم
الربا ابطالا لقياسهم فان القياس المخالف للنص على تحليل
يبطل اتفاقا قيل فعلى هذا كان ينبغي ان يقال انما الربا مثل
البيع لان الربا محل الخلاف اجيب بانه جاء على العرف في انه
مع اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا يقاس عليه
وقيل بالثاني لجواز ان يكون قوله احل الله البيع وحرم
الربا من تتمة كلامهم على وجه الرد ان الله فرق بين المتساويين

وذلك غير جايز وسبب غلطهم الجهل بحكم الربا ووجه الحواله (والمنع)
المنع من المساواة فان تحريم الربا معللا بعلة غير حاصل
في البيع في قوله واحل الله البيع دلالة على اباحة ساير اقسامه من النقد
والنسيه والسلف وانواعه من بيع المرابحة والمواضعة والتوليه
وانواع المبيعات من الثمار والحيوانات والصرف وغير ذلك
مما ورد به البيان النبوي (الخامس) قيل في قوله ما سلف دلالة على انه
لا يجب اعادة الربا مع الجهل بتحريمه بل يكفي مع ورود العلم
الانتهاء وهو التوبة لا غير وفيه نظر لجواز ان يكون المراد
الاثم بالتوبة لا سقوط حق الغير لانه لا يسقط الا اذا اداه ٦
الربا من الكباير المتوعد عليه بالنار في اخر الاية ولقول الصادق
عليه السلام درهم الربا اعظم عند الله من سبعين زنية بذات
محرم في بيت الله الحرام وقال ايضا انما شدد الله في تحريم
الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضا ورفدا
وقال علي عليه السلام لعن رسول الله في الربا خمسة اكله وموكله
وشاهديه وكاتبه ٧ انه تعالى لم يكتف بالنهي عن الربا والتغليظ
عنه وتوعيد النار حتى اخبر انه لا بركة فيه وانه يذهب لقوله
تعالى فيما بعد يمحق الله الربا ويربي الصدقات فان المحق
هو نقصان الشيء حتى يذهب ثم قال والله لا يحب كل كفار
اثيم تغليظات ان الربا فان اخذه بمنزلة الكافر والاثيم كثير

كثير الاثم وكذا في حكمه بخلود العايد في النار الذي هو من
احكام الكفار (الثالثة) يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون عن الباقر عليه السلام ان الوليد بن المغيرة
كان يربي في الجاهلية وبقي له بقايا على ثقيف فاراد خالد الطلب
بها بعد ان اسلم فنزلت وقيل كان العباس وخالد شريكين
في الجاهلية يسلفان في الربا فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة
فانزل الله تعالى الاية فقال النبي صلى الله عليه وآله الا ان كل
ربا في الجاهلية موضوع واول ربا اضعه العباس ابن عبد
المطلب وكل دم في الجاهلية موضوع واول دم اضعه دم ربيعة
بن الحارث وهنا فوايد (الاولى) وذروا ما بقي من الربا
اي اتركوا وقوله ان كنتم مؤمنين مبالغة اخرى في تشديد
امر الربا اي ان كنتم امنتم بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله ترفوا
باحكام الايمان الذي من جملتها تحريم الربوا ويلزم من ذلك
ان لا يكون الكافر مكلفا بتحريم الربا لان الكافر لا يطالب حال
كفره باحكام الايمان او الايمان (الثانية) فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله اي اعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم به وقرأ
حمزة وابو بكر فاذنوا اي اعلموا غيركم وهو من الاذن

وهو اى الاستماع وحرب الله هو حرب رسوله وقيل حرب الله
بالنار وحرب الرسول بالقتال وانما لم يقل بحرب الله لان
المراد نوع من الحرب عظيم لكون التنوين للنوع وفى هذا
الكلام ايضا مبالغة زايده على ما تقدم الثالث وان تبتم الى
آخره قال الزمخشرى والقاضى ان لم يتب ويكون مصرا على
التحليل فيكون مرتدا وماله فى وليس بشىء لانا نمنع اذا لم يتب
يكون مرتدا لجواز ان يفعله ويعتقد تحريمه و الحق انه
يجب رده على مالكه اما مع العلم بتحريمه فبالاجماع
تاب او لم يتب فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وان
عرفه وجهل الربا صالح عليه وان فرجه بالحلال والجهل بالمالك
والقدر تصدق بخمسه اما مع الجهل فتقدم الكلام فيه فانه
لاريب ان قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله
ما سلف وقوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى
من الربا صريحتان فى انه لا يجب رد الباقى على نزول التحريم
ونحن قررنا انه يجب رد الربا مع العلم والجهل فما وجه
الجمع انه لا يجب على الكافر رد ما اخذه حال كفره الا ان يكون
عينه موجودة فاذا اسلم حرم عليه اخذ ما بقى له عند معامله
و اما المسلم فيجب عليه رد الربا مطلقا سواء علم بالتحريم
او لم يعلم على الاصح لان الموعظه جاء اليه وعدم علمه ليس

عذر

عذرا لتمكنه من العلم قوله لا تظلمون اى باخذناه و هو
زايد على رؤس اموالكم ولا تظلمون ببعض حقكم
الرابعة يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة
واتقوا الله لعلكم تفلحون فيها تصريح بالنهى عن الربا زيادة
على ما تقدم وكان الرجل اذا احل له الدين زاد فيه واخره مع
الى اجل آخر ثم اذا احل زاد فيه ايضا واخره وهكذا وكان يستوعب
بالشئ الطفيف اى القليل مال المديون فنهاهم عن ذلك وقيل
معنى الاضعاف المضاعفة اى لا تزيدوا ابدا اموالكم فيصير له
اضعافا مضاعفة وخص النهى بالاكل وان كان المراد ساير
التصرفات لانه المقصود غالبا من التناول وباقى مقاصد الايه
ظاهر تذنيب اجمعت الامامية على ان آيات التحريم الربا مخصوصة
ليست على عمومها لما ثبت عندهم عن ائمتهم عليهم السلام
من اباحة الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته والسيد
وعبده والمسلم والحربى ه ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
التطفيف البخس فى الكيل والوزن لان ما يبخس شيء طفيف
اى حقير وعلى هذا انما معنى من حرى اكتالوا من الناس
او يتعلق بيستوفون قدم للاختصاص اى يستوفون
على الناس خاصة واما انفسهم فيستوفون لها او يكون التقدير

اكتالوا على الناس كلمة لك تحتمل واذا كالوهم اى كالوا للناس
او وزنوهم فحذف الجار كقوله ولقد جنيتك اكموا وعساقلا
ولقد نهيتك عن بنات الاوبر اى جنيت لك او على حذف
المضاف اى كالوا مكيلهم او موزونهم وانما لم تقل او وزنوهم فى الاول
لان الاكتيال امكن لهم فى السرقة بالكيل من الاوزان وهنا
فوايد الاولى روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدم المدينة
وكانوا قدام المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل
باحدهما ويكتال بالاخر فنزلت الآيات فى حاله الثانية دلت الاية
على وجوب ايفاء الكيل والوزن وتحريم النقص فيهما لان ويل
يستعمل للذم وقيل واد فى جهنم ٣ حيث انما الكيل والوزن
واجب وندب على اعطاء الراجح حذرا من النقص المحرم
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله يا وزان زن وارجح
الرابع فى معنى الاية آيات كثيرة كقوله تعالى اوفوا الكيل ولا
تكونوا من المخسرين وقوله ولا تنقصوا المكيال
والميزان وغير ذلك والجميع مشترك فى تحريم نقص الكيل
والوزن ووجوب ايفائه السادسة يا ايها الذين آمنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون فى الاية دلالتان احدهما على رجحان الانفاق
من كسب الحلال والنهى عن الانفاق من كسب الحرام وثانيهما على وجوب

التفقه قبل الاتجار ليعلم الحلال والحرام ويؤيده قوله صلى الله
عليه وآله من اتجر بغير فقه فقد ارتطم فى الربا وفى هذه الاية
فوايد الاولى قيل ان قوله خذ العفو وامر بالمعروف واعرض
عن الجاهلين تدل على امرين احدهما كراهة الربح على
المؤمن الا مع الضرر وان ترك الربح من الاحسان
فيكون من المعروف وثانيهما كراهة معاملة الادنين
والسفلة الذين لا يبالون بما قيل لهم وما قيل فيهم لان الامر
بالاعراض عنهم يستلزم ترك معاملتهم وسائر انواع
المعاملة وفيهما نظر لان العام لا دلالة له على الخاص بتفرد بل
بدليل من خارج فيكون ذلك كافيا مع ان الاعراض
عن الجاهلين يراد به التجاوز والعفو عن سيئاتهم لا عدم
معاملتهم ولذلك قيل لما نزلت سأل رسول الله صلى الله
عليه وآله عن جبرئيل عليه السلم عن معناه فقال لا ادرى
حتى اسأل ربك ثم رجع وقال يا محمد ان ربك يامرك ان
تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك
فقال الصادق عليه السلم امر الله نبيه فيها بمكارم الاخلاق
الثانية ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة
فقال اكفلنيها قيل انها تدل على كراهة الدخول فى سوم
المؤمن لان الاكثر على ان داود خطب على خطبة اوريا

فعوقب على ذلك والكلام فيهما كما تقدم في الاول لكن
الدال الدلالة هنا قرينة وان كان الاعتماد على نص النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام اولى ع الاحتكار كما استدل ان
قوله يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة
تدل على النهي عن الاحتكار وفيه نظر لان قولهم مسنا الضر
اعم من الحاجة الى القوت او الى نحو الثمار فلا دلالة وكذا
قال في قوله يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انها تدل على تحريم
كتمان العيب ووجوب اعلام المشتري والكلام فيه ايضا
كما تقدم ولنذكرها حكمين الاول قيل الاحتكار مكروه
لقول الصادق عليه السلام مكروه ان تحتكر الطعام وتذر
الناس لا شيء لهم وقيل حرام وهو الاصح لقوله صلى الله
عليه وآله الجالب المرزوق والمحتكر ملعون وانما يكون
حرام بشرطين احدهما حبس المقوة الذي هو الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح طلبا للزيادة
في الثمن وثانيهما ان لا يوجد باذل سواه فيجبر على البيع
وهل يسعر عليه قيل نعم والا لانتفت فائدة الجبر وقيل لا
وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم
وقوله ايضا الاسعار الى الله اللهم الا ان يطلب شططا فيسعر

عليه الثاني العيب اما ان يخفى على المشتري اولا والثاني يجوز البيع في
مع عدم ذكره للمشتري نعم يكره ذلك وكذا يكره البيع في مواضع
يستر فيه والاول يجب ذكره الا ان يبيع بالبراءة من العيب
اجمالا او تفصيلا وعلى الاول لو باع ولم يتبرا صح البيع ويكون
المشتري بالخيار بين الرد والارش وفيه تمام بحث مذكور
في كتب الفقه الرابع ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا يستدل بهذه الاية على مسائل الاولى الكافر اذا اسلم
عبده قهر على بيعه من مسلم فاذا امتنع باعه الحاكم وسلم الثمن اليه
الثانية انه لا يصح بيع العبد المسلم على الكافر ٣ لا يصح ايجار
العبد المسلم من كافر وهل يصح ايجار الحر نفسه من كافر
اما للخدمة فلا يجوز واما لعمل مطلق فيصح لانه كالدين واما
اجيرا خاصا فاحتمالان احدهما المنع واما الاخر للجواز
لعدم استقرار السبيل وهو قوي ٤ رهن العبد المسلم
عنده اما مع قبضه له فلا يجوز واما مع عدم قبضه فالاصح
جوازه ٥ كون الكافر وكيلا على مسلم سواء كان الموكل مسلما
او كافرا لا يجوز ٦ كذا لا يصح كونه وصيا من صبي مسلم
السابع لا يصح اعارة العبد المسلم الى الكافر ٨ اذا اسلمت
ام ولده يجوز بيعها على اقوى الوجهين ٩ لا تصح الوصية بالعبد
المسلم للكافر وكذا لا يصح وقفه عليه ولا يبعد والجلد

كل ما يستلزم ادخاله في ملكه او السلطنة عليه فهو باطل الآية

القول في الدين في توابعه وفيه آيات **الاولى** يا ايها الذين آمنوا

اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب

بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل

الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان

الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو

فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم

يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان

تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا ياب الشهداء

اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله

ذالكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا الا

ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا

تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان

تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء

عليم تداينتم اي تعاملتم بالدين اما بالسلم او ما بالنسية او الاجا

له في الجملة كل معاملة اخذ العوضين وبها موجل قال الزمخشري

معناه اذا داين بعضكم بعضا يقال داينت الرجل اذا عاملته

بدين وفيه نظر للفرق بين التفاعل والمفاعلة فان الاول

لازم والثاني متعد تقول تضارب زيد وعمرو وضارب زيد

عمرا فلا يجوز تفسير احدهما بالآخر قيل قوله بدين لم يكن

محتاجا اليه لان الدين معلوم من لفظ تداينتم ولو لم يذكره

لكان الضمير عايدا الى المصدر تداينتم اجاب الزمخشري

بانه لو لم يذكره لوجب ان يقول فاكتبوا الدين ولا يحسن

ما ذكر من النظم وفيه نظر لانا نمنع وجوب ذكر الدين لما

قلنا من عود الضمير الى المصدر ويحتمل في الجواب انه لو لم يذكر

الدين واعاد الضمير الى المصدر لكان ينبغي ان يكتب المعاملة

بالدين مع انه لا حاجة الى كتابتها بل يكتفي بكتابه فلو باع نسية

لكتب المشتري للبايع الدين الى اجل معلوم ولم يحتج الى ذكر البايع بعد

وفيه ايضا نظر لان كتبها لمعاملة الدين احرز واضبط لدفع الدعوى

بانكار سبب الدين وقيل ذكره تاكيدا كقوله طاير يطير بجناحيه

لرفع اضمار التداين من المجازات كقولك كما تدين تدان فيذكر

الاشتراك وهو حسن اذا عرفت هذا ففي الآية احد وعشرون

حكما بل ربما نذكر هنا فوايد تزيد على ذلك **الاول** اباحة الاستدانة

لانها ربما يضطر الانسان اليه في معاشه فيكون سايغا وان

النبي صلى الله عليه وآله استدان وكذا علي عليه السلام وجماعة

الائمة صلوات الله عليهم نعم من غير ضرورة مكروه لقول النبي

صلى الله عليه وآله اياكم والدين لانه مذلة في النهار وهم

في الليل وقد يحرم اذا لم يكن ما يقضيه به فانه خذلان لحق الله

ويقوي عند ذلك اذا لم يكن الداين مطلقا على حاله والا
فالكل به شديده وقبول الصدقه له اولى من الاستدانه ولو كان له
ولي يقضيه خفت الكراهيه وحكم بن ادريس على بقاء الكراهه
مع الولي العدم وجوبه عليه ممنوع لان عدم الوجوب لا ينفي الجواز
الثانيه اما حرّ التوجيل لقوله تعالى الى اجل لان الدين حق يثبت
في الذمه فهو اعم من الموجل وغيره وقال ابن عباس انها نزلت
في خاصه وهو بيع مضمون الى اجل معلوم والاكثر على انها اعم
من ذلك ٣ وجوب كون الاجل مضبوطا لقوله مسمى كاليوم
والشهر والسنه لا يحتمل الزياده ولا النقيصه كادراك الثمره
وقدوم الحاج ٤ الامر بكتابه الدين لئلا يذهب مال الانسان
المسلم بعوارض النسيان والموت والجحود والامر هنا عند
مالك للوجوب والاصح انه اما للندب او الارشاد الى المصلحه
الخامسه وجوب كون الكاتب امينا لقوله بالعدل كيلا يزيد
ولا ينقص او يفعل خلاف ما تواضى به المتعاملان ويعلم
منه اشتراط كونه فقيها عالما بدقايق تلك العامله لتكمل المقصود
منها ولا ياب كاتب ان يكتب قيل النهي للتحريم فيكون الكتابه
واجبه لكن على الكفايه قاله الشعبي وجماعه وقيل فرض
عين على غيره ممن اعلم بها او مع ضرر صاحب الدين بترك الكتابه
وقيل كانت واجبا عينا فنسخ بقوله ولا يضار كاتب والارجح

انها استحب على الاعيان العارفين بها لانها من باب تعاونوا على
البر واجب على الكفايه ليتم نظام النوع السادسه اذا وجد بيت
المال اعطى الكاتب رزقه منه لانه من المصالح والاجاره لا اخذ
الاجره من الامر بالكتابه لاصالة عدم وجوب بذل المنفعه مجانا
السابعه المراد من بيت المال وكذا الورق المكتوب فيه
لانه من المصالح ايضا وان لم يوجد فمع اخذ الكاتب الاجره
يجب عليه القرطاس بل هو على صاحب الدين ولا يجب على
المديون قطعا الثامنه كما علمه الله فليكتب قيل هو متعلق بما
اي لا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فيكون فليكتب او بعد
النهي تاكيدا كقولك لعبدك لا تقعد هنا قم ويحتمل ان
يكون متعلقا بالامر اي فليكتب كما علمه الله تفضلا منه
فليشكر باخلافه لله ويتفضل بكتابه الدين كما تفضل الله عليه
كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك والثاني امره بان يكتب
كما علمه الله من الفقه في تلك المعامله بحيث لا يكتب شيئا يخالف
مقتضاها مما فيه ضررا ويحسن على المتعاملين فعلى الاول الامر للندب
وعلى الثاني للوجوب وعلى الاحتمال الاول يكون النهي السابق
مقيدا او على الثاني مطلقا ٩ وليملل الذي عليه الحق الاملال والاملاء
بمعنى واحد وقد ورد بهما القرآن كقوله فهي تملى عليه واناء
كون الملل الذي عليه الحق لانه المشهود عليه ثم ان هذا الملل

عليه تقوى الله فيما يمليه ولا يبخس من الحق الذي عليه شيئا والبخس
النقص وانما امره ونهاه لجواز ان يكون من له الحق اميا منفعلا
لاخبره بالامور فلو لم يتحمل المديون الورع في املائه لزم
اضرار الدين وهو حرام الفائدة فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل السفيه
المبذر وهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة او ينخدع
في المعاملة والضعيف اي في العقل ما كان صبيا او كبيرا لا يعقل
له والذي لا يستطيع الاملاء فهو ما لو ليكم او اخرس فليملل اولياء
هؤلاء وقيل الضمير في وليه يرجع الى الحق اي ولي الحق اي صاحبه
لانه اعلم بدينه والاول اولى لعود الضمير الى الاقرب لانه انسب
بالمقام وهنا فروع تتضمن احكاما تستخرج من الاية الاول ثبوت
الولاية على السفهاء والاصاغر وتدخل المجانين بطريق الاولى
الثاني عدم صحة استقلالهم بعقود المعاملة اذا لا يصح املائهم
فلا يصح استقلالهم بالعقد بالاولى الثالث جواز استدانة
الولي لمن له عليه ولاية مع الحاجة الى ذلك الرابع صلاحية ذمة
الصبي والمجنون والسفيه لتعلق الدين بها لكن لا مطلقا بل مع
مباشرة الولي سببا للدين فلا يرد ارش الجناية اذا لم يكن له
مال الخامس انه يجب على الولي مراعاة المصلحة للمولى عليه وعدم
تجاوزها لقوله تعالى بالعدل اي في الاملاء في المعاملة بطريق اولى السادس

الولي للصبي والمجنون اما الاب او الجد له ومع عدمهما الوصي
عن احدهما ومع عدمه الحاكم واما السفيه فان كان سفهه مستمرا
عقب الصبى فولايته للاب والجد كما تقدم وان كان طاريا فللحاكم
السابع يجوز الترجمة عن الاخرس والابكم والاعجمي لاشتراكهم
في عدم استقلالهم باملاء الحق ووجوب كون المترجم عدلا
لاشتراط املائه بالعدل المستلزم ذلك لعدالته ٨ صحة
الشهادة على الاخرس والاعجمي مع الترجمة عنهما ويكون الشاهد
اصلا لا فرعا ليعقب الاملاء بالاستشهاد ٩ للولي في الاية مراد به
العقد المشترك بين كل من قام مقام غيره في حق على ذلك الغير
فيشمل الوكيل ايضا فيجوز الشهادة على الوكيل باستدانته لموكله
فيجوز للشاهد ان يشهد على الموكل مع ثبوت الوكالة حالة الشهادة
وقد يمكن استخراج فروع اخر غير هذه وبذلك يظهر سر قوله
عليه السلام اوتيت جوامع الكلم الاولى واستشهدوا شهيدين
السين للطلب اي اطلبوا شهيدين والفرق بين الشاهد و
الشهيد ان الاول بمعنى الحدوث والثاني بمعنى الثبوت
فانه اذا تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار حدوث تحمله فاذا
ثبت تحمله بها مرتين او اكثر فهو شهيد ثم يطلق على الشاهد
بعد تحمله مجازا تسمية للشيء بما كان عليه ويطلق الشهيد قبل
تحمله بها مجازا كما في الاية فان الطلب انما يكون قبل حصول المطلب

وهذا حكم باشتراط الاثنين في الشهادة في الدين فيدل
على عدم قبول الواحد اما مع انضمام اليمين من المدعي فيقبل
عندنا وعند الشافعي لقضاء النبي صلى الله عليه وآله وعلى عليه
السلام بذلك ٣ من رجالكم اي من المؤمنين ويفهم من
ذلك احكام الاول اشتراط البلوغ في الشاهد لقوله من رجالكم
الثاني اشتراط الايمان فلا يقبل شهادة الصبي ويدخل المجنون
بطريق الاولى لعدم تعقله ولا الكافر الا على تفصيل ياتي في الوصية
وجوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف
الملل ٣ ان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فيه دلالة على جواز
شهادة النساء منضمات الى الرجال في الديون والمعاملات
وكل ما يقصد منه المال في قوله فيما بعد ان تضل احديهما اشارة
الى سوال مقدر تقديره لم جعل امراتان مقام رجل فاجاب جعل ذلك
مخافة ان تضل احديهما ان تنسى فانهن ضعيف عقولهن
اميل الى النسيان بخلاف الرجال فانهم ابعد من النسيان لزيادة
عقولهم وقرا حمزة ان تضل على انها حرف الشرط وجوابه
فتذكر والباقون بفتح الهمزة بانها منصوبة المحل على انها
مفعول له والعامل محذوف قال الزمخشري ومن بدع التفاسير
فتذكر اي فتجعل احديهما تضل والاخرى ذكرا يعني انهما
اذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر والقائل به سفيان بن عن

قيل والضمير في احديهما الاولى يرجع الى الشهادة اي تضيع احدى الشهادتين
من قولهم ضلوا عنها اي ضاعوا فتذكر احدى المراتين الاخرى
فيكون الضمير في الثانية في المراتين لئلا يلزم التكرار من غير
فايدة وفيه تعسف السابعة ممن ترضون من الشهداء من الرجال
المرضيين والنساء المرضيات في الدين وفي ذلك اشارة الى
العدالة فان الفاسق غير مرضي ويدل على بطلان قول ابي حنيفة
في قبول شهادة الكفار ويلزم من اشتراط الرضى بهم ان يكون
الشاهد ممن يحسن الظن به في صدقه في شهادته فلا يقبل شهادة
المتهم بان يدفع ضررا او تجلب نفعا ولم يقل من المرضيين من الشهداء
اشارة الى الاكتفاء بظاهر العدالة وعدم اشتراطها في نفس الامر
والا لتعذر الاستشهاد فهنا اذن ثلث احكام فشرائط
الشهادة خمسة البلوغ والعقل والايمان والعدالة وارتفاع
التهمة واختلف في شهادة العبد فمنعه الفقهاء الاربعة وروي
عن علي صلوات الله عليه وآله وقبلها ابن شبرمة وشريح
وعثمان البتي وعن اهل البيت روايات اشهرها واقويها
القبول الا على سيده حاضر فيقبل لسيده ولغيره على غيره
الثامنة ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قيل ذلك في التحمل وقيل
في الاقامة وقيل في الاثنين فيهما معا والاول انسب لان الكلام
في التحمل لا في الاقامة ولو حمل عليها لزم استعمال المشترك في معنييه

معاوهو ممنوع والنهى عن الاباء يستلزم الامر بالتحمل لكنه
فرض على الكفاية فان لم يوجد غير ذينك الشاهدين صار
فرض عين **الحادى عشر** ولا تسأموا اى تملوا ان تكتبوه الضمير
للدين صغيرا اى سواء كان الدين قليلا او كثيرا وقيل المراد
الكاتب فان البلوغ ليس شرطا فى الكاتب وقيل الكتاب مختصرا
كان او مطولا وكل ذلك تعسف والاول اولى وفى ذلك دلالة
على كتابة الدين والاشهاد به ثم ذكر سبحانه وتعالى لذلك اسبابا
الاول انه اقسط عند الله اى اعدل الثانى انه اقوم للشهادة اى
اعون لها لان المكتوب ابعد عن الذهول والامن للحفظ الثالث انه
ادنى الا ترتابوا اى اقرب فى انتفاء الريب اى الشك لان
علم الكتاب سبب لريب احدى الغريمين فى انه صادق او
كاذب **الثانى عشر** الا ان تكون تجارة حاضرة هذا استثناء
من الامر بالكتابة اى ان كانت المعاملة بينكم فى تجارة حاضرة
يدا بيد من غير نسيئة احد العوضين فليس عليكم جناح فى
اى ان لا تكتبوه اى تلك المعاملة فانه لا يتوقع فيها شك استغنا
الثالث عشر واشهدوا اذا تبايعتم اى اذا لم يكن المبايعة بالدين
والا لزم التكرار وانما امر بالاشهاد عند المبايعة ارشادا
الى رعاية مصلحتها لانه لولاه لجاز ان يندم احد المتبايعين
على البيع او يقع نزاع فى كمية احد العوضين او شرط او خيار

اوغيرذلك

اوغيرذلك فالامر ههنا للوجوب وليس بشرى قلنا من ترتب
المصلحة الدنيوية **الرابع عشر** ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه قراءتان
احدهما يضار بالاظهار والكسر والبناء للفاعل قراءة ابى
فعلى هذا يكون المعنى لا يجوز وقوع المضارة من الكاتب
بان يمتنع من الاجابة الى الكتابة او يحرف من الزيادة والنقصان
وكذا الشهيد لا يمتنع اذا ادعى التحمل والاقامة ولا يكتم شيئا
مما يشهد به او يزيد او ينقص ما فيه ضرر على المشهود عليه
وثانيهما قراءة الباقين بالادغام يضار بالادغام والفتح
والبناء للمفعول فعلى هذا يكون المعنى لا يفعل بالكاتب ولا
الشهيد ضرر بان لا يكلفا قطع مسافة مشقة من غير تكلف
مؤنتهما او لا يعطى الكاتب اجرته وافيا او غير ذلك من اسباب
المضارة **الخامس عشر** وان تفعلوا اى تلك المضارة على احد الفريقين
فانه فسوق بكم اى خروج عن اوامر الله سبحانه وتعالى
واتقوا الله اى اعتمدوا التقوى فى كل ما يامركم الله به فى امور
دينكم ودنياكم ويعلمكم الله اى هذه الاحكام المذكورة كلها من
تعليم الله لكم ما فيه مصالحكم فلا ترتابوا فى شئ من ذلك لانه
بكل شئ عليم وفى ذلك دلالة على ان الاحكام كلها بتعليم الله
سبحانه لا بالقياس والاستحسان ذكر على ابن ابراهيم
فى تفسيره ان فى البقرة خمسمائة حكم وفى هذه الاية خاصة

خمس عشر حكما وانت فقد ظهر لك اكثر من ذالك ٣ وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم
تعلمون كان هنا تامة ولا يفتقر هنا الى خبر كقوله الربيع
ابن الضبيع الفزارى اذا كان الشتاء فادفئونى قال الشيخ
يهدمه الشتاء اى ان وجد ذو عسرة والفاء جواب الشرط و
النظرة بمعنى الانظار وهو التاخير والمراد بالعسر عندنا ان
يعجز عن اداء ما عليه من الدين ولا يجب قوت يومه ودست ثوب
ودار سكناه وخادمه المعتاد فان ذلك لا يجب صرفه فى الدين
فاذا تحقق العجز عما عدا ذلك وجب الانظار وحرم المطالبة و
الحبس ومع القدرة يحل المطالبة ويجوز الحبس قال صلى الله
عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه واللى المطل والعقوبة
الحبس والعرض المطالبة قوله وان تصدقوا اى تسقطوا عن
المعسر الدين فهو خير لكم وفيه فوايد الاولى ان الابراء صدقة
فيستلزم قصد القربة الثانية ان الابراء لا رجوع فيه كالصدقة
الثالثة عدم اشتراط القبول فيقع وان لم يقبل المديون ولا يشترط
حضوره ولا مشافهته ع فهم بعضهم من هذا ان المندوب افضل
من الواجب لان الانظار واجب والابراء ندب وقد جعل
خيرا فيكون افضل وهو غلط لان الابراء جامع للنظرة والصدقة
فالخيرية باعتبارهما معا قوله ان كنتم تعلمون اى ان علمتم حقيقة

الصدقة

الصدقة وعلمتم خيريتها فان العلم التصديقى مسبوق بالعلم التصورى
وموقوف عليه لان المراد ان كنتم تعلمون انه خير لكم كما قال
الزمخشرى الثانى فى القرض من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا
وفى معناه ثلث آيات اخرى الاولى ان تقرضوا الله قرضا حسنا
يضاعفه لكم الثانية واقرضوا الله قرضا حسنا ٣ ان المصدقين
والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم
هذه الاربع ايات استدل المعاصر بها على رجحية القرض
للمؤمنين وان فيه اجرا عظيما وان الله هو المكافى عليه اذ
الحقيقة ممنوعة لاستحالة الحاجة عليه تعالى فيحمل على اقراض عبيده
وعندى فى نظر وبحث فان اطلاق القرض الذى هو اعطاء ليستعيد
عوضه وقع استعارة للاعمال الصالحة فان الاعمال يفعلها
العبد ويحصل له عوض فى الدار الآخرة فلا دلالة فى الايات
على شرعية القرض وقوله ان الحقيقة ليست مرادة مسلم لكنه
حمله على اقراض المؤمنين من غيره لا الرحمل من غير دليل ولا ضرورة
اليه اذ مع امكان المجازى الذى ذكرناه وقد صحت صدق لفظ
القرض ومعناه بين الله وبين عباده دل ذلك على شرعيته
قلنا نعم كان ينبغى له ان يقرض لذلك فى دليله فلم يفعل هذا مع انه لا وجه
للملازمة خصوصا مع الفرق بين القرضين فان قرض العبد للرب يستفيض
اضعافا والقرض بين العبد يحرم فيه الزيادة على المثل ولو استدل عليه بغيره لكان

من العمومات القرانية كقوله تع وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تع
واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله تع الا من امر بصدقة او معروف
وعن الصادق عليه ان المعروف القرض لكان اولى والله اعلم وتوابع الدين
انواع **مبحث الرهن** الرهن وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة
واللغة الغالبة الكثيرة رهن واما ارهن فلغة قليلة وشرعا وثيقة للدين
يستوفي منه دينه وفيه اية واحدة وهى وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
اثم قلبه والله بما تعملون عليم في الاية فوايد **الاولى** الارتهان جايز
مطلقا وتقييده في الاية بالسفر وعدم وجدان الكاتب خرج مخرج
الاغلب فان مظنة اعواز الكاتب ولان التقييد بالسفر لا يدل على
شرعيته في الحضر ولا عدم شرعيته الا بدليل خارجي وقد وجد وهو فعل النبي
صلى الله عليه واله فانه رهن درعه وهو حاضر عند يهودي وللاجماع
فانه لا خلاف في جوازه مطلقا وقال مجاهد والضحاك بعدم جوازه الا
في السفر وقد ابطل قولهما الاجماع **الثانية** الجمهور على اشتراط القبض
في الرهن الا مالكا فانه اكتفى بالايجاب والقبول وبالاول قال اكثر اصحابنا
مستدلين بالاية وبقول الباقر عليه فيما رواه محمد بن قيس لا رهن الا
مقبوضا وقال المحققون بالثاني لاصالة عدم الاشتراط وعموم
اوفوا بالعقود والاية انما تدل بدليل الخطاب وهو ضعيف ولانها لو دلت

شرطية القبض لزم التكرار ولا فايدة فيه وبيان الملازمة انه سماه
رهنا قبل ذكر القبض فلو كان شرطا لما حسنت التسمية بدونه
كما يقال رهن مقبوض والمجاز وان امكن لكنه خلاف الاصل والرواية لروايه
ضعيفة لان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين الضعيف
وغيره وفي الكل نظر بيناه في التنقيح **الثالثة** اكثر من يشترط القبض
لا يشترط القبض ولا اشتراط دوامه بل يكفي مسماه ولو اعاده
جاز وحصل الرهن وقال ابو حنيفة استدامته شرط **الرابعة**
يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة سلما كان او غيره
وهو اجماع ولان اية الدين عامة **الخامسة** الرهن امانة لا يضمن
الا مع تعدي او تفريط وقال ابو حنيفة انه مضمون باقل الا مرين
من قيمته وقدر الدين ولنا اصالة البراءة من الضمان ولرواية
سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه واله قال لا يغلق الرهن
والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه يعني قوله
من صاحبه اي من ضمانه ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن وان شرط
له ذلك عند حلوله **السادسة** يشعر في الاية بالاخذ الرهن على حفظ المال
وعدم التهوين به لما فعال العقلاء ويؤيده قوله صلى الله عليه واله
ان الله تع يكره القيل والقال وكثرة السؤال واضاعة المال وقوله
فرهن او فرهان على القراءتين تقديره والذي يستوثق به رهن
او ينبغي اخذ رهن ووضعها بالقبض اذ لولاه لم يحصل كمال التوثق

لجواز انكار الراهن او النسيان او الزياده او النقصان وفيه

ايضا اشاره الى كون الرهن عينا يمكن قبضها فلا يصح رهن

الدين لعدم امكان قبضه خاليه ويصح بيعها والا لم يحصل الاستيثاق

لو تعذر الاداء السابعه قوله فان امن اى فان امن بعض الداينين

بعض المديونين وحسن ظنه لم ياخذ منه رهنا فليؤد ذلك المؤتمن

امانته وسمى الدين امانة باعتبار عدم اخذ الرهن عليه وائتمان

المديون عليه كذا قيل ولو قيل ان المراد فان امن بعض المرتهنين

بعض الراهنين ولم ياخذ منه الرهن بيده بل جعله فى قبضه

فليؤد ذلك امانته كان حسنا والجمله فى الكلام داله على وجوب اداء

الامانه والتزام التقوى فى ادائها بعدم الخيانه وعدم التعدى والتفريط

الثانيه تحريم كتمان الشهاده ويجب اداؤها وهذا العموم مخصوص

بما لم يشتمل على ضرر غير مستحق يصل الى الشاهد او من حصوله فلا يجب

الاداء ثم انه تعالى لم يقتصر على النهى عن كتمانها المستلزم للاثم بل اكد

ذلك مبالغة بالنص على الوصف بالاثم بقوله فانه اثم قلبه وفايده

ذكر قلبه ان كتمان الشهادة من افعال النفس الاماره التى هى النفس

الحيوانيه والقلب محلها فاسناد الاثم الى القلب من باب اسناد

الفعل الى الجارحه التى يعمل بها كقولهم هذا مما ابصرته عينى وفعلته

يدى وفيه نظر لانه كان كذلك لقال اثم لسانه لان اقامه الشهاده

انما باللسان فكذا كتمانها فى النظر نظر لانه لا يكون فى الكلام

مبالغة والاحسن ان يقال انما ذكر القلب لئلا يظن ان كتمان الشهاده

من الآثام المتعلقة باللسان فقط بل القلب اصل متعلقه ومعدن اقترافه

واللسان ترجمان عنها وهنا مسايل الاولى حيث تقدم جواز ثبوت

الدين على الصبى والسفيه وامثالهما جاز اخذ الرهن من اموالهم

وجاز للولى فعل ذلك المصلحة لانه من توابع الدين ٢ عقد الرهن

لازم من طرف الراهن والا لانتفت فايدته وجايز من طرف المرتهن

لانه لمصلحته الثالثه لا يصح الرهن على ما ليس ثابتا فى الذمه كالامانات

وكذا لا يصح على الاجاره المتعلقه بالعين ويصح على العمل المطلق

وهل يصح على الاعيان المضمونه الاقوى ذلك ٤ لا يشترط ملكية

الراهن للرهن بل جاز تصرفه فيه فيجوز الاستعاره للرهن ويدخل

فى ضمان الراهن بقبضه من المعير وان لم يقع العقد بعد على الاصح

ولا يضمنه المرتهن وان قبضه ٥ المرتهن ان كان وكيلا للمالك

باع مع حلول دينه واستوفى وكذا لو كان وصيه وان لم يكن

احدهما فله الزام المالك او وارثه بالبيع او اداء الحق بل وله

ذلك ايضا ولو كان وكيلا او وصيا ومع تعذر الكل يستأذن

الحاكم فى البيع النوع الثانى الضمان وفيه آيتان ١ ولمن جاء

به حمل بعير وانا به زعيم ٢ سلهم ايهم بذلك زعيم الزعيم

والكفيل والضامن الفاظ مترادفه وهنا فوايد الاولى الضمان

عند ما ينتقل المال من ذمة الى ذمة وقيل ضم ذمة الى الذمه

وهو قول الفقهاء الا و روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه حضر جنازة
فقال اعلى صاحبكم دين فقالوا صاحبكم دين فقالوا نعم درهمان
فقالوا صلوا على صاحبكم فقال علي يا رسول الله وانا لهما ضامن
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على علي عليه السلام فقال
جزاك عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك
وهذا الحكم كان في صدر الاسلام انه لم يصلي النبي صلى الله عليه وآله
على من يخلف وفاء دينه ثم نسخ بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم دلت هذه الروايات على ان الميت قد استقل الحق عن ذمته
الثانية مورد الضمان هو كل ما صح اخذ الرهن عليه فلا يصح ضمان
الامانات ولا العمل المتعلق بالعين ٣ لا يشترط العلم بقدر المضمون
حال الضمان واللازم في ما يقوم به البينة بثبوته سابق عليه الا ما يحدث
تاريخه او يقربه الغريم وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي
واحمد لا يصح ضمان المجهول وبه قال اصحابنا الثلاثة يلزم
الغرم والحق الاول لعموم قوله صلى الله عليه وآله الزعيم غارم
والغرم يدفع بما يقوم به البينة الرابعة الضمان عقد فيشترط
فيه رضاء الضامن مطلقا ولا يشترط رضاء المضمون عنه واما
المضمون له فالاصح اشتراط رضاه وللشافعي قولان لنا انه اثبات
حق له في ذمة غيره من هو عليه فلا بد من رضاه وقال الشيخ لا يشترط
محتجا بقضية علي عليه السلام ويمكن ان يجاب بامكان انه كان حاضرا

فرضى

فرضي او اختصاص ذلك بالميت او رضاء الرسول صلوات الله
عليه وآله قام مقامه لانه ولي المؤمنين الخامسة حيث لا اعتبار
برضا المضمون عنه فلو ادى الضامن وكان ضمانه بغير اذنه
فلا رجوع له ولو كان الاداء باذن المضمون عنه ولو اذن بالضمان
بما اداه ولو كان الاداء بغير اذنه السادسة في صلح الاثير الاولى حكمان
بيان الجعالة
الاولى مشروعية الجعالة وهي يقع على كل عمل محلل مقصود
وان كان مجهولا الثانية شرعية ضمان ما لها وان لم يكن لازما
لكنه ايل اليه واستدل بعضهم بجواز ضمان ما لها على لزومها
اذ غير اللازم لا يصح ضمان ماله وفيه نظر اذ جواز الضمان
بحث الصلح
مشروط بتمام العمل وح يصير لازما فصح ضمانه لذلك النوع الثالث
الصلح وفيه آيات الاولى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم الثانية
لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف و
اصلاح بين الناس الثالثة انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون الرابعة ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما الخامسة فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل السادسة
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح
عليهما ان تصلحا بينهما صلحا والصلح خير اذا عرفت هذا ففي
هذه الآيات فوايد الاولى مشروعية الصلح ولو كره قوله صلى الله
عليه وآله الصلح جايز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما

الثاني في الآيات دلالة على انه مشروع لقطع التنازع فهو فيه
مقصود بالذات وان افاد امرا زايدا على ذلك بحسب ما ينضم اليه
من القراين ٣ انه يصح مع الاقرار والانكار وعلى المجهول و
المعلوم وعلى الدين والعين والمنفعة وعلى الحقوق وعلى النايرة و حقن
الدماء واصلاح ذات البين واصلاح حال الزوجين فموضوعه
اعم من موضع باقي ساير العقود فلذلك اشتهر بين الانام انه سيد
الاحكام ٤ حيث ظهر لك انه اعم موضوعا فاعلم انه عقد قايم
بنفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فايدته ٥ يشترط فيه مراعاة
الامور الشرعية المعتبرة في العقود وسيأتي تفصيلها من الجملة كليتها
السادس في الصلح نفع عظيم اذ به قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع
وفوايد المعاش فلذلك وصفه سبحانه بانه خير اي خير عظيم
والسعي فيه لاصلاح ذات البين وفيه اجر جزيل قال النبي صلى الله
عليه وآله اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام
وقال الباقر عليه السلم ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم
يرجع احدهما عن دينه فاذا فعلا ذلك استلقى على قفاه
وتمدد وقال فزت فرحم الله امرا الف بين وليين لنا يا
معشر المؤمنين تالفوا وتعاطفوا النوع ٣ في الوكالة وهي لغة
مشتقة من وكل اليه الامر اي فوضه اليه وشرعا استنابة في التصرف
واستدل الراوندي والمعاصر على شرعيتها بثلاث آيات الاولى

الا ان يعفون

الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الخ وهو
شامل للولي والوصي في موضع والوكيل ٢ فابعثوا احدكم
بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم
برزق منه اي اعطوه دراهمكم واقيموه مقام انفسكم في الا
٣ فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا والعرب يسمي الوكيل والخادم
فتى والمراد في الاية هو يوشع ع وليس خادما فتعين كونه
وكيلا فدل على مشروعية الوكالة وعندي في الاستدلال
بهذه الآيات نظر اما الاولى فلان المراد بالذي بيده
عقدة النكاح الولي الجاري والزوج وسيأتي تحقيقه واما
الثانية فانها حكاية حال غير مشروع ولا معصوم فلا يكون
حجة واما الثالثة فلان المراد بالفتى العبد والخادم ولذلك
قال صلى الله عليه وآله ليقل احدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي
ولا امتي وبالجملة ليس في الآيات المذكورة نص على مشروعية الوكالة
في هذه الشريعة فلا يكون حجة اللهم الا الاية الثانية فانها حكاية
قوم صالحين في سياق مدحهم فلو لم يكن سايغا لما حسن ذكره
وفي الاية بعث الحكمين ايضا اشارة الى مشروعيتها ولذلك قيل
ان البعث توكيل واعلم ان متعلق الوكالة هو كل ما لم يتعلق غرض
الشارع بايقاعه من مباشر بعينه وهو ساير العقود والفسخ
والايقاعات الا الظهار والايلاء واللعان والنذر والعهد واليمين

بقيام

ولا تصح فيما تعلق حكم الشارع بوقوعه من مباشر بعينه كالقسم
بين الزوجات ومباشرة المعاصي واما العبادات فقد تقدم لنا فيها
تفصيل واف وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات
خلاف اقربه الجواز وللوكالة احكام تفاصيلها معلومة في كتب الفقه
الفصل فيه جملة من العقود وفيه مقدمة والجات اما المقدمة
ففيها آية واحدة تشتمل على احكام كلية وهي يا ايها الذين آمنوا
اوفوا بالعقود قيل كل آية صدرت بيا ايها الذين آمنوا فهي
مدنية وبيا ايها الناس فهي مكية والاصح ان هذا على الاغلب
يقال وفى بعهده واوفى بمعنى واحد والمراد بالعقود ما يتعاقده
الناس في معاملاتهم وقيل المراد بالعقود العهود التي عهدها
الله على عباده والاولى الحمل على الجميع لعموم اللفظ وعدم ثبوت
المخصص وهنا فوايد الاولى لزوما بالعقد القيام بمقتضاه
فان كان لازما وجب الوفا بلزومه وان كان جايزا وجب الوفا
بجوازه وقد يكون في العقد اجمالا لا يعلم حاله من البيان النبوي
والامامي الثانية العقد شرعا اسم للايجاب والقبول وهو قد يكون
لازما من طرفيه كالاجارة والمزارعة والمساقاة والصلح
والوقف والنكاح والهبة في بعض صورها والكتابة بنوعيها
على الاقوى وعقد السبق على قول والضمان وقد يكون جايزا
من طرفيه كالوديعة والقراض والشركة والوكالة والوصية

والجعالة

والجعالة والهبة في بعض صورها وقد يكون لازما من طرف وجايزا
من آخر كالرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان وقيل
والهبة من ذوي الرحم او مع القربة او مع التعويض او التصرف
والاولى اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول
فيتم المتهب ولا اثر لملك جديد وقد يكون جايزا في مبدائه ثم
يؤول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقيل احد الثلاثة اي القربة
والتعويض والتصرف وان يحقق اخذ الثلاثة وبعد القبض صار
لازما السابقة والوصية قبل الموت والقبول واللزوم بعدهما وقد
يكون لازما في مبدائه ثم يصير جايزا كالبيع اذا طرى عليه فسخ
الخيار او فوات شرط معين او وصف كذلك او انفساخ
كتلف مبيع قبل قبضه او غير ذلك ٣ كل عقد لازم يجب
فيه امور الاولى ان يكون ايجابه وقبوله لفظين الثانية ان لو قعا
بالعربية اختيارا ٣ ان لو قعا بصيغة الماضي ٤ فورية القبول
ومطابقته بما بعد كذلك عرفا وكذا يجب في الرهن على الاولى
٥ تنجيزه فلا يصح معلقا ولا يجب في الجايز شيء بل اللفظ الدال على
المقصود منهما مع القرينة ٦ يجب في كل عقد صدوره عن المالك
او من في حكمه كالاب او الجد او الوكيل او الوصي او الحاكم او
الامين او القاضي او ناظر الوقف او الملتقط اذا خاف هلاك
اللقطة وتعذر الحاكم وكذا لو دعي في الوديعة او بعض الوصيين

فی مال الطفل عند تعذر الولی ٧ یجب فی کل عقد
اشتماله علی مقتضاه فلو شرط فیه مقتضاه کان باطلا فی ما یکون
رکنا فیه وما لم یکن رکنا فیه ولیشتمل علی غرر او محرم والانجاب
وحکم العقد الصحیح ترتب اثره وتوابعه وحکم غیر الصحیح
عدم ترتب اثره وتوابعه والشرط للازم الوفا هو ما یجب بین
الایجاب والقبول فلو تقدم العقد او تاخر فلا اثر له الثامنة
حیث اخذنا العقود بالمعنی الاعم یصلح الآیه الاستدلال
بها علی وجوب ایفاء النذر والعهد والیمین بما عقد مع ربه
او مع غیره مما لم یخالف المشروع کالمزارعه والمساقات والسکنی
والاجاره وغیر ذلک من الاحکام والایقاعات فلنذکر ما ورد
من الآیات فی مشروعیه کل شیء منها نصا ظاهرا وذلک انواع
النوع الاول الاجاره وفیها آیتان قوله تعالی یا ابت استاجره وقوله
علی ان تاجرنی ثمانی حجج دلت علی مشروعیته وان کانت فی شرع
غیرنا للاصالة عدم النسخ مع اشتمال عقدها علی کونه من متممات
نظام النوع لانه مما یضطر الیه لما تقرر فی العلوم الحقیقیة ان الانسان
لا یمکن ان یعیش وحده فیفتقر الی التعاضد وذلک غیر واجب
علی القیام به فیجوز اخذ العوض علیه فتشرع المعاوضة علی المنفعة
وذلک هو المطلوب وفی الآیه الثانیه اشاره الی وجوب ضبط العمل
بالمده ان قدر بها والا فبغیرها من الضوابط النوع الثانی

الشرکة وغیره وفیه آیات ١ فکلوا مما غنمتم حلالا طیبا
دلت علی اشتراک الغانمین فی الغنیمة لجمعهم فی الخطاب
قوله ٢ قوله فی المواریث فهم شرکاء فی الثلث وکذا
باقیها لاقتضائها الشرکة التزاما ٣ انما الصدقات للفقراء
والمساکین الی آخر الآیه علی قول من یقول بوجوب البسط علی
الاصناف والاصح انها لبیان المصرف فلا تدل علی الشرکة وهذه
الآیات تدل علی حصول معنی الشرکة فیجوز تعاطیها بایجاد اسبابها
وهی تتحقق بامور الاول مزج المتساویین بحیث لا تمایز لاحدهما
من الآخر ٢ تملک الشخصین سلعة واحدة بالبیع ایجابا او
بما یشبهه من العقود حیازتهما معا سلعة واحدة دفعة فی معنا
قبضهما سلعة واحده من دینهما ولا حکم للشرکة بغیر
ذلک من الوجوه والمعاوضة والابدان النوع ٣ المضاربة
وهی ان یدفع الشخص لغیره مالا من احد النقدین المسکوکین
لیتصرف فی ذلک والبیع والشری علی ان له حصة معینة من الربح
وفیه ثلث آیات الاولی فانتشروا فی الارض وابتغوا من
فضل الله الثانیه واذا ضربتم فی الارض ٣ وآخرون یضربون فی الارض
قال المعاصر یمکن ان یستدل بها علی جواز المضاربة لانها
دلت علی رجحان التکسب ولم تفرق بین کونه بمال المکتسب
او بمال غیره وعندی فی الاستدلال بها نظر یعلم مما تقدم

في باب القرض ولان الضرب في الارض التصرف فيها وهو اعم
من التنازع والعام لا دلالة له على الخاص وايضا المضاربة يكون
حضرا او سفرا والاستدلال بهذه يخصص موضوعها النوع
الرابع الابضاع وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليبتاع له به
متاعا ولا حصة له في ربحه وفي مشروعيتها آيات ثلث
الاولى وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم الثانية ولما
فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم الى والبضاعة في هذه الآيات
هي ثمن طعام اشتروه من يوسف ع وفي العرف لا يطلق الا على
ما يقع فيه التجارة وفي اصطلاح الفقهاء يقال على ما ذكرناه
ثم اعلم ان عامل البضاعة حيث لا حصة له في الربح فان تبرع
بالعمل فلا اجرة له ايضا والا كانت له اجرة مثل عمله في تلك البضاعة
النوع الخامس الايداع وفيه آيات ثلث ١ ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها ٢ وان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي
اؤتمن امانته ٣ ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار
يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا
ما دمت عليه قائما وهنا فوائد الاولى الامانة مشتقة من الامن
الحاصل من حسن الظن بالمستامن يجب عليه ان يكون
كذلك فيحرم عليه الخيانة والتعدي والتفريط باهمال اسباب
حفظها من المودع ويختلف ذلك بحسب اختلاف الامانة

فكيفية

في كيفية حفظها عرفا ٢ الامانة تنقسم الى يد غير المالك المقتضية
عدم الضمان وهي قد يكون من المالك كالوديعة والعارية والرهن
والاجارة وغيرها وقد يكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية
فالاثر الاول شامل للقسمين والاخيرتان مختصان بالقسم الاول ٣
يجب في الامانة الشرعية المبادرة الى اعلام المالك فان تمكن واهمل ضمن
والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور الاولى لو اطارت الريح الثوب
الى داره فيجب الاعلام واخذه ورده الى مالكه ٢ لو انتزع الصيد
من المحرم او من محل اخذه من الحرم الثالث انتزاع المغصوب من يد
الغاصب بطريق الحسبة ٤ اخذ الوديعة من يد صبي او مجنون
خوف اتلافها ٥ تخليص الصيد من يد جارح لتداويه او نسكه
في الحرم السادس لو تلاعب الصبيان بالجوز والبيض وصار في يد
احدهما جوز الآخر او بيضه وعلم به الولي فانه يجب رده على
الآخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا تجبره بعلم
غير الولي كالام او الاخ لانه ليس فيها عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد
على المالك امكن لحاقه بالامانة ولو كان احد المتلاعبين بالغا
ضمن ما اخذ من الصبي وهل يضمن الصبي ما اخذه من البالغ فيه
نظر واقربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه السابع لو طفر الما
بغير حبس حقه فهل امانة شرعية حتى يباع الاقوى الضمان عند
لبعض الاصحاب وهو جيد الا لكن في قدر حقه اما الزائد على قدر حقه

اذا لم يمكن التوصل الى حقه الآية فالاجود عدم الضمان كمن كان له مائة

فلم يجد الآدابه تساوى مائتين ٨ لومات المودع ولم يعلم الوارث

بالامانة وكذا الوداع الوكيل بالا ليوصله الى المالك فوصل الودعى الى

بلده ولم يعلم المالك بها وكذا الولي لو بلغ الطفل ورشد ولم يعلم بالمال

وامثال ذلك كثير واما الكتب المرسلة فيقوى فيها ذلك و

يحتمل العدم لانها ملك المرسل والامر بايصالها لا يقتضى الغوريه

شرعا ويضعف بان الوقف يقتضيه والشرع وان لم يقتضيه فلم

يقتضى عدمه ومن هنا هل يجب رد الوقاع ورثة المرسل يحتمل

ذلك لتملكه بها ينتقل الى ورثته ويحتمل العدم للعاده هذا مع

بقاء عينها والا فلا ضمان قطعا ٩ يشترك الامانات امانة الشرع

وغيره فى عدم الضمان بغير التعدى والتفريط وفى وجوب

الرد مضيقا الى المالك او وكيله او وليه مع الطلب ويفترقان

فى وجوب الاعلام فورا فى الشرعيه وعدم قبول قوله فى ردها

بخلاف الشرعيه فى الحكمين فى الثانية فليؤد الذى اؤتمن امانته

والامر هنا بشرط الطلب من المالك او من بحكمه وفى الآيتين

حث على وجوب رد الامانة وتهديد صريح ووعظ على عدم ذلك

لقوله فى آخر الآية الاولى ان الله نعما يعظكم به والوعظ هو التحذير

من عقاب الله والترغيب فى ثوابه وقوله فى الثانية وليتق الله

ربه الممدوح واداء الامانة فى الآية الثالثة وهم النصارى والمذموم

ثم اليهود

ثم اليهود فانهم يستحلون اموال من خالفهم بدليل قوله تعالى

حكاية عنهم ليس علينا فى الاميين سبيل والمراد من امين

من ليس على دينهم فكذبهم الله فى مقالتهم هذا بقوله ويقولون

على الله الكذب وهم يعلمون بانه كذب وقوله الا ما دمت عليه

قائما اى الا مدة اقامتك على راسه مبالغا بالتقاضى والمطالبة

العاريه وهى اذن فى الانتفاع بالعين تبرعا وموضعها كل عين

ينتفع بها مع بقائها واشتقاقها اما من العرى لعرائها من العوض

او من عاد اذا ذهب وجاء ومنه قول الشاعر اعيروا خيلكم

ثم اركضوها احق الخيل بالركض المعاري وذكر المعاصر فيه وعتبها

آيتين الاولى وتعاونوا على البر والتقوى الثانية ويمنعون الماعون

ومدلول الاولى الامر بالتعاون على البر وهو صريح فى العاريه

لما قلنا من الاذن فيها تبرعا ومدلول الثانية انه عطفه على

امر مذموم وهو السهو عن الصلوة والربا فيها فيكون المنع

من الماعون وهو ما يتعاون به عاده مذموما قضيه للعطف

فيكون عدم المنع فى معرض المدح وذلك هو المطلوب وهنا

فوايد الاولى العاريه امانة وليست مضمونة خلافا للشافعى محتجا

بقوله صلى الله عليه وآله لما استعار من صفوان ادرعا فقال

صلى الله عليه وآله لا بل عاريه مضمونة وليس بحجة بل هو اشتراط

لضمانها ونحن نقول به والامكان تاكيدا والتاسيس خير منه

الثانية العارية يضمن بامور الاول اشتراط الضمان ٢ عدم
التعدي والتفريط ٣ الاستعارة من غاصب ٤ استعارة
المحرم الصيد ٥ كون العين ذهبا او فضة ٦ الاستعارة
للرهن ٣ ينتفع بالعين في كل ما جرت العادة به عرفا ولو عين
المالك نوعا اقتصر به ولو خالف المستعير ذلك ضمن ولو تلفت
بالاستعمال لا مع المخالفة لم يضمن النوع ٧ السبق والرماية وفي
مشروعيتها فائدة جليلة وهي الارتياض لممارسة القتال مع
الكفار لاعزاز كلمة الاسلام والاصل في اصل رهان وقمار
وفي الحديث ان الملائكة تنفر من الرهان ويلعن صاحبه
الا في النصل والرمح والسهم والسبق في الخف الابل والفيل والحافر
والفرس والبغل والحمار ومما ايات الاولى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل وعدان المراد بالقوة الرمي ٢ انا
ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا والاصل بقاء الشرع وعدم
وعدم النسخ ٣ فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي ما
ما اجريتم عليه من الوجيف وهو سرعة السير النوع الثامن
الشفعة واشتقاقها اما من الشفع وهو الزوج كان المشفوع
كان فردا فصار زوجا او من الشفاعة لازالة الضيق وليس
في الايات الكريمة ما يدل عليها صريحا بخصوصها بل لما كان
مشروعيتها لازالة الضيق والضرورة والمضاعفة الحاصل

ذلك من الشركة جاز ان يستدل عليها بآيات يدل على رفع
ذلك كقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولو شاء الله
لاعنتكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وموضوعها
عندنا كل عقار مشترك بين اثنين يبيع احدهما حصته فللآخر
الانتزاع من المشتري مع بذل الثمن ولها شروط نذكر منها كليا تها
وهي ثمانية الاول كون الشركة في عقار ثابت لا ما ينقل من المبيعات
الثاني انتقال الحصة بالبيع لا في غيره من العقود ٣ عدم زيادة الشركاء
على اثنين ٤ بقاء الشركة بالجزء المشاع فلو قسم وميز فلا شفعة
الا مع بقائها في الطريق او النهر ٥ قدرة الشفيع على الثمن
٦ ان لا يكون كافرا والمشتري مسلما ٧ ان يكون العقار مما
يقسم فلا شفعة بالعضايد الضيقة ٨ المطالبة على الفور لقوله
صلى الله عليه وآله الشفعة لمن واثبها ولا تثبت عندنا
بالجوار ولا في غير ما ذكرنا من المبيعات ولا مع زيادة الشركاء
على اثنين ولا غير ذلك مما قيل لان هذا الانتزاع على خلاف
الاصل فيقتصر فيه على محل الوفاق النوع ٩ اللقطة وهي اما انسان
او حيوان او مال او غير ذلك ولم يرد في الكتاب العزيز و
في شرعنا نصوص عليها بل عموم وتعاونوا على البر والتقوى
وقوله فاستبقوا الخيرات ولا ريب ان اخذ اللقيط في محل
الخاطر بر واحسان اليه فلولا مشروعيته لادى الى تلفه

المنان الحكيم الصانع الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وقد ورد حكاية
اللقطة في القرآن العزيز عن القرون الماضية كقوله تعالى فالتقطه
آل فرعون وقوله ايضا يلتقطه بعض السيارة وهاتان وان لم
يكن في ظاهرهما امر لكن في مضمونهما تنبيه واشارة الى صفة الود
المناسبة للشفقة على خلق الله تعالى واعلم ان اخذ اللقيط واجب
الظاهر قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى لكن على الكفاية
لحصول المقصود بقيام من يحصل من الخصاص واما الحيوان
والمال فلهما احكام وتفاصيل علمت من السنة الشريفة النبوية والا
ما سيجيء في غير هذا المكان **النوع** الغصب وهو الاستيلا
على مال الغير بغير حق وقد ورد في النهي عنه آيات كثيرة منها
ما يدل بعمومه كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله
ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس
بالباطل ومنها ما يدل بخصوصه ويدل على المقاصة والاستيفاء
كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وتفاصيل ذلك واحكامه
مذكورة في المطولات من كتب الفقه فلتطلب منها لكنا نذكر
هنا فوايد **الاولى** الاعتداء قد يكون بالاستيلاء وقد يكون
بالاتلاف للمنفعة والعين مباشرا او تسبيبا من العامد والخاطي

الثانية يجب على الغاصب والمتعدي رد ما غصبه او اتلفه او عوض
ذلك مع التعذر فان لم يفعل تسلط المالك على الانتزاع سواء
اعتداء وسيئة مجازا تسمية الشيء بمقابله ٣ مع وجود العين
للمالك انتزاعها وان لم يرض الغاصب ومع تلفها وبذل الغاصب واعترافه
لا يتسلط على اخذ العوض الا برضى الغاصب لان الخيار في جهة القضاء
الى اموال الرشاء فان ماطل وانكر ولا بينة فللمالك الاخذ من اي
امواله لكن المماثل للاول فان لم يجده اخذ المخالف ٤ المثل
في الآية يمكن حمله على المساوي في الحقيقة وعلى المساوي في الحكم
وعلى المساوي في المالية وقد يعبر عن الاول بالمشترك في جزوه
وكلية يصدق الاسم وهو المراد بالمثل في عبارة الفقهاء ٥ المغصوب
ان كان مثليا بالمعنى الاول تعين مع فقده مثله والاعتبار
بتفاوت الاسعار في الزيادة والنقصان عن حال الغصب فان
تعذر فقيمته عند حين الاعواز ان كان مثليا وان لم
يكن مثليا بالمعنى المذكور وهو المعنى المعبر عنه بالمتقومات
القيمي يضمن بقيمته العليا من حين الغصب الى حين التلف ٦
فوايد المغصوب ومنافعه مضمونة على الغاصب كاصلها على
القيم كما قلناه سواء انتفع الغاصب بها او لا ولو الحر المعتقل يضمن
منافعه بالتفويت لا الفوات والعبد كغيره من الاموال يضمن
فوائده المحبوس فواتا وتفويتا ٧ مع تعاقب الايدي على المغصوب

يرجع المالك على من يشاء ببدل واحد وعلى الجميع ببدل واحد
فان كان المرجوع عليه مغرورا رجع الى من غرّه هو الاولى ٢ يجب
ردّ المغصوب وان تعذّر كالساج في البناء واللوح في السفينة
وان ادّى الى تلف مال الغاصب الا لو خشي غرق الغاصب او حيوان
محترم او مال لغير الغاصب لم ينزع اللوح وشبهه وكذا لو خيط بالخيط المغصوب
جرح حيوان لحرمته وخيف التلف بالنزع لم ينزع وضمن
في الجميع القيمة ولو امكن في اللوح الصبر الى الساحل انتزع فيه واخذ
الاجرة وللخيار للمالك ولو طرى على المغصوب نقص انتزع
مع ارشه ولو خلط الغاصب بمساويه او الاجود ولم يمكن التمييز
تشاركا ولو كان بالاردا ضمن وكذا لو خلط بغير جنسه
كالزيت والشيرج الثامن زوايد المغصوب وان كان بفعل
الغاصب مضمونة ان كانت متقومة عرفا والا فلا ولو علم المقوّم
ووجد غيره لم يجبر الاول فكان مضمونين واما لو كان الزوائد
بعين من الغاصب كالصبغ كلّف الفصل وضمن النقص العاشر المقبوض
بالبيع الفاسد حكمه حكم الغصب في الضمان بعينه وكذا فوائده
وزوايده وبالجملة كل مضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالعقد الفاسد
والا فلا الحادي عشر الاقرار وهو اخبار عن حق لازم للمخبر
فالاخبار جنس وقولنا لازم للمخبر يخرج الشهادة لانها
اخبار عن حق لكنه لازم للغير المخبر ثم الحق قد يكون مالا فقد

يكون

وقد يكون عقوبة وقد يكون نسبا والمال قد يكون معلوما
فيتبع مدلول لفظه شرعا فان فقد فعرفا فان فقد فلغة وقد
يكون مجهولا فيرجع الى تفسير المقر بالمحتمل والعقوبة ان عيّنها
لزمته وان ابهم يرجع اليه سواء كانت العقوبة عليه لقذف او
لجناية على غيره والنسب يلزم مع الشرائط وانتفاء الموانع حسا
وشرعا وفيه آيات الاولى فاعترفوا بذنبهم وآخرون اعترفوا
بذنبهم والاعتراف افتعال من المعرفة ويقال عرفا الا
قرار ومع المعرفة بما اقرّ به فلو لم يكن دليلا لما رتّب الذم والدعا
عليهم بقوله فسحقا لاصحاب السعير اى بعدا لهم من رحمة الله من استحقه
اذا ابعده الثانية وشهدوا على انفسهم شهادة الانسان على نفسه
اقراره بما شهد به الثالثة أاقررتم واخذتم على ذلكم اصري
قالوا اقررنا ودلالتها على لزوم الحكم للمقر ظاهرة تفريع
لو قال لي عندك كذا فقال انا مقرّ به لزمه قطعا اما لو قال انا مقرّ هل
يلزمه ذلك ام لا قيل لا يلزمه احتمال اضمار وما عبّر مقدم اي مقر
بالوحدانية او النبوة او ببطلان دعواك فلا يكن صريحا في
الجزاء اذ هو اعم ولا دلالة للعام على الخاص وقيل يكون اقرارا
لوجوده عقيب الدعوى فيكون منصرفا اليها للعرف وللآية
لانهم لم يقولوا اقررنا بذلك ان قلت انما ترك ذكر المتعلق لعلمه
تعم بقصدهم ذلك ولذلك ترك ذكره في السؤال بقوله

نفسه

اقررتم ولم يقل بذلك قلت مراده لعل الزامهم باقرارهم وكلامهم
ولذلك قال فاشهدوا واني ليشهد بعضكم وعلى بعض فيكون المراد
اقرارهم لا قصدهم لعلمه بذلك ثم اعلم ان الصور المفروضة هنا لفظا
اربعة الاولى انا مقر لك به وهو تصريح في الاقرار الثانية انا مقر لك ولم
يقل به وفي هذا احتمال انا مقر لك بغيره فلا يكون صريحا في الجواب
الثالثة انا مقر به ولم يقل لك قال العلامة يكون اقرارا وظاهر كلام
الشهيد لا يكون اقرارا لاحتمال اقراره به لغيره لا له الرابعة انا مقر له
ولم يذكر الضميرين وفيه الاحتمالان المتقدمان فظاهر الآية يدل
على كون الكل اقرارا وحذف الضمير الدال على الربط لا يضر هنا
لانه كثيرا يحذف الضمير للعلم به ويؤيد العرف وقرينة الخطاب ولو قال
نعم في هذه الصور لكان اقرارا فكذا فيما قلنا الرابع كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وتقريره كما تقدم ٥ الم ياتكم
نذير قالوا بلى وكذا قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى يستدل
بهاتين الآيتين وشبههما على كون حرف الايجاب يصلح اقرارا
وان الايجاب بعد النفي ونعم تقرير لما سبق ان نفيا فنفيا وان
ايجابا فايجابا ولذلك قال ابن عباس في الآية الثانية لو قالوا نعم
لكفروا اي نعم لست بربنا وفيه نظر لان اهل العرف سيعلمون
بمعنى بلى ويدل عليه قول الشاعر ؛ اليس الله يجمع ام عمرو وايانا
فذاك بنا تدانى نعم ؛ وترى الهلال كما اراه ؛ ويعلوها النهار كما علانا ؛

والحق

والحق عندي التفصيل وهو ان الكلام ان صدر عن اهل اللغة لم يكن
اقرارا وان صدر عن اهل العرف كان اقرارا وهنا فوايد الاولى في الآية
الاولى اشارة الى كون المقر فاعما قربا اقر به فيدخل في ذلك اشتراط
بلوغه وعقله ورشده الثانية في الآية الثانية والثالثة اشارة الى وجوب
الحكم على المقر بما اقر به مطلقا كما يجب الحكم بالبينة ولهذا سماه شهادة
فيكون الاقرار احدا دلة الحكم الثالثة في الآية الرابعة اشارة الى وجوب
الاقرار بالحق اللازم للمقر بقوله كونوا قوامين بالقسط اي العدل و
الامر للوجوب الرابع في الآية الثالثة واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي
سمي العهد اصرا لانه يؤصر اي يشد والاصار ما يعقد به الشيء و
يشد او لان الوفاء به شديد النوع ١٠٣ الوصية وهي مشتقة من وصى
ايصي اي يصل يقال اوصى يوصي ايصاء ووصى يوصي توصية والاسم
الوصية والوصاة وشرعا تمليك عين او منفعة بعد الوفاة سمي ذلك
وصية لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبل وفيه آيات ثلث
الاولى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المؤمنين فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم
عليه ان الله غفور رحيم كتب اي فرض وفاعله الوصية وانما
ذكره لكون تانيث الوصية غير حقيقي و لوجود الفصل او لان معنا

ان يوصى وسماه المصدر وحضور الموت ظهور اسبابه وامارته
والخير المال بقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد قيل الاية منسوخة
باية الارث وبقوله صلى الله عليه وآله ان الله اعطى كل ذى حق حقه
الا لا وصية لوارث قلنا الاصل عدم النسخ ولان شرطه المنافاة ولا منافاة
بين الوصية والارث اذ هو زيادة فى الصدر ولو سلم النسخ فهو رافع للوجوب
لا للجواز وذلك لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه كما بين
فى الاصول واما فيمنع صحته ولو سلم فالاحاد لا ينسخ به الكتاب عند الا
كثر ولو سلم جواز النسخ به لكان لنا هنا ان يحمل على التخصيص
بما زاد على الثلث والتخصيص خير من النسخ لما قرر فى الاصول
او يحمل على الاضمار الذى هو خير ايضا اى لا وصية واجبة لوارث
وبالجملة الاجماع معتقد على شرعية الوصية فلا يكون منسوخة فيكون
الحديث على تقدير صحته مخصصا وليس صحته تخصيص الوارث بعدم
له مطلقا اولى من تخصيصه بما زاد على الثلث وقد روى اصحابنا
عن الباقر عليه السلم انه سئل هل يجوز الوصية للوارث فقال نعم وتلى
هذه الاية واما رواية السكونى عن الصادق عليه السلم عن على عليه السلم
انه قال من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرث فقد ختم
عمله بمعصية فضعيف لكون السكونى عاميا ومع تسليمها فلا تنفى الوصية
للوارث الا من حيث مفهوم المخالف وليس بحجة وهنا فوايد الاولى
دلالة الاية على جواز الوصية للوارث ظاهر لان الوالدان وارثان قطعا

وكذا قوله والاقربين يعم كل قريب وارثا كان مع الوالدين كالاولاد
اجماعا والاخوة عند الخصم او غير وارث لان الجمع المعرف باللام للعموم
كما تقرر فى الاصول الثانية الاقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم
مثل الاخت مع الاب او مع الولد يستحب الوصية بهم وبه قال جميع
الفقهاء وعامة الصحابة وقال قوم يجب الوصية لهؤلاء وهو ضعيف ٣
اختلف فى المال المتروك الذى تعلق الامر بحصوله فقال الزهرى
كلما يقع عليه اسم المال قليلا كان او كثيرا وقال النخعى من الف الى
خمسمائة درهم وقال ابن عباس ثمانمائة درهم وروى عن على عليه
السلم انه دخل على مولى له فى مرضه وله سبعمائة درهم فقال الا اوصى
فقال لا انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير المال قال
الراوندى وبهذا نأخذ   قوله بالمعروف قيل المراد المعلوم
فعلى هذا لا تصح الوصية بالمجهول وهو باطل عندنا فانه لو اوصى
بشئ او بجزء او نصيب صح لعموم الاية التاكيد ويرجع فى غير المنصوص
الى الوارث وقيل المراد العدل وهو اولى فيحتمل وجوها الاولى
انه لا يزيد على الثلث الثانى ان يوصى للفقير الاشد للحاجة
ولا يفضل الغنى على الفقير ٣ لا يضر لورثته لو كانوا فقراء
ولو اوصى بما دون الثلث الرابع ان يقلل فى الوصية ولو كان
الوارث غنيا فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع
والسدس من الخمس لما ورد عن سعد بن وقاص قال

نجاء رسول الله صلى الله عليه وآله تعودني فقلت يا رسول الله
اوصي بمالي كله قال لا قلت بالنصف قال لا قلت بالثلث قال الثلث
والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس بايديهم ٥ قوله حقا مصدر اي حق
ذلك حقا ٦ فمن بدله بعدما سمعه اي الوصية وان كانت جنفا
لكن يجب العمل بها بعد الموصي من غير تغيير وتبديل ولذلك
قال فمن بدله اي بدل ذلك الايصاء من وصي او شاهد ووارث
وحاكم وغيرهم بعدما سمعه وتحققه فانما اثم ذلك التبديل على المبدل
والضمير في بدله راجع الى مصدر اوصي وهو الايصاء ان الله
سميع عليم وعيد للمبدل والمغير اي سميع ويعلم التبديل
والتغيير ولا يفوته شيء ٧ فمن خاف من موص اي توقع او علم
من قولهم اخاف ان يرسل السماء قرا حمزة والكسائي وابوبكر
من موص من وصى بالتشديد والباقون موص بالتخفيف
من اوصى يوصي والضمير من في خاف يرجع الى من والجنف الميل
الى افراط او تفريط او اثما بان يوصي بالباطل اي بالا يجوز
الوصية به كالمحرمات فعلى هذا الجنف هو الوصية بزايد على الثلث
او بما فيه اضرارا بالوارث فاصلح بينهم اي بين الوارث والموصى
له فلا اثم عليه وفي الكلام تنبيه على ان مطلق التبديل والتغيير
غير منهي عنه بل التبديل بالباطل عن الحق اما من الباطل الى الحق

الى الحق

الى الحق فجايز قيل كان الاوصياء يمضون الوصية بعد نزول قوله
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولو كانت
الوصية بما كانت ولو بالمال كله فنسخ بقوله فمن خاف وقيل المراد
فمن خاف من موص في حال مرضه الذي يريد الوصية فيه جنفا
او اثما فلا جناح عليه ان يرده عن ذلك ويشير عليه بالنهج الصحيح
ويصلح بين الموصي والورثة والموصى له بحيث لا يقع بينهم خلاف
يؤدي الى الاثم ويكون الخوف على ظاهره ولا يكون مترقبا
ولا متوقعا وهو وجه حسن جيد مطابق غير ان الاول
عليه الاكثر ويروى له الباقر عليه السلام والصادق عليه
السلام وكفى بقولهما مرجحا له قوله تعالى فان الله غفور
رحيم وعد لمن بدل الباطل بالحق مقابل لوعيد من بدل الحق
بالباطل الآية من بعد وصية يوصي بها او دين دلت هذه
الآية ونظايرها على تاخر الميراث عن الوصية والدين بقي
سؤال تقريره لما قدم الوصية على الدين مع ان الفقهاء مجمعون
على تقديم مؤنة التجهيز من اصل التركة ثم الدين من الاصل
ايضا ثم الوصية من الثلث وايضا الدين يجب اداؤه سواء
اوصى به الميت او لا والوصية لا يجب الا اذا اوصى بها والجواب
ان او هنا بمعنى الا تقديره من بعد وصية الا ان يكون هناك
دين فان قلت ان او لا يكون بمعنى الا الا اذا دخلت على فعل

مضارع وهنا ليس كذلك قلنا الفعل هنا مقدر وهو يحصل
اويكون او يوجد وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم حمل القرآن على الركيك
فان قلت اذا كانت بهذا المعنى يجب ان يكون جوابا لاحد
الامور الثلاثة وليس ههنا شئ منها قلت هي هنا جواب
الامر اذ تقديره يوصيكم الله اعطوا اولادكم هذا احسن من قول
من قال او هنا للاباحة ليدل على ان الوصية والدين واجبان
يستحقان التقديم على قسمة التركة مجتمعين ومنفردين وانه
انما قدم الوصية لانها مشبهة بالميراث وشاقة على الورثة
مندوب اليها لان ما قلنا مطابق للقاعدة النحوية منقول
بالدليل اللغوي فوايد الاول دلت هذه الاية على تقديم
الوصية مطلقا لوارث وغيره مقدمة على الميراث ٢ ظاهر
الاية تقتضي وجوب العمل بالوصية مطلقا فللاجماع والاحاديث
ذلك بالثلث فما دونه وان الزايد موقوف على اجازة الوارث
الثالث استدل الشافعية وبعض الفقهاء بالاية على ان الموصى
له يملك الوصية بالموت لانه جعل الارث بعدها فلو لم ينتقل
الى الموصى له لبقي بغير مالك لان الميت زال ملكه بالموت
وان الملك يستحيل كونه بلا مالك لانه نسبة بينه وبين
المملوك ويستحيل ايضا ثبوته للميت فان الموت علة في
زوال الاملاك عنه ويستحيل ايضا ثبوته للوارث

والا لبقي

لبقي الموصى له الملك عنهم وهو باطل اجماعا فعلى هذا يكون
القبول كاشفا وقال اصحابنا القبول سبب في الملك لان
الملك حادث لا بد له من سبب ليس هو الموت وحده والا
لكان من غير قبول ولا الايجاب وحده لذلك ايضا ولانهما معا
لانهما لو كفيا لما صح الرد بعد قبل القبول كما لا يصح بعد
القبول لكنه يقع الرد بعدهما ولا يقع بعد القبول وليس
الفارق الا حصول الملك في الثاني دون الاول فعلى هذا يكون
الملك قبل القبول للوارث لكنه غير مستقر كما يملك المشتري
بالقبول المبيع في زمن الخيار فان وقع الفسخ عاد الملك الى
البايع كذا هنا اذا قبل الموصى له عاد الملك اليه والاستقرار
الملك للوارث لان الملك قبل القبول وبعد الموت لا بد له من
مالك وليس هو الميت لعدم صلاحيته ولا الموصى له لعدم
قبوله فيكون للوارث وهو المطلوب ويجاب عن الاية
بان المراد بعد وصية كما هو وهي المشتملة على الايجاب والقبول
وهذا القول يقوى في نفسي ويتفرع ملك النماء قبل القبول
فعلى الثاني للوارث وعلى الاول يكون للموصى له الرابع اطلاق الاية
يقتضي عدم اشتراط تعين الموصى به والموصى له كالو اوصى لاحد
هذين فانه تعيين الوارث او وصى بعتق احد هذين فانه
يعين الوارث ايضا نعم يستحب القرعة لازالة التهمة الخامس ثم

اجعل على كل جبل منهن جزءا وقوله لها سبعة ابواب لكل باب
منهم جزء مقسوم لو اوصى بجزء من ماله قال الشافعي ليس
فيه مقدر والامر فيه الى الورثة واجمع اصحابنا على خلافه لكن اختلفوا
فقال الشيخ وجماعة انه العشر استدلالا برواية ابن سنان عن الصادق
عليه السلام صحيحا قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى
به ديني وجزء منه لفلانة فسالت ابن ابي ليلى فقال ما ادري لها شيئا
ما ادري ما الجزء فسالت الصادق عليه السلام بعد ذلك وخبرته
الخبر فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله ابراهيم عليه السلام
وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة
فالجزء هو العشر ومثله رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام
وقال المفيد وسلار انه السبع استدلالا برواية ابي بصير قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد
من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء
مقسوم ومثله رواية اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام
والاقوى العمل على الاول لان الاصل بقاء الملك على المالك خولف
بالعشر لانه اقل ما قيل ولولاه تحمل على اقل ما يملك كما لو اوصى بنصيب
وشبهه وكذا قال الشيخ لو اوصى بسهم كان ثمنا لانه اقل السهام
المفروضة وفي قول كان سدسا حملا على اكثر الخمس فانه تقسيم ست
اقسام وهو ضعيف وقال الشافعي هنا كما قال في الجزء الاية الثالثة

يا ايها الذين

يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما
من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا
قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن
الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان
مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك
ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان
بعد ايمانهم هنا فوايد الاولى روى ان تميما الداري وعدي
بن زيد خرجا الى الشام للتجارة وكانا نصرانيين ومعهما بديل
مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدما الشام مرض بديل فدون
ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما
ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة
وزنه ثلثمائة مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة
فطالبوهما بالاناء فجحدوا فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه
واله فنزلت الاية فحلفهما رسول الله بعد صلوة العصر عند المنبر
وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء بايديهما فاتاهما بنو سهم في ذلك
فقال قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به

فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزل فان عثر
على انهما استحقا اثما فقام عمرو بن العاص والمطلب ابن ابي وداعة
السهميان فحلفا واخذا الاناء ٢ في تفسير الايتين وحل تركيبها
قوله شهادة بينكم مبتداء وخبره محذوف اى عليكم شهادة بينكم
واثنان فاعل فعل محذوف اى يشهد اثنان وفايدة الابهام
والتفسير تقرر الحكم في النفس مرتين ولما قال شهادة بينكم كان
قايلا قال من يشهد فقال اثنان اى يشهد اثنان الا ان شهادة
بينكم مبتداء خبره اثنان لان شرط الاخبار بالمفردات يجمعها
ذات واحده واذا حضر ظرف لمتعلق الجار والمجرور اي عليكم
شهادة بينكم اذا حضر احدكم اسباب الموت وحين الوصية بدل منه
قوله منكم اي من المسلمين وغيركم اي غير المسلمين وقيل منكم
اى من اقاربكم وغيركم اي من الاجانب وقد وقع الجاران والمجروران
هنا صفة لاثنان يحبسونهما من بعد الصلوة اى يقفونهما وهو صفة
للاخران والشرط مع جوابه المحذوف المدلول عليه بقوله او آخران
من غيركم اعتراض فايدة الدلالة على انه ينبغي ان يشهد اثنان
منكم فان تعذر كما في السفر فآخران من غيركم والاولى ان تحبسونهما
لا تعلق لها لفظا ولا محل لها من الاعراب والمراد بالصلوة صلوة
العصر لانه وقت اجتماع الناس او انها وقت تصادم ملائكة
الليل وملائكة النهار فاللام فيها للعهد وقيل اي صلوة كان

واللام

واللام للجنس وهو اولى وقوله لا نشتري به هو المقسم عليه
وان ارتبتم اي ارتاب الوارث وهو اعتراض فايدته اختصاص
القسم بحال الريبة والمعنى لا نستبدل بالقسم او بالله عرضا
من الدنيا اى لا نحلف بالله كاذبا لاجل نفع ولو كان المقسم له
ذا قربى وجوابه محذوف اى لا نستبدل ولا نكتم شهادة
الله اي الله الذي قد امرنا باقامتها فانا اذا اى كتمناها من الاثمين
وكان الشعبي يقف على شهادة ويبتدى الله بالمد على حذف
حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام فان عثر اى اطلع
على انهما فعلا ما يوجب اثما فشاهدان آخران من الذين
استحق عليهم وهم الورثة وقرا حفص استحق بالبناء للفاعل
والاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما وهو خبر مبتداء
محذوف اى هما الاوليان او خبره آخران او بدل منهما او من
الضمير في يقومان وقرا حمزة وابو بكر وعاصم الاولين على انه
صفة للذين او بدل منه قوله لشهادتنا احق من شهادتهما
اى يميننا اصدق من يمينهما لخيانتهما وكذبهما في يمينهما واطلق
الشهادة على اليمين مجازا لوقوعها موقعها كما في اللعان قوله
ذلك اى الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهد قوله على
وجهها اى على نحو ما حملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها قوله
ان يخافوا ان ترد اى ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيفتضحوا

بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وانما جمع الضمير لانه حكم يعم
الشهود كلهم ٣ في هذه الآية احكام الاول ان الذي يحضره
اسباب الموت ينبغي ان يشهد عدلين على وصيته امامن ذوى
نسبه اومن اهل دينه وهو الاسلام فان تعذر ذلك عليه بان
كان سفر فآخران من الاجانب او من اهل الذمة ٢ انه اذا
حمل الضمير في منكم على المسلمين وفي غيركم على غيرهم هل الحكم باق
غير منسوخ اولا قال اصحابنا بالاول وجوزوا شهادة اهل الذمة
مع تعذر المسلمين في الوصية وقال جماعة من الفقهاء بالثاني
وان الآية منسوخة والاصح الاول لاصالة عدم النسخ ويكون
الآية مخصصة لادلة اشتراط الايمان والعدالة في الشاهد
بما عدا الوصية نعم يشترط عدالتهم في دينهم ويرجحون في
الوصية على فساق المسلمين الثالث انه اذا حمل الضمير في منكم على الاقارب
دل على قبول شهادة القريب على قريبه مطلقا وفيه رد على من منع
ذلك من المخالفين وسيأتي تمام ذلك في كتاب القضاء والشهادة
الرابع انه على قول اصحابنا بقبول شهادة الذمي في الوصية مع عدم
عدول المسلمين يشترط السفر كما في ظاهر الآية ام لا الاصح العدم
عدول المسلمين هل يشترط السفر وبالاشتراط رواية مطرحة
الخامس يرد على قول اصحابنا بقبول شهادة اهل الذمة في الوصية
مع عدم عدول المسلمين على ظاهر الآية وعدم نسخها سؤال وهو ان

الآية

الآية دلت على انه اذا وقع ارتياب يحلف الشاهدان والاجماع
منعقد على عدم تحليف الشاهد فلا يكون الحكم بشهادتهما
باقيا فيكون منسوخا والجواب على تقدير كون الآية تحمل على المدعى
وبقاء حكمها جاز ان يكون التحليف مختصا بهذه الصورة
كما انه جاز قبول شهادة الذمي جاز تحليفه وبهذا افتى العلامة
بوجوب التحليف بعد العصر او يقول لا نسلم ان تحليفهما لكان
شهادتهما حتى يلزم تحليف الشاهد الذي هو خلاف الاجماع
بل انهما حلفا على تقدير دعوى خيانتهما ولم يكن لهما بينة
بصدق قولهما فتوجه اليمين عليهما وهذا اسد في الجواب
٦ رد اليمين على الورثة قيل بسبب ظهور خيانة الوصيين
فان تصديق الوصي باليمين على تقدير امانته وعدم ظهور
خيانته وهنا ظهر خيانتهما والوجه انه انما رد اليمين لان الو
صيين ادعيا الشراء من الميت فانكر الورثة الشراء فتوجه
عليهما اليمين على نفي العلم بالشراء السابع جواز شهادة اهل الذمة
بالوصية عند اصحابنا مختص بالمال فلا تقسم بالولاية اجماعا
الثامن في جعل حين الوصية بدلا من اذا حضر تنبيه على الحض
والحث على الوصية ووجوب الاشهاد بها لان البدل هو المقصود
بالنسبة التاسع في الآية دلالة على جواز تغليظ اليمين بالوقت
لقوله بعد الصلوة وفي العصر ان رسول الله صلى الله عليه وآله

حلفهما عند المنبر وفيه دلالة على التغليظ بالمكان ١٠٠ قد يفهم من القصة انه يجوز الدعوى لظاهر الظن او لقرينة كالكتابة وكذا يجوز التحليف ايضا للظن مع عدم البينة لان الورثة ادعوا على الوصيين بمجرد الكتاب الذى وجدوه فى متاع الميت وفيه نظر لجواز استناد دعويهم الى علم غير الكتابة او الى اخبار مخفوف بالقرائن المفيدة للعلم ١٠١ ان الاية تقتضى جواز الدعوى بعد الاحلاف وهو خلاف الفتوى ومناف لقوله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله فى شئ ويمكن ان يجاب عنه بان الدعوى انما توجب بعد الاعتراف المدعى عليهما بالاناء وانه كان للميت ومع اعتراف الحالف يجوز المطالبة لمكان اعترافهما بملكية الميت التى حلفا على نفيها او لادعوات ذمتهما ادعيا الشراء فانكر الورثة فحلفوا على نفى العلم وروى ان تميما الدارى لما اسلم كان يقول صدق الله ورسوله انا اخذنا الاناء واتوب اليه واستغفره ١٠٢ فهم بعضهم من ظاهر الاية جواز الاستدلال بها على رد اليمين من المنكر على المدعى خلافا لابى حنيفة فانه لم يجوزه وفيه نظر لان المراد هنا مجاز والتحقيق ما قلناه من دعوى الشراء وانكار الورثة فتوجه عليهم اليمين لمكان انكارهم وحلفهم على عدم العلم واعلم ان الوصية كما يكون بمال كذا يكون

بالولاية

بالولاية والاية اما اخراج حق على الميت كدين او اداء امانة او النظر فى حال اولاده الاصاغر وحفظ اموالهم والسعى فى تنميتها وهو البحث عن اليتامى فلنتبع هذا الفصل بذلك والمراد باليتيم هو الصغير الذى لا اب له من اليتيم وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة والاشتقاق يقتضى صدقه على الصغير والكبير لكن العرف خصصه بالصغير وهذا البحث فيه آيات الاولى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا الابتلاء الاختبار وآنستم اى ابصرتم وادركتم وحتى حرف ابتداء لان بعده جملة شرطية وهو اذا بلغوا والجزاء جملة اخرى شرطية وهى فان آنستم فالفاء الاولى جواب الشرط الاول والثانية للثانى واسرافا وبدارا منصوبين على الحال اى مسرفين ومبادرين والاولى انهما مصدران لانهما نوعان للاكل لا انهما مفعول لهما كما قال الزمخشرى لان الشئ لا يعلل بنوعه وان يكبروا مفعول به لبدارا اى لا تبادروا كبرهم بالاكل يعنى اى تاكلوا خوفا ان يكبروا فياخذوا منكم ويستعفف بمعنى يعف مثل يستقر بمعنى يقر وقال الزمخشرى انه ابلغ من يعف لانه يطلب بالسين زيادة العفة وفيه نظر لان

السين يطلب بها الفاعل اصل الفعل لا زيادته نحو استكتب اذا تقرر
هذا فهنا احكام الاول دل الامر بابتلائهم على وجوب الحجر عليهم في
التصرفات والا لانتفت فائدة الابتلاء الذي يترتب عليه وجوب
دفع الاموال اليهم ٢ الاية ظاهرة في تقدم الابتلاء على البلوغ
وفائدته عدم الاحتياج الى اختبار اخر بل يسلم اليه ماله ان
علم رشده وقال بعض الجمهور انه بعد البلوغ وهو
باطل والا لزم الحجر على البالغ الرشيد وهو باطل اجماعا اختلف
في معنى ابتلائهم فقالوا ابو حنيفة هو ان يدفع اليه ما يتصرف فيه
وقال اصحابنا والشافعي ومالك هو تتبع احواله في ضبط امواله
وحسن تصرفه بان يكل اليه تصرفات البيع لكن العقد لو وقع منه
كان باطلا ويلزم على قول ابو حنيفة ان يكون العقد صحيحا
الثالث انه اشارة الى غاية الحجر بقوله حتى اذا بلغوا النكاح وهو
حال البلوغ اى اوان يصلح له ان ينكح بان يحتلم او يبلغ عشر سنة
عندنا وعند الشافعية لقوله صلى الله عليه وآله اذا استكمل المولود
خمس عشرة سنة كتب ما له وعليه واقيمت عليه الحدود وعند ابي حنيفة
ثماني عشرة سنة هذا في الذكر والخنثى واما الانثى فعندنا
تسع سنين وقال الشافعي كالذكر وقال ابو حنيفة سبع عشرة
سنة وقال صاحباه محمد وابو يوسف من فقهائهم كالذكر وقال
مالك كما حكى عنه البلوغ ان يغلظ الصوت وينشق الغضروف

وهو راس الانف قال واما السن فلا تعلق له بالبلوغ وقال
داود الحكم بالبلوغ بالسن ورواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وآله انه رده عن الجهاد عام بدر وله ثلث عشرة سنة ثم رده في
احد وله اربع عشرة سنة وعرض عليه في الخندق وله خمس عشرة سنة
يدل على قولنا وهل يحصل البلوغ بالانبات قال اصحابنا نعم مطلقا
وقال ابو حنيفة لا مطلقا وقال الشافعي هو دلالة في حق المشركين
واما المسلمين ففيه قولان وقضية سعد بن معاذ وامره بكشف
عن مؤتزرهم ممن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو
من الذراري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال حكمت
بحكم الله من فوق سبع ارقعة فصدق ما قلناه وهو عام الرابع
انه لا بد مع البلوغ من ايناس الرشد وهو عندنا عقله للمعاش
بان لا ينخدع في المعاملة والتصرفات الا بقليل وهل يشترط صلاح
الدين ايضا قال الشافعي نعم فيحجر عنده على الفاسق وقال
ابو حنيفة لا حجر عليه وبه قال اكثر اصحابنا اللهم الا ان يكون
مسرفا باتلاف ماله فالحجر باق وقال الشيخ بمقالة الشافعي
ومنشأ القولين خلو كلام المفسرين من قيد العدالة وقال
قتادة العقل والدين وهو خلو دال على العدالة اذ يكفي في
صلاح الدين حسن الاعتقاد احتج الشيخ بوجوه الاولى
ان الرشد والغي صفتان متباينتان والفاسق موصوف بالغي

فلا يكون موصوفا بالرشد الثاني ان الفاسق سفيه فلا يجوز ان
يعطى ماله للاية الثالث ان الحجر متحقق فلا يزول الا بدليل ولا دليل
ويمكن ان يجاب عن الاول بالمنع من ان وصفه بالغي يمنع وصفه
بالرشد لانهما فان تضادا مفهوما لم يتضادا متعلقا لانهما يطلقا
في امور المعاش هو المراد بالرشد في الاية فجاز ان يكون الفاسق
عاديا في امور معاده رشيدا في امور معاشه نعم يلزم التنافي
لو كانا معتنا قضين لكنه ليس كذلك عن الفاسق سفيه
في معاده لا في معاشه نعم يلزم التنافي لو كانا معتنا قضين و
عن الثالث ان الدليل على زوال الحجر هو الاية مع ما ذكرناه
من وجوب الشهد الرابع على دفع المال على الرشد بقي
على الحجر عندنا وعند الشافعي واصحاب ابي حنيفة ولو طعن
في السن عملا بانتفاء المشروط لانتفاء شرط ولانه سفيه ولا
يعطى شيئا للاية وقال ابو حنيفة يزاد على زمان بلوغه سبع
سنين ثم يعطى ماله رشدا ولا محتجا بقوله صلى الله عليه وآله
مروهم بالصوم والصلوة وهم ابناء سبع سنين فان هذه
المدة هي مدة يتغير احواله فيها وهذا عليه لا له لانه يقتضي
ان يكون البلوغ في اربعة عشر سنة في احد وعشرين الخامس
يجب دفع المال عند تحقق البلوغ والرشد عليه ولا يجوز التاخير
لحصول سبب الدفع وهو البلوغ والرشد والاتيان بالفاء الدال

على الفقير

على التعقيب ع قوله ولا تأكلوها اسرافا وبدارا فيه ايماء الى جواز
الاكل باجره وهو قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قيل
هو ان يأكل قدر كفايته وما لا بد منه وقيل على قدر عمله وقيل اقل الا
مرين وهو اجود لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
ولا ريب ان هذا احسن وفي الحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وآله ان في حجري يتيما افآكل من ماله قال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق
مالك بماله قال افاضربه قال مما كنت ضاربا منه ولدك وعن ابن
ان ولي اليتيم قال له اذا شرب من لبن ابله قال ان كنت
تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقيها يوم
ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وروى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل بيده ماشية
لابن اخ له يتيم في حجره يخلط امرها بامر ماشيته قال ان يلط
حياضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها ويشرب من البانها غير منهك
للحلاب ولا مضر بالولد السادس الغني والملاءة ظاهر الاية يقتضي
عدم جواز اخذه شيئا من مال اليتيم على عمله لقوله فليستعفف اي يعف
كما قلناه والامر للوجوب وهل يجب على الفقير اذا صار غنيا وما
اخذه حال فقره ام لا قال بعض المفسرين نعم والاولى عدم
الوجوب ويحمل ما ورد من ذلك على الندب او على اخذه زايد
عن مستحقه فيجب رده واما ما اخذه بحق بعد ملكه والاصل البراءة

من وجوب الرد ٨ اذا دفع الى اليتيم المال فيشهد عليه بالقبض
وهو على الندب او الارشاد الى المصلحة فان له فايدتين
احدهما دفع التهمة عن الولي باكل مال اليتيم وثانيهما سقوط
الضمان لو انكر القبض او سقوط اليمين لو ادعى الولي التلف
بغير تفريط وظاهر الاية تقتضي عدم تصديق الولي في قوله
الا بالبينة وبه قال الشافعي ومالك والحق فيه التفصيل
كما قلناه وهو قبول قوله في التلف بغير تفريط وفي النفقة
على الطفل بما جرت العادة به اما تسليم المال فلا يقبل
قوله فيه الا بالبينة وهذا الامر بالاشهاد من حسن نظر الله للاولياء
وكمال لطفه في حقهم وكفى بالله حسيبا اي كافيا في الشهادة عليهم
بالدفع كذا قيل والاولى ان معناه كفى بالله محاسبا فان الاشهاد
بالظاهر واما براءة الذمة في الباطن فانه متولية يوم القيمة

الثالثة واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا الامر
بتسليم اموالهم اما البالغون لما تقدم في الاية الاولى وسماهم
هنا يتامى لتسمية الشيء بما كان عليه لقرب عهدهم بالصغر وحثا
على ان تدفع اليهم اموالهم اول زمان بلوغهم ولان الامر بابتلائهم
صغارا او غير البالغين فيكون الحكم مقيدا ببلوغهم وايناس
الرشد منهم قوله ولا تتبدلوا اي لا تستبدلوا مثل الطيب

الخبيث

لا تستبدلوا بمعنى لا تستبدلوا الخبيث المال الحرام والطيب المال
الحلال وقيل الطيب هنا ما اعد في الجنة لمن عف عن مال الايتام
وقيل المراد بالخبث الردي بالطيب الجيد قال السدي كانوا
يجعلون الشاة المهزولة مكان السمينة قيل هذا تبديل لا استبدال
اللهم الا ان يكون مكارمة مع الاصدقاء فياخذ من الصديق
عجفا ويعطيه من مال اليتيم سمينة قوله ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم اي ضامين الى اموالكم وقيل الى هنا بمعنى مع
والنهي عنه هنا هو ما ليس على وجه الاجرة بالمعروف كما تقدم
وعبر بالاكل لانه اعظم وجوه الانتفاع والتصرف حيث يصير
بدل لما يتحلل قوله انه كان حوبا اي ذنبا كبيرا روي ان
الاية نزلت في رجل كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم
فلما بلغ اليتيم طلب اليتيم فمنعه منه فترافعا الى الرسول
صلى الله عليه واله فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله واطعنا
الرسول ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع اليه ماله فقال
صلى الله عليه واله ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه
يحل داره اي جنته ولما اخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله
فقال النبي صلى الله عليه واله ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل
كيف يا رسول الله فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر فقيل
كيف يا رسول الله على والده قال بعض الفضلاء هذا الخبر يحمل

على ان والديهم لم يحترزوا في تحصيل المال من الشبهات ولم يخرجوا
الحقوق الماليه وعندي في هذا الحمل نظر اذ مقتضاه ان
في المال حقوق يجب ايصالها الى اربابها فكان يجب على
صلى الله عليه وآله الامر بتسليمها الى مستحقها ولا تدع الغلام
يتصرف فيها اذ لا يجوز له صلى الله عليه ان يقرره على الباطل فالاولى
ان يقول المراد والله اعلم بالنقل كما ورد التعبير عن مثل ذلك
بالعيب كما جاء في حديث اخر الهنا بغيره والعيب على طرح
يكفي في ذم الميت واسفه على فوات ثوابه بصرفه في وجوه القرب
وعلم انتفاعه به في آخرته وانه اذا شاهد ما حصل لوارثه
مما كدح في تحصيله تالم بذلك واما السوال المشهور هنا وهو ان
كل مال اليتيم حرام مطلقا منفردا كان او منضما فلم خص
النهي باكله منضما فاجاب الزمخشري عنه بانهم لما كانوا اغنياء
فاكلوا مال اليتامى مع غناهم اقبح وايضا كانوا يفعلون كذلك فنهوا
عنه نعيا عليهم وتسميعا وقيل لا وجه للسوال لان قوله لا تتبدلوا
اموالهم مكان اموالكم ولا تاكلوها منضما الى اموالكم فقد
استوفى النهي عن القسمين معا آية وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا قيل المراد بالاية الاولى الذين يجلسون

عند المريض

عند المريض ويقولون ان اولادك لا يغنون عنك من الله
شيئا فقدم مالك في سبيل الله فيفعل المريض لقولهم فيبقى
اولاده ضايعين كلا على الناس فامر هولاء بان يخافوا الله في
هذا القول ويقدروا ان اولادهم هم المخلفون ويفعلون بهم ما
شاؤوا ويقوي هذا القول قوله فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا
اي موافقا ولا يشيرون بزايد على الثلث بل باقل وقصة سعد بن
ابي وقاص المتقدمة تدل على هذا المعنى فيكون الامر شاملا على المذنب
وقيل هم الاوصياء بان يخشوا الله في القيام بامر اليتامى وليقدروا
انهم لو كانوا هم الموتى وذريتهم الصغار بحيث لا يذاق صبيانهم
كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع ويريدون من الاوصياء ان
يفعلوا بايتامهم فيكونوا هم ولاية اليتامى كذلك ثم انه اكد النهي
عن تناول مال اليتيم زياده عن تناول مال غيرهم لمكان ضعفهم
وعجزهم وغفلتهم فقال انما ياكلون في بطونهم نارا اي سببا
للنار والتنوين فيه للتنويع اي نوعا من النار ولا اي نار كانت
وفي ذلك غاية التهديد قوله وسيصلون سعيرا اعاده ليعلم
ان اكل مال اليتيم سبب تام لدخول النار ولا انه سبب ناقص
صغير بل هو كبير من الكباير وسئل الرضا عليه السلم كم ادنى
ما يدخل النار اكل مال اليتيم فقال عليه السلم قليله وكثيره واحد
اذا كان من نيته ان لا يرده اليهم وعنهم ايضا انه قال

ان فى مال اليتيم عقوبتين بشيئين اما احدهما فعقوبة الدنيا قوله
وليخش الذين الاية واما ثانيهما فعقوبة الاخرة ان الذين يا
كلون اموال اليتامى ظلما الاية وعن الصادق عليه السلم
قال ان اكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك فى عقبه وليحقه
وبال ذلك فى الاخرة وذكر الايتين ولنتبع هذا البحث باثين
الاولى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما وقولوا
وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا المراد بالسفهاء
الن فانهن من سفر السفهاء اذ السفر خفيف العقل ومن
نواقص العقول كما جاء فى الحديث وسواء كن ازواجا او بنات
او اخوات او غير ذلك وفيه نظر لانه عدول عن الظاهر
وخروج عن الحقيقة وتخصيص العموم وقيل هو نهى لكل
ذى مال ان يسلم ماله الى السفهاء الذين لا يقومون بحفظ
المال وحسن رعايته بل يفسد ونها بتصرفاتهم الفاسدة لقوله
اموالكم التى جعل الله لكم قياما اى تقومون بها قياما لانكم
لو ضيعتموها باعطاء السفهاء الضعتم واحتجتم وقرى قيما بمعنى
قياما وفى الشواذ قواما وقوام الشئ ما يقام به كما يقال هو ملاك
الامر لما يملك به وقال بعض محققون المفسرين ان الخطاب للاولياء
امروا بان يمسكوا اموال اليتامى الى وقت بلوغهم ورشدهم
وينفقوا عليهم ويؤيده قوله وارزقوهم فيها واكسوهم وانما

اضاف



اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم
كما قال تع ولا تقتلوا انفسكم وهذا اقرب واولى لانه ملايم للايات
المتقدمة والمتاخرة وايضا هو حمل اللفظ على الحقيقة والوضع فان
السفيه فى عرف الفقهاء هو الذى يصرف امواله فى غير الاغراض
الصحيحة وذلك مناسب للحجر عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء
لانها فى تصرفهم وتحت ولايتهم فالاضافة لمطلق الاختصاص
وقوله وقولوا لهم قولا معروفا وهو الوعد بالتسليم اليهم عند
رشدهم وحثهم على سلوك طريق الصواب فى تصرفاتهم وهنا فوائد
الاولى انما ذكر الحجر على السفيه منفردا بالاية مع ان ذلك معلوم
من قوله فان انستم منهم رشدا الدال على ان السفيه عليه
فى الحجر سواء كان الصبى او البالغ وسواء تابعا للصبى او طاريا
بعد البلوغ والرشد خلافا لابى حنيفة فانه لا يحجر على البالغ العاقل
للسفه وخالفه صاحباه محمد وابو يوسف وتصرفه عنده جايز وان
لم يوافق مصلحته الثانية تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية عند
الاكثر فهل بمجرد ظهور السفه يقع الحجر به او لا بد من حكم الحاكم قيل با
لاول لحصول العلة وقيل بالثانى لانها مسئلة اجتهادية تفتقر
الى نظر وضبط فيتوقف على الحاكم وكذا الخلاف فى انه هل
يزول الحجر بزواله او لا بد من الحكم والحق الاول فى المسئلتين
مع التحقق الثالثة الحجر على السفيه يخص التصرف المالى اعلا بالعلة

فيمتنع تصرفه في غير المال كاستيفاء القصاص والطلاق وغيرهما
بخلاف الصبي والبالغ الغير الرشيد فانه ممنوع من التصرفات
مطلقا ٤ تصرف السفيه في المال مع نظر الولي او اذنه فيه مع
موافقة المصلحة جائز ماض بخلاف الصبي والمجنون فان تصرفهما
باطل ولو اذن الولي ووافق المصلحة ٥ في قوله وارزقوهم فيها و
اكسوهم دون منها فايدة وهي ان ارزقوهم ترزقهم من ربحها لا من
اصلها لئلا يأكلها الانفاق او ان الرزق من الله فيها بمعنى انه
جعل رزقكم ورزقهم فيها فعلى الاول يمكن ان يحتج بالاية على وجوب
التكسب بمال المولى عليه لظاهر الامر لئلا يأكلها النفقة ويحتمل
عدم الوجوب للاصل ولانه اكتساب ولا يجب والحق انه يجب
استبقاء قدر المنفعة فاما الزيادة على ذلك فتندب الثانية
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه
منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون
اي عبدا لله ومملوكا اي للناس لا يقدر على شيء
من التصرفات والجملة صفة المملوك صفة تخصيص يخرج المكاتب
والماذون في التصرف فانهم يقدرون على التصرف في المال
ويحتج على ذلك احكام الاول الحجر على المملوك في تصرفاته بمعنى
عدم صحة شيء منها الا باذن سيده لكن هذا العموم مخصوص
بصحة تصرفه في طلاق زوجته ونفوذ اقراره بالمال ويتبع به

بعد

بعد عتقه وكذا يقبل قول الماذون فيما هو من ضروريات
التجارة اما اقرار المملوك بقصاص او حد فقد قيل لا ينفذ
في الحال خلافا لابي حنيفة اللهم الا ان يوافقه السيد فينفذ
الثاني انه لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه او لا وبه قال الشافعي
في الجديد واحمد واكثر اهل العلم وقال في القديم يملك اذا ملكه
مولاه فقال مالك يملك وان لم يملكه مولاه ووجه ما قلناه
انه ليس المراد من الاية نفي القدرة على الفعل لانه معلوم البطلان
ضرورة فيكون المراد به لا يملك وهو المطلوب وايضا نفي عنه
القدرة عموما لان النكرة في النفي تعم خرج من ذلك ما اخرجه الدليل
فيبقى الباقي على النفي ان قلت ان النفي وان كان عاما لكنه متعلق
بعبد منكر وهو لا يدل على العموم فلا يلزم عدم تملك العبد
كلهم قلت ان تعليق الحكم على المشتق يدل على كون المشتق منه علة
في الحكم كقولك اكرم العلماء فانه يدل على ان علة اكرامهم علمهم
فيعم اينما وجد المشتق وصورة النزاع كذلك فيعم وجد الملك
ويؤيد ما قلناه قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم
مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء
شبه حاله مع عباده في نفي المشاركة في الملك بحال السادات
مع مماليكهم ومعلوم ان عباده لا يشاركون الله في الملك و
كذا المماليك احتج من قال يملك بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم

منكم والصالحين من عبادكم واماتكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله ووجه الدلالة انه لو لم يصح تملكهم لم
يصح اعتاقهم لكن صح فصح وبما روي ان سلمانا كان عبدا
فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله بشئ فقال هو صدقة فرده
فاتاه ثانيا فقال هذه هدية فقبله فلو كان لم يملك لما قبله
منه اجاب الشيخ عن الاول بجواز ان يريد الله ان يغنيهم
بالعتق وعن الثاني بالمنع من كون سلمان مملوكا حقيقة بل
كان محكوما عليه من غير الملك الشرعي وان سلم جاز ان يكون
الهدية باذن سيده وعلم النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقبلها وفي
الجواب الاول نظر لانه ان توجه فانما يتوجه على تقدير تزويج العبيد
والاماء بالاحرار لانه ربما يؤدي الى عتقهم بسبب اولادهم
واما اذا زوجوا بامثالهم فلا وايضا لو كان العتق غنا كان
الرق فقرا ولو كان الفقر للعبيد متحققا فيكون حجة لنا
وكلمة ان وان كان محلها المحتمل لكن جاز استعمالها في المتحقق
مثل قوله وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم النوع
الثالث في العطايا المنجزة كالوقف والسكنى والصدقة و
الهبة وغير ذلك وليس في الكتاب آيات تختص بذلك بل
آيات تختص بذلك بل آيات تدل بعمومها وظواهرها على الحث
على فعل الخيرات فتدخل في ذلك ما ذكرناه وقد ذكر الراوندي

والمعاصر

والمعاصر من ذلك آيات الاولى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون ٢ وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
هو خيرا واعظم اجرا ٣ ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب الى قوله وآتى المال على حبه ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
وقد مضى البحث في ذلك فلا وجه لاعادته وتمام البحث في الآية
الاولى مستوفى في كتب الفقه النوع الرابع عشر النذر و
العهد واليمين وفيه آيات الاولى وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ما موصولة
وهي مبتدأ ولتضمنها معنى الشرط دخل الفاء في خبره ومعنا
وما انفقتم من نفقة في الطاعات او في المعاصي فان الله يعلم ذلك
فيجازي على علمه من الثواب والعقاب بقدر علمه فانه لا يعزب
شئ من خفيات الامور وكذلك حكم ما نذرتم من نذر
في طاعة الله او في معصيته والضمير في يعلمه عائد الى اللفظ ما ولذلك
ذكره وما للظالمين من انصار اي ليس للذين يمنعون الصدقات
او ينفقون في المعاصي او لا يوفون بالنذر انصار يوم القيمة وهنا
فوايد الاولى في ذكر العلم بعد الانفاق وارداقه بالظلم بسبب
المخالف دلالة على وجوب الوفاء بالنذر وذلك هو المطلوب الثانية
النذر قد يكون مطلقا كقوله بعد على ان افعل كذا من الطاعات

الاول النذر وفيه آيات

وقد يكون شروطا لحصول امر واجب او مندوب او مباح
او انتفاء عن محرم او مكروه فيقول ان كان كذا فلله علي
كذا من الطاعات الواجبة او المندوبة ولا خلاف في انعقاد الثاني
وفي الاول خلاف والاصح انعقاده لعموم اني نذرت لك ما في
بطني محررا ومن عموم قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه
وقال المرتضى بعدم انعقاده مدعي الاجماع ولان غلام ثعلب
نقل ان النذر لغة وعد بشرط فيكون كذلك شرعا لان الشرع نزل
بلغتهم والاصل عدم النقل واجاب القايل بانعقاده بمنع عدم
الاجماع لعدم تحققه ومنع النقل فان نقل انه وعد بغير شرط
وقد وجد في اشعارهم كقول جميل فليت رجالا فيك قد نذروا
دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني ٣ النذر عبادة لفظية وكذا
العهد واليمين ولا يكفي النية القلبية وان كانت شرطا غير لفظ
وقال بعض الفقهاء بالاكتفاء وليس بشيء ٣ يوفون بالنذر ويخافون
يوما كان شره مستطيرا نزلت هذه الاية الكريمة في علي عليه السلام
وفاطمة عليهما السلام وقصتهما مشهورة والاستدلال بها من وجهين
الاول انها خرجت مخرج المدح لهم عليهم السلام وذلك دليل رجحان
الوفاء بالنذر الثاني ارداف الوفا بخوف شر يوم القيمة وفيه
دلالة على وجوب الوفاء اذ المندوب لا يخاف من تركه العقاب
والمستطير المنتشر الثاني العهد وفيه آيات ١ ٥ اوفوا بالعهد
ان العهد كان مسؤلا دلت على وجوب الوفاء بالعهد
من وجهين الاول صيغة الامر في قوله واوفوا للوجوب
الثاني كون العهد مسؤلا ولا يسئل عن غير الواجب
فيكون الوفا به واجبا الثانية وبعهد الله اوفوا ذلكم
وصيكم به لعلكم تذكرون وهذه ايضا فيها امر صريح
بالوفا فيكون واجبا واكد ذلك الوجوب بانه
وصاهم به وفيه حث عظيم على الوفا وعلله بقوله
لعلكم يذكرون اي لتتعظوا به اي لتتناولوا مرتبة
التقوى الثالثة واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم و
لا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله
عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون
ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة
عهد الله هنا اعم من ان يكون بنذر او عهد او
يمين ولذلك قال ولا تنقضوا الايمان بعد تو
كيدها في الاية حكمان الاول وجوب الوفا العهد
الثاني وجوب الوفا بمقتضى اليمين واكد
ذلك بعدة تواكيد الاول جعلتم الله عليكم كفيلا اي
رقيبا فان الكفيل يراعي حال المكفول له فهو حفيظ

عليه **الثاني** ان الله يعلم ما يفعلون من الوفا وعدمه
وفيه تهديد عظيم على النكث وتحثيث على الوفا
الثالث تشبيههم في نقضهم وعدم وفائهم بحال التي
نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث بكسر النون
في حال حمقها وقلة عقلها وهي امرأة يقال لها ريطه
بنت سعد بن تيم وكانت خرقا اتخذت مغزلا قدر
ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها
وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة الى الظهر
فتامرهن فينقضن ما غزلن ويحيهم في نقضهم بقوله
تتخذون ايمانكم دخلا بفتح العين قال الجوهري
هو المكر والخديعه وهو المنقول من قولهم فلان
دخل في بني فلان اذا انتسب اليهم ولم يكن منهم
وانتصابه على انه مفعول ثان وتتخذون حال
من لا تنقضوا اي لا تنقضوا ايمانكم متخذين لها
دخلا بينكم ان يكون امة هي اربى من امة اي
لاجل ان يكون امة هي اكبر من امة نفسا ومالا
او عزا وجاها اي انكم اذا حلفتم على امر لقلتكم وضعفكم
ثم كثر الله عددكم او مالكم لا تنقضوا الايمان و
اثبتوا عليها واربى منصوب المحل لكونه خبرا وهي

فصل وقال

فصل وقال الزجاج انه مرفوع المحل على انه خبر المبتدا ولا
يجوز الفصل بين النكرتين **الرابع** انما يبلوكم الله به
اي يختبركم الله بالامر بالوفا بالعهد ليجازيكم في القيمه
على الوفا والنكث وهنا احكام **الاول** في الايه اشارة
الحكم ان اليمين والعهد واحد ولهذا عبر عن العهد
باليمين بقوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها **الثاني**
ان العهد والنذر واليمين تشترك في كونها يكون
مطلقه ومشروطه في كون الشرط طاعة او مباحا
او زاجرا عن محرم ومكروه ويخالف الاخيران الاول
في كون الجزاء في الاول يكون طاعة وجزاء الاخيرين
اعم فانه قد يكون مباحا مع تساوي طرفيه دينا
او دنيا فيأتي بمقتضى عهده او يمينه اما لو ترجح احد
طرفيه فيهما فان كان ذلك هو المتعلق وجب الوفا
به وان كان غيره جازت المخالفه لقوله صلى الله عليه وآله
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
بالذي هو خير ولا كفارة عندنا خلافا للقوم **الثالث**
نتبع في متعلق البليه مدلول لفظه شرعا فان لم
يكن فمدلوله عرفا فان لم يكن فمدلوله لغة **الرابع**
النقض هو مخالفة ما وقع اليمين والعهد عليه فان الفعل

او الترك يصير واجبا باليمين والعهد وترك الواجب حرام
الخامس بعد توكيدها اى بعد توثيقها بذكر الله وفيه دلالة
على ان الناذر والحالف اذا لم يذكر الله لم يصر المحلوف عليه
والمعاهد واجبا ويجوز مخالفته على كراهية اما لو حلف او
عاهد على فعل محرم فيجب مخالفته البحث الثالث اليمين وفيه
آيات الاولى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم العرضة
فعلة من المعرض والفعلة للمقدار كالخطوة اى مقدار
ما يعرض في اى شىء سواء كان العارض حاجزا بين الشيئين
كما يقال فلان عرضة دونها او لم يكن بل يكون معرضا للشىء كما يقال فلان
عرضة للناس اى نصب للوقوع فيه فعلى هذا يحتمل ان يكون الاية المعنى الاول
اى لا تجعلوا الله عرضة حاجزا لايمانكم اى حاجزا لما حلفتم عليه ويسمى المحلوف
عليه يمينا للتلبسه باليمين كقول النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على
يمين فرايت غيرها خيرا منها فات بالذى هو خير ويكون ان تبروا
نصبا على انه عطف بيان لايمانكم اى للامور المحلوف عليها التى هى
البر والتقوى والاصلاح كذا قيل وفيه نظر لان حمل الايمان على المحلوف
عليه ان صح كان مجازا ولا يصار اليه الا مع تعذر الحقيقة وليس متعذرة
لجواز ان يكون معنى الاية المعنى الثانى اى لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم
اى لا تكثروا الحلف به تعالى حتى في المحقرات وفي غير المهمات لان فى ذلك
المحرم

الفرديه ولذلك ذم الحلاف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين ويكون ان
تبروا علة النهى اى انهاكم عن ذلك ارادة بركم وتقويكم واصلاحكم
بين الناس بخبرا على الله والمجترى لا يكون بارا ولا تقيا ولا
موثوقا به فى اصلاح ذات البين ويستفاد من التاويل الاول
لانه متى تضمن اليمين ترك برا وتقوى او اصلاح فانها باطلة
لا يجب العمل بمضمونها ويجوز مخالفتها ومن الثانى النهى عن كثرة
الايمان وان كانت صادقة وقد ورد فى ذلك احاديث كثيرة
هذا الذى ذكرنا بعد الاية هو تحقيق ما قاله المفسرون ولهم هنا
اقوال فى الاية اعرضنا عنها لعدم تحققها الثانية لا يؤاخذكم
الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور
رحيم يمكن ان يكون هذا جواب سؤال مقدر تقديره اذا نهى الله
عز وجل عن جعل الله عرضة للايمان هلك الناس
لكثرة حلفهم بالله فاجاب بقوله لا يؤاخذكم الله
باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت الاية واللغو
فى اللغة هو الساقط او ما لا فائدة فيه واختلف فى المراد
فى الاية فقال طاوس هى يمين الغضبان وقال الحسن
هى يمين الظان وهو ان الحلف على شىء يظن انه على ما حلف
عليه ولم يكن وبه قال ابو حنيفة وقال ابن عباس هو قول
الرجل لا والله وبلى والله مما يؤكد به كلامه من غير قصد الى

القسم حتى لو قيل له انك حلفت قال لا و بلى قال الشافعي واصحابنا
وهو المروى عن الباقر والصادق عليهما السلام وقال مالك
هي الحلف على الماضي وهو الغموس والمراد بعدم المواخذه
هي عدم العقاب وعدم الكفاره معا وقال الزمخشري يكفي
عدم احدهما وفيه نظر لانه لو ثبت احدهما ثبت المواخذه
لكنه ليس بشيء فليس قوله ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم الفرق
بين كسب اللسان وكسب القلب ان القلب لا يخالف النفس المكلفه
بخلاف اللسان فانه فضول قد يخالفها ويصدر منه ما لم ياذن
به النفس فلا يليق بالحكم المواخذه بما لم تاذن النفس في فعله
وفي هذا الكلام اشاره الى اشتراط القصد في اليمين والنيه
فلا يقع يمين الغضبان غضبا شديدا يرتفع معه القصد وكذا
الساهي والغافل قوله والله غفور حليم يغفر لكم ما لم تكسبه
قلوبكم يحلم عنكم لعدم المواخذه به **الثالثه** لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك
يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون هنا فوايد **الاولى** قد
تقدم معنى يمين اللغو ونزيد هنا فنقول الحق انه ما يسبق

الى اللسان من غير قصد وسئل الحسن عليه السلام فقال فرزدق وكان حاضرا يا
ابا سعيد اجبره فقال ولست بماخوذ باللغو تقوله اذا لم تعمد عاقدات
العزايم وهو الذي اورده ذلك ان حكم الايمان كان الايمان باللسان
ليس بايمان في الحقيقه ما لم يعقده بقلبه كذلك الايمان باللسان ليس بايمان
يوجب كفارته ولا اثما **الثانيه** قرا حمزة والكسائي عقدتم بالتخفيف
وقرا ابن عامر عاقدتم وهو من فاعل بمعنى فعل كعافاه الله والباقون
بالتشديد بمعنى الجميع وتعتم ايمانكم بالقصد والنيه ومنع الطبري من
قراءة التشديد لانه لا يكون الا مع تكرير اليمين وحال ان المواخذه
يحصل باليمين الواحد واجيب بوجوه **١** ان التعقيد ان يعقدها
بقلبه ولسانه ولو عقد باحدهما لا غير لم يكن تعقيدا **٢** قال
ابو علي الفارسي انه لتكثير الفعل ولما كان مخاطبا للكثرة بقوله لا يواخذكم
اقتضى كثرة اليمين والتعقيد كقوله وغلقت الابواب وقالت
هيت لك الى اخره قال ويكون عقد مثل ضعف فانه لا يراد به التكثير
كما ان ضعف لا يراد به فعل من اثنين **٣** قال الحسن بن علي المغربي في
التكثير فايدة وهي انه اذا كرر اليمين على المحلوف الواحد ثم حنث لم
يلزمه الا كفارة واحدة على خلاف بين الفقهاء قوله ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان فيه حذف تقديره بنكث ما عقدتم الايمان او
يكون التقدير وحنثتم فكفارته اي كفارة حنثه **الرابعه**
اذا حنث الحالف عمدا اختيارا وجبت عليه الكفارة المذكورة في

الآية وهي جامعة بين التخيير في الثلاثة الأول والترتيب بعد العجز بوجوب الصيام
وهنا أحكام ١ الإطعام يصدق إما بالتسليم إليهم أو بإحضارهم وجعل
الطعام بين أيديهم ليأكلوا ٢ في تقدير ما يعطى للمسكين فقال أبو حنيفة
نصف صاع من بر أو صاع من غيره أو تغذية أو تعشية وقال الشافعي لكل
مسكين مد وهو قول أصحابنا ٣ المراد بالأوسط إما في النوع وإما
في القدر والظاهر الأول ٤ لا يكفي إطعام المسكين عشرة أيام لصدق
العشرة على الواحد ولاختصاص الكثرة بمزيد فائدة وكذا في الكسوة خلافا
لأبي حنيفة فيهما المسكين هو الذي يجوز دفع الزكوة الواجبة إليه
وقد تقدم تحقيق معناه ولا يجوز إطعام أهل الذمة خلافا لأبي حنيفة
الثاني كسوة الفقير قيل ثوبان والحق أنه يكفي الواحد ولو غسيلا ولا
يكفي النعل ولا القلنسوة وبه قال الشافعي وقال مالك إن أعطى رجلا
كفى الواحد وإن أعطى امرأة فلا يجزي إلا ما يجوز فيه الصلوة وهو ثوبان
قميص ومقنعة وقال أبو يوسف لا يكفي السراويل وقرأ سعيد بن المسيب
أو كأسوتهم بمعنى مثل ما تطعمون أهليكم إسرافا أو تقتيرا الثالثة
يشترط في الرقبة الإيمان أو حكمه حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل
وبه قال الشافعي قياسا على القتل وقال أبو حنيفة يجوز عتق الكافر
وهو باطل لأنه خبيث ولا يتقرب به كما تقدم ٤ يشترط في الصيام
التتابع وبه قال أبو حنيفة وبذلك قرأ ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات
ولأنه أحوط وبه يحصل البراءة يقينا وقال مالك هو مخير إن شاء تابع وإن

شاء فرّق وللشافعي قولان واختار أصحابنا وإجماعهم على الأول ٥ قوله
ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم أي إذا حلفتم وحنثتم وهنا أحكام ١
أن الكفارة مختصة بالحنث في المستقبل ولا تجب في الغموس صادقا كان
أو كاذبا عامدا كان أو ناسيا قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد
وقال قوم إن كان كاذبا عالما لزمته الكفارة وإلا فلا وإن كان ناسيا
فقولان وهو مذهب الشافعي ودليلنا أخبار أهل البيت صلوات الله عليهم
ومع يكون ظاهر الآية مخصوصا بما قلناه الثاني لا يجوز تقديم الكفارة على
الحنث إذ لا يتقدم المسبب على السبب وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي
يجوز التقديم بالمال لا الصيام لأنه بدل لا عذر ٣ إنما تجب الكفارة
بالمخالفة عمدا اختيارا إجماعا ولا تجب بالمخالفة نسيانا عندنا وللشافعي
قولان لنا عموم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ولم يثبت المسبب المخصص
الرابع واحفظوا أيمانكم من الحنث وذلك إذا كان المحلوف عليه فعل
واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه أو مباحا متساوي
الطرفين ويحتمل أن يكون المراد بحفظ اليمين عدم ابتذالها في كل أمر
فإن كثرتها مكروه ولذلك تقدم ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
وورد في بعض الأحاديث عن الصادق ع لا تحلفوا بالله لا صادقين
ولا كاذبين قوله كذلك يبين الله لكم آياته أي ما تحتاجون إليه لعلكم
تشكرون نعمه على ذلك الخامس لو حلف أن لا يكلمه حينا فهو ستة أشهر
كقوله تعالى تؤتي أكلها كل حين وعليه إجماع الإمامية والزمان عندهم

خمسة اشهر وقال ابو حنيفة الحين والزمان ستة اشهر وقال الشافعي لا حد
لهما والحقب قال اصحابنا لا حد له وبه قال الشافعي وقال مالك اربعون
سنة وقال ابو حنيفة ثمانون سنة لما روي عن ابن عباس انه قال
في قوله تعالى لابثين فيها احقابا انه قال الحقب ثمانون عاما وورد ان
الاحقاب الدهور وقيل غير ذلك ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق
من له في ملكه ستة اشهر وهي رواية صحيحة عن الرضا عليه السلام مستدلا بقوله
تعالى حتى عاد كالعرجون القديم وهنا فروع ا ثم انه هل يجري تفسير
القديم في غير ذلك من الاحكام كالاقرار ام لا سيجيء توجيه الاحتمالين
ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانون وهي واقعة ام المتوكل
لما نذرت ذلك فجمع المتوكل الفقهاء فكل قال قولا ثم ان المتوكل قال
لبعض جلسائه وكان الجليل اماميا قيل عبد الله بن الاسود في هذا
علم يعني الهادي عليه السلام فقال المتوكل ويحك من تعني من الصناع فقال
بحسن هو هذا فقال يا امير المؤمنين ان لم جاء هذا فلي عليك
كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال رضيت به ثم قال يا جعفر
حمل لمض اليه فاسئله فسئله فقال له في جواب الكثير ثمانون فقال
يا مولاي لم اذا قال لي من اين لك ذلك فما اقول فقال قل له بقوله
ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين فعدد تلك المواطن
فكانت ثمانين وفي هذه فروع قال الصدوق بثمانين ولم
يعين درهما وقال الشيخان ثمانون درهما وفصل ابن ادريس بانه

اذا كان في عرفهم المعاملة بالدراهم فثمانون درهما وان
كان بالدنانير فثمانون دينارا والتفصيل حسن لكن قول
الشيخان اقوى لما تقرر في الاصول انه يحمل المطلق على المقيد
وفي رواية الحضرمي عن الصادق عليه السلام قيد بالدراهم **الثاني**
لو قال بكثير من البقر والغنم كان ثمانون ايضا وكذا لو قال صوم
وغير ذلك من المقيد بالكثرة **الثالث** هل يتعدى الكثير الى
الاقرار حتى لو قال له علي مال كثير كان ثمانون كما قلنا هنا
ام لا يحتمل ذلك للعلة والاستعمال والاصل الحقيقة ويحتمل
العدم لعدم التحديد لغة وعرفا وورده في النذر لا يستلزم
كونه حقيقة في المعين لان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز
خصوصا مع وروده في صور كثيرة من غير تقدير بثمانين كقوله
واذكروا الله ذكرا كثيرا وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله وبالاول قال الشيخان وبالثاني قال ابن ادريس
النوع الخامس وفيه ايات **الاولى** واذ تقول للذي انعم الله عليه — العتق
وانعمت عليه انعام الله هو توفيقه للاسلام وانعام النبي ص
هو العتق لرو تخليصه من ذل الرق والمشار اليه بذلك
زيد بن حارثة وكان من قصته انه اسير في بعض الغزوات في
جملة اسارى فجاءه قومه ليستفكون اسراءهم من جملتهم حارثة ابوه
فطلب من النبي ص افتكاكه بثمن وكان قد وقع في رسول الله ص

فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اذهب اليه فان اراد فهو لك بغير شيء فلما
اتاه اباه ابا بعده وكره مفارقة النبي صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على ابيه فتبرا
فخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه وعتقه وجعله ولدا له فكان
يدعي زيد بن محمد وسياتي تمام الايه وبحثها والغرض هنا
بيان شرعية العتق وسماه الله تعالى انعاما اذ العتق سبب
لايجاد العتيق لنفسه وفيه شبه ايجاد بعد العدم وذلك نعمة
لا توازي واعلم ان العتق يحصل باموره **الاول** مباشرة منجزة
وبغير عوض وهو العتق بقول مطلق وله عبارات التحرير
بلا خلاف كقوله انت حر لوجه الله والاعتاق على خلاف كقوله
انت عتيق او معتق لوجه الله ولا بد فيه من اللفظ والنية و
قصد القربة لكونه عبادة عظيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نسمة
مؤمنة اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منها عضوا منه من النار **الثاني**
مباشرة معلقة على الموت بغير عوض وهو المسمى باصطلاح
الفقهاء تدبيرا اذ ليس في الكتاب ما فيه دلالة عليه بل هو مستفاد
من السنة الشريفة **الثالث** مباشرة بعوض منجم وهو المسمى كتابة
وسياتي بحثها **الرابع** ملك الرجل احد العمودين او احد
المحرمات عليه نسبا بغير خلاف ورضاعا على خلاف والحق فيه
العتق وملك المراة احد العمودين خاصة واستدل بعضهم على
هذا الحكم من الكتاب بقوله تعالى ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي

حديث

للرحمن

للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا ووجه
الاستدلال انه جعل بين البنوة والعبودية منافاة لان نفي البنوة واثبت
العبودية فلا يجتمعان والا لكان المثبت عين المنفي وفيه نظر لان المنافاة
بينهما من خواصه تعالى وذلك لان الابن من نوع الاب فلو كان له ولد لكان
من نوعه ولا شك ان الحقيقة الواجبية تنافي صفة الاحتياج التي هي
لازمة للعبودية فالتنافي بين البنوة والعبودية انما هو لازم بينهما وذلك
غير متحقق الا في الواجب جائز فلا يكون الاستدلال تاما في الملك
ولما المحرمات فاستدل بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ووجه الاستدلال
انها تضمنت اباحة ملك اليمين فلو ملكن لابيح وطيهن واللازم
كالملزوم في البطلان وبيان الملازمة بان ما من ادوات العموم
وفيه ايضا نظر لانا نمنع ان كل مملوكة يبيح وطؤها فانه لو وطئ الاختين
حرمت الثانية وكذا لو لاط بابن مملوكته او ابيها او بنتها او وطئها حرمت
مع كونها مملوكة وكذا لو ملك موطوءة ابيه وابنه ولو استدل على ذلك
بالسنة كان اليق **ه** عتق نصيب من المشترك توجب عتق الباقي عليه
ويلزمه القيمة عند يساره بها فاضلا عن قوت يومه ودست ثوب لقوله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا من عبده وله مال قوم عليه وكذا لو اعتق بعض عبده
سرى عليه بطريق الاولى ولان رجلا اعتق بعض غلامه قال امير
المؤمنين عليه السلام هو حر ليس لله شريك **٦** لو نكل بعبده اعتق عليه **٧**

او عمي العبد او اقعد وجزم عتق عليه ٨ اذا اسلم العبد وخرج الى دار
الاسلام عتق على سيده ٩ اذا استولدها مشرك كان ذلك موجبا لعتقها
بعد موته على الدهان نص عليه وقال العامة انه لا يجوز بيعها ولا التصرف في
رقبتها بوجه وتعتق عليه بعتقها مشروطا بوفاته والحق ما ذهب اليه اصحابنا
لاصالة بقاء الملك على حاله ولانه يجوز عتقها فلو لم يكن ملكا لم يصح
نعم على مذهبنا لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في مواضع الاول
في ثمن رقبتها مع الاعسار به ٢ اذا جنت على مولاها قبل علوقها ٣
ان تكون مرهونة قبل الاستيلاد ٤ ان تكون تجني جناية تستغرق
قيمتها ٥ ان يسلم في يد سيدها الكافر ٦ ان يموت قريبها ولا
وارث سواها ٧ ان يعجز المولى عن نفقتها ٨ موت سيدها
مع استغراق الدين لتركته ٩ بيعها على من تنعتق عليه ١٠ بيعها
بشرط العتق على الاقرب **الثانية** الذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي
اتاكم نقل ان حويطب بن عبد العزى كان له عبد يقال له صبيح سأله
ان يكاتبه فابى فنزلت قوله يبتغون الكتاب اي يطلبون
بمعنى المكاتبة وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع كانه قد جمع عليه
نجوما وفي الاية احكام **الاول** الامر بها وفيه بيان لمشروعيتها وهي
مع الامانة والكسب فان فقدا العبد تاكد الاستحباب ولو لم يكن
العبد امينا ولا كسوبا فهي مباحة وقال الحسن يكون مكروها وليس في

الثاني لا امر في الاية للندب لاصالة عدم الوجوب سواء سأل العبد الكتابة
بقيمته او ازيد او انقص وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال
بعض اهل الظاهر ان سألها بقيمته او اكثر وجب اجابته وليس بشيء
لعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم **الثالث** الكتابة معاملة مستقلة
ليست بيعا للعبد من نفسه لانتفاء لوازم البيع المتقدمة والمتأخرة
ولا عتقا بصيغة اذ العتق غير قابل للتعليق حال الحيوة ٤ عبارة الكتابة
ان يقول السيد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا
فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد فان اقتصر في العقد على ذلك فهي مطلقة
وان قال فان عجزت فانت رق فهي مشروطة وحكم الاولى انه
يتحرر منه بقدر ما يؤدي وحكم الثانية انه رق ما بقي عليه شيء وهي
بنوعيها لازمة وبه قال مالك وابو حنيفة لكن مالك لم يجبر العبد
على الكسب وابو حنيفة يجبره وقيل المشروطة جائزة من الطرفين
وقيل بل جائزة من طرف العبد خاصة وبه قال الشافعي والاصح
اللزوم لعموم واوفوا بالعقود ٥ قد بينا في العبارة انه يقول فاذا اديت
فانت حر قال ابو حنيفة ذلك ليس بشرط فلا يفتقر الى نية ولا لفظ وقال
اصحابنا لا بد من ذلك نية وبه قال الشافعي واما اللفظ فقال بعض
اصحابنا والشافعي باشتراطه فلو عدما او احدهما لم ينعتق
ولا شك ان ذلك احوط ٦ في قوله والذين يبتغون اشارة
الى اشتراط بلوغ العبد وعقله اذ الصبي والمجنون لا قصد لهما

معتبر وكذا اشتراط جواز تصرفه وهل يشترط في المال التأجيل قيل لا فيجوز
حالا وفيه نظر لجهالة وقت الحصول ولعدم ملك العبد حالة العقد
اذ ما بيده لمولاه ونحو حصول الزكوة والهبة تعليق الواجب بالجائز وقيل
نعم وبالاول قال ابو حنيفة وبعض اصحابنا وبالثاني قال الشافعي
واكثر الاصحاب وهو اولى وشرط الشافعي تعدد الاجل
وليس بشيء اذ يكفي واحد لحصول الغرض به السابع الخير ورد
بمعنيين الاول ما يرجع الى الامور الدينية كقوله وما تفعلوا
من خير يعلمه الله واما الثاني ما يرجع الى الامور الدنيوية كقوله
وانه لحب الخير لشديد وقوله ان ترك خيرا واختلف في المراد
هنا فقال الشيخ رحمه الله بناء على حمل المشترك على كلا معنييه وبه قال
الشافعي ومالك وقال ابن عباس هو الاول فقط ويتفرع صحة كتابة
العبد الكافر فعلى الاولين لا يصح وعلى الثالث يصح والاول اقوى
اذ الكافر لا خير فيه وان فيه تسليط الكافر على المسلمين ولانه يعطى
من الزكوة والكافر لا يعطى منها ولا يرد المؤلفة قلوبهم اذ اعطاؤه
لغرض يتقوى به على الجهاد فروع الاول المراد بالعلم هنا الظن
المتاخم للعلم وقال المفسرون في قوله تعالى وآتوهم من مال الله
ان المراد ضعوا عنهم شيئا من نجومهم فقيل الربع وقيل الخمس عقد
وقال الفقهاء السيد ان وجب عليه الزكوة وجب عليه اعانة
مكاتبه منها القول الثاني مال الله اي من الزكوة كما تقدم في قوله وفي

الرقاب وان لم يجب عليه استحب اعانته من مال نفسه وهذا قول
اكثر اصحابنا وقال بعضهم يجب الايتاء مطلقا وبه قال الشافعي
وقيل يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة ولبعض متاخري الاصحاب
تفصيل لا وجه له وهو وجوب ايتاء من يموت مكاتبا مطلقا
عاجزا وكان المولى يجب عليه الزكوة وان كان غير سيده وبه
قال بعض المفسرين ومنشا هذا القول من اصلين هنا الاول
هل الامر للوجوب او للاستحباب قيل بالاول لانه حقيقة فيه
كما تقرر في الاصول وبه قال الاكثر وقيل بالثاني لاصالة
البراءة ولان اصل الكتابة ليس بواجب فلا يجب تابعه الثاني
هل المراد بمال الله تعالى هو الزكوة لانه المتبادر الى الفهم او المال
مطلقا لان الله تعالى هو المالك لجميع الاشياء ونحن المنتفعون
خاصة قيل بالاول وقيل بالثاني اذا عرفت هذا فنقول من قال
بوجوب الاعانة مطلقا قال ان الامر هنا للوجوب وان المال
ليس هو الزكوة ومن قال بالاستحباب مطلقا قال ان الامر للندب
والمال ليس هو الزكوة ومن قال ان المال هو الزكوة والامر للوجوب
ذلك فظاهر ومن قال ان المال هو الزكوة والامر للندب
حمل المخصوص بمكاتبه اولى لانه الاعانة له على فك رقبته والحق
ما ذكرناه اولا لان الامر حقيقة في الوجوب فيكون مشروطا
بوجوب حصول المال وهو الزكوة لان شرط الواجب واجب

واما اذا لم يجب الزكوة بوجه استحب الايتاء لانه تعاون على البر فيدخل تحت
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولانه فك رقبة فيدخل تحت
قوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة الثاني لا تقدير
ما يعطيه السيد قلته وكثرته لاطلاق اللفظ الثالث لا يتعين زمانه نعم
يتضيق اذا بقي على العبد ما يسمى مالا الرابع لو اخل بالايتاء حتى تحقق
الاداء هل يجب القضاء نعم لانه واجب اخل به في وقته فيجب قضاؤه
ولو انفق بعض الاداء لم يجب الخامس يجب على المكاتب القبول اذا كان
من عين مال الكتابة او مثله ولو كان من غير جنسه فخلاف والحق
كذلك السادس انه لو دفع الى المكاتب المشروط شيئا من الزكوة الواجبة
عليه ثم عجز فرده رقا وجب على السيد رد المال او صرفه في المستحقين
ولو كان من زكوة غيره رده على مالكه ليصرفه في مستحقه ولو كان من
المندوبة ونحوها للسيد فله وكذا ان كان من غيره اعراب
هنا قوله الذي اتاكم يحتمل ان يكون صفة للمضاف اعني مال وان
يكون صفة للمضاف اليه فعلى الاول يكون المفعول الثاني لاتاكم ضميرا
محذوفا اي اتاكموه ويجوز حذف ضمير الجملة صلة اذا كان
مفعولا وهذا الوجه اظهر في الاعراب وعلى الثاني يكون مفعوله
نكرة عامة اي اتاكم كل شيء كتاب النكاح وفيه مقدمة
وابحاث اما المقدمة فقال المصنف النكاح لغة الالتقاء وهو
سهو اذ لم يذكر ذلك احد من اهل اللغة بل الالتقا التناوح

لا التناكح الحق ان النكاح لغة هو الوطي ويقال على العقد فقيل
مشترك بينهما وقيل حقيقة في الوطي مجاز في العقد وهو اولى
اذ المجاز خير من الاشتراك عند الاكثر وشرعا العقد لفظي على ملك
للوطي ابتداء وهو من المجاز تسمية للسبب باسم المسبب وفيه
فضل كثير قال صلعم تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة
وقال صلعم شراركم عزابكم وغير ذلك من الاحاديث وهل
هو افضل من التخلي للعبادة ام العكس الاقوى وقيل بالمساوات والحق
الاول لقول الصادق عم قال رسول الله صلعم ما استفاد امرء
فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها
وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وغير
ذلك ولانه اصل للعبادة وسبب لها مع كونه عبادة ولاشتماله
على بقاء النوع مع العبادة بخلاف باقي المندوبات واما الابحاث
فتنوع انواعها الاول في مشروعيته واقسامه وفيه ايات الاولى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم الايامى مثل
اليتامى في كونهما من المقلوبات جمعي ايم ويتيم واصلهما ايائم ويتائم
وقال قوم الايم هي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذا الرجل
قال الشاعر فان تنكحي انكح وان تتايمي وان كنت افتى منكم اتايم وقال
الجميل احب الايامى اذ بثينة ايم واحببت لما ان غنيت الغوانيا و

والخطاب للاولياء والسادات ان يزوجوا من لا زوج له من الحرائر
والاماء والاحرار والعبيد واتى بجمع المذكر في الصالحين تغليبا
فان المراد الذكور والاناث وقيد الصلاح لانه تحصين دينهم
وقيل لانه يشفق عليهم ساداتهم وقيل الصلاح القيام بحقوق
النكاح وفي الكل نظر فان الاولين لا يوجبان التخصيص والثالث
خلاف الظاهر والاولى انه ترغيب في الصلاح لانهم اذا علموا ذلك
رغبوا في الصلاح او من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه وقال
الفاسق اذا زوج استغنى بالحلال عن الحرام ان يكونوا فقراء
قضية مهملة في قوة الجزئية اي قد يكون اذا كانوا فقراء يغنيهم الله
لا كلما كانوا فقراء يغنيهم الله فلا يرد ما قال فلان كان غنيا
افقره النكاح ويؤيده قوله وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
اذا تقرر ذلك فهنا احكام الاول قيل الامر هنا للوجوب ولذلك
قال داود بوجوب النكاح للقادر على الطول حرة ومن لم يقدر
فلينكح امة وكذلك المراة يجب عليها ان تتزوج عنده وقيل على
الكفاية وهما ضعيفان لاصالة البراءة واجماع اكثر الفقهاء
على خلافه ولانه لو وجب لما خير بينه وبين ملك اليمين في
قوله فواحدة او ما ملكت واللازم باطل وكذا الملزوم بيان
الملازمة انه لا تخيير بين الواجب والمباح ولا شك في اباحة
ملك اليمين وانه ليس بواجب عند داود ولا يقوم مقام النكاح

عند يعم

عنده يعم النكاح توجيه لذا احتى الوقوع في الزنا كما سيجيء الثاني
النكاح مستحب لمن تاقت نفسه اجماعا ومن لم تتق فاكثر
الفقهاء باستحبابه ايضا لعموم الامر وقوله صلى الله عليه وآله تناكحوا وقال
الشيخ تركه لمن استحب لقوله تعالى سيدا وحصورا
مدحه على الترك فيكون راجحا وفيه نظر لاحتمال اختصاصه
بشرع غيرنا وقال بعض فقهائنا كلما اجتمعت القدرة على
النكاح والشهوة له استحب للرجل والمراة وكلما فقدا معا
كره وان كانا افترقا بان كان قادرا غير تائق وتائق
غير قادر لا يكره ولا يستحب وفيه نظر لعموم الامر في الآية
والحديث ولما صح عنه من احب فطرتي فليستن بسنتي
ومن سنتي النكاح الثالث ان استحباب النكاح والانكاح
شامل للمراة والرجل الغني والفقير التائق وغير التائق
وقيل بل المراد ان كانوا فقراء الى النكاح والظاهر بعده
الرابع في الاية دلالة على ان القدرة على المهر والنفقة
ليست بشرط في النكاح وهو ظاهر ولذلك لا يجوز للمراة الفسخ
مع عجزه نعم القدرة المذكورة شرط في وجوب الاجابة
للكفو الخامس فيه اشارة الى ان العبد والامة لا يستبدان
بالنكاح والا لما امر المولى بانكاحهما وان للمولى ولاية الاجبار
الخامس فيه اشعار الى ان الفقر ليس مانعا من الرغبة في النكاح

خوف العيلة فان خزاين فضله تعم لا ينقص ولا تفيض ولذلك
عقبه بقوله ان الله واسع عليم تعليلا للاغنيا بسبب قدرته
عليه وعلمه بما يصلح عباده الثاني وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله اي ان الفقير يخاف زيادة الفقر
بالنكاح فليجتهد في قمع الشهوة وطلب العفة بالرياضة لتسكين شهوته
كما قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قوله لا يجدون
نكاحا اي اسبابه والمراد بالنكاح ما ينكح به والمراد بالوجدان
التمكن منه فعلى الاول نكاحا منصوب على المفعولية وعلى الثاني
بنزع الخافض اي من نكاح حتى يغنيهم الله من فضله فان الامور
مرتهنة باوقاتها ولا يرد لزوم التناقض بين الكلامين فانه
امر بالاول بالتزويج مع الفقر وبالثاني امر بالصبر عنه مع
الفقر لانا نقول الاولى وردت للنهي عن رد المؤمن لاجل فقره
وترك تزويج المراة لاجل فقرها والثانية وردت لامر الفقير
بالصبر على ترك النكاح حذرا من تعب حالة الزواج فلا تناقض
مع على ان نقول انهما محملتان فلا يتناقضان الثالثة وان خفتم ان
لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلث ورباع
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا
تعولوا قسط يقسط قسوطا اذا جار واقسط اذا عدل فهو مقسط ومنه ان الله

يحب المقسطين

يحب المقسطين فكان الهمزة في اقسط للازالة نحو اشكيته اي ازلت
شكايته والمراد بما طاب لكم قيل ما وافق طبايعكم من الحلال
منهن وقيل المراد ما حل ولا شك ان الطيب حقيقة في ما وافق
الطبيعة ومجاز في الحلال فعلى الاول يلزم الاضمار وعلى الثاني
المجاز فقيل هما سواء وقيل الاضمار اولى وتحقيقه في الاصول
وانما قال ما ولم يقل من لان لفظه ما موضوعة لمعنى شي
اعم من ان يقصد به ذوي العقل وغيرهم والاعداد المذكورة
معدولة عن اثنين اثنين وثلث ثلث واربع اربع فان خفتم
ان لا تعدلوا بين الاعداد المذكورة فانكحوا واحدة او ما ملكت
ايمانكم اقرب من ان لا تجوروا ولا تنفقوا يقال عال الرجل عياله
اذا مانهم وانفق عليهم والمعنى ان اقتصاركم على الواحدة
او ملك اليمين مظنة لقلة انفاقكم بسبب قلة عيالكم وقيل
ان لا تجوروا من قولهم عال الحاكم في حكمه اذا جار وهو من قولهم
عال الميزان اذا مال فان الجاير مايل عن الحق اذا تقرر هذا
فهنا فوايد الاولى قيل سبب نزولها اقوال الاول انهم كانوا يتحرجون
من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان تحرجتم
من ذنب فينبغي ان يتحرجوا من مثله لا تشتركا في وجه
القبح الثاني انه لما نزل ان في اكل اموال اليتامى حوبا فتحرجوا
من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من بكثرة النسا واضاعة حقوقهن

ولم يفعل من بل المقدم ... اي الخير بين الواحدة وما ملكت ايمانكم

فقيل لهم ذلك تعليلا للنسا المستلزم لسهولة العدل الثاني ان الرجل
كان يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ظنا بها فيجتمع عنده
منهن ولا يقدر على القيام بحقوقهن فنزلت وان خفتم ان لا
تعدلوا في اليتامى فتزوجوا غيرهن والكل محتمل الثاني الامر هنا
كالامر بالاية المتقدمة والبحث فيه كما تقدم الثالث اذا فسر الطيب
بما وافق الطبيعة فعموم الاية مخصوص باية المحرمات كما يجي الرابعة
قال الزمخشري انما اتى بصيغة المعدول دون الاصل لان الخطاب للجميع
فوجب التكرير ليصيب لارادة كل ناكح يريد الجمع ما شاء من العدد الذي
اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة
ثلثة واربعة اربعة ولو افردت كما تقول اثنين وثلثة واربعة
فهم منه ان يجمع بين اثنين وثلثة واربعة لان الواو للجمع ولم يفد
التوزيع اي وجود كل عدد بدلا عن صاحبه والاولى ان يقول لو
قال كذلك يفهم منه انه اذا اختل العدد المقدر المامون فيه
الجور بالموت او الطلاق لم يجز له تكميل ذلك العدد لانه استوفى
العدد المباح له بخلاف الالفاظ المكررة فانه يفيد جواز
تكميل ذلك العدد وانه لا جناح عليه الخامس اكثر الفقهاء والمفسرين
على ان الواو هنا ليست على حالها والا لزم الجمع بين التسع
نسوة لكون الواو للجمع ومن الناس من جعل الواو بحالها وجوز
بين التسع وكل ذلك خبط وجهل فان الجمع في الحكم لا يستلزم الجمع

يع الرابع

في الزمان لانك تقول رايت زيدا اليوم وعمرا بالامس ولو قال
بلفظ او لتوهم انه لا يجوز لمن يقدر على عدد منها ان ينتقل
الى عدد اخر وليس كذلك لان من زاد تمكنه فله ان يزيد ما
لم يتجاوز الاربع ومن نقص تمكنه فله ان ينقص بلا حرج لكون
الواو للجمع بخلاف او فافهم ذلك فيجوز للرجل ان ينكح الاعداد
المذكورة في ازمنة متعاقبة السادس الحصر في الاربع وعدم جواز
الزايد في النكاح الدايم اجماعي ولقول الصادق عم لا يحل لماء الرجل
ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحراير ولما اسلم غيلان
وعنده عشرة نسوة قال النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعة وفارق سايرهن
اي باقيهن ونقل عن القاسمية من الزيدية جواز التسع لمكان الواو
كما قلنا بل يلزمهم جواز ثمانية عشر لكن قوله مثنى معناه ثنتين
ثنتين وكذا البواقي كذا نقل عنهم ولكنهم ينكرونه السابع هذا
العدد مباح للرجل في الحراير اما العبد فلا يجوز له نكاح اكثر
من حرتين بغبطة واربع اماء عندنا وقال قوم انه كالحر وبه
قال مالك وداود وابو ثور وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهم
واحمد يباح له ثنتان لا غير حرتين كانتا او امتين لنا قوله تعالى
ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء
فيما رزقناكم فانتم فيه سواء نفى المساواة بين السيد وعبده
وذلك على عمومه الا ما خص بدليل الثامن اجمع اصحابنا على جواز نكاح

المتعة وانه لا حصر لهما في الحر والعبد وسيأتي البحث في جوازها
التاسع اجمع المسلمون على ملك اليمين لا ينحصر في عدد وعموم لفظ
الاية الكريمة يؤيده فان ما من الفاظ العموم وكذا الحديث المتقدم
عن الصادق عم لتشبيهه بالحراير ولا يرد عليه منع جواز الزايد
في المتعة لدخولها في الازواج والا لما كانت مباحة والازواج لا يجوز
فيما تعدي النصاب فلا يجوز في المتعة لانا نقول انه محمول على الدايم
لا غلبيته العاشر الاقتصار على الواحدة غير شرط لخوف عدم
العدل بل يجوز الواحدة مطلقا وانما سوى بين الحرة الواحدة
وبين الاماء وان كثرن لانهن اخف مؤنة ولا عدل بينهن في
القسم مع جواز العدل عليهن فلذلك اطلق اباحتهن ولم تقيدها
بعدد وفيه دلالة على عدم وجوب القسمة لملك اليمين الرابع
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون اي يضبطونها او يمنعونها من المباشرة واللام ينضبطونها ال
لام يقوى بها العامل الضعيف عن العامل ولذلك لا يؤتى
بها في فعل تاخر عنه مفعوله لا يقال ضربت لزيد ويقال لزيد
ضربت وكذا عمرو لزيد ضارب لتقدم المفعول على الفعل و
كون اسم الفاعل في العمل فرعا على الفعل فقد ضعف في الوجهين
معا فقوله الا على ازواجهم الخ اي لا يضبطونها على ازواجهم ولمائهم

وعلى

وعلى هذا يعلق بحافظين كما يقال احفظت على زيد ماله استعلاء للحافظ على
المحفوظ عليه لانه متفضل عليه به وذكر الزمخشري انه في
موضع الحال الذي الا والين على ازواجهم اي وانهم حافظون في
كافة احوالهم الا في حالة تزوجهم وتسريهم وانهم يلامون الا
على ازواجهم فمن ابتغى وراء ذلك اي فمن طلب نكاح غير الصنفين
فهم يتجاوزون حدود الله وفايدة الفصل بهم الحصر اي لا عادي
كاملا في العدوان سواهم ولا يلزم منه نفي كمال العدوان عن
غيرهم اذا تقرر هذا فهنا فوايد الاولى العبارة صريحة في الرجال
لتذكير الضمير ويكون حكم النساء مستفادا من دليل خارج كما ان
اهل عصرنا مستفاد من بيان الرسول صلى الله عليه وآله والاجماع
لقبح خطاب المعدوم وتكليفه وح لا يلزم جواز نكاح العبد لا
للكية وقيل المراد الصنفان معا وغلب المذكر ويلزم ح جواز نكاح
العبد للكية بحكم الاستثناء فيحتاج الى منعه بدليل فكان الاول
اولى لانه استعمال حقيقي ٢ ان الاية صريحة في انحصار سبب الاباحة
في القسمين المذكورين وهما الزواج وملك اليمين على سبيل
الانفصال الحقيقي اي زواج او ملك يمين بحيث لا يجتمعان
ولا يرتفعان واكد ذلك بقوله فمن ابتغى وراء ذلك
فاولئك هم العادون الثالث الحكم اصحابنا باباحة المتعة
وتحليل الامة للغير وجب دخولهما في المنفصلة المذكورة والا

لكانا باطلين فالمتعة داخلة في الازواج واما التحليل فقال بعضهم
انه داخل في الازواج ويجعل التحليل كالعقد المنقطع فيفتقر
الى المهر وتقدير المدة والحق خلافه بل هو داخل في ملك اليمين
لان الملك يشمل العين والمنفعة والتحليل تمليك منفعة ولذلك
قال وما ملكت ايمانهم لانها لا يشترط فيه لو لينا العقد ولو اراد لان ما
ملك اليمين لقال من ملكت ايمانهم ويؤيده روايات الاصحاب المتظافرة في
وقد يقول ملك المنفعة اعم من ان يكون تابعا للملك الاصل او منفردا ان قلت
يلزم على قولك اباحتها بالاجارة وغيرها من العقود المملكة للمنافع قلت
خرج ذلك بالاجماع **الرابع** ظهر مما ذكرنا ان البضع لا يتبعض فلو ملك بعض
امة لم يحل له العقد على باقيها والا لزم التبعيض فيستبيح بعضها بالملك
وبعضها بالعقد وهي باطل واختلف الاصحاب في تحليل الشريك لحصته
هل يبيح الوطي ام لا قال جماعة يبيح ولا يلزم التبعيض وهو قول ابن
ادريس واختاره الشهيد وهو عندي الاقوى لما قلنا ان الاباحة
داخلة في الملك فيكون مستبيحا الكل بالملك ولا يضرنا كون بعضها تبعا للعين
وبعضه منفردا لان الملك له اسباب كالشراء والاتهاب والارث ومن جملتها
التحليل الا انه سبب لملك المنفعة البضع وبعض سبب الملك ليس بضائر والا
لزم تحريم بعضها اذا كان بعضها بالشراء وبعضها بالارث وليس كذلك
اتفاقا **٥** دل قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون على تحريم
كل ايلاج في غير الزوج او ملك حتى جلد عميرة فانه مما وراء ذلك **٦** حيث



الزواج حكم شرعي حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله
وهو العقد اللفظي المتلقى من النص وهو ايجاب من المراة او
من قام مقامها وقبول من الزوج او من قام مقامه والفاظ
الايجاب ثلث **الاول** انكحتك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
الثاني زوجتك لقوله تعالى زوجناكها **الثالث** متعتك لقوله تعالى
فما استمتعتم به منهن والقبول كل لفظ دال عليه **الخمس** واحل لكم
ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما
احل اي احل الله وقرئ احل عطفا على حرمت ما وراء ذلكم اي
ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل هذا وسيجيء وما موصولة
بمعنى اللاتي منصوبة المحل على قراءة المشهورة وعلى الثاني مرفوعة
وان تبتغوا بدل مما وراء ذلكم بدل الاشتمال اي احل لكم ابتغاء
ما شئتم من الحلائل لهذه المحرمات المذكورة وقال الزمخشري
مفعول له وهو فاسد لان المفعول له شرطه ان يكون فعلا
لفاعل الفعل وليس الابتغاء فعلا لفاعل الحل والتقدير غير
محتاج اليه مع انه خلاف الاصل محصنين حال من ان تبتغوا
وقال غير مسافحين ولم يستغن بقوله محصنين بهذا مثلا
يمكن ان يسافح بغيرها والمسافحة من السفح وهو صب المني

ومعناه المغالبة في صبه هذا في اللغة ثم خص شرعا بالزنا لان الزاني لا يحصل له الا بفعله الا صب المني في رحم الزانية قال الجوهري استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة وما موصولة فقيل المعنى الذي انتفعتم به من النساء من الجماع او التقبيل او النظر فآتوهن اجورهن وهو فاسد كما سيجيء بل المراد نكاح المتعة وقوله ولا جناح عليكم اشارة الى ان المتعاقدين بعد انقضاء المدة ان شاء زاد في الاجرة والاجل او تفارقا لان المراد لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الابراء عن المهر والافتداء بناء على انه العقد الدائم كما يجيء تقريره ان الله كان عليما في الازل بمصالح الحكم ومن جملة ذلك نكاح المتعة حكيما واضعا للاشياء في مواضعها فوضع عقد المتعة لكم لئلا تقعوا في الزنا واللواط كما قال لعن الله الا ان عمر نهى عن المتعة لما زنى الا شقيا وفرد الاشقياء اذا تقرر هذا فاعلم ان الاية تدل صريحا على اباحة عقد المتعة من وجوه **الاولى** ان اللفظ الشرعي يحمل اذا ورد على الحقيقة الشرعية كما تقرر في الاصول ولا خلاف في ان النكاح المشروط بالاجل والمهر يسمى متعة وفاعله متمتع ويؤيده ما نقلنا عن الجوهري وقد تقدم ان قلت لم لا يراد به الدائم هنا لانه يحصل به الانتفاع فسمي متعة بذلك الاعتبار ويؤيد هذا صدر الاية فانه يتضمن ابتغاء الاحصان ومعلوم ان المتعة لا يحصن عندكم قلت الجواب عن الاول قد بينا ان ذلك حقيقة في المتعة فلو دل على غيره

وعليه لزم

وعليه لزم المجاز او الاشتراك وهو خلاف الاصل ولو دل على القدر المشترك لم يفهم احدهما بعينه وعن الثاني بالمنع من ارادة الاحصان الذي يثبت معه الرجم بل بمعنى التعفف ويؤيده قول الله تعالى محصنين غير مسافحين سلمنا لكن بعض الاصحاب اصحابنا صرحوا به **الثاني** لو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة الدائمة بشيء واللازم باطل وكذا الملزوم اما بطلان اللازم فللاجماع على انه لو طلقها قبل ان يبرأها وجب نصف مهرها واما بيان الملازمة فانه علق وجوب ايتاء الاجر بالاستمتاع فلا يجب بدونه ان قلت لم لا يجوز ان يراد المهر المستقر ومعلوم انه لا يستقر الا مع الدخول فعبر عن الاستمتاع بالدخول قلت لم يتعرض في الاية للاستقرار بل لوجوب الايتاء على انا نقول الاستمتاع اعم من الدخول وعدمه فالعام لا دلالة على الخاص فيكون حاصل تقدير الاية في الذي استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن بمجموعها لان الاجر في الكل حقيقة وفي بعضه مجازا فكان يجب الاستقرار ولو بتقبيل او نظر بشهوة وهو باطل **٣** قرا ابن عباس وابن جبير وابن ابي كعب وابن مسعود بجماعة كثيرة فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وذلك صريح في ارادة المتعة المذكورة وروى الثعلبي عن جبير ابن ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا قراءة ابي فرايت فيها فما استمتعتم

به منهن الى اجل مسمى ان قلت ان ذلك وان اثبته هولاء
فقد انكره غيرهم على انه لو ثبت لكان قرانا والقران لا يثبت
بالاحاد قلت الجواب عن الاول ان المثبت يقدم على النافي اذ
قد يخفى على الانسان ما يظهر لغيره وان فيه ثنا للمسلم الطاهر
العدالة عن الكذب وعن الثاني انه اذا لم يثبت قرانا فلا مانع
ان يثبت به الحكم ونحن نقنع بخبر الواحد في هذه الصورة
خصوصا مع تاكده باجماع اهل البيت عليهم السلم ورواياتهم والخصم
يحتج باضعف من رواية هولاء المعظمين بل فيهم من ينسخ به الا
حكام الثابتة هذا تقرير الاية ويدل الاية على اباحة هذا العقد
وجوه اخر الاول اجماع اهل البيت عليهم السلم ورواياتهم به مشهورة
مذكورة في كتب احاديثهم ولولا خوف الاطالة لذكرت نبذة
منها واجماعهم حجة كما تقرر في الاصول وقال صلعم اني تركت
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان تمسكتم بهما لن
تضلوا الثاني نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس انه كان يفتي
بها ويعمل ومناظرته مع ابن الزبير مشهورة وقول ابن عباس
في ذلك حجة كما قال عم عنه انه بيت ملي علما ودعوى الخصم
رجوعه عن ذلك ممنوع الثالث اشتهار الروايات عن عمر بن الخطاب
انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انا احرمهما واعاقب
عليهما متعة الحج ومتعة النساء وروى الطبري عنه في كتاب السنن

قال ثلث كن على عهد رسول الله انا محرمهن ومعاقب عليهن
متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الاذان فهذه
شهادة منه انها كانت على عهد رسول الله صلعم ومعلوم
ان عمر ليس له تحليل ولا تحريم الرابع انه لا نزاع ولا خلاف انها
كانت مشروعة والخصم يقول انها نسخت قلنا المشروعية
دراية والنسخ رواية ولا نطرح الدراية بالرواية الخامس انها
منفعة خالية من جهات القبح ولا نعلم فيها ضررا عاجلا ولا اجلا
وكلما هذا شانه فهو مباح فالمتعة مباحة اما الكبرى فجلية
واما الصغرى فلانا نتكلم على تقديره ولانه لو كان فيها شيا
من المفاسد لكان اما عقليا وهو منتف اتفاقا واما شرعيا
وليس والا لكان متمسك الخصم ولكن ليس فليس احتجوا بوجوه
الاول في قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
والمتمتع بها ليست زوجة ولا ملكا لنا اما الثاني فاتفاقي واما الاول فلانها
لو كانت زوجة لثبت لها المهر والارث والقسم ولثبت لها الطلاق
وغير ذلك من احكام الزوجيات واللازم باطل باتفاق منا فكذا
الملزوم الثاني الروايات منها ما رواه عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي
عن ابائهم السلام عن رسول الله صلعم على عليه السلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن الحمر الانسية ومنها ما رواه الربيع بن سبرة عن
ابيه قال سكونا الغربة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فاتين

الآن يجعل بيننا وبينهن اجلا فتزوجت امرأة فمكثت عندها
تلك الليلة ثم غدوت عنها الى رسول الله صلعم وهو قائم بين
الركن والمقام ويقول اني اذنت لكم الاستمتاع الا وان الله
قد حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا
تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال ان
رسول الله اذن لنا في المتعة ثلثا ثم حرمها والله لا اعلم رجلا يتمتع
وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتيني باربعة يشهدون ان رسول الله
احلها بعد اذ حرمها **الثاني** الاجماع فان فتوى الصحابة والتابعين
وفقهاء الامصار على اختلاف الاعصار على منعها والجواب عن
الاول بالمنع من كونها ليست زوجة اما عندنا فبالاجماع واما
عند الجمهور فبالرواية المذكورة عن الربيع بن سبرة فانه قال
فتزوجت امراة قولهم لو كانت زوجة لثبت لها النفقة الى اخره
قلنا نمنع الملازمة لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الا
حكام فان النفقة يسقط مع النشوز والميراث يسقط مع الرق
والقتل والكفر والاحصان لا يثبت قبل الدخول والقسم لا يجب دائما
ويسقط في السفر واللعان لا يقع بين الحر والامة عند كثير
منهم فقد انتفت هذه الامور مع صدق الزوجية فكما خصت
تلك الدلالات فكذا ههنا وعن الثاني اما الرواية عن علي
عليه السلم فباطلة لانا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب

العموم بالوجوه

اولاده

اولاده خلافه فيما فيحال ان يروي عن النبي صلى الله عليه واله
ما يخالفه على ان خبر سبرة دل على ان الاذن كان في حجة الوداع
وخبر علي عليه السلام في يوم خيبر وحجة الوداع متاخرة عن خيبر
فلو كان النهي الذي نسبت الى علي عليه السلم التحريم لزم نسخها
وتين ولا قايل بذلك وايضا خبر سبرة يرفع النهي الذي
تضمنه خبر علي عليه السلام فسقط الاحتجاج واما خبر سبرة
فبالطعن في سنده ولا بالاختلاف الفاظه الدال على
اضطراب روايته ثانيا وبمعارضته باخبار اهل البيت
عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه واله بالاباحة ثالثا
وبانه خبر واحد مما تعم به البلوى رابعا واما قول عمر فلا
حجة فيه فانه يرجع الى قول صحابي وهو معارض بقول
ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وعن الثالث بالمنع
من تحقق الاجماع مع مخالفة السبعة باجمعها فيهم
فضلاء اهل البيت عليهم السلم وسادتهم عليهم السلم
التاسع ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن
باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف
محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا

احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله
غفور رحيم من شرطية ومن يستطع مجزوم بلم لفظا ومحلا ولم
يعكس لقرب لم والقريب اولا باللفظ من البعيد ومن في منكم
للتبعيض وتركيب طول كيف استعمل للزيادة لكن مع استعماله في
المقادير فمصدره الطول بضم الطاء والصفة الطويل وفي غير المقادير
فمصدره الطَول بفتحها والصفة طايل ومراده من لم تكن له زيادة
مال لنكاح الحراير فلينكح الاما بعقد عليهن لانهن اخف مؤنة من الحراير
والفتيات المملوكات تقول العرب للامة فتاة وللعبد فتى والمراد
بالمحصنات اي احصن انفسهن بفعلهن التام وكذا المراد بقوله
محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان الاخدان الاصدقا اي
لخذات اصدقا ينكحوهن سرا والفرق بينهن وبين مسافحات
فرق ما بين العام والخاص فان المسافحات يكن جهرا وسرا ومتخذات
اخدان يكن سرا وقوله فان احصن اي تزوجن ومن محصنات بالازواج
وفسر الزمخشري المحصنات في الاول الامر بالحراير لما ثبت عنده تحريم
نكاح الاما فلا بد ان يكون المراد منهن كالضد وسمين محصنات لاحصانهن
عن احوال الاماء من الابتذال والامتهان وفيه نظر لانه عدول عن ظاهر
اللفظ وحمل للموصوف بحذف ومنا اي الحراير المحصنات اولى اذا تقرر هذا
فهنا احكام الاول ظاهر الاية ان نكاح الاما بالعقد مشروط بعدم

الطول خشية

نعم

الطول وخشية العنت واحتج به الشافعي على تحريم نكاحهن بدون
الشرطين وخالفه ابو حنيفة وحمل ذلك على الافضل الا انه يكون محرما
بدونهما وجوز نكاحهن العقيلي وبالاول قال بعض اصحابنا محتجا بالشرطية
الشرطية المذكورة وبقول الباقر عليه السلم وقد سئل عن الرجل يتزوج
المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس والحق الثاني لعموم قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
الى آخره وقوله ولامة مؤمنة خير من مشركة والجواب عن الاية بالمنع
من دلالتها على التحريم بل هي دالة على جواز نكاحهن عند عدم
الاستطاعة وليس لها تعرض لعدم الجواز الا بدليل الخطاب وليس
بحجة عندنا وعلى تقدير حجيته ليس دلالتها على التحريم باولى من
دلالتها على الكراهية ويؤيد الكراهية قوله وان تصبروا خير لكم
وكذا الجواب عن الرواية وهنا فروع الاول على القول بالتحريم يجوز
نكاح الواحدة قطعا ويحرم النكاح الثانية لانتفاء احد الشرطين
وعلى القول بالكراهية يباح الثانية الثاني يقبل قول الزوج في
عدم الطول وخوف العنت ولو كان في يده مال وادعى انه
ليس له او عليه دين بقدره ولا يعلم غيره قبل الثالث لو تجدد
عدم احد الشرطين بعد النكاح لا ترتفع الاباحة ولو كان السابق
على العقد خاصة الرابع قال بعض المحرمين ان التحريم راجع الى
الوطي والعقد المتعدد وقال بعضهم بل يرجع الى العقد بالذات

لكن لا يحرم الخامس لو تزوج امتين على القول بالتحريم قيل يتخير واحدة
والحق البطلان لان العقد نسبته اليهما بالسواء فلا يصح في احدهما دون
الاخرى والا لزم الترجيح بلا مرجح السادس اختلف في تفسير الطول فقيل الزيادة
في المال وقيل ليس لحد معين بل الانسان اعرف بنفسه وما يكفيه له ولعياله
فان خرج في الحرج عن ذلك جاز له نكاح الامة وقال بعض المحققين من اصحابنا
هو مهر الحرة ونفقتها ووجودها وامكان وطيها قبلا فعلى هذا القول يكون
قوله ان ينكح اما مفعول لفعل محذوف وهو صفة طولا اي يبلغ به ان ينكح
او يكون مجرورا بلام جر مقدرة قبل ان لانها تحذف كثيرا قبلها تقديره
ومن لم يستطع منكم طولا لان ينكح وقال ابو حنيفة القوة والفضل وجعل
قوله ان ينكح ان يطأ وجعله بدلا من طولا بدل الكل لان النكاح قوة و
فضل فيكون معنى الاية على قوله من لم يملك وطي الحرة وفراشها فلينكح امة
فاذا كان الشخص غنيا ولا يكون في فراشه حرة جاز له ان ينكح امة الثامن
قيل الاية ظاهرة في تحريم النكاح غير المؤمنات من الكتابيات وغيرهن
من الحراير والاماء لتكرار الوصف فيهما وبه قال اهل العراق الافضل
نكاح المؤمنات وترك نكاح الكتابيات والحق عندنا الاول وسياتي
تحقيقه التاسع قوله والله اعلم بايمانكم فيه اشارة الى الاكتفاء
بظاهر الايمان وانه يجب ان لا يكون على التحقيق فيجوز نكاح المنافق
ح وفيه دلالة على ان الكفاءة يكفي فيها التساوي في الايمان ولا يشترط زايد
على ذلك وانه لا تنافي مع وجود الايمان بين الغني والفقير والحر والرق

و اذ لك عقيد

وانما عقبه بقوله بعضكم من بعض اي الجميع منكم ومن ارقابكم لا مزيد
لاحدكم على رفيقه العاشر قوله فانكحوهن باذن اهلهن فيه دلالة على عدم
استقلال الامة بالعقد على نفسها بل لا بد من اذن السيد لانها مملوكة
عينا ومنافعها للسيد ومن جملتها منفعة البضع فلا يصح التصرف
بها الا باذنه او رضاه بعد العقد على خلاف في صحة الفضولي وليس
فيه دلالة على قول ابي حنيفة لجواز مباشرتهن بالعقد حتى يحتج له
به واعلم انه لا فرق بين الامة والعبد في ذلك وكذا لا فرق بين كون
السيد رجلا او امراة ولا بين العقد دايما او منقطعا الحادي عشر قوله واتوهن
اجورهن اي مهورهن وسمى المهر اجرا لانه اجر يقابل في عوض المنفعة
والبضع منفعة وقوله بالمعروف اي بمهر المثل وطيب نفس من غير مطل
ولا سوء خلق وهنا سؤال وهو ان المهر ملك السيد فكيف قال اتوهن
اموالهن اجورهن وفيه نظر لان كونهن ملكا لهم لكن كون التسليم ان الاولى
اليهن الى الموالي ممنوع واما الثاني فلان المضاف لا يحذف مع الا مستثنى
والاستثنى موجود هنا والاولى في الجواب انه كان من عوايدهم
تقديم مهور الازواج فيكون الاذن في النكاح مستلزما للاذن
في قبض المهر م في ذكر الاحصان بمعنى العقد ونفي السفاح دلالة على
المنع من نكاح الزانية اما تحريما على قول من يحرمه او كراهية على
الاقوى وسياتي تحقيقه وقوله محصنات غير مسافحات حال منهن
اي فانكحوهن حال احصانهن وعدم سفاحهن الثاني عشر فاذا احصن

فان اتين اي فاذا تزوجن ثم اتين بالزنا فعليهن نصف ما على الحراير
والعذاب هو الحد بدليل قوله وليشهد عذابهما طايفة وغير ذلك
والمراد به الجلد خاصة لا الرجم للاجماع ولانه اهلاك وهن اموال
لموالي فلا يجوز اضرارهم بذنب غيرهم ولان الرجم لا ينصف كما
ينصف الجلد ان قيل فما الفايدة في قوله فاذا احصن ولان الجلد
واجب عليهن مطلقا اذا زنين وان لم يحصن قلت ذهب قوم الى
عدم وجوب الجلد عليهن الامع الاحصان لهذه الشبهة والاكثر على خلافه
لانه لا دلالة له على عدم الحد الا بالدليل الخطاب وليس بحجة على انه لا
يلزم من عدم دلالة الاية على وجوب الحد عليهن عدم الوجوب لانهن
يدخلن في اية والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
فيكون هذه الاية مخصصة ذلك بالاحرار والحر واعلم ان الاجماع انعقد
على انه لا فرق بين العبد والامة في تنصيف الحد ٩ قوله ذلك لمن
خشي العنت منكم اشارة الى نكاح الاماء فظهر به انه مشروط بشرطين
واختلف في تفسير العنت فقيل الوقوع في الزنا لانه في الاصل انكسار
العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من الوقوع في
الاثم بافحش القبايح وقيل الحد العاشر قوله وان تصبروا اي عن نكاح
الاماء خير لكم وانما كان خيرا لئلا يجي الولد رقا كما هو مذهب الشافعي
وليس بشي لان الولد يتبع اشرف الطرفين والحرية اشرف لقوله
لا يرق ولد حر وقيل لئلا يتبع اهلها وسادتها ولئلا يعرف التبذل بينهما

يوجد والاولى انه خير لئلا يعير الولد بانه ولد امة ولذلك قال عمر
الحراير صلاح البيت والاماء هلاك له والله غفور لما سلف من خلاف
هذه الاحكام رحيم بالرخصة في نكاح الاماء النوع الثاني في المحرمات
وفيه ايات الاولى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه
كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قال الطبري مراده ولا تنكحوا انكاح
اباؤكم اي مثله من الانكحة الفاسدة ويكون ما مصدرية والاولى خلاف
ذلك بل مراده ولا تنكحوا منكوحات اباؤكم ويكون ما موصولة وضمير المفعول
محذوف تخفيفا لانه هو المتبادر الى الفهم والاستثناء هنا قيل منقطع
تقديره لكن ما سلف فانه لا مواخذة فيه وليس ببعيد وقيل متصل والا
من اللفظ تقديره ان امكنكم ان تنكحوا ما سلف فانكحوا فلا يحل لكم
غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في التحريم وسد الطريق
الى اباحته كما تعلق بالمحال للتابيد حتى يبيض القار والاجود انه استثناء
من محذوف اي لا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه قبيح حرام يعاقب عليه
الا ما سلف في الجاهلية فانكم معذورون فيه ونفرض فعله زيادة
على النهي بوصفه ثلثة اوصاف الاول كونه فاحشة مبالغة في قبحه
فانه مناف لما يجب من تعظيم الاباء بالتهجم على فراشهم ولو كان
ايذانا بانه لم يكن حلالا في ملة سالفة الثاني كونه مقتا اي موجبا
لمقت الله اي ممقوتا فان ذوي المروة منهم كانوا يمقتون فاعل
ذلك اي يبغضونه ويسمون الولد الحاصل منه بالمقتي الثالث كونه سا[ء]

سبيلا اى بئس طريقا فعلى هذا الضمير راجع الى نكاح منكوحات الابا
وان لم يجر له ذكر لكون الكلام دالا عليه وعلى القول الطبري الضمير
راجع الى نكاح الجاهلية المشبه به والاجود ما قلناه وهنا احكام
الاول ان جعلنا النكاح حقيقة فى العقد كما هو المشهور فيكون النهي
صريحا فى المعقود عليها سواء دخل بها اولا ولا تدخل من وطئت لا بعقد
الا بدليل خارجي وان جعلناه حقيقة فى الوطى دخل كل موطوءة بعقد
وغيره وكذا ان قلنا انه مشترك والعمل بهذا احوط وان كان الاول
اقوى كما تقرر فى الاصول من وجوب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية
الثانى الاجود دخول الموطوءة بالشبهة لما تقرر عند الاكثر ان حكم
الشبهة كالصحيح فى اغلب الاحكام فهنا كذلك الثالث قيل لا يدخل
المزني بها فى الاية اما لان النكاح حقيقة فى العقد وهذه ليست معقود
عليها اما لان الزنا لا حرمة له ولهذا ينكح وهي حامل بعد مضي اربعة
اشهر وعشر او تنقضي بالاشهر او الاطهار من غير اعتبار بوضع
حملها فلا يكون محرمة بالنسبة الى ولد الزاني والحق التحريم ان
سبق عقد الابن فانه لا يحرم الرابع تحرم منكوحة الجد وان علا
لقوله اباؤكم والجد اب هنا وكذا تحرم موطوءة الجد للام ومن
عقد عليها الخامس كل من قال بتحريم المعقود عليها على ابن العاقد
قال بتحريم موطوءته بالملك فهي اجماعية من ساير الفقها وكذا عندنا
من عقد عليها متعة او وطئها بالتحليل الثانية حرمت عليكم امهاتكم

وبناتكم واخواتكم

وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله
كان غفورا رحيما المضاف هنا مقدر اى نكاح امهاتكم فحذف
لقرينة استحالة تحريم الذوات لكن هنا غير مقدر وح فلا بد
من تقدير ما يراد منهن وهو النكاح كما قدر فى حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير اى اكله لان المراد من اللحم الاكل وكذا نظائره
وذهب بعضهم بعض الاصوليين الى ان الاية مجملة وليس لشىء اسبق
الفهم الى المراد كما قلنا والحمل لا يسبق فهم الانسان الى شىء من معانيه
وقد ذكر سبحانه وتعالى فى هذه الاية محرمات ينقسم الى اقسام
ثلث الاول ما يحرم بالنسب وهو سبعة الاول الام وان علت
اى امه وام ابيه وام جده وام امه وام ابيهما سواء كان النسب
صحيحا او فاسدا الثاني البنت وان نزلت اي بنته وبنت
بنته وبنت ابنه سواء كانت الولادة من نكاح صحيح او شبهة
او زنا ولا خلاف فى الاولين ووافق ابو حنيفة اصحابنا فى
تحريم بنت الزنا لانه الصادق والولد لغة فيتبعه التحريم وقال الشافعي
لا يحرم بنته المخلوقة من الزنا لعدم لحوق نسبها شرعا الثالث

احكام وفوايد

الاخت لاب كانت او لام او لهما **الرابع** العمة وهي اخت الاب وكذا اذا علت اي اخت الجد لاب كان او لام وليس المراد بعلوها كونها عمة العمة لان عمة العمة قد لا يحرم فان اخت زيد لامه عمة لابنه وعمتها لا يحرم على ابن زيد **الخامس** الخالة وهي اخت الام وكذا اذا علت اي اخت الجدة لاب كانت او لام وكذا ليس المراد بعلوها كونها خالة الخالة لانها قد لا يحرم **السادس** بنت الاخ وان نزلت اي بنت بنته وبنت ابنه وهكذا **السابع** بنت الاخت وان نزلت اي بنت بنتها وبنت ابنها ان قلت ولد الولد ليس ولدا حقيقيا لصدق النفي اذ يقال انه ليس ولدي بل ولد ولدي واذا كان كذلك لم يتناول النص اذ اللفظ يحمل حقيقته دون مجازه قلت الاجماع دل على اعتبار المجاز ههنا على انا نقول المراد مطلق الولد اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة وكذا البحث في جانب العلو على ان ايراد ذلك بصيغة الجمع يشعر باعتبار المرتبتين **الثامن** ما يحرم بالرضاع وهو اثنان الاول الام الثاني الاخت للنص عليهما واما تحريم البنت فبالتنبيه بالاولى على الادنى لان الاخت اذا حرمت فالبنت اولى واما العمة والخالة فبالنسبة كما يجيء واما الجدة فام فتدخل في اطلاق النص وههنا فوايد **الاولى** قال النبي صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فعلى هذا كلما يقدم ذكره في المحرمات نسبا يحرم مثله رضاعا وهو نسب ثان **الثانية** الرضاع كما يحرم سابقا كذا يحرم لاحقا

ايضا فوايد



فلو زوج رضيع بامراة ثم ارتضع من امها حرمت عليه زوجته و النكاح وكذا في ساير الفروض **الثالثة** قال الزمخشري لو اخترتم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احدهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطي الاب لامها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما انه لا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطي الاب لامها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان احدهما ام الحفدة وثانيهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام الحفدة فانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم يحرم واما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم يحرم عليك وفي استثنى هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب لان اخت الابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها او كونها بنتا او ربيبة واما كونها بنتا واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت في الرضاع كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك

ولا شك في تغايرهما والمقصود ان الحرمة من جهة البنتية لا من جهة

الاختية للابن وكذلك اذا كانت ربيبة كان لها جهتان

الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة منهما ليست الا من كونها

ربيبة على جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثنا

من جهة حرمة النسب **الرابعة** الرضاع لم يشترط عدد فيها يتقيد

اطلاق الآية وهي اما بحسب المقدار فعند الاكثر من اصحابنا خمس عشر

رضعة واما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوما وليلة لا يتخلله

الحل وما ذكرناه مجمع على تحريم النكاح ولتظافر الروايات عن اهل البيت

عليهم السلام واكتفى الشافعي واحمد بخمس لا اقل ومن الصحابة من قال

بثلث واكتفى مالك وابو حنيفة بالرضعة الواحدة واما بحسب

الزمان فهو ان يكون في الحولين لقوله صلعم لا رضاع بعد فصال

فلو وقع بعضه في الحولين وبعضه خارجا عنها لم ينشر حرمة

وبه قال الشافعي وهو احد قولي مالك والآخر خمسة وعشرون

شهرا وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وقال زفر ثلثة احوال

واما بحسب كيفية الرضعة فهو ان يلتقم ثدي المراة الحية المنكوحة

ويشرب منه لبنا خالصا حتى يروى ويترك باختياره

فلو وجر او سعط او حقن لم ينشر وقال الفقهاء ينشر وفي

الرضاع مسايل كثيرة يذكر في كتب الفقه **الثالث** ما يحرم با

لمصاهرة وقد ذكر اربعا والمصاهرة هو ان يطأ الرجل امراة



او يعقد عليها

او يعقد عليها فيحرم عليه نكاح امراة اخرى او يحرم نكاحها على غيره

وهنا مسايل **الاولى** ام الزوجة وان علت تحرم على الزوج تحريما مؤبدا

ويدل على تحريم الام العالية صيغة الجمع في امهات وهذه تحرم بمجرد

العقد على بنتها لما يجيء **الثانية** بنت الزوجة وان نزلت اي بنتها

وبنتها او بنت ابنها وهكذا واليهن اشار بالربايب جمع ربيبة

لان في الاغلب ان الرجل يربي ابنة زوجته في حجره **الثالثة** حلايل

ابنائه جمع حليلة اما من الحل ضد الحرم لانه يحل له وطئها او من الحلول

لانها تحل معه في فراشه او من الحل ضد العقد لانه يحل ازارها

عند الجماع فتفعيل على الاول وعلى الثاني فاعل وعلى الثالث مفعول

وقيد الابن للصلب احترازا من ولد التبني ولذلك قيل نزلت

ردا على المنافقين لما تزوج رسول الله صلعم بزينب بنت جحش

زوجة زيد والابناء هنا شاملة لولد الولد لانه ولد لكن

بواسطة **الرابع** الجمع بين الاختين في النكاح والتحريم هنا ليس

تحريم عين فلو فارق احدهما بفسخ او طلاق او موت حلت الاخرى

ولهذا قيد التحريم بالجمع وهنا فوايد **الاولى** المملوكة الموطوءة يحرم

امها وان علت لانها ايضا من نسائه فيحرم امها وكذا بنتها وان

سفلت **الثانية** الدخول المشار اليه كناية عن الجماع لانه يدخل

معها الستر الى الحجلة وعند ابي حنيفة انه اللمس ونحوه ملحق بالجماع

ونقل عن عمر انه قال اخلى محارمه فجردها فاستوهبها ابنه فقال

لا يحل له وطؤها ومن خطا اذا نظر الرجل فرج امرأة فلا ينكح امها ولا
بنتها والحق ما ذكرناه اولا ابد قال ابن عقيل وعلماء اهل البيت عليهم السلام
الا من شذ كابن الجنيد ومن تابعه لاصالة الحل الخالي عن موجب
التحريم غير الجماع ولقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
واللامس والناظر غير داخلين ٣ بنت الزوجة تحرم سواء كانت
في حجره اولا سواء ولدتها بعد مفارقته او قبل نكاحه والتقييد
للتغليب كما قلنا وقال داود الظاهر ان التحريم مختص بمن ولدتها
بعد مفارقته والاجماع على خلافه الرابع قوله اللاتي دخلتم
بهن يحتمل ان يكون بيانا للامهات نسائكم في الجملة الاولى وان يكون
بيانا في الثانية وان يكون بيانا لهما معا ولذلك
اختلف الصحابة فيه فقال ابن عباس وزيد
وابن عمر وابن زبير بالاولى حتى انهم قرؤا
امهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهي قراءة
شاذة وقال عمر وعمران ابن حصين بالثاني وهو قول اكثر علماء
اهل البيت عليهم السلام ولذلك حرم عندهم الام بمجرد العقد
على بنتها وهو الحق وروايات اهل البيت متظافرة به وروى
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان
يدخل بها انه قال لا بأس ان يتزوج بنتها ولا يحل له ان يتزوج
امها ويؤيده اعتبار القرب في الصفة التي تأتي بعد الجمل المتعددة

لا يقال

لا يقال الربائب خبر عن البنات لانهن لا يكون في حجره الا بعد الدخول
بالام فيكون قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن تاكيدا والتاكيد
مرجوح بالنسبة الى التاسيس لانا نقول نمنع الاول فان التقييد
خرج مخرج الاغلبية واما الثالث وهو كونه بيانا لهما ضعيف
لان من اذا تعلقت بالربائب كانت ابتدائية واذا تعلقت
بالامهات كانت بيانية والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور
الادباء مع ان هذا قال به بعض علمائنا واستدل بحديثين عن
الصادق عليه السلام قال الشيخ انهما محمولان على التقية لانهما مخالفان
للكتاب لانه تعالى عمم تحريم امهات نسائكم وقيد تحريم الربائب بالدخول
بامهاتهن فيكون الاول على عمومه ويؤيده ما رواه اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام وعن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
ابهموا ما ابهم الله وتردد العلامة في مختلفه في الاحتمالين وبعض
المتاخرين حكم بكراهيته ام غير مدخول بها والاجود التحريم للاحتياط
اذ الفروج مبنية على الاحتياط التام الخامس حليلة الابن من الرضاع
محرم اجماعا ولا دلالة في الاية على المنع بقوله من اصلابكم لما قلنا
انه لاخراج ولد التبني وهل الحكم الملموسة والمنظورة بالشهوة
حكم الجماع في التحريم قال ابو حنيفة نعم وهو قول اكثر اصحابنا كما
حكيناه وبه قال بعض علمائنا ايضا لما رواه محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وقد سئل عن الرجل يكون له الجارية

فيقبلها احل يحل لولده فقال بشهوة ثم قال ابتدا منه اذا انظر الى
فرجها او جسدها بشهوة حرمت على ابيه وابنه وقال العلامة في مختلف
السادس الجمع بين الاختين المعقود عليهما حرام اجماعا وهل يحرم
الجمع بين الموطوئتين بالملك الحق ذلك بظاهر الاية ومن حمل عليه
وعثمن احلتهما اية وهي قوله تعم وما ملكت ايمانكم وحرمتهما اية
وهي هذه ورجح علي عليه السلم التحريم وعثمن التحليل وقول علي عليه السلم
احق ان يتبع لان الحق يدور معه كيف ما دار ويؤيده ايضا اية
التحليل بخصوصه بلا خلاف فلا يكون قاطعا في الاستدلال
هذا وقد قال صلى الله عليه وآله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب
الحرام على الحلال **السابع** لا خلاف في ان النسب الحاصل من وطي
الشبهة صحيح موجب لحرمة النكاح وكذا لا خلاف في ان الزنا لا يحصل
به التحاق النسب لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر
الحجر وهل يحرم النكاح فلا يجوز نكاح بنته ولا اخته من الزنا
ام لا تقدم الخلاف فيه **الثامن** اكثر اصحابنا والشافعية على ان
الوطي بالشبهة ينشر حرمة المصاهرة لحصول النسب ولانه
احوط واما الزنا فهل ينشر حرمة المصاهرة فلا يجوز نكاح بنت
المزني بها ولا امها وتحرم على ابيه وابنه ام لا خلاف قال بعض
اصحابنا لا ينشر لعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا
ما طاب لكم ولرواية هشام بن المثنى عن الصادق عليه السلم قال كنت

عنده فقال له رجل فجر بامراة احل له بنتها قال نعم ان الحرام
لا يفسد الحلال وقال الاكثر بالتحريم ان كان سابقا للروايات
كثيرة عن العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام وكذا
عن منصور بن حازم عنه عليه السلام ومحمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام ولانه احوط ولانه يصدق على المزني
بها اسم نسائه اذ الاضافة يكفي فيه ادنى ملابسة ككوكب
الخرقا وهذا اجود للاحتياط في الفروج والجواب عن الاولين
اما الاولى فلانها مخصصة فلا يكون حجة قاطعة واما الثانية
فلان المراد ما طاب اي ما حل وعن الرواية فان المجوز اعم
من الزنا واللمس وغيره مع ان في قوله ان الحرام لا يفسد
الحلال اشارة الى ما قلناه **التاسع** الوطي بالملك حكمه حكم العقد
سواء في نشر الحرمة بالمصاهرة وكذا الوطي في العقد المنقطع عندنا
لو نكح عمة او خالة حرمت عليه بناتهما عندنا تحريما
مؤبدا ولو تزوج امراة حرمت عليه بنت اختها وبنت
اخيها مع عدم اذنها اجماعا ومع رضاها قال اصحابنا
يحل عليه احدهما خلافا للفقها ولو جمع بين الام
وبنتها في عقد فسخ العقد وجاز نكاح البنت خاصة
فيما بعد ولو جمع بين الاختين في العقد فسد وجاز له
استينافه على احدهما وهذا فايدة حسنة جليلة

عقل عن النسبة علیها کثیر وهو ان الاجتماع مطلوب لله سبحانه ولذلك
ندب الناس الى الاجتماع في العبادات ليحصل لهم من عبادة الله الكمال
الممكن لهم وهو خروج بالقوة الى الفعل وكان بقاء الاشخاص ملزوما
لذلك الاجتماع وحيث كان بقاء النوع ببقاء اشخاصه كان نوع
الانسان لا يحصل بقاؤه الا ببقاء اشخاصه وذلك لا يحصل الا با
لتناكح والتناكح لا يحصل الا بالمحبة بين الزوجين ولذلك جعل
سبحانه المودة بينهما من الآيات والمحبة لا تحصل الا بالانس والاجتماع
فكان الانس والاجتماع مطلوبين له ولما كان النسب موجبا
للمودة والمحبة لم يكن الاجتماع فيه مطلوبا لحصوله فلذلك
لم يشرع نكاح الاقارب لحصول المودة والاجتماع بينهم بدون
النكاح واما الاجانب فحيث فاتهم اجتماع النسب ندب الى
اجتماع السبب النكاحي لهم ولو لم يندب الانسان الى ذلك لكان
ضايعا لا فائدة فيه لحصوله مع حرمان الاجانب ذلك فيفوت
الاجتماع المطلوب لله تعالى من الناس ولذلك اذا ضعف الاجتماع
النسبي كبنات العم والخال وبنات العمة والخالة جبر الضعف بالاذن
في نكاحهن ولما كان الرضاع موجبا لانفعال المزاج عن لبن
المرضعة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله الرضاع يغير الطباع
كان فيه اجتماع ايضا مشابه للاجتماع النسبي فكان حكمه حكمه في
تحريم ولما كانت الطباع تنفر عن المشاركة في الحيوات يجب

الاختصاص

الاختصاص بها كانت المشاركة ملزومة للتباغض المنافي للمحبة فلذلك
حرم الجمع بين الاختين لئلا يقع التباغض بينهما وينقص العيش
على الرجل **الثالثة** والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب
الله عليكم والمحصنات رفع عطفا على قوله امهاتكم حرمت
المحصنات اي المزوجات ما دمن في نكاح ازواجهن فهن على غيره
حرام وكذا ما حكمه حكم النكاح كالمعتدات وقرئ بفتح الصاد كما
قلنا وبكسرها على انه اسم فاعل لانهن احصن فروجهن بالتزويج
قوله الا ما ملكت ايمانكم استثناء من الاماء المزوجات بحدوث
لهن استرقاقا اما باشتراء او اتهاب او ميراث او سبي او
بغير ذلك فان المالك الجديد له فسخ النكاح والوطي بعد
الاستبراء ويدخل فيه الامة المزوجة بمملوك السيد فان له فسخ
نكاحها فيجوز له وطئها بعد العدة وقال ابو حنيفة ان السبي
لا يرفع النكاح ولا يحل بذلك للسابي والطلاق الا بتجدد عليه
ولكن خبر ابي سعيد الخدري يدل على ذلك وهو ان المسلمين
اصابوا في غزوات اوطاس سبايا ولهن ازواج في دار الحرب
فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله لا توطؤا الحبالى
حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وقد اشار
الفرزدق في شعره الى ذلك بقوله   وذات حليل انكحتها رماحنا
حلال لمن يبني بها لم تطلق وقوله تعالى كتاب الله مقدرا مؤكدا

اى كتب الله عليكم تحريم المذكورات كتابا فاتية الاحصان يقال
على معان الاول بمعنى العفة كقوله تعم التى احصنت فرجها الثانى بمعنى
الزواج كالمذكور فى الاية الثالث بمعنى الحرية كقوله تعم ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات على قول ما تقدم الرابع
بمعنى الاسلام كقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات على احد التفسيرين الرابع ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا
المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم
اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة
باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون هل اسم المشرك
مختص بمن ليس بكتابى من الكفار او هو شامل للكل كافر منكر
بنبوة محمد صلى الله عليه واله قيل الاول للعطف على اهل الكتاب فى قوله
لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين
والعطف يقتضى المغايرة وفيه نظر لان مع كون العطف يقتضى
المغايرة لا مطلقا بل اذا لم يصح للعطف فاية اما معه فلا كقوله
تعم وجبريل وميكال ونخل ورمان مع انا نقول ان العطف
هنا العام على الخاص وهو موافق للقاعدة وهو وجوب مغايرة
المعطوف للمعطوف عليه والحال هنا كذلك فان المشرك
اعم من الكتابى وقيل بالثانى لقوله تعم هو الذى ارسل رسوله

بالاعلام

بالهدى ودين

بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
ولا شك فى كراهة اهل الكتاب لنبوته صلى الله عليه واله ولقوله
تعم فى حقهم وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله الى قوله تعم سبحانه عما يشركون ولقول النصارى
بالتثليث فعلى الاول الاية عامة باقية الحكم غير منسوخة اتفاقا
فيحرم نكاح المشرك وعلى الثانى قيل هى ايضا عامة فلا يحل
نكاح الكتابيات ويويده قوله تعم ولا تمسكوا بعصم الكوافر ويكون
ناسخه للاية فى المائدة وهو قوله تعم وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن الاية وقيل
بعدم نسخ اية المائدة لان المائدة اخر ما نزلت كما قيل ولان
الاصل عدم النسخ فعلى هذا يكون هذه الاية مخصصة باية المائدة
لما تقرر فى الاصول ان التخصيص خير من النسخ فلذلك حكم بعض
اصحابنا بتحريم الكتابيات مطلقا على الاول من القولين وبعضهم حكم
بحل الكتابيات مطلقا على الثانى منه وهو قول شاذ ينسب الى
ابن الجنيد والمتاخرون من الاصحاب حكموا بحل الكتابيات
متعة لا غير لان اية المائدة لا يدل على نكاح الدوام بل نكاح المتعة
لقوله تعم اذا اتيتموهن اجورهن ولم يقل مهورهن وعوض
المتعة يسمى اجرا لقوله تعم فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن



وفي هذا القول نظر اما اولاً فلان اية المائدة منسوخة بقوله ولا
ولا تمسكوا بعصم الكوافر كما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم
وتمنع كون المائدة آخر القران نزولا لعدم الدليل القاطع عليه
وعلى تقدير جاز ان يكون اكثرها هو الاخر نزولا لا جملة السورة
ويكون هذه الاية ضمت اليها بعد نسخها او يكون من الذي نسخ حكمه
دون تلاوته كاية عدة الوفاة بالحول واما ثانيا فلانا نمنع دلالتها
على المتعة فان المهر مطلقا يسمى اجرا لقوله تعلى على ان تاجرني ثماني
حجج ويكون ان يجاب اما عن الاول فلانها جزء من المائدة قطعا وتاخرها
لمائدة مشهور وقوة ابن احكامها يدل عليه مع اصالة عدم النسخ
وعن الثاني فلان اشتراط ايتاء المهر في الحل دليل على ارادة المتعة
لعدم اشتراط ذلك في صحة الدايم نعم الاجود تحريم الكتابيات
اختيارا قطعا الوجه الاول انهن مشركات ولا شيء من المشركات
يحل نكاحهن والمقدمتان تقدم تقريرهما الثاني ان الكتابية
لا تواد وكل زوجة تواد فلا شيء من الكتابيات بزوجة اما الصغرى
فلقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله وهي محادة واما الكبرى وهي قوله تعلى
وجعل بينكم مودة ورحمة الثالث انها كافرة ولا شيء من الكافر
بذات عصمة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلقوله تعلى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر والنكاح عصمة وهو ظاهر واما حال الاضطرار

وهو حصول المشقة بالترك وخوف الوقوع في العنت فيجوز المتعة
بهن وعليه تحمل اية المائدة فيكون مخصصة لما تقدم وكذا تحمل الروايات
الواردة بالاباحة واعلم ان ملك اليمين هنا كالمتعة في الجواز
عند الضرورة واما حال الاختيار فحكمه كالعقد في المنع واطبق
فقهاء العامة على اباحة الكتابيات مطلقا وهنا فوايد الاولى
قال الراوندي في الاية دلالة على جواز نكاح الامة مطلقا
من غير عدم الطول وخشية العنت وفيه نظر لان المطلق
يحمل على المقيد مع المعارضة كما تقرر في الاصول الثانية في الاية
اشارة الى اشتراط الايمان في النكاح لوجهين احدهما قوله
ولامة مؤمنة ولعبد مؤمن وثانيهما التعليل بان اولئك يدعون
الى النار فلا يجوز نكاحهم وانكاحهم نعم لما كانت المرأة سريعة
الانفعال ضعيفة العقل جاز نكاح المؤمن المخالفة دون
العكس ولهذا قيل ان المرأة تأخذ من دين بعلها الثالثة في تعليله
بان اولئك يدعون الى النار اشارة الى كونه كبيرة وايضا
فان النكاح يستلزم ارادة دوامه ولا صغيرة مع الاصرار
الرابعة قيل النهي في الاية لا شك في افادته التحريم لكن يمنع
افادته الفساد لما تقرر ان النهي في غير العبادة لا يفسد واجيب
قد تقرر في الاصول ان النهي في المعاملة ان كان عن الشيء
لذاته او لجزئه او للازمه افاد الفساد كبيع الحصاة والملاقيح

والوباوح نقول ان كان النكاح حقيقة في العقد او في الوطي او مشترك
فالنهي متوجه الى الشي لذاته او للازمه فيكون مقيدا للفساد وهو
المطلوب الخامس انه لا خلاف في ان الذمي اذا اسلم فهو باق على نكاحه
فيكون مخصصا العموم ولا تنكحوا المشركات ولا تمسكوا بعصم الكوافر
بالاجماع والنص الحديثي السادس لقايل ان يقول ان خيرا في قوله
خير من مشركة وخير من مشرك افعل التفضيل المستلزم للمشاركة
فيقتضي زيادة خيرية نكاح المومنة وانكاح المومن فيكون في حالهما
خيرية ما فلو كان فاسدا لما كان كذلك فيجاب بان الخيرية هنا
ليست باعتبار صحة النكاح وفساده بل لما كان الجمال والحسب والمال
بواعث على النكاح فتلك خيرات دنيوية فهي مشاركة للخيرات
الدينية الحاصلة في نكاح المؤمنين في مطلق الخيرية لكن الدينية
اعظم لكونها حقيقية دائمة ولا وهمية زايلة فلذلك ساغ ايراد
صيغة التفضيل السابع الواو في ولو للحال ولو بمعنى ان وهو كثير
والاعجاب في الحسن والمال والجاه وفيه اشارة الى كراهية قصد
الجمال والمال في النكاح بل السند والدين كما قال عليه السلم عليك
بذات الدين تربت يداك والمراد بدعائهم الى النار اي الى
اسبابها فان لحب المخالطة قد يكتسب الصاحب من صاحبه
دينه ولذلك قال عليه السلم المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل وهنا بحث ما اخر نذكره في كتب الفقه مستفاده من السند

فلينقص

فلينقص على ما في الكتاب النوع الثالث في لوازم النكاح من المهر
والنفقة وغير ذلك وفيه ايات الاولى واتوا النساء صدقاتهن
نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا الصدقة
اسم المهر والنحلة قيل من انتحل كذا اذا دان به اي اتوهن ديانة
فيكون مفعولا له وقيل نحلة من الله وتفضلا منه عليهن فيكون
نصبا على الحال من الصدقات وقيل النحلة بكسر النون العطية التي
يكون عن طيب نفس من غير طلب وقيل من غير عوض والفعل منه
نحل ينحل نحلا فعلى هذا يكون نصبا على المصدر من غير لفظه
ونفسا نصب على التمييز من الجملة والهنيء والمريء صفتان لمحذوف
اي اكلا هنيئا مريئا يقال هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سائغا
لا تنغص فيه وقيل الهني ما يلذ الاكل والمري ما تحمد عاقبته
اذا عرفت هذا فهنا فوايد الاولى ان الخطاب هنا للازواج
وهو الاصح لذكره عقيب الامر بالنكاح وقيل للاولياء لانهم كانوا
ياخذون مهور بناتهم فكان اذا ولد لاحدهم بنت يهنونه
ويقولون هنيئا لك النافجة ويعنون به انك تاخذ مهرها فينفج
به مالك اي يعظمه الثانية في قوله فان طبن لكم دلالة على عدم
جواز غصبها او خدعها او اكراهها على عطيته وكان قوم
يتحرجون من قبول الشيء مما ساقه الى زوجته فنزلت والضمير
في منه راجع الى المهر لسبق ذكره معناه الثالثة روى العياشي ان رجلا

اتى امير المومنين على عليه السلم فشكى اليه وجع بطنه فقال الك زوجة
قال نعم قال عليه السلم استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها
ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله
يقول وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه فيه شفاء للناس وقال وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنى والمرى شفيت انشاء الله تع
قال ففعل ذلك فشفى **الثانيه** وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا
واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن
منكم ميثاقا غليظا القنطار المال الكثير والبهتان هو ان يبهت
الانسان غيره الى قول او فعل يسوءه اذا سمعه وهو برى منه وانتصاب
انتصابا اثما على المفعول له لان التبهتان سبب فاعل والاثم غايي
بمعنى ان سبب اخذ المال بهتانه على زوجته ويؤدى اخذه الى الاثم
فاللام للمقدر في اثما لام العاقبة لان اخذ المال ليس لاجل الاثم
لا انهما حالان بمعنى باهتين واثمين كما قال الزمخشري لان الاخذ
ليس في حال البهتان بل مسبوق به والاستفهام على سبيل الانكار
ومبينا اي مظهرا لخساسة انفسكم ثم اعاد الانكار بقوله وكيف
تاخذونه والحال انه افضى بعضكم الى بعض والافضاء الوصول
وهو هنا كناية عن الجماع والميثاق الغليظ العهد الوثيق وقيل

هو هنا

هو هنا عقد النكاح وقيل هو حق الصحبة والممازجة وقيل صحبة عشرين
يوما قرابة فكيف صحبة الزوجين وقيل الميثاق هو ما اوثق الله
عليه في قوله فامساك بمعروف وقول النبي صلعم عليه واله اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله اذا تقرر هذا فهنا
فوايد **الاولى** في الاية دلالة على عدم تقدير المهر بقدر بل يجب
ما تراضيا عليه ولذلك لما منع عمر من المغالات في الصداق على المنبر
قالت له امراة امنعنا ما جعل الله لنا وتلت الاية فقال كل افقه
من عمر حتى النساء ورجع عن رايه **الثانيه** فيها دلالة على استقرار المهر
بالدخول للتعليل للانكار بالافضاء **الثالثه** روى ان الرجل منهم كان
اذا اراد جديدة بهت التي تحته بالفاحشة حتى يلجيها الى الافتداء
منه بما اعطاها ليجعله مهر الجديدة فنهوا عن ذلك فالتقييد
المنهي بحال الاستبدال لاجل السبب وقد تقرر في الاصول ان خصوص
السبب لا يخصص **الرابع** قيل الاية منسوخة بقوله تعالى فان خفتم ان
لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت وقيل بل هي
محكمة غير منسوخة وهو قول الاكثر وهو الاصح لان النهي مقيد
بالبهتان وهو نوع من الاكراه ولا كلام ان مع اكراه الزوج على
الافتداء لا يقع الملك ولا يتم الخلع **الثالثه** ولا جناح عليكم ان
طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا

وانوا النساء صدقاتهن نحلة
وقيل الكلام كل الناس
اخذنا منكم من الاثار

على المحسنين المراد بالمس الجماع والفرض التقدير والمراد بالفريضة
المهر المقدر فعيل بمعنى المفعول ولنقل اللفظ الاصل هنا الى
الاسمية فالمتعة والامتاع بمعنى النفع والفايدة واوسع الرجل
اذا صار ذا سعة من المال واقتر اى اذا صار ذا اقتار بمعنى
الضيق ضد السعة او صار ذا قترة وهى الغبار ومنه قوله تعالى
ترهقها قترة كانه لفقره يتغير حليته فكان عليه غبار وما هنا
بمعنى المدة اى مدة لم تمسوهن ومتاعا اسم للمصدر بمعنى التمتيع
كالسلام بمعنى التسليم وهو منصوب على المصدرية وحقا صفة له
اذا تقرر هذا فهنا فوايد الاولى ان او فى او تفرضوا يحتمل ان يكون
هنا بمعنى الواو وان يكون للترديد وان يكون بمعنى الا ان فعلى
الاول يكون منطوق الاية انكم اذا طلقتم النساء قبل مسهن وقبل
فرضكم لهن مهرا فلا جناح عليكم قدم جواب الشرط عليه فانما نفى
الجناح لان فى الطلاق مظنة الجناح لكون النكاح مطلوبا لله
فيكون مظنة الكراهية خصوصا قبل الدخول واما بعد الدخول
فقد حصل الاستمتاع فضعفت الكراهية للترك فلذلك خص النفى
بما قبل المس او لان الطلاق بعد الدخول يفتقر الى استبراء قبله
لا او قيل ان المعنى لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت
المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا اذ لو كانت ممسوسة كان عليه المسمى
او مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة وقد سمى لها مهرا كان لها نصفه

فمنطوق الاية

فمنطوق الاية نفى الوجوب فى الصورة الاولى ومفهومها يقتضى الوجوب
فى الجملة على الاخيرتين وفيه نظر لانه لو كان ذلك المراد لما حسن نفى
الجناح مطلقا لانه وان لم يجب عليه المهر كلا فانه يجب عليه المتعة
فكان ينبغى فيه التقييد لكنه لم يقيد فلم يكن ذلك هو المراد وعلى الثانى
يكون المنطوق نفى الجناح قبل المس مطلقا اى مع الفرض وعدمه
وقبل الفرض مطلقا اى مع المس وعدمه فتثبت المتعة فى الاحوال
الاربعة فيكون واجبة مع الطلاق منضمة الى نصف المهر والى مهر
المثل لكن ذلك لم يقل به احد من اصحابنا لكنه قول الشافعى
كما يجئ وعلى الثالث يكون المنطوق نفى الجناح وثبوت المتعة مع عدم
الفرض فيكون الحكم كالاول وهو الذى عليه الفتوى الثانية ومتعوهن
اى حيث لا جناح عليكم فى ذلك فمتعوهن جبرا للايحاش بالطلاق بشئ
من اموالكم وذلك الشئ يختلف باعتبار حال الزوج فالغنى يجب
عليه دابة او ثوب رفيع او عشرة دنانير من الذهب والمتوسطة
خمسة او ثوب متوسط والفقير دينار او خاتم وهو مروى عن الباقر
والصادق عليهما السلام وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان نقص مهر مثلها
عن ذلك فلها نصف المهر الثالثة لا متعة عندنا لغير هذه وبه قال
ابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه وفى القول الاخر الحق بها الممسوسة
المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم عنده الرابعة
لو تراضيا على تقدير مهر العقد لزم ولو طلقها بعد ذلك لزم نصف

المقدر الخامس في الاية دلالة بعمومها على صحة عقد الدوام من غير ذكر
مهر مطلقا ويسمى تفويض البضع وقد يقال تفويض المهر وهو ان يتزوجها
بمهر مجمل كان يفوض تقديره الى احدهما او الى اجنبي فيلزم ما يقدره
لكن ان كان هو الزوج لزم كلما يقدره بما يتملك وان كان الزوجة لزم
ما لا يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم او خمسون دينارا او الاجنبي
حكمه تابع لمن هو من قبله واذا اطلق مفوضة البضع لزمت المتعة
كما قلناه ولو اطلق مفوضة المهر لزم نصف ما يحكم به من اليه الحكم
ولو لم يكن حكم لزم الحكم فلزمه نصفه السادس لو مات الزوج قبل الدخول
ففي مفوضة البضع لا شيء وفي مفوضة المهر قيل لها المتعة للرواية
عن الباقر عليه السلم رواها محمد بن مسلم وقيل لا شيء لعدم الموجب
السابع في الاية دلالة على تنصف المهر المقدر بالعقد لوصفه
بالفريضة اي المفروضة فلو لم يجب كله لم يكن مفروضا مطلقا ٨
قوله بالمعروف اي بما تعرفه اهل العقل والمروة من حال الزوج كما
قلناه ووصف المتمتع بالحق الدال على وجوبه وسمى الازواج با
لمحسنين اي الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال او الى الغير وحثه
الطلاق للمسارعة ترغيبا وتحريضا التاسع وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب
للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير قوله

فنصف اى

فنصف اى فالواجب نصف واللام في النكاح للعهد الذهني ويعفون
جمع معتل يستوي فيه المذكر والمؤنث وهو هنا للمؤنث وهو مبني
غير معرب اذا عرفت هذا فنقول دلت هذه الاية على احكام الاول
تنصف المهر بالطلاق الثاني ان النساء اذا عفون لم تكن لهن على
الزوج شيء والمراد بالعفو هنا اما الهبة ان كان المهر عينا
او بالابراء ان كان المهر دينا وهل يقعان بلفظ العفو التحقيق
هنا ان نقول المهر ان كان دينا في ذمة الزوج صح بلفظ العفو ولفظ
الابراء ولفظ الهبة ولفظ الاسقاط وهل يشترط القبول فيه خلاف في
الاحمد عدمه وان كان عينا بلفظ الهبة اجماعا ولا يصح بلفظ الابراء
اجماعا وقيل يصح بلفظ العفو لعموم اللفظ في الاية وقيل لا لانه لا
مجال له في الاعيان كلفظ الابراء فانه لا يقع على العين وهو الاصح
ولا بد من القبول هنا قطعا وبالجملة حكمه في العين حكم الهبة و
تمام البحث في كتب الفقه الثالث انه كما يجوز للمرأة العفو عن حقها
كذا يجوز لوليها وهو المشار اليه بقوله الذي بيده عقدة النكاح
واختلف في الولي فقال اصحابنا هو الولي الاجباري يعني الاب
والجد بالنسبة الى الصغيرة وهو قول الشافعي في القديم والحق
به بعض اصحابنا الوكيل الذي يتولى امرها وفيه نظر لان الوكيل
ليس بيده عقدة النكاح اصالة بل بيدها وكالة والاطلاق ينصرف
الى الاصالة نعم لو اذنت للوكيل في العفو جاز قطعا وقول الشافعي

في الجديد واحمد واصحابنا الرواة ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
لانه مالك العقد وحلها فعلى هذا القول يكون الطلاق قبل المس
مخيرا للزوج بين دفعه كملا وبين تشطيره فلا يكون الطلاق وحده شطرا
بنفسه والاصح الاول لانه اذا ذكر عفو النساء عن نصيبهن اقتضى ان
يكون الذي بيده عقدة النكاح وليا لهن ليكون العفو في الجهتين
واحدا ولانه بدل الخطاب الازواج على المواجهة بقوله وان طلقتموهن
ثم قال يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو خطاب الغيب
فيتغايران ويتفرع على قولنا فروع **الاول** ان الزوجة لها العفو عن
حقها كله واما وليها فليس له العفو الا عن بعضه لا غير **الثاني** حيث
جاز للولي العفو عن بعض حقها فهل له ان كان ذلك ابتداء بعد تقرر مهرها
قيل لا فلو زوجها بدون مهر المثل صح النكاح وفسد المسمى ويكون
ب... لها الان معا وقضاء للمولى عليها يشترط في فعلها
مساواة العوض واذا فسد المسمى ثبت لها مهر المثل بنفس العقد
وقيل له ذلك لانه كما جاز له ان يعفو عن بعض ما وجب لها جاز
له في الابتداء قبل الوجوب ولانه منصوب لنظر المصلحة فجاز ان يرى
في ذلك مصلحة ولان النبي صلى الله عليه وآله زوج بنته بخمسمائة درهم
ومعلوم ان مهر بنته لا يكون هذا القدر وفي هذا نظر لان نظر
النبوة يقيني ولانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ولانه جاز ان يكون
باذنها وايضا فاذا فسد المسمى ثبت مهر المثل وهو لا يتجاوز من

مهر المثل

من مهر السنة وهذا مهر السنة والاصح انه ان تعلق بذلك مصلحة
عائدة اليها جاز والا فلا **الثالث** في الاية دلالة على ثبوت الولاية
في النكاح على المرأة اصالة لقوله بيده اي في ملكه لان اليد يدل
على الملك عرفا وهذا من المحتملات التي بينتها السنة الشريفة
فعند اصحابنا ناقلين عن ائمتهم عليهم السلام ان الولاية اربعة اقسام
الاول القرابة منحصرة في الاب والجد للاب خاصة دون باقي
الاقارب من العصبات وغيرهم لكن ذلك على الصغيرين ومن عرض
له الجنون حال الصغر مستمرا الى البلوغ دون من تجدد جنونه سواء
كانت المرأة بكرا او ثيبا واختلف في البكر البالغة الرشيدة فالاقوى
والاكثر سقوط الولاية عنها لسقوط الولاية في المال فتستقل في
النكاح ولعموم حتى تنكح زوجا غيره وللروايات المنقولة عن
الباقر والصادق عليهما السلام ثم ان ولاية الاب والجد كل منهما مستبد وا
ولاية اجبارية ليس للمولى عليهما الخيار **الثاني** ولاية الحاكم وهي
تختص بمن بلغ فاسد العقل ليس له ولي او فسد عقله ورشده
بعد بلوغه ورشده ويراعي في كل ذلك مصلحة المولى عليه في
النكاح **الثالث** ولاية الوصي عن الاب والجد لكنها مختصة بمن بلغ
فاسد العقل دون غيره ويراعي في المصلحة ايضا **الرابع** ولاية
الملك وهي ثابتة على الرقيق ذكرا كان المالك او انثى وكذا
المملوك بالغا كان او غيره عاقلا كان او غيره وهي اقوى الولايات

فانما تقدمه على ولاية القرابة والحكم وقالت العامة بما قلناه و
زادوا ولاية العصوبة وهو باطل عندنا للاطباق علماء اهل البيت
عليهم السلم على ذلك وكفى به حجة الخامس قوله وان تعفوا خطاب
للازواج اجماعا لكن عند من فسر الذي بيده عقدة النكاح
بالزوج قال انه اعاد خطابهم تاكيدا وعندنا لما ذكر عفو المراة
او وليها ذكر عفو الرجل وجمعه مطابقة لجمع النساء ولانه خطاب
لكل زوج ونقل الطبرسي انه خطاب للزوج والمراة معا وعن
ابن عباس قال وهو اقوى وفيه نظر اما اولا فلان اجتماع
العفوين غير ممكن لو اراده لانه وصف العفو لكونه اقرب للتقوى
فيكون ترغيبا لهما واما ثانيا فلان تعفوا هنا خطاب للذكر حقيقة
لحذف نونه وجعله معربا بالنصب فلا يتناول المونث ان قلت
انه بالتغليب جائز قلت هو خلاف الاصل اذا عرفت فعفو الزوج
انواع الاول ان يكون قد سلم المهر اليها جملة وهو موجود بيدها فيهبها
الزايد عن النصف لو طلقها ويشترط قبولها الثاني ان يكون قد سلمه
وقد تصرفت فيه ولم يبق عينه فعفوه ابراء ولا يشترط القبول
الثالث ان يكون بيده موجودا فيدفعه اليها جملة بعد الطلاق
فيكون واهبا للزايد عن النصف فيشترط قبولها الرابع ان
يكون في ذمته دينا فعفوه احضاره وتقبيضه وتمليكها الزايد
فيشترط ايضا قبولها ففي النوع الثاني يصح باي لفظ شاء من الاربعة

المتقدم

المتقدمة وفي البواقي لا يقع الا بلفظ الهبة واما لفظ العفو
فقد تقدم الخلاف فيه نعم لفظ العفو لو حصل لم يفد ملكا بل
اباحة روي عن جبير بن مطعم انه تزوج امراة وطلقها قبل الد
خول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو قوله اقرب للتقوى
اي اتقاء الظلم فان التارك لغير حقه قد استبرا الذمة و
احتاط اولا اتقاء الكلام في عوضه بان يقال انه طلقها و
لم يدخل عليها ذل الخذلان وبخس المهر الخامس نقل عن سعيد
ابن المسيب ان هذه الاية ناسخة لحكم المتعة في الاية السابقة وليس
بشيء لان النسخ انما يتصور مع المنافاة بين الحكمين ولا منافاة
هنا لان محل المتعة الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض وهنا
ثبوت النصف مع الفرض فلا منافاة نعم اقول لو قلنا بثبوت المتعة
لكل مطلقة على الاحتمال الثاني او كما تقدم يكون هذه الاية مخصصة
لذلك العموم والتخصيص خير من النسخ مع تعارضهما قوله ولا
تنسوا الفضل بينكم اي لا تتركوا الاخذ بالفضل بينكم والاحسان
ويمكن ان يستفاد من هذا استحباب الاخذ ناقصا والاعطا
راجحا في ساير المعاوضات الخامسة الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من
اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن

في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا ان الله كان عليا كبيرا القنوت لزوم الطاعة
والمداومة عليها والنشوز الارتفاع والمراد هنا الارتفاع
من مطاوعة الازواج فيما يجب لهم وسبب نزول هذه
الاية ان سعد بن ربيع كان من الانصار لنشزت عليه امرأته
حبيبة بنت زيد فلطمها فقال النبي صلى الله عليه وآله لتقتص
من زوجها فانصرفت لتقتص منه فقال ع ارجعوا هذا جبرئيل
اتاني وانزل هذه الاية فقال ص اردنا امرا واراد الله امرا
والذي اراد الله خير ورفع القصاص ثم ان الاية فيها احكام
الاول ان الرجال قوامون على النساء اي لهم عليهن قيام
الولاية والسياسة وعلل ذلك بامرين احدهما موهبي من الله
وهو ان فضل الرجال عليهن بامور كثيرة من كمال العقل
وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات ولذلك
خصوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة الشعائر والجهاد
وقبول شهادتهم في كل الامور ومزيد النصيب في الارث
وغير ذلك وثانيهما كسبي هو انهم ينفقون عليهن
ويعطونهن المهور مع ان فائدة النكاح مشتركة بينهما
والباء في قوله بما فضل الله وبما انفقوا للسببية وما مصدرية
اي بسبب تفضيل الله وبسبب انفاقهم وانما لم يقل بتفضيلهم

علمي فن

عليهن قال بعض الفضلاء لانه لم يفضل كل واحد واحد من الرجال
على كل واحدة واحدة من النساء لانه كم من امرأة افضل من
كثير من الرجال وانما جاء بضمير التذكير تغليبا فيدخل الرجل
المفضل والمرأة المفضلة قال ولا يلزم من تفضيل الصنف على الصنف
تفضيل الشخص على الشخص قلت فح لا يكون في الاية دليل على
تفضيل الصنف الذي هو عين المدعى لانه اذا كان بعض اشخاص
الرجال افضل من بعض اشخاص النساء وبالعكس فاي دليل على
تفضيل الصنف على الصنف الاخر الذي هو المراد فالسؤال باق
على حاله **الثاني** انه لما فضل الرجال اراد جبر قلوب النساء
فقال فالصالحات قانتات اي مطيعات قائمات بما عليهن من ازوا
جهن حافظات للغيب اي حافظات لما بينهن وبين ازواجهن
من الاسرار في الخلوات وقيل حافظات للغيب لفروجهن والاموال
ازواجهن كما جاء في الحديث وفيه نظر لانه لا يقال حافظات في
الغيب لا للغيب على تقدير حذف المفعول به قوله بما حفظ الله
عليهن اي بما حفظ لهن حين اوصى بهن الازواج واوجب
لهن عليهم المهر والنفقة والمباح للمقابلة والجزاء والمراد بسبب
حفظ الله لهن وتوفيقه لهن او بحفظهن لهن بتعويضهن
للثواب على فعلهن **الثالث** بيان حكم النشوز واصله الارتفاع
كما قلنا ثم نقل شرعا الى العصيان للزوج واتى بالفاء في الخبر لتضمن

حكم النشوز

المبتدأ معنى الشرط والجزاء لكونه موصولا والوعظ التخويف
بالله وبالعواقب والهجر في المضاجع قيل هو ان يحاوبها
وقيل ان يوليها ظهره في الفراش وقيل ان لا يبيت معها في
الفراش بل في فراش آخر واضربوهن اي ضربا غير جارح
لحما ولا كاسر عظما وقيل بترتيبها الثلثة كترتيبها في الذكر
الوجه نعم لكن لا من حيث اللفظ فان الواو لا يفيد
الترتيب بل من حيث المعنى لانه لا يترتب الاخف فالثقيل والاثقل
كما يجب في النهي عن المنكر قيل قوله تخافون بمعنى تعلمون وليس
بشيء وقيل معناه ان ظهرت امارة النشوز فعظوهن وان
اظهرن النشوز فاهجروهن وان استمر نشوزهن فاضربوهن
فان اطعنكم اي رجعن عن نشوزهن الى الطاعة فلا تتعرضوا
لهن بشيء من الاذى لزوال سببه فان التائب من الذنب كمن
لا ذنب له قوله ان الله كان عليا كبيرا اي انه تعالى مع علو شانه
في ذاته وصفاته تعصونه ويعفو عنكم اذا تبتم فكذلك يجب
عليكم ان تقبلوا توبتهن اذا تبن او معناه انه تعالى ان يظلم
احدا او يبطل حقه **السادسة** وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما ان الله كان عليما خبيرا يريد ان خفتم استمرار الشقاق
لان الشقاق الماضي لا يخاف منه والمستقبل لا يعلم وكذا نقول في قوله



واللاتي تخافون نشوزهن فان الاستمرار هو المخوف واما
اذا لم يستمر فلا يتعلق به حكم لزواله وحاصل الشقاق الاختلاف
وعدم الاجتماع على راي واحد كانهما باختلافهما كل واحد
في شق اي جانب قوله وابعثوا ههنا مسايل **الاولى** قيل الخطاب
في قوله فابعثوا للزوجين وقيل اهل الزوجين وقيل للحكام الشرعي
عندهم وهو المنقول عن الباقر والصادق عليهما السلم وهو الاصح لان
اول الكلام في وان خفتم يدل عليه **الثانية** هل يشترط رضا الزوجين
بهما بحيث يكون الزاما اما بانهما حكمان مبرمان قيل نعم ومنهم من
لا يشترط ذلك وهو مذهب مالك **الثالثة** بل بعثهما تحكيم او
توكيل قال بعض اصحابنا بالثاني لان البضع حق للزوج والمال حق
للمراة فليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما وفيه نظر لانه لا استبعاد
في ثبوت الولاية على الرشيد عند استناعه من اداء حق عليه
كما يقضي دين المماطل بغير اختياره وقال اكثر اصحابنا بالاول
محتجين بانه ورد ان لهما الاصلاح من غير استيذان وليس لهما
التفريق الا باذنهما ولو كان توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة
ويدل عليه قوله فابعثوا فانه خاطب الحكام وسماهما حكمين
ولو كان توكيلا لخاطب الزوجين فقال فابعثا واصل الخلاف
مبني على انه هل يشترط رضاء الزوجين ام لا فمن شرط رضاهما
قال هو توكيل ومن لا يشترط قال هو تحكيم **الرابع** هل يجوز بعث الحكمين

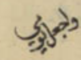
من غير اهل الزوجين قيل لا لان الاهل اعرف بحال الزوجين في
كيفية صلاحهما ومحبتهما وكراهتهما ولان الاهل يسكن اليه ويطمئن
الى حكمه بخلاف الاجنبي فالاية وقيل يجوز لان الغرض حصول
الصلاح وتقييد الاية للاغلبية وهذا هو المشهور بين الاصحاب
الخامس هل للحكمين الجمع او التفريق بغير اذن الزوجين ام لا
قيل نعم بناء على اشتراط رضاهما وانهما حكمان وقيل لهما الجمع
وليس لهما التفريق الا بعد استيذان المراة في البذل والرجل
في الطلاق فان كان خلعا فهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه
الفتوى وقال بعض اصحابنا ان جعل الحاكم الاصلاح والطلاق
اليهما انفذ اما راياه صلاحا وان اطلق القول لم يجز التفريق الا
بعد مراجعتهما وهو كلام حسن بناء على ان بعث الحاكم للحكمين
باذنهما واختيارهما فان لا اذن او لا كالاذن اخيرا ع لو اختلف
الحكمان بان اختار احدهما الصلاح والاخر التفريق لم يمض حكمهما
قطعا والا لزم الترجيح من غير مرجح او الجمع بين النقيضين ٧
يشترط في الحكمين البلوغ والعقل والعدالة والحرية والذكورة
ويلزم كل ما شرطاه من امر سائغ والا انقض ويلزم الحكم بالصلح
وان كان احد الزوجين غائبا وقيل لا يلزم وهو ضعيف فان
الحكم على الغائب جائز عندنا الثامن اختلف في الضمير في يريد
او في بينهما قيل هما معا للحكمين اي ان قصدا الاصلاح يوفق الله

بينهما البتة

بينهما البتة كلها او يحصل المقصود وقيل للزوجين فيهما اي ان ارادا
الاصلاح وزوال الشقاق بينهما اوقع الله بينهما الالفة والوفاق
وفيه تنبيه على ان ما اصلح الله فيما يجزاه اصلح الله مبتغاه وقيل
الاول للحكمين والثاني للزوجين ومعناه ان اتفق الحكمان على
الاصلاح يوقع الله الوفاق بين الزوجين لان اليد الامور با
سبابها واما اذا ارادا الفساد او اختلفا فلا يوفق الله بينهما
لعدم سبب الوفاق ولا يستبعد ان يكون ارادتهما للاصلاح
سبب الاتفاق لان الاعمال بالنيات قوله عليما اي بالكليات خبيرا
اي بالجزئيات السابع ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان
تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما اي لن تستطيعوا
ان تعدلوا بين الازواج عدلا حقيقيا بحيث يتساوين في
المحبة والتعهد والنظر والميل القلبي لو حرصتم اي بالغتم جهدكم
في حصوله ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم بين
نسائه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما
تملك ولا املك قوله فلا تميلوا اي حيث لا يمكن العدل الحقيقي
فلا يترك جملة بحيث تميلوا كل الميل فان ما لا يدرك كله لا يترك
كله فتذروها كالمعلقة اي ليست ذات بعل ولا مطلقة دلت
هذه على وجوب القسمة بين النساء والتسوية بينهن فيها لكن على سبيل

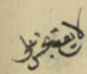
حديث

الاجمال والسنة الشريفة تثبت ذلك فنقول لصاحب النكاح الدايم اما
ان يكون له زوجة واحدة فلها الليلة من الاربع والثلث له يضعها يضعه له
حيث شا وان كان له زوجتان فلهما الليلتان وله الليلتان وان كان
له ثلث فله واحده وان كان له اربع فلا يفضل له شي ويجوز القسمة
اكثر من ليلة واما اقل فلا لما فيه من التنقيص قوله وان تصلحوا اي فيه
بين الازواج وتسووا بينهن وتتقوا الجور في ذلك فان الله كان
غفورا لكم ما مضى رحيما بكم روى عن الصادق عليه السلم ان النبي صلعم
كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف بهن وروى ان عليا عليه السلم
كان له امراتان فاذا كان يوم واحده لا يتوضى في بيت الاخرى
الثامنة وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما والصلح خير واحضرت الانفس
الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا
كانت بنت محمد بن مسلم عند رافع بن جريج وقد دخلت في
السن وكانت عنده امراة شابة سواها فطلقها تطليقة حتى
اذا بقي من اجلها يسير قال لها ان شئت راجعتك وصبرت
على الاثرة وان شئت ان اتركك قالت بل راجعني واصبر على الاثرة
فراجعها بذلك الصلح روى ذلك عن الباقر عليه السلم وقيل ان
سودة بنت زمعة زوجة النبي صلعم خشيت ان يطلقها رسول
الله صلعم فقالت لا تطلقني واجلسني مع نسائك ولا تقسم لي


واجعل يومي

واجعل يومي لعايشة فنزلت الاية وقد تقدم معنى خوف النشوز
والاعراض وفي الاية دلالة على جواز الصلح من ترك القسمة وجعل
عوض الصلح منفعة ثم قال والصلح خير يحتمل ان هنا افعل التفضيل
اي خير من الفرقة ويحتمل جملة معترضة اي خير عظيم او خير من
الخيرات كما ان الخصومة شر من الشرور قوله واحضرت الانفس
الشح جملة معترضة ايضا ولذلك لم تجانس ما قبلها والجملة الاولى
مرغبة في الصلح والثانية للتمهيد للعذر في المماسكة ومعنى احضار التمهيد
الانفس الشح كونها مطبوعة عليه فلا تكاد تسمح المراة بالاعراض
عنها والتقصير في حقها ولا الرجل في الامساك لها والانفاق عليها
مع كراهة لها وتمام الاية ظاهر **التاسع** اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى اي اسكنوهن مكانا من سكناكم قوله من
وجدكم اي من وسعكم مما تطيقون ولا تضاروهن في السكنى
لتضيقوا عليهن فتلجئوهن الى الخروج والتعاسر التضايق وهنا
احكام **الاول** وجوب السكنى للمطلقة اجمالا من غير بيان كونها رجعية
او باينا لكن السنة الشريفة بينت ذلك فنقول المطلقة الحايل
اما رجعية وسيأتي بيانها في الرجعة ان شاء الله تعالى فهذه يستحق الانفاق

والاسكان كما كانت مدة العدة ويدل عليه اطلاق الاية واما باينة
فقال ابو حنيفة لها ايضا النفقة والسكنى وهو مروي عن عمر وابن
مسعود وقال الشافعي ان لها السكنى لا غير وقال الحسن وابو ثور انه
لا سكنى لها ولا نفقة وهو مذهب اصحابنا نقلا عن الائمة عليهم السلم
وايضا نقل ذلك عن طريق الجمهور عن الشعبي والزهري في قضية
فاطمة بنت قيس فيكون اطلاق الاية مخصوصا بالمطلقة الرجعية
الثاني انه يجب ان يكون المسكن مما يليق بها كما في النفقة لتنتفي المضارة
المنهي عنها بقوله ولا تضاروهن لتضيقوا **الثالث** المطلقة الحامل
منه تستحق السكنى والنفقة اجماعا باينة كانت او رجعية لاطلاق
الاية من غير تقييد ثم اختلف الفقهاء في نفقة الحامل البائن هل
النفقة لها او لحملها فقيل النفقة للحمل اذ لولاه لما كان لها شيء فقد دار
الوجوب مع الحمل وجودا وعدما وهو الاقوى وقيل للحامل بشرط
الحمل وتظهر الفائدة في مسائل كثيرة منها عدم وجوب قضائها على
الاول ومنها وجوبها على الجديد وغير ذلك **الرابع** ان الحامل اذا
وضعت وانقضت عدتها لا تجب عليها ارضاع الولد وسقطت
نفقتها بخروج العدة فان تبرعت بارضاع الولد فلا بحث
ولا يجب على الاب اجرة ارضاعه لقوله تعالى فاتوهن اجورهن
وفيه دلالة على وجوب الاستيجار على الرضاع قوله تعالى واتمروا
بينكم بمعروف اي ليامر بعضكم بعضا بالجميل بارضاع الولد بان في ارضاع


لا يجحف

لا يجحف على الوالد بان يأخذ منه ازيد من الاجرة ولا الوالدة
بان ينقص من اجرها ولا الولد بان يوضع اقل من المقدار الشرعي
الخامس قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فيه دلالة على
جواز اخذ الولد من الام واستيجار اخرى وذلك ليس على اطلاقه
بل ان تبرعت فهي احق وكذا ان رضيت بما رضي الغير واما اذا
لم ترض وهو المراد بالتعاسر فيقدم حق الزوج لا ماله اللبا
وتسلم الاخرى ترضعه وهل يسقط بذلك حضانة الام فيه خلاف
قيل نعم لحصول الحرج وقيل لا لتغاير الموضوعين **العاشرة** لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه
الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا
هنا فوائد **الاولى** رجحان التوسعة على العيال لقوله تعالى من
سعته **الثانية** الامر بالاقتصاد للمعسرين لقوله ومن قدر عليه
رزقه اي ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله **الثالثة** الاخبار
بان الله تعالى لا يكلف نفسا الا ما آتاها وفيه دلالة على سقوط
النفقة في الحال عن المعسر **الرابعة** الوعد باليسر بعد العسر وفيه
تطييب لنفس المنفق والمنفق عليه **الخامسة** قال المعاصر في هذه
والتي قبلها دلالة على ان المعتبر في النفقة حال الزوج لا حال
الزوجة ولذلك اكده بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
اذ لو كان المعتبر حال الزوجة لادى ذلك في بعض الاوقات

الى تكليف ما لا يطاق بان يكون ذات شرف والزوج معسر وعندي
فيه نظر اما اولا فلفتوى الاصحاب انه يجب القيام بما يحتاج اليه
المرأة من الطعام والادام والكسوة والاسكان تبعا للعادة امثالها
واما ثانيا فللمنع من دلالة الايتين على المدعى اما الاولى فلانه
نهى فيها عن المضارة لهن فلو اعتبرنا حال الزوج لزم مضارتهما
في بعض الاحوال كما اذا كان الزوج بان يكون معسرا وهي شريفة
وهو خلاف مدلول الاية واما الثانية فلان قوله لا يكلف الله
نفسا الا ما اتيها قابل للتقييد اي في الحال التي قدر فيها
الرزق وح جاز ان يكون الواجب عليه ما هو عادة امثالها
فيؤدي ما قدر عليه الان ويبقى الباقي عليه دينا ولذلك
اتبع الكلام بقوله سيجعل الله بعد عسر يسرا **النوع الرابع**
في اشياء من توابع النكاح وفيه ايات **الاولى** قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله
خبير بما يصنعون غض البصر هو ترك النظر والمراد به هنا
هو ترك النظر الى الاجنبيات ومقول القول محذوف اي
قل لهم غضوا يغضوا فيكون يغضوا في الاية جوابا للامر
المحذوف وكذا يحفظوا فروجهم تقديره قل لهم احفظوا فروجهم
ومن عند الاخفش زايدة وهو ضعيف لضعف زيادتها
في الاثبات اذا وعند سيبويه هي للتبعيض وهو الحق لانه

(لا يجب الغض)

لا يجب الغض من جميع المحرمات الا انه قد يجوز النظر الى ما لعله
عورة المحارم والى ما يظهر في العادة من وجوه الاجنبيات والكفين
حال الضرورة وكذا الى وجوه الاماء المستعرضات للبيع وكذا الطبيب
للعلاج والشاهد لتحمل الشهادة واقامتها والنظر الى المخطوبة
مع امكان نكاحها شرعا وعرفا ويقتصر على نظر الوجه وكذا النظرة
الاولى من غير لذة او ريبة لقوله عليه السلم لكم اول نظرة ولا تتبعوها
بالثانية واما حفظ الفرج فهو اوجب من الغض لاختصاص التحريم
بما عدا الزوجة وملك اليمين فلذا لم يقل من فروجهم ولكان
المستثنى من الفرج كالشاذ والنادر اطلقه ولم يقيده بخلاف الغض
وقيل ان المراد هنا حفظ الفرج ستره بحيث لا ينظر اليه وهو
مروي عن الصادق عليه السلم ذلك ازكى لهم اي الغض والحفظ اطهر
لهم من النجاسات النفسانية لان النظر يدعو الى الجماع وتوابعه
وكلها من الاجنبيات محرم قوله ان الله خبير نوع من التهديد **الثانية**
قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن
او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن
او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات

النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون هنا فوائد
الاولى ان حكم النساء حكم الرجال في وجوب غض الطرف وحفظ
الفرج وقد تقدم تغيير ذلك وعليه الانيابين في الاول دون الثاني
وروى عن ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة عند رسول الله صلعم
فدخل علينا ابن ام كلثوم بعد اية الحجاب فقال لنا احتجبا فقلنا
يا رسول الله انه اعمى قال صلعم افعميا انتما تنظرانه وانما قدم غض
الطرف على حفظ الفرج لانه مقدمة له داعيا الى الجماع ٢ يحرم
ابداء الزينة فقيل المراد مواضعها على حذف المضاف لا نفس الزينة
لان ذلك يحل النظر اليها كالحلي والثياب والاصباغ وقيل المراد
نفسها ويظهر ان المراد نفس الزينة وانما حرم النظر اليها اذ لو ابيح
لكان وسيلة الى النظر الى مواضعها واما ما ظهر منها فليس بحرام للزوم
الحرج المنفي في الدين الثالث قيل المراد بالظاهر الثياب فقط
وهو الاصح عندي لاطباق الفقهاء على ان بدن المرأة كله عورة
الا على الزوج والمحارم فعلى هذا المراد بالباطنة الخلخال والسوار
وجميع ما هو مبلو للبدن يستلزم نظره نظر البدن واما باقي
الاقوال في ذلك فهي ان الوجه والكفان او الكحل والخضاب
او الخاتم وانه انما سومح للحاجة الى كشفها فضعيفة لا تحقيق
لها فانه ان حصل ضرورة ولزوم حرج فذلك هو المبيح والا

فلا وجه

فلا وجه لذلك الرابع الخمر جمع خمار وهو المقنعة والمراد بضربها
اسدالها على الصدر والعنق سترا لهما وتغييرا للعادة الجاهلية
في لبس الخمار مع كشف الصدر وما فوقه الخامس نهى عن اظهار
الزينة مطلقا عن الظاهر اشار الى تخصيص ذلك باباحته للبعولة
والمحارم المذكورين اما البعولة فلان ذلك يدعو الى المباشرة المقصودة
واما المحارم فوجه اختصاصهم احتياجهم الى مخالطتهم وعدم
خوف الفتنة من جهتهم لما في الطباع من النفرة عن مماستهم واحتياج
المرأة الى مصاحبتهم في الاسفار للركوب والنزول ويدخل في الجد
البعولة واحفادهم لانهم ايضا اباء وانما لم يذكر الاعمام والاخوال
قيل لان لا يصفها العم والخال لابنيهما فيكون الوصف كالنظر و
قيل لانهم في معنى الاخوان السادس ابيح اظهار الزينة لنسائهن
اي نساء المسلمات دون الكافرات لانهن لا يتحرجن من وصفهن
للرجال السابع اختلف في المراد بملك اليمين هنا فقيل لعموم الذكر
والانثى وهو راي عايشة وبه قال الشافعية وقال سعيد بن المسيب
انه الاماء خاصة فلا يباح نظر الذكر سواء كانت فحلا او خصيا
وبه قال ابو حنيفة حتى انه قال لا يحل امساك الخصيان ولا استخدامهم
وبيعهم وشراؤهم وينبغي ان يحمل ذلك على بيعهم لاجل امتثالهم
على الفسق ان كان لاجل المحرم فهو محرم كبيع العنب ليعمل خمرا
والفتوى على الثاني ان قلت على تعين كم هذا يكون تكرارا لان

الا ما يدخلون في نسائهن قلت قد بينا ان المراد المسلمات دون الكافرات
فعلى هذا يكون نظر الاماء مباحا وان كن كافرات فانهن لا يدخلون
تحت القهر لا يحكين ما يرين **الثامنة** انه يباح النظر للتابعين
وهم الذين يتبعون لاجل العاقبة والانتفاع والخدمة فقيل
المراد الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة الى
النساء وهو مروي عن الكاظم عليه السلام والاربة الحاجة وقيل هم
البله الذين لا يعرفون شيئا من امور النساء وهو مروي عن الصادق
عليه السلام وابن عباس والشافعي قال هو الخصي المجبوب ولم يبق
الى هذا القول وعن ابي حنيفة هم العبيد الصغار وقرئ غير بالنصب
على الحال وبالجر صفة للتابعين قوله والطفل ذلك يصدق على
الواحد والجمع لقوله تعالى يخرجكم طفلا وقوله لم يظهروا العلم يطلعوا
على العورة فيميزوا بينها وبين غيرها **التاسعة** كانت الجاهليات
يضربن بارجلهن على الارض ليسمع صوت خلخالهن فنهى المسلمات
عن ذلك لانه في حكم النظر فانه قد يورث ميلا في الرجال فهو
ابلغ في النهي عن اظهار الزينة قوله فتوبوا اي عن ابداء الزينة
وغلب التذكير في العبارة **الثالثة** يا ايها الذين ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات
من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن
بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن

طوافون

طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات
والله عليم حكيم هنا فوايد **الاولى** انه تعالى خاطب المؤمنين ان
يامروا عبيدهم واطفالهم المميزين بين العورة وغيرها حيث
امرهم اليهم بان يستاذنوا عليهم في هذه الاوقات الثلثة فهي بالنسبة
الى البالغين تكليف والى الاطفال بالنسبة تمرين وقد
كان تقدم الامر بالاستيذان العام وهذا الاستيذان الخاص
وهل الاماء ايضا مامورات قيل نعم وغلب المذكرين بقوله الذين
وقيل لا وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام **الثانية** انما اختصت
هذه الاوقات الثلث لانها مظنة كشف العورات اما قبل وقت
الفجر فانه وقت القيام من المضجع وتبديل لبس الليل بلبس النهار
ووقت الظهر فانه وقت القيلولة ومظنة ظهور العورة واما
وقت العشاء فانه وقت تبديل لبس النهار بلبس الليل **الثالثة**
قوله ليس عليكم ولا عليهم جواب سوال مقدر وهو تقديره ما حكم
الاوقات الاخر وراء هذه الاوقات اجاب بانه ليس عليكم ولا عليهم
جناح في ترك الاستيذان لزوال سبب الاستيذان وهو
مظنة كشف العورة والضمير في بعدهن في اوقات الثلثة
الرابعة قوله طوافون عليكم وهو تعليل في المعنى لعدم
الاستيذان فيما عدا هذه الاوقات الثلثة لان الاستيذان في ذلك
الحرج لانه لا بد من المخالطة بين هؤلاء وهؤلاء للخدمة والاستخدام

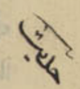
لاستلزامه

ولا استيذان ح يستلزم الحرج طوافون خبر مبتدأ محذوف اي هم
طوافون وانما لم يكتف بهذا بل قال بعضكم على بعض لانه ليس احد
الفريقين اولى بالطواف دون الاخر بل هو شامل لهما معا هؤلاء
لطلب الخدمة وهؤلاء لطلب الاستخدام فان الخادم اذا غاب عن
عين مخدومه واحتاج المخدوم اليه لابد ان يطوف ويطلبه وكذا
حكم الاطفال للتربية فيكون بعضكم بدلا من طوافون والمبدل
منه ساقط لا انه مرفوع بالابتداء وخبره على بعض كما قيل وقرأ
اهل الكوفة غير حفص ثلث بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذه
والباقون بالنصب بدلا من ثلث مرات لاشتمال هذه الاوقات
على ثلث كشفا للعورة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه في الاعراب
والجمع **الخامس** واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن
الذين من قبلهم كذلك يبين لكم اياته والله عليم حكيم منكم في
موضع النصب على الحال اي كائنين منكم والخطاب للاحرار لان
بلوغ الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستيذان
بالاوقات الثلثة واما بلوغ الارقاء فالحكم باق كما كان في التخصيص
لاجل بقاء السبب المذكور قوله من قبلهم معناه كالذين بلغوا
من قبلهم وهم الاحرار البالغون لا الذين ذكروا من قبلهم وهو
قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على اهلها كما قال الزمخشري والطبرسي لعدم القرينة

فى حذف

في حذف الاضمار واما قرينة فموجودة وهو قوله واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فظن قوم ان الاية منسوخة وليس كذلك قال ابن جبير
يقولون هي منسوخة لا والله ما هي منسوخة لكن الناس تهاونوا
بها هنا وقيل للشعبي ان الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان
الرابع والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس
عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن
خير لهن والله سميع عليم المراد به اللاتي يئسن من الحيض
والولد ولا يطمعن في نكاح لكبر سنهن فقد قعدن عن التزوج
لعدم الرغبة فيهن والمراد بالثياب ما يلبس فوق الخمار من
الملاحف وغيرها فانه رخص لهن وضع هذه الثياب للاجانب
لعدم رغبتهم وزوال التهمة والتبرج التبرز وهو الافعال
اللازمة قوله غير هو نصب على الحال من ان يضعن والمعنى
بانهن اذا خرجن من بيوتهن بالزينة التي يجب سترها من
الحلي وثياب التجمل لا يرخص لهن وضع ثيابهن وان
يستعففن خير لهن اي العفاف بالستر خير لهن لان وضع
ثيابهن رخصة لهن فتركها خير وفي ضمنها انهن لو تبرجن
بغير زينة لا جناح عليهن اذا لم يضعن ثيابهن والباء
في بزينة ليس للتعدية بل للمصاحبة وذلك لان خروجهن
بالزينة يدل على انهن متبرجات وداعيات للثواب الى التبرج

ولا طالبات لحاجاتهن **الرابع** يا ايها الناس انا خلقناكم من
ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ان الله عليم حكيم قال المعاصر في هذه دلالة على
انه اذا خطب المؤمن القادر على النفقة يجب اجابته وان
كان اخفض نسبا وكذا يجب على الولي الامر العدل والي الا فضل
من الخاطبين وعندي فيه لا لتها على ذلك نصا او ظاهرا اما
النص فظاهر واما الظاهر فلان دلالتها ظاهر ليس الا على
تساوي الاشخاص من حيث المادة والصورة النسبية وانه
لا فضل لاحد على غيره الا بالتقوى وليس في ذلك بنفسه دلالة
على وجوب الاجابة عند الخطبة بل مع انضمام دليل اخر اليه
وهو في قوله صلى الله عليه وآله في خطبته لما قال ايها الناس هذا
جبرئيل عليه السلم يخبرني ان البنات كالثمر وان الثمر اذا ادرك
ولم يعطف فسد كذلك البنات اذا بلغن الحلم ولم يتزوجن
فسدن فقالوا بمن تزوج يا رسول الله فقال الاكفاء قالوا
وما الاكفاء قال اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه فدل
على رجحيته الاتقى على غيره في المنزلة وانه اذا تعارضا خاطبان
متساويان في الدين استحب اجابة الاتقى منهما لقوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله وثيابك فطهر قال المعاصر
اريد بالثياب الزوجات لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن





فينبغي ان يتخير لنفسه من النساء العفيفة الكريمة الاصل ويؤيد
قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته الا نكدا قلت وعندي فيه
نظر للمنع دلالتها على ذلك لان الثياب حقيقة في الساتر للجسد
واستعمال اللباس في النساء مجازا في موضع لا يستلزم استعماله
في غيره لان المجاز لا يطرد كما تقرر في الاصول وايضا الطهارة
حقيقة في استعمال الماء واستعمالها في غير ذلك مجازا والاصل
عدمه نعم يدل على المطلوب قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة اي لا يرغب في النكاح الزانية وفي ذلك دلالة على
استحباب اختيار العفيفة وكراهة اختيار غيرها وكذا قوله
تعالى الطيبات للطيبين وهو خبر في المعنى الامر **الخامس** نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله
واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين قالوا فيها دلالة على جواز
الوطي في الدبر وتحرير القول هنا ان نقول اكثر المخالفين
منعوا منه واجازه مالك قال ما رايت احدا اقتدي به في
ديني يشك ان وطي المراة في دبرها حلال لا اثم قال الاية المذكورة
واما اصحابنا ففي ذلك روايتان احدهما التحريم وهو قول الصادق
عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه محاش النساء على امتي حرام
وثانيهما الحل وهي رواية عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال سئلته عن الرجل ياتي المراة في دبرها

نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا

قال لا باس وافتى به اكثر علمائنا واحتجوا بتاييد ذلك بثلث

الاول هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ولفظ

للمكان كان يقال اجلس انى شئت اى موضع شئت ان قيل

يحمل على القبل لكونه موضع الحرث قلنا انما يصح ان لو كان

اسما للقبل اما اذا كان اسما للنسا فلا كيف وقد حمل على القبل

فقط لزم تحريم التفخيذ ايضا ولا قايل به الثاني قوله هؤلاء بناتي

هن اطهر لكم وجه الاستدلال انه علم رغبتهم في الدبر فيكون

الاذن مصروفا الى ذلك الموضع الثالث قوله اتاتون الذكران

من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم وفي

هذين نظر لجواز ان يكون امرهم بالاستغنا بالنسا لان

قضاء الوطر يحصل بهن وان لم يكن مماثلا كما يقال استغن بالحلال

عن الحرام وايضا فانه في غير شرعنا فلا يكون حجة في شرعنا

قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او

ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وجه الاستدلال انه

امر بحفظ الفروج مطلقا ثم استثنى الازواج فيسقط التحفظ

في الطرفين مطلقا ولانه منفعة تتوق النفس اليها عارية

عن مانع عقلي او شرعي فيكون مباحة اما الاولى فلانها

للغرض واما الثانية فظاهر اذ لا مانع عقلي واما الشرعي

فلانه ياتي في جواب المانع فاذا تطهرن فاتوهن من حيث

جوامع النكت

امركم الله

امركم الله والمامور به القبل بروايه ابي هريرة عنه صلى الله عليه واله

لا ينظر الله الى رجل جامع امراة الى دبرها وبرواية خزيمة عنه

صلى الله عليه واله ان الله لا يستحيي من الحق ق لها ثلثا لا تاتوا

النسا في ادبارهن والجواب اما عن الاية فبالمنع من دلالتها

على موضع النزاع فان المراد بالامر الاباحة والمكروه مباح فيكون

التقدير من حيث اباحكم ان قيل الامر حقيقة في الوجوب قلنا

فح يكون المامور به القبل ولا يدل على المنع من اباحة الاخر على

انا نقول ان ذلك متروك الظاهر بالاجماع فانه لا يجب ان

يطا عقيب الطهارة بل ولا يستحب بل هو مباح وابو هريرة كذاب

ويروى ان عمر بن الخطاب ادبه على كذبه بالدرة مع انه لا يلزم

منه التحريم لجواز عدم النظر للكراهية وخبر خزيمة خبر واحد

مع انه معارض باخبار كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلم

وقوله وقدموا لانفسكم قيل المراد به التسمية عند الجماع وقيل

الدعا عند الجماع وقيل طلب الولد فان اقتناء الولد الصالح

تقدم لثواب عظيم قال صلى الله عليه واله اذا مات المؤمن انقطع عمله

الا من ثلثة ولد صالح يدعو له وصدقة جارية بعده وعلم

ينتفع به وباقي الاية ظاهر السادسة والوالدات يرضعن

اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود

له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها الاية

والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم
اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله
بما تعملون بصير في هذه الاية احكام كثيرة الاول الوالدات
ينبغي لهن ان يرضعن اولادهن لان هذه الجملة خبر في معنى
الامر تقديره ليرضعن اولادهن اذ لا يجوز ان يكون على
حقيقة الخبرية والا لزم الكذب لانه قد يرضعن ازيد
او انقص وليس الامر للوجوب لاصالة البراءة بل الطلب
الرجحان الشامل له والندب قد يكون واجبا كما اذا لم يرتضع
الصبي الا من امه او لم يوجد غيرها او عجز الوالد عن الاستيجار
او ارضاع اللبا وهو اول اللبن يجيء بعد الولادة فانه يجب عليها
ارضاعه اياه قيل لانه لا يعيش بدونه وقد يكون مندوبا
كما اذا لم يحصل احد الاسباب الموجبة فانه افضل ما يرضع لبن
امه ويستحب لها ان تفعل ذلك الثاني ان مدة الرضاع حولان
وانما قيدهما بالكمال قيل للتاكيد لجواز اطلاق الحول على
بعضه وقيل ان الحول قسمان تام وهو الشمسي وناقص وهو
القمري لنقصانه بعض ايامه لان التاسيس لا يعدل عنه الى
التاكيد الا مع تعذره ولم يتعذر هنا ويظهر لي ان الحول

قد استعمل

قد استعمل شرعا في احد عشر شهرا ويوم من الثاني عشر كما في الزكوة
وقد استعمل مع تمام الثاني عشر كما في الدين المؤجل حولا فازال الاحتمال
الاول بقوله كاملين الثالث قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة اللام
يتعلق بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده فان ارضاعهن
لاجل ازواجهن لان نفقة الولد على والده ولذلك يجب ان يتخذ
للولد ظئر اترضعه اذا امتنعت الام من الرضاعة ويجوز فتح الرا
الرضاعة وكسرها وقرئ بهما وفي ذلك دلالة على ان اقصى مدة الرضاع
حولان وانه لا حكم له بعدهما في تحريم النكاح ولا استحقاق الاجر
لو ارضعته بعد استيجارها للرضاع الشرعي وانه يجوز ان ينقص
عن ذلك ثم اختلف هل هذا التحديد لكل مولود ام لا قال ابن عباس
ليس لكل مولود وذلك لمن ولد لستة اشهر وان ولد لسبعة اشهر
فثلثة وعشرون شهرا وان ولد لتسعة فواحد وعشرون شهرا
وروى اصحابنا ما نقص عن احد وعشرين شهرا فهو جور على الصبي
وقال الثوري وجماعة هو لازم لكل مولود وانه اذا اختلف والداه
رجع الى ذلك وتفصيل ابن عباس حسن لما فيه من الجمع بين الايات
في قوله حمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين
وبين الوقوع فان مدة الحمل يكون ستة ويكون تسعة وهو الغالب
في الوقوع والولد يعيش في هذه المدة واما في الثمانية فقال انه
لا يعيش بحال انه يجب على الوالدة ارضاع المرضعة

بلغ مقابلة على الاصل

لقوله تعالى وعلى المولود له وعلى يستعمل للوجوب كما يقال ان على فلان
دين وانما لم يقل على الزوج لانه قد يكون غير الزوج كالمطلق وفي قوله
المولود له اشارة الى ان الولد في الحقيقة للاب ولهذا ينسب اليه ويجب عليه
نفقته ابتداء قوله رزقهن وكسوتهن اي كمال المؤنة لهن والرزق المأكول
وقوله بالمعروف اي بما يعرفه اهل العرف من حقها وفيه اشارة الى
وجوب اجرة مثلها وانه ليس لها الا قدرها ولا ينقص ايضا عن قدرها
ولذلك قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فيكون الباء للسببية
وقيل فيه وجهان آخران الاول ان لا توقع بها الضرر بان تتركه ارضاعه تعنتا
واغتياظا على ابيه فانها اشفق اليه من الاجنبية الثاني ولا يوقع الاب ايضا
الضرر على ولده بان ينتزعه من امه ويمنعها من ارضاعه فيكون المضارة
على هذا بمعنى الاضرار والتي تفعل المفاعلة بين اثنين مبالغة الرابع ان المراد
ولا تضار الوالدة بان يترك جماعها خوفا من الحمل ولا هي تمنع من الجماع خوفا
من الحمل ايضا فتضر بالاب رواية عن الباقر والصادق عليهما السلم وفي قوله
وعلى المولود له رزقهن اشارة الى جواز المعاوضة على الرضاع من الزوج
وهل يجوز استيجارها للرضاع ام لا قال اصحابنا والشافعي بجوازه ومنع ابو حنيفة للارضاع
ما دامت زوجة او معتدة نكاح قال لان الزوج تملك كالاجير الخاص فلا
يجوز ان يوقع عليها اجارة ونحن نمنع ملكه لمنافعها ولا يلزم من استحقاقها
لمنفعة البضع ملكه لجميع منافعها وقيل في قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
اشارة الى ان المنفعة تعتبر بحال الزوج وقد تقدم كلامنا فيه الخامس ان اجرة

المرضعة وحينئذ

المرضعة واجبة على الطفل ايضا اذا كان له مال والى الاشارة بقوله وعلى الوارث
مثل ذلك اي وارث الاب وهو الصبي بان يقوم وصيه او الحاكم بمؤنتها عوضا
عن ارضاعها عند موت الاب من مال يورثه من ابيه ان قلت لو كان للولد
مال حال حيوة ابيه كانت المؤنة ثابتة في ماله فاي فائدة في تقييده بالوارث
قلت للاغلبية وقيل الوارث هو الباقي من الابوين يجب عليه مؤنة ارضاعه
فان الوارث يعبر عن الباقي كما في قوله عليه السلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا
واجعله الوارث منا وهو صحيح عندنا لان مع عدم الاب وابائه يجب النفقة
على الام وهو موافق لمذهب الشافعي فان عنده لا نفقة على غير الابوين وقيل
ان المراد الوارث للصبي من الوارث للاب يجب عليهما ما كان يجب على الاب
وهو وجوب النفقة على كل وارث وهو مذهب ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة
يجب الانفاق على الوارث المحرم وقيل على العصبات وما ذكرناه اولى السادس
انه لما تقرر ان مدة الرضاع حولان اشار الى انه يجوز ايضا الاقتصار
على اقل من ذلك بقوله فان ارادا فصالا وانما قيده بالتراضي والتشاور بينهما مراعاة
لمصلحة الطفل اذ لو اقتصر على راي احدهما جاز ان يتقدم على ما يضر بالطفل
لغرض ما او ربما يكون للاخر منعه والتشاور والمشاورة والمشورة والشورى
وهو استخراج الراي وهو من شرت العسل اي استخرجته السابع انه
لما قرر ان الوالدات يرضعن اولادهن اوهم وجوبه عليهن كذلك
وانه لا يجوز ارضاع غيرهن مطلقا فازال ذلك بقوله واسترضعتها
اياه يتعدى الى مفعولين حذف الاول للاستغناء عنه ولدلالة قوله عليه

ان للزوج ان يسترضع الولد ويمنع الزوجة من الارضاع لكن ذلك
مناف لقوله لا تضار والدة بولدها فيكون هنا مقيدا بقيد وهو تعذر
استرضاع الام كانقطاع اللبن او غير ذلك قوله اذا سلمتم اى اعطيتم
المراضع ما اردتم ايتاؤه للوالدات وليس التسليم للاجرة شرطا في جواز
الاسترضاع بل العوض للتنبيه على ان المرضعة ينبغي ان يكون طيبة
النفس لقبول حق الطفل بقلبها التراضي مصلحة حق المرضعة قوله واتقوا الله
مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال والمراضع واعلموا ان الله
بما تعملون بصير حث وتهديد السابع دل قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقوله وفصاله في عامين وقوله حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانا اذا اسقطنا حولين وهما اربعة
وعشرون شهرا من ثلثين شهرا بقي ستة اشهر وما اظن احدا خالف في ذلك واما
اكثر الحمل فعندنا عشرة اشهر وعند ابي حنيفة ثلثون شهرا وتناول
الاية بان كل واحد من حمله وفصاله ثلثون شهرا وعند الشافعي اربع
سنين وعند مالك واحمد ستة سنين والكل من اقوالهم مناف
للوقوع السابع ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن
لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم
ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور رحيم قال اهل البلاغة

التعريض هو

التعريض هو ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا ويرادفه
التلويح كقول السائل جئتك لاسلم عليك والكناية هي الدلالة على
الشيء بذكر لوازمه كقوله ان فلانا طويل النجاد كثير الرماد اذا
عرفت هذا فالاية تشتمل على جمل يتضمن احكاما الاول انه لا حرج
في التعريض للمعتدات بالخطبة والمراد به هنا كلام يفهم منه الرغبة
في النساء من غير تصريح كقوله رب راغب فيك وانك لجميلة و
ان الله سائق اليك خيرا وامثاله ونفي الحرج في التعريض يستلزم
ثبوته في التصريح لمن في الخطبة وهذا مفيد اجمالا علم تفصيله وبيانه
من السنة الشريفة فنقول المعتدة رجعية يحرم التعريض والتصريح
لها من الاجنبي وكذا يحرمان لكل محرمة ابدا كالملاعنة والمطلقة
تسعا للعدة للزوج اما من غيره فيجوز التعريض لا التصريح والمعتدة
بائنا يحرم التصريح لها في العدة من غير الزوج ويجوز التعريض اما
منه فيجوز التعريض مطلقا واما التصريح فيجوز للمختلعة والمفسوخة
بعيب او تدليس ولا يجوز للمطلقة ثلاثا في العدة او بعدها الا بعد
ان ينكح وتعتد وحكم التعريض حكم الاكنان في النفس اي الستر
والاضمار ويقال كننته اى سترته الثاني علم الله انكم ستذكرونهن
اى في القلب فاذكروهن لكن لا تذكروهن مقيدا ثم انه نهى
عن المواعدة سرا اى جماعا ووطيا لانه يسر اى يفعل سرا لانه
كلام فحش فلا يجوز الخطبة به مطلقا ثم استثنى من قوله ولا

تواعد وهن القول بالمعروف اى ما فيه تعريض اى لا تواعد وهن
الا مواعده معروفه وقيل الاستثنى منقطع من قوله سرا وهو ضعيف
لاد ائه الى قولك لا تواعد وهن سرا الا التعريض وهو غير موعود
الثالث ولا تعزموا عقدة النكاح هو نهى عن عقد النكاح المعتدات
بالنهى عن لازمه لان الفعل الاختيارى من لوازم العزم عليه والنهى
عن اللازم يستلزم النهى عن ملزومه واصل العزم القطع فان
العازم قاطع لا يجوز نقيض مراده والكتاب المكتوب من العده واجله
منتهاه وهنا مسائل الاولى لا تحرم المخطوبه بتحريم الخطبه الثانيه لو عقد
على المعتده عالما بالتحريم والعده حرمت ابدا مطلقا وان كان جاهلا
ودخل فكذلك والا فلا الثالث خص الشافعيه بعد الوفاة وزمن مغل
فى عدة الفراق وعنه خلاف فيهما النوع الرابع فى اشياء تتعلق
بنكاح النبى صلعم عليه واله وازواجه وفيه ايات الاولى يا ايها النبى
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله
ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما ذكر لنزولها وجهان احدهما فى تفسير ينسب الى الصادق
عليه السلم ان النبى صلعم عليه واله لما حصل له الغنايم من خيبر قالت
نساؤه اعطنا من هذه الغنيمه فقال قسمتها بين المسلمين بامر الله
فغضبن وقلن لعلك تظن ان طلقتنا لا نجد زوجا من قومنا غيرك

فامر الله تعم

فامر الله تعم باعتزالهن والجلوس فى مشربة ام ابراهيم حتى حضن
وطهرن ثم انزل الله هذه الايه وثانيهما قال المفسرون ان ازواجه
سالنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن زياده فى النفقه واذينه
لغيرة بعضهن من بعض فالى رسول الله صلعم عليه واله منهن شهرا
فنزلت ايه التخيير وهى هذه وكن يومئذ تسعا عايشه حفصه وام حبيبه
بنت ابى سفيان وسوده بنت زمعه وام سلمه بنت ابى اميه فهولاء من قريش
وصفيه بنت حيى وميمونه بنت الحارث الهلاليه وزينب بنت
جحش الاسديه وجويريه بنت الحارث المصطلقيه فلما نزلت طلبهن
وخيرهن فى المفارقه والبقاء واختارته واصل تعال ان يكون الامر فى مكان
مرتفع والمامور فى مكان مستقل ثم كثر واستعمل فيما لا يكون كذلك
وكذلك استعمل للامر باقبال القلب وهو المراد هنا والسراح كالسلام
والكلام بمعنى التسريح والتكليم وهو كنايه عن الطلاق ووصفه
بالجميل ان يكون لا عن مشاجره ومخاصمه بين الزوجين وان يكون
من غير اضرار وبعد هذا فايدتان الاولى ان التخيير هنا فى
المقام والثانى المفارقه على التقديرين واجب عليه صلعم عليه
واله بقوله قل والامر للوجوب فالتخيير هنا كنايه عن الطلاق فمن
اختارت الدنيا انفسخ نكاحها وهو من خواصه الثانيه قيل لا
يكون المتعه الا للمطلقه قبل الدخول وقبل فرض المهر كما تقدم فى زمن
النبى صلعم عليه واله لم يكن كذلك فاوجب هذه المتعه قلنا يحتمل هنا

وجوها الاول ان يكون المراد علك المتعه المعهوده بل مطلق النفع
بان يزيدهن على المهور او يعطيهن ما كان عندهن من اثاث
وغيره الثاني انه تقدم ان المتعه الكل مطلقه عند قوم وعند قوم
الا المختلعه والمبارات فعلى هذا يكون المراد المتعه المعهوده
الثالث يكون من خواصه صلى الله عليه وآله وجوب المتعه كما وجب
عليه التخيير وهذا اولى في الجواب الرابع اختلف العلماء في حكم
التخيير على اقوال الاول ان الرجل اذا خير امراته فاختارت
زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فى تطليقه واحده وهو قول
ابن مسعود وابي حنيفه واصحابه الثاني انه ان اختارت نفسها
فهي ثلث تطليقات وان اختارت زوجها وقعت واحده وهو
قول زيد ومذهب مالك الثالث انه لا يقع بذلك طلاق وانما
ذلك من خواصه صلى الله عليه وآله واخترن انفسهن لاخيرهن
لعن منه صلى الله عليه وآله فاما غيره فلا يجوز له ذلك وهو المروي
عن الصادق عليه السلم حيث قال وما للناس والخيار وانما هذا
شيء خص الله تعالى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابن جنيد
وابن ابي عقيل منا بوقوع طلاق مع نيته واختيارها نفسها
على الفور فلو تاخر اختيارها لم يكن شيئا والاكثر
منا على خلاف قولهما لقول الباقر عليه السلم انما الطلاق ان
تقول لها انت طالق الخامس يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة

مبينة يضاعف

مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا
ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين
واعتدنا لها رزقا كريما هذه اية يدل على خاصة اخرى له صلى الله
عليه وآله وهو اضعاف العذاب لنسائه على السيئات وايتاء الاجر
مرتين على الطاعات اما الاول فلان العذاب على قدر قبح المعصية
وقبح المعصية على قدر العلم بدونا النبي صلى الله عليه وآله لكن
اشد صحبة له صلى الله عليه وآله ويشاهدن الوحي كان علمهن بالا
حكام كالضروري فاضعف لهن العذاب لذلك واما الثاني
فظاهر لانه لما كان عقابهن مضاعفا اقتضى العدل كون ثوابهن
كذلك وعلم من ذلك كون الضعف مثلا واحدا والمراد بالفاحشة
الكبيرة والمبينة الظاهرة في الفحش والقنوت هنا هو المداومة
على الطاعة وان استعمل في غير ذلك كالدعاء في الصلوة وطول
العبادة الثالث وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما
هذه اية يدل على خاصة اخرى له صلى الله عليه وآله وهو عدم جواز
نكاح نسائه بعد وفاته اجماعا فقيل لكونهن امهات لقوله تعالى
وازواجه امهاتهم وهو بعيد والا لحرمت بناتهن لانهن اخوات
بل تسميتهن امهات لاجل تحريم نكاحهن فالاولى كونه من خواصه
صلى الله عليه وآله وحذرا من هتيمه له لذلك فيكون ايذاء له وسبب

نزولها الله لما نزلت اية الحجاب قال طلحة بن عبيد الله اينهانا ان نكلم
بنات عمنا الا من وراء الحجاب لئن مات لاتزوجن فلانة وعندنا ان من
فارقها بطلاق او فسخ كذلك سواء دخل بها ام لا وللشافعية هنا ثلثة
اقوال **الاول** التحريم مطلقا لانهن امهات **الثاني** الاباحة مطلقا والا لم
يكن للبينونة فايدة **الثالث** الحل في التي لم يدخل بها لما روي ان
اشعث بن قيس تزوج السعيدة في ايام عمر فهم برجمه فاخبره بانه صلى
عليه واله فارقها قبل ان يدخل بها فترك فيكون التحريم ثابتا
في المدخول بها وكذا الهم هذه الوجوه في سرايه وعموم الاية
يدفع هذه الاحتمالات **الرابع** يا ايها النبي انا احللنا لك
ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله
عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك
اللاتي هاجرن معك وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين
هذه ايضا تشتمل على ذكر ما هو من خواصه صلى الله عليه واله وهو جواز
الوطي بالهبة والدليل على كونه من خواصه قوله تعالى خالصة
لك من دون المومنين واختلف في ان ذلك هل وقع ام لا قال
ابن عباس لم يكن لاحد عنده بالهبة وقيل بل وقع وعد
اربعا ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة ام المساكين الانصارية
وخولة بنت حكيم وقيل هذا لما وهبت نفسها له صلى الله عليه واله قالت عايشة

ما بال النسا

ما بال النساء يبذلن انفسهن بلا مهر فنزلت الاية فقالت عايشة
ما ارى الله الا يسارع في هواك فقال صلى الله عليه واله انك ان
اطعت الله سارع في هواك والرابعة قيل ام شريك بنت جابر من
بني اسد عن علي بن الحسين عليه السلام وهنا فوايد **الاولى** جوز
الكرخي وقوع النكاح بلفظ الاجارة لقوله اللاتي اتيت اجورهن
والاجر يختص بالاجارة عند موقت وعقد النكاح مؤبد فهما
متنافيان **الثانية** قيل يجوز وقوعه بلفظ الهبة لغير النبي
صلى الله عليه واله ايضا وليس بشيء ايضا لقوله خالصة لك وهو مذهب
اصحابنا والشافعية **الثالثة** اي فايدة في القيود الثلثة وهي
اللاتي اتيت اجورهن واللاتي هاجرن ومما افاء الله عليك
فان الاحلال حاصل بدونها قلت فايدتها انها كانت حاصلة
ولا يلزم من ذكرها عدم احلال غيرها الا بدليل الخطاب
وليس بحجة وقيل فايدتها ان الله احل له صلى الله عليه واله ما هو الافضل
وفيه نظر لانه يقتضي ان لا يحصل الاحلال للمذكورات الا
بالقيود الثلثة وليس كذلك وايضا لو كان كذلك لكان
ينبغي ان ياتي بعبارة تدل على ارادة الافضل وقول القاضي
يحتمل ان يكون من خواصه ويؤيده قول ام هاني بنت ابي
طالب خطبني رسول الله فاعتذرت اليه فعذرني ثم
انزل الله هذه الاية فلم احل له لاني لم اهاجر معه وكنت

من الطلقات ضعيف لانه لم ينقل انه من خواصه وقولهما لم احل
له فهمته من دليل الخطاب وليس بحجة وقال الطبرسي كان ذلك
قبل تحليل غير المهاجرات ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل وهو
ضعيف لان ذلك وان تم في المهاجرات جواب فلا يتم في القيدين
الاخيرين والاولى ما قلناه فان الوصف كما يكون للتخصيص يكون
للتوضيح الخامس ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر
اعينهن ولا يحزن ولا يرضين بما اتيتهن كلهن والله
يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما الارجاء التاخير يقال
ارجات بالهمزة وارجيت بغيرها لغتان بمعنى واحد و
قرئ في الاية بالهمزة والعبارة تحتمل وجوها الاول تطلق من تشاء
منهن وتترك طلاق من تشاء الثاني تدعو من تشاء الى الفراش
وترجي من تشا فلا تدعوها الثالث ترجي من تشاء فلا تقسم لهن
وتؤوي اليك من تشاء فتقسم لهن فارجا سوده وجويرية وصفية
وام حبيبة وكان يقسم بينهن ما يشاء واوى عايشة وحفصة
وام سلمة وزينب وكان يقسم بينهن فاستدل به من قال
بعدم وجوب القسمة عليه صلى الله عليه واله وان ذلك من خواصه
واما ما كان يفعله من القسمة تفضلا منه وطلبا للعدل
ولان لا ينسب اليه جور وهذا هو المشهور عند اصحابنا ٢٤ ان

ذلك راجع الى الواهبات اي ترجي من تشا من الواهبات وتؤوي اليك
من تشا منهن قوله ومن ابتغيت ممن عزلت اي ان المعزولات
لك ان تؤويهن وبعدا ابتغائك اياهن وايوائك لك ايضا
ان ترجي من تشا منهن وتؤوي لا جناح عليك في ذلك كله ذلك
ادنى اشاره الى ان التخيير بين ايوائهن من تشا وتاخير من تشاء
اقرب الى قرة اعينهن وعدم حزنهن ورضاهن لانه حكم كلهن
متساوات فيه ثم ان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا واحسانا
منك وان رجحت بعضهن على بعض علمن انه بحكم الله فيطمئن
قلوبهن وقيل ان ذلك اشاره الى جواز رد المعزولات اليك
فانهن ان علمن بذلك علمن انهن من مطلقات ورجون انك
ترجعهن اليك وباقي الاية ظاهر السادس لا يحل لك النسا من بعد
ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت
يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا قيل انها منسوخة بقوله
انا احللنا لك الاية وهو فتوى اصحابنا وقيل بقوله ترجي من تشا
على الوجه الاول فانها وان تقدمت قراءة فتاخرت نزولا كاية
العدة وانه ابيح بعد ذلك تزويج ما شاء فروي عن عايشة انها
قالت ما فارقت رسول الله حل ما اراد من النسا وقيل بعدم ذلك
فانها باقية الحكم لاصالة عدم النسخ ثم اختلف في تاويلها بسبب
قوله من بعد على وجوه الاول من بعد التسع اللاتي عنده وما تبين

وقد تقدم اسماؤهن وان التسع في حقه كالاربع في حقنا **الثاني**
من بعد النساء اللاتي ذكرن في الاية وهي احللنا لك وهو ستة
اجناس غير المملوكات فعلى هذا يحل له فوق التسع اذ الجمع من كل
جنس اقله ثلاثة **الثالث** روي عن الصادق عليه السلام ان المراد بعد
المحرمات في سورة النساء فعلى هذا لا يكون فيها شيء من خواصه صلى الله عليه وآله
وعلى الاول يجوز له طلاق واحدة منهن ولا البدل منهما لو ماتت
ومن في قوله ومن ازواج زايدة للاستغراق قوله ولو اعجبك حسنهن
اي ليس لك ان تطلق بعضهن وتتزوج بدلها وان كان البدل احسن
الا ما ملكت يمينك فانه لا حصر فيهن وقيل انه استثناء من النساء
لانه لا يتناول الازواج والاماء وعلى قول من راى اصحابنا انها منسوخة
ولكل هذه الوجوه لا فايدة فيها الا الوقوف عليها والرواية المذكورة
عن الصادق عليه السلام ضعيفة لمخالفتها الحكم المجمع عليه من جواز
تبدله صلى الله عليه وآله لنسائه وجواز تبدل المتبدل بالطلاق والفسخ **الرابع**
واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك
زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى
الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا
منهن وطرا وكان امر الله مفعولا روي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله خطب زينب بنت جحش الاسدية وكانت امها اميمة بنت عبد المطلب

عمة رسول الله صلى

عمة رسول الله صلى الله عليه وآله لزيد بن حارثة وعندها انه يخطبها
لنفسه فلما علمت انه لزيد ابت وانكرت ذلك لعلو نسبها فنزلت
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم فقالت رضيت يا رسول الله فانكحها زيدا
فدخل بها وساق اليها رسول الله عشرة دنانير وستين درهما
مهرا وخمارا وملحفة ودرعا وازارا وخمسين مدا من طعام وثلثين
صاعا من تمر وروى علي بن ابراهيم في تفسيره ان رسول الله صلى
عليه وآله كان شديد الحب لزيد وكان اذا ابطأ عليه زيد اتى
منزله فيسأل عنه فابطأ عليه يوما فاتى رسول الله منزله فاذا
زينب وسط حجرتها تسحق طيبا بفهر لها فدفع رسول الله الباب
فلما نظر اليها قال سبحان خالق النور تبارك الله احسن الخالقين و
رجع فجاء زيد فاخبرته زينب بما كان فقال لها لعلك وقعت في
قلب رسول الله فهل لك ان اطلقك حتى يتزوجك رسول الله فقالت
اخشى ان تطلقني ولا يتزوجني فجاء زيد الى رسول الله وقال
ان زينب تتكبر علي وتؤذيني بلسانها فاريد ان اطلقها فقال
امسك عليك زوجك واتق الله ثم طلقها بعد ذلك وروي انها
لما اعتدت قال صلى الله عليه وآله لزيد ما اجد احدا اوثق منك اخطب
لي زينب قال فجئت اليها وهي تخمر عجينها فلما رايتها عظمت في
نفسي حتى ما استطيع ان انظر اليها حين علمت ان رسول الله صلى الله عليه ذكرها

فولیتها ظهری وقلت یا زینب ابشری ان رسول الله یخطبک
ففرحت بذلک وقالت ما انا صانعة شیئا حتی اوامر ربی فقامت
الی مسجدها فنزلت الایة فتزوجها رسول الله صلی الله علیه وآله
ودخل بها واولم وما اولم علی امراة من نسائه ما اولم علیها ذبح شاة
واطعم الناس الخبز واللحم حتی امتد النهار اذا عرفت هذا فنقول
اتق الله نهی تنزیه لا تحریم لان الطلاق غیر حرام بل مبغوض لله
لانه ضد النکاح المندوب الیه وقیل معناه لا تذمها بسبب تکبرها
واذی زوجها ثم اختلف فی الذی اخفاه رسول الله صلی الله علیه وآله
علی وجوه الاول ان الله اعلمه انها من نسائه ان زیدا سیطلقها
فلما جاء زید واراد طلاقها قال له امسک علیک زوجک فقال
له سبحانه لم تقول له امسک علیک زوجک وقد اعلمتک انها
یکون من ازواجک عن علی بن الحسین علیهما السلام وهذا مطابق
للایة لانه تعالی اعلمه انه یبدی ما اخفاه ولم یظهر غیر التزویج
فقال زوجناکها ولو کان غیر ذلک لابداه فعاتبه الله علی
ذلک الثانی انه المراد المیل الطبعی الیها وذلک لا یوصف بالاباحة
والتحریم لکونه بغیر الاختیار لکنه کره اظهاره للناس لبشاعته
وربما کان المنافقون یقولون انه قد عشق واذن الله فی
تزوجه بما عشقه وذلک لما هو بصدده من تبلیغ الرسالة
وهدایة الخلق ولم یعلموا ان ذلک امر جبلی غیر مقدور الثالث انه اضمر

ان طلقها

ان طلقها زید ان یتزوجها من حیث ابنة عمه فاراد ضمها الی نفسه
لئلا یصیبها ضیعة کما یفعل الرجل باقاربه ویکون جبرا لقلبها
حیث زوجها مولاه اولا مع کراهتها مع انه قال امسک علیک
زوجک الرابع انه لو کان یرید نکاحها مع مفارقة زید لیکون
مبطلا لسنة الجاهلیة فی تنزیل الادعیاء منزلة الابناء لکنه عزم
علی عدم ذلک مخافة ان یطعنوا علیه بانه تزوج امراة ابنه
فانزل الله الایة کیلا یمتنع من فعل المباح خشیة الناس ولذلک
عقب الکلام بقوله لکیلا یکون علی المؤمنین حرج فی ازواج
ادعیائهم قوله وتخشی الناس ای تخشی مقالتهم واعتراضهم
علیک بغیر حق والله احق ان تخشاه فی ایقاع اوامره الحقة
قوله فلما قضی زید الخ ای فرغ من ارادته لها واعطاه شهوته
منها مقتضاه قوله وکان امر الله مفعولا ای ما اراد الله ان یکون
من فعله لابد ان یقع لوجود الداعی وعدم الصارف بخلاف ما
اراد الله من فعل غیره فانه قد یقع وقد لا یقع اذا تقرر هذا فقد استفید
من هذه القضیة احکام الاول ان التساوی فی النسب غیر شرط
فی النکاح فان زینب کانت اشرف من زید ولهذا زوج رسول الله
صلی الله علیه وآله ضباعة بنت الزبیر ابن عمه بالمقداد بن عمرو وهو
عامی النسب الثانی وجوب الانفاق علی الزوجة وکیفیة الکسوة
من الدرع وهو القمیص والخمار وهو المقنعة والملحفة وهو الازار

ويمكن انه يعني بالسراويل وضم الادم الى القوت ليضم التمر الى
الطعام لان ذلك وقع في سياق الواجب فيكون واجبا **الثالث**
وجوب مفارقة الزوج المراة اذا رغب فيها رسول الله صلى الله
عليه واله **الرابع** عدم جواز الخطبة في العدة لانه لما انقضت
عدتها امر زيدا بخطبتها ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقد تقدم **الخامس**
كون النكاح يقع بلفظ التزويج ووجوب كونه بصيغة الماضي
السادس استحباب الوليمة عند الزفاف ولذلك قال صلى الله
عليه واله ولا وليمة الا في خمس عرس او خرس او ختان
او وكار او ركاز والخرس النفاس والوكار بناء الدار
والركاز قدوم الحاج **النوع الخامس** في روافع النكاح

حديث



وفيه اقسام **الاول** الطلاق وفيه ايات **الاولى** يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
الطلاق لغة اسم للتطليق او الاطلاق بمعنى الازالة للقيد
وشرعا ازالة قيد النكاح فهو اما من قبيل التخصيص او النقل
والاول اولى لما تقرر في الاصول ولا يقع عندنا الا بلفظ الصريح

الدال

الدال على الحل في المواطاة لما تقدم من قول الباقر عليه السلام وانما الحصر
كقوله انت او هذه او فلانة طالق فخرج ما لا يكون منه كسائر الكنايات
كخلية او برية او غيرهما وما يكون من لفظه لكن لا يدل بالمواطاة كقوله
انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او غير ذلك من العبارات و
للمخالفين هنا اقوال ليس هذا موضع ذكرها اذا عرفت فهنا مسائل
تتبعها فوايد **الاولى** قيل خص الخطاب بالنبي وعم الحكم لانه امام امته
فنداؤه كنداء كلهم وقيل لان الحكم يعمه وهم تابعون له وعن الجبائي
تقديره يا ايها النبي قل اذا طلقتم النساء وهذا احسن الوجوه ولا يلزم
خروجه صلى الله عليه واله عن الحكم على هذا الوجه لانه انما جعله صلى الله عليه
واله امرا لتنزيهه عن فعل المكروه لغير داع يدعو اليه فان الطلاق
من غير داع مكروه ولكونه خلاف النكاح المطلوب ولما رواه الثعلبي
في تفسيره عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليهما واليهما قال تزوجوا
ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وعن ثوبان يرفعه الى
النبي صلى الله عليه واله ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس
فحرام عليها رايحة الجنة وعن ابي موسى عنه صلى الله عليه واله لا تطلقوا
النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين والذواقات وعن انس
عنه صلى الله عليه واله ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق
الثانية قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لوقت عدتهن فان
اللام للتاقيت وفيه دلالة على وجوب ايقاع الطلاق في طهر

الذواق الملول

لان الاقراء هي الاطهار كما يجيئ وهو مذهب اصحابنا والشافعي لكن
عندنا لو فعل خلاف ذلك بطل وعند الشافعي وباقي الفقهاء فعل حراما
وصح طلاقه واما الحرمة فلان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده
واما الصحة فلان النهي لا يستلزم الفساد ونحن نمنع التأثير فان النهي
عن نفس الطلاق وقد تقدم ان عند المحققين ان النهي عن الشئ
نفسه او جزئه او لازمه يدل على الفساد وقال ابو حنيفة ان الاقراء
هي الحيض فتقدير الكلام عنده لمستقبل عدتهن وقبل عدتهن
ثم ان هذا العموم مخصوص بامرين احدهما غير المدخول بها وثانيهما
الغايب عنها زوجها غيبة يعلم انتقالها من طهر الى اخر وخرج
عنها في طهر لم يقربها فيه بجماع فان يصح طلاقهما من غير تحريم
وعلى ذلك اجماع اصحابنا وتظافر اخبارهم ويدل على الاولى اية الاحزاب
وسيأتي الثاني واحصوا العدة اي اضبطوها واكملوها ثلثة اقراء
وقيل عدوا اوقات الاقراء ليطلعوا للعدة فعلى الاول فايدة الامر
بالاحصا انما يتعلق بها حقوق اما للزوجة فالنفقة والسكنى
واما للزوج فالرجوع اذا شاء مع بقائها والمنع من خروجها الا لذلك
لمنعها من الازواج وايضا الحاق النسب لو اتت بولد يمكن
الحاقه به في العدة وتحريم الخطبة فيها تصريحا الى غير ذلك وعلى
الثاني ففايدته العلم بزمان الحيض من زمان الطهر ومع العلم يعلم
مع الضبط وقت الحيض فلا يقع فيه طلاق ووقت الاستحاضة

فيقع فيه

فيقع فيه الطلاق الى غير ذلك وامره سبحانه بالتقوى في ضبط العدة
بحيث لا يخالف في ذلك اوامره ويحصل تعلقه بما بعده اي بقوله
لا تخرجوهن ٤ لما ذكر سبحانه العدة ذكر بعض احكامها وهو انه
لا يجوز اخراج المراة المطلقة من البيت الذي طلقت فيه والاضافة
هنا للاختصاص كقولك جل الفرس وكذلك لا يجوز لها ايضا
الخروج وان يخرجها الزوج لقوله تعالى ولا يخرجن كل ذلك في عدة
الطلاق الرجعي بخلاف البائن فانه يجوز خروجها واخراجها
ويستثنى سبحانه من ذلك اتيانهن الفاحشة فقيل هي الزنا فتخرج
لاقامة الحد عليها وعن الصادق عليه السلم هي البذاء على اهله وايذا
هم وشتمهم وعن ابن عباس روايتان احديهما كقول السيدين
عليهما السلم والاخرى ان كل معصية لله فهي فاحشة ويحتمل كون
الاستثناء من الاول كما قلنا ويحتمل ان يكون من الثاني اي قوله
ولا يخرجن من البذا الخروج في النهي ان خروجها فاحشة وفيه
قوة لكنه لا له النقل ثم انه تعالى بين ان تلك الاحكام المذكورة
امور محدودة مقدرة واجبة الوقوع وان من خالفها
يستحق الذم والعقاب لقوله فقد ظلم نفسه وذلك ملزوم لهما
لا تدري قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي بعد الطلاق
امرا وهو الرغبة في المطلقة والرجوع عن عزم الاول على الفراق
وهو كالتعليل لعدم الاخراج والخروج من البيوت وفيه دلالة

للمبا الغد

على كون المراد بذلك الطلاق الرجعي لا البائن **السادسة** روى البخاري
والمسلم عن قتيبة عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه طلق امراته وهي حايض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلعم
عليه واله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها فاذا اراد
ان يطلقها فطلقها حين تطهر من غير ان يجامعها فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق بها النسا وروى البخاري عن سليمن بن
حرب وروى مسلم عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز وكلاهما
عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت بن عمر يقول طلق
بن عمر امراته وهي حايض فذكر عمر للنبي صلعم عليه واله قال مره
ان يراجعها فاذا طهرت فليطلقها ان شاء وفي هذه الرواية اشارة
الى انه يشترط الطهر في الطلاق وفي الاولى اشارة الى انه يشترط
ان لا يقربها فيه بجماع واحتج الفقها من الجمهور على وقوع طلاق
الحايض وان كان حراما بهذين الحديثين من حيث قوله صلعم عليه
واله مره ان يراجعها في الثاني وفي الاول امره ان يراجعها فالمراجعة
يدل على وقوع الطلاق وفيه نظر لانه لا دلالة في ذلك لانه كما
يحتمل الامر بالمراجعة وقوع الطلاق يحتمل ايضا ان يراد بالمراجعة
التمسك بمقتضى العقد وبقاء الزوجية فان من طلق طلاقا
فاسدا وظن انه واقع فاعتزل زوجته صح ان يقال له راجعها
فيكون المراد بالمراجعة اللغوية لا الاصطلاحية يعني بعد طلاق

الثانية فاذا

الثانية فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم
يوعظ به من كان يومن بالله واليوم الاخر المراد بالاجل
هنا العدة والمراد ببلوغه مقاربته ومشارفته انقضاوه
لا انقضاوه والا لما كان للزوج الرجوع وهنا احكام **الاول**
جواز الرجوع في العدة واليه اشار بقوله وامسكوهن بمعروف
اي بحسن عشرة وانفاق مناسب وقوله او فارقوهن بمعروف
بان تتركوهن حتى يخرجن من العدة فيبين منكم لا بغير معروف
بان تراجعها ثم تطلقها لتطويل العدة وقصد المضارة **الثاني**
قوله واشهدوا ذوي عدل منكم قيل هو راجع الى الرجعة قاله
الشافعي وذلك عندهم على الندب وقال اصحابنا هو راجع الى
الطلاق وذلك على الوجوب وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلم
لكون الكلام في الطلاق فيكون ذلك قرينة دالة على رجوعه
اليه لا يقال انه راجع الى الامساك المراد به المراجعة لانه اقرب
الى الطلاق لانا نقول لو كانت الاقربية حجة لكان عوده
الى الفراق لكونه اقرب اولى ان قلت ان الفراق هنا ترك
الرجعة وترك الشي لا يحتاج الى الاشهاد لكونه اصلا بعد
وقوع الطلاق فلهذا الوجه لا يرجع الى الفراق قلت انما ذكرتم
من اعتبار القرينة هو عين مرادنا انه هو خروج عن دعوى

كون القريب مرجحا ورجوع الى القريبة واذا كان الاعتبار بالقريبة
فهي حاصلة في الطلاق لاحتياجه الى الاشهاد غاية الاحتياج لجواز
وقوع النزاع في وقوعه وعدمه فيحتاج الى طريق اثباته لو
ادعى وقوعه وذلك بالاشهاد اذ ليس غيره الا اما اعتراف الزوجية
فيجوز نعدمه او بينهما فيجوز ايضا عدم علمها او رد اليمين على
الزوج فيجوز موته ويكون النزاع مع ورثته ولا يبعد رجوعه
الى الطلاق وان كان بعيدا مع وجود القريبة وعدم الفصل
بكلام اجنبي فان القصد واحد ونظيره في الكلام ان يقول
الرجل لوكيله اشتر من فلان سلعة كذا وبع على فلان سلعة
كذا او اقبض الثمن وسلمه الى البايع واهد السلعة الى فلان
واشهد عليه ذوي عدل فان الاشهاد الى ما يحتاج الى الاشهاد
وهذا مع انه يمكن عود الامر بالاشهاد اليهما معا ان قلت عوده
اليهما يستلزم تساوي الطلاق والرجعة في وجوب الاشهاد
او استحبابه وانتم لا تقولون به بل بالوجوب في الطلاق والاستحباب
في الرجعة قلنا قد يكون من المجملات التي بينها العترة الطاهرة
صلوات الله عليهم بتفصيل احكامها بان يكون لمطلق الرجحان
فعلى قيد عدم جواز الترك يكون في الطلاق ومع قيد جواز
يكون في الرجعة ثم انه امر تعالى باقامة الشهادة لا لغرض او رهبة
واخبر بان ذلك المنتفع بالامر هو المؤمن بالله واليوم الاخر

الثالثة والمطلقات

الثالثة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم
الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله
عزيز حكيم استفيد من هذه احكام الاول ان عدة مستقيمة الحيض
ثلثة اقراء وهو ليس على عمومه بل مخصوص بالمدخول بهن لما
ياتي ان غير المدخول بها لا عدة عليها وكذا الايسة والصغيرة وكذا
الحكم مختص بالحرة فان الامة عدتها قرآن اذا كانت مستقيمة الحيض
ولما كان القرء مشتركا بين الحيض والطهر لاطلاقه عليهما اما على الحيض
فلقوله صلى الله عليه وآله دعي الصلوات ايام اقرائك واما على الطهر
فلقول الاعشى شعرا وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها
عزيم عزائكا مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا
اختلفوا اهل المراد هنا الطهر او الحيض قال اصحابنا والشافعي انه الطهر
لوجوه الاول قوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وقد تقدم
ان الطلاق المشروع لا يكون في الحيض الثاني وضرب بحر وقد
تقدم ذكرها دالة على ان الطهر الثالث انه قال ثلثة قروء والحاق
التاء بالعدد يراد به المذكر والطهر مذكر والحيض مؤنث الرابع
روى اصحابنا عن زرارة قال سمعت ربيعة الرازي يقول ان من
رائي ان الاقراء هي الاطهار بين الحيضتين وليس بالحيض قد خلت

الحيض او الطهر المختص

على الباقر عليه السلم فحدثته بما قال فقال عليه السلم كذب لم بوالله وانما
بلغه عن علي عليه السلم فقلت له اصلحك الله اكان علي عليه السلم يقول
قال نعم كان يقول انما القرء هو الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء
الحيض قذفه قلت اصلحك الله رجل طلق امراته طاهرا من غير جماع
بشهادة عدلين قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها
وحلت للازواج قال قلت ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم
انه كان يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
قال كذبوا وقال ابو حنيفة انه الحيض لقوله صلى الله عليه وآله طلاق
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان واجيب بانه غير معلوم الصحة
الحكم الثاني انه يرجع الى المراة في طهرها وحيضها لانه قال سبحانه
ولا يحل لهن ان يكتمن فلو لم يكن القول قولها لما حرم عليها الكتمان
فقيل المراد الحيض وقيل الحمل وقيل هما معا وهو اولى لعموم اللفظ
لها ولقول الصادق عليه السلم قد فوض الله الى النساء ثلاثة الحيض
والطهر والحمل وانما لم يحل لهن كتمان ذلك لانه فيه ابطال حق
الزوج **الثالث** ان الزوج احق بالرجعة ما دامت في العدة لقوله
وبعولتهن احق بردهن لكن مع كون الطلاق رجعيا للآية
التي تلوها فالضمير اخص من المرجوع اليه وهو المطلقات الذي
هو من صيغ العموم ولا امتناع في ذلك كما لو تكرر الظاهر ثم خصص
وهل يخصص العام بذلك خلاف وتحقيقه في الاصول وقوله

ان ارادوا

ان ارادوا اصلاحا ليس شرطا للرجعة بل حضا للزوج على اراده
الاصلاح للنساء وعدم المضارة لهن **الرابع** ان لكل واحد من الزوجين
حقا على الاخر لقوله ولهن مثل الذي عليهن والمماثلة في الوجوب
لا الجنس فاما حق المراة فالمهر والنفقة والاسكان والكسوة وعدم
اضرارها واما حقه عليها فالطاعة له وعدم السرح لحوايجه وان
لا تدخل فراشه احدا وان تحفظ ماله ولا تحتال في اسقاط ذكر
ان امراة معاذ قالت يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها
قال ان لا يضرب وجهها ولا يقبحها وان يطعمها مما ياكل ويلبسها
مما يلبس ولا يهجرها وعن الباقر عليه السلام قال جاءت امراة فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال ان تطيعه ولا تعصيه
ولا تصدق من بيتها بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه
ولا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا
باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السموات وملائكة
الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع قالت من اعظم
الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي من الحق مثل ما له
علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قالت والذي بعثك بالحق لا
يملك رقبتي رجل ابدا وقال عليه السلم لو كنت امرا لاحد ان يسجد
لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها قوله وللرجال عليهن
درجة اي زيادة في الحق وفضل فيه لانهم يتاركونهن في خدمة

النكاح بزيادة وجوب المهر والانفاق والوعلاية وغير ذلك **الخامس**
استفيد من ذكر الحق انه يجب على المراة عقيب مراجعة الزوج الانقياد
له والدخول في طاعته وذلك سبب ذكره هنا **السادس** ان قلنا
باجتماع الحيض مع الحمل فالاية مخصوصة بغير الحامل والا فلا
يكون الاية شاملة للحامل لانتفاء شرط حكمها وهو حصول القروء
الرابع واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا روي
انه لما نزلت الاية السابقة في عدة ذوات الاقراء قيل فما عدة اللاتي
لم يحضن فنزلت هذه الاية واختلف في اي شيء وقعت الريبة
قيل في كون انقطاع حيضهن لكبر او لعارض وقيل في حكمهن
فلا تدرون ما الحكم فيهن والاول موافق لمذهب اكثر الاصحاب
من كون الايسة لا عدة لها لما رواه جماعة منهم عبد الرحمن عن الصادق
عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض
قال قلت وما حدها قال اذا مضى لها تسع سنين والتي لم يدخل
بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
حدها قال اذا مضى لها خمسون سنة فعلى هذا يكون العدة
المذكورة اعني الاشهر الثلثة لمن هي في سن من تحيض وانقطع
عنها الحيض لعارض من مرض او رضاع او غير ذلك سواء

كان ذلك

كان ذلك الانقطاع مع الشك في سنها او لا معه بل الشك في سبب
الانقطاع وهو المشار اليه بقوله ان ارتبتم او لا للشك بل مع القطع
بانقطاعه والجزم بسببه وهو المشار اليه بقوله واللائي لم يحضن فعلى
هذا يكون المراد بقوله تعالى واللائي يئسن اي حصل لهن صفة الآيسات
وهو انقطاع الحيض او مع الريبة او مع القطع فعدتهن ثلثة اشهر
ولا يكون حج في الاية دليل على عدم العدة على الآيسة والصغيرة وعلى
وجودها نعم الحق ان لا عدة عليهما لان الاية والحكمة في شرعيتها العلم
باستبراء الرحم وهو منتف فيهما والثاني قول اكثر المفسرين وتبعه السيد
المرتضى رحمه الله وان الارتياب في وجوب العدة لا في السن وان المراد
باللائي لم يحضن اي لم يبلغن سن الحيض عدتهن ثلثة اشهر حذف
الخبر لدلالة ما تقدم عليه واحتج بوجهين **الاول** سبب النزول وهو
ان ابي كعب قال يا رسول الله ان عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار
والكبار واولات الاحمال فنزلت **الثاني** انه لو اراد ما ذكره من اصحابنا
من الشك في ارتفاع الحيض لقال ان ارتبتن لان المرجع في الحيض
اليهن والجواب عن الاول انه لو كان المراد ما ذكره لقال ان جهلتم
ولم يقل ان ارتبتم لان سبب النزول كما ذكر يوجب ذلك لان الارتياب
لم يشك في عدتهن بل جهل وعن الثاني انه انما اتى بالضمير مذكرا
لكون الخطاب مع الرجال لقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ولان النساء يرجعن في تعرف احكامهن الى رجالهن والى العلماء كان الخطاب

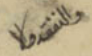
لهم لا للنسا لانهن يأخذن الحكم مسلما فقوله واولات الاحمال اجلهن اي
اجلهن عدة وضع الحمل فان ان والفعل في تقدير المصدر وهذا
لا خلاف فيه في الطلاق وهل هو كذلك في الوفاة بمعنى انه لو تقدم
الوضع على اربعة اشهر وعشرا يكون العدة منقضية بذلك ام لا قال
اصحابنا لا بل بعد تمام ابعد الاجلين وهو قول علي عليه السلم وابن عباس
وقال الفقها الاربعة والاوزاعي بالاول محتجين بعموم الاية واحتج
اصحابنا بدخولها في عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
فقد دخلت تحت عامين ولا وجه للجمع بينهما الا بالقول بابعد الاجلين
ولطريقة الاحتياط ولاختصاص اية الوضع بالمطلقات ولو سلم عمومها
فهي مخصوصة بالاجماع الامامية ولدخول المعصوم فيهم وقال الجمهور
اية الوضع عمومها بالذات وازواجا عمومها بالعرض وهو وقوعها
تبعا العام وهو الذين والمحافظة على العموم الاول اولى ولان الحكم
معلل بالوضع الموجب لنقا الرحم من ما الميت الذي يعتد لاجله بخلاف
ايد ازواجا ولانها متاخرة نزولا فتقدم بهما تخصيص وتقديم تلك
بناء للعام على الخاص والاول ارجح للاتفاق عليه والجواب عن الاول
بانه لا فرق بينهما عند الاصوليين وعن الثاني بان العلة حاصلة على
قولنا ايضا على انا نمنع ان الوضع علة وعن الثالث بان التخصيص
والبناء معا دليلان لا فرق بينهما وهنا فوايد تتضمن احكاما
الاولى انما تبين بالوضع بعد الطلاق ولو بلحظة **الثانية** لا يشترط في الحمل التمامية

فلو وضعت حاملة



فلو وضعت حاملة بانت بها ولو كانت حاملا باثنين فوضعت واحدا
بانت لكن لا تنكح حتى تضع الاخر الا ان يكون الناكح الزوج بعقد جديد
الثالث ان وضع الحمل يتساوى فيه الحرة والامة واما الاشهر فعدة
الامة فيه النصف قوله ومن يتق الله من النسا والرجال في احكام العدة
يجعل عليه امورا **الخامسة** يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا هنا فوايد **الاولى** ان النكاح
لم يجي في القران الا بمعنى العقد وهو دليل على كونه حقيقة فيه شرعا
ولانه لو استعمل في الوطي لكان تصريحا بكونه حقيقة فيه لغة لا شرعا
لان من اداب القران التعبير عنه بالملامسة والمماسة والتغشي
والاتيان والدخول والوطي والكل كناية وليس التصريح فيه لغة
الا العسل **الثانية** ان المراد بقوله من قبل ان تمسوهن ان تنكحوهن
وليس الخلوة الخالية عن ذلك قايمة مقامه في اسقاط العدة واستقرار
المهر جملة خلافا لابن ابي حنيفة **الثالث** في قوله فما لكم عليهن من
عدة تنبيه على ان العدة حق للزوج يكون له الرجوع فيها الا بعدها
والزوجة وان كان لها حق النفقة والاسكان لكن حقه اقوى
لان المنع من التزويج بغيره لاجله لا لها **الرابع** قوله تعتدونها
اي تعدونها بمعنى تستوفون عددها من عددت الدراهم
فاعتدها كقولك وزنته فاتزن **الخامس** ان الامر بالمتعة اما على الندب

اذ لا متعة لغير المفوضة عند الاكثر والمراد به نصف المهر او الامر مقيد
بعدم الفرض وليس المراد بالسراح هنا الطلاق اجماعا بل المراد به الاخراج
من المنزل لعدم وجوب العدة هنا فلا يجب الاسكان وكونه جميلا
او من غير اضرار ولا اخلال بحق والاية صريحة في عدم وجوب العدة
على غير مدخول بها **السادس** والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير
الذين يتوفون مبتدا ويتربصن خبر ضمير مبتدا محذوف تقديره
ازواجهم يتربصن حذف لقرينة قوله ويذرون ازواجا وتقدير الكلام
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ازواجهم يتربصن والمبتدا
الثاني مع خبره خبر المبتدا الاول وقيل ان التقدير ازواج الذين
يتوفون فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفيه نظر لانه لو كان
كذلك لم يحتج الى قوله ويذرون ازواجا وذلك يعلم من تانيث
الضمير وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك
لا يستعملون التذكير في مثله قط حتى انهم يقولون صمت عشرا ويدل
عليه قوله ان لبثتم الا عشرا ثم قال ان لبثتم الا يوما اذا عرفت هذا
ففي الاية احكام **الاول** انها ناسخة للاية التي بعدها في الترتيب
وهو قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فان ذلك كان في اول الاسلام اعني العدة سنة



والنفقة والاسكان ثم نسخ وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعي الاسكان
ثابت لم ينسخ قال ابو حنيفة الاصفهاني ان حكمها باق في الحامل وقال
شاذ من فقهاء العامة وهو ابو حذيفة انها وصية للزوجة بالشيء والنفق
الورثة عليها الى الحول فان لم يوص او امتنع الورثة من الانفاق كان
لها ان تتصرف في نفسها كيف شاءت بعد اربعة اشهر وعشرا
والقولان انعقد الاجماع على بطلانهما انهم تضمنت الاية الوصية للزوجة
فعند فقهاء العامة انها منسوخة ايضا باية الارث من الثمن والربع
ولقوله صلى الله عليه واله لا وصية لوارث وعندنا الوصية جائزة لها وان
كانت وارثة لما ياتي من جواز الوصية للوارث **الثاني** انها عامة
في المدخول بها وغيرها الكبيرة والصغيرة والحائل والحامل لكن
للحامل ابعد الاجلين لما تقدم وكذا حكمها ثابت في الدائم والمنقطع
على الاقوى وهل حكمها ثابت في الامة كما في الحرة للاصحاب قولان
فبعض اجرى في الامة عموما وهو قول الشافعي والاصم وبعض جعل عدتها
النصف من ذلك وهو الاقوى وام الولد بموت سيدها فحكم
الاية ثابت فيها قطعا لكونها حال الاعتداد حرة **الثالث** هذه العدة
ليس فيها انفاق ولا اسكان فلها ان تبيت حيث شاءت نعم
يجب فيها الحداد وهو ترك الزينة لقوله صلى الله عليه واله لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر من ثلثة
ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهل ذلك واجب للاية قيل نعم

لعموم الحديث وقيل لا لاصالة البراءة والحديث عن الباقر عليه السلام
كما رواه زرارة يحد الحرة والامة لا تحد وعليه الفتوى **الرابع** العدة في
الطلاق مبداها وقوعه لانه السبب ولا يتاخر مسببه اما هذه
فمبداها للحاضر الموت وللغايب بلوغ الخبر ولا يخبر واحد فانه لا
يكفي في ثبوته الظن لكن لا ينكح حتى يثبت الموت بشاهدين
عدلين او بالشياع **الخامس** علل بعضهم التقدير بالاربعة الاشهر وعشرا
بان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلثة اشهر اذا كان ذكرا ولاربعة
اذا كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليهما العشر استظهارا
اذ ربما يضعف حركته في المبادى فلا يحس بها **السادس** فاذا بلغن اجلهن
اي انقضى اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن من التعرض للازواج
وعدم الحداد وغير ذلك اذا فعلن ذلك بالمعروف اي الوجه الذي
لا ينكره العقل ولا الشرع بمفهومه على وجوب الانكار عليهن لو فعلن
خلاف المعروف **السابع** الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان قالت الشافعية المراد التطليق الرجعي اثنتان
لما روى انه صلى الله عليه وآله سئل اين الثالثة فقال عليه السلام او تسريح
باحسان وقال اصحابنا والحنفية المراد التطليق الشرعي تطليقة
بعد تطليقة على التفريق كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة
بعد كرة ومثله لبيك وسعديك ولذلك قالوا الجمع بين التطليقتين
او الثلث بدعة فاحتج اصحابنا بعد اجماعهم المتحقق وهو منقول اهل البيت

عليهم السلام

عليهم السلام روى في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
له انما السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة وبان
هذا الكلام اعني الطلاق مرتين ليس اخبارا والا لزم الكذب فيكون
بمعنى الامر اي ليكن الطلاق مثل قوله تعالى ومن دخله كان امنا اي
يجب ان يؤمنوه ثم ان الاصحاب لما حكموا بتحريم الثلث المرسلة او الثنتين
المرسلتين فان ذلك بدعة اختلفوا في انه هل يقع واحدة بقوله
انت طالق وتلغوا الضميمة والتفسير ام لا يقع شي قال جماعة بالاول
وهو الحق لان قصد الكل قصد لكل واحد من اجزائه فالواحدة اذن
مقصودة صادرة من اهلها في محلها فيكون واحدة هي المطلوب وقال
جماعة بالثاني للنهي عن الجملة فيكون فاسدة قلنا النهي عن الجملة
ليس نهيا عن كل فرد وتحقيقه في الاصول قوله الطلاق مرتان يدل
على شرعية الرجعة لان طلاق المطلقة ليس متصورا عقلا الا اذا تخلله
قيد النكاح ولا نكاح هنا وهو مثل الامر بالعتق المتوقف على الملك فهو
من باب دلالة الاقتضا قوله فامساك بمعروف اي على وجه سائغ
وهو كناية عن ردها الى النكاح اما بالرجعة الى النكاح ان كانت العدة
باقية او باستيناف العقد اذا انقضت واختلف في معنى التسريح
بالاحسان فقيل هو الطلقة الثالثة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله
وقال السدي هو ترك العدة حتى تبين بانقضا العدة وهو المروي
عن الباقر والصادق عليهما السلم وهو الاصح لان الطلاق لا يقع عندنا

بالكناية بل بالتصريح **الثامن** فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان
يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون هذه
اشارة الى الطلقة الثالثة وبه قال الباقر والصادق عليهما السلام والسدي
والضحاك والنظام وقال مجاهد هو تفسير قوله او تسريح باحسان
فان ذلك عنده هو الثالثة وبه قال الطبري والحق الاول اذا تقرر
هذا فهنا فوايد **الاول** مدلول الاية انه اذا طلقها الزوج عقيب
الطلقتين الاوليين والامساك بعدهما طلقة ثالثة حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره ذلك للمطلق وهذا الحكم عند اصحابنا مخصوص
بما عدا طلاق العدة فان ذلك يحرم في التاسعة ابدا وطلاق العدة
هو ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة
ويطاها ثم يطلقها مرة ثانية ويفعل كما يفعل اولا ثم يطلقها ثالثة
فاذا فعل ذلك ثلث مرات حرمت عليه عندهم ابدا **الثاني** اشترط
في الزوج الثاني شروط **الاول** ان يطاها بالعقد الدايم فلو
وطاها بالمنقطع او بالملك او بالتحليل لم يفد اباحة **الثاني** ان العقد
بمجرده غير كاف عن الوطي لقوله صلى الله عليه وآله لزوجة رفاعة
لما حللها عبد الرحمن ابن زهير فقالت ان له هدبة كهدبة الثوب
فقال صلى الله عليه وآله اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك والاية مطلقة قيد بها السنة الشريفة

واقتصر ابن

واقتصر ابن المسيب على مجرد العقد عملا باطلاقها والاجماع على
خلافه ويمكن تفسير النكاح هنا بالاصابة ويكون العقد مستفادا
من لفظ الزوج **الثالث** ان يطاها وهو بالغ مسلم فلو وطي صبيا
او حال ارتداده لم تحل **الرابع** الوطي في القبل وهو مستفاد من
ذوق العسيلة نعم لا يشترط الانزال اذ المراد بالعسيلة اللذة وهي
تحصل دون فرعان **الاول** لو وطي حراما بعد عقد صحيح كالوطي
صايما او مع الحيض هل يحلل ام لا اشكال من انه منهي عنه فلا يكون
مامورا من صدق الوطي بعقد صحيح وبه قال اكثر اهل العلم وقال
مالك ان الوطي في الحيض لا يحلل وان اوجب الحد وكمال المهر ٢
النكاح المعقود بشرط التحليل اي بشرط ان ينكحها ثم يطلقها للتحليل
على الزوج الاول قال الاكثر انه فاسد وجوزه ابو حنيفة مع كراهية
وعند ابيهما ان اضمر التحليل ولم يصرح به فلا كراهية **الثالث** قوله
فان طلقها اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي على الزوجة و
الزوج الاول ان يتراجعا اي بعقد جديد ومهر لانه نسب اليهما
وكان مشروطا برضاهما فيكون عقدا اذ الرجعة لا يشترط فيها
رضاها قوله ان ظنا اي ان ترجح عندهما بقراين الاحوال وما
يظهر من اخلاقهما انهما يقيمان حدود الله في حقوق الزوجية
وليس ذلك بشرط في صحة العقد لجواز الغفلة عن الطرفين و
الظن هنا على حقيقته وهو الاعتقاد الراجح لا انه بمعنى العلم

اذ العواقب غير معلومة الا لله والله اعلم انه يستفاد من قوله فان
طلقها اشتراط كون عقد المحلل دائما لا منقطعا ولا بشبهة لعدم دخول
الطلاق فيهما **الرابع** هذا الحكم هو التحريم في الثالثة لا مع التحليل
مختص بالحرة اما الامة فيكفي في تحريمها طلقتان فيفتقر الى المحلل
سواء كان زوجها حرا او عبدا للعلم بذلك من السنة الشريفة وبيان
اهل البيت عليهم السلام **التاسع** واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بلوغ الشيء
وهو الوصول اليه فقد يقال للدنو منه وهو على الاتساع وهو
المراد ههنا والاجل يقال للمدة كلها منتهاها وغايتها والمعنى
في الاية اذا قاربن انتهاء العدة لا بعد انتهائها الا امساك وامسكوهن
اي ارجعوهن الى النكاح او سرحوهن اي ابقوهن على حكم
العدة ويكون الامران بالمعروف اي على وجه لا اضرار فيه ولا
مخالفة لاوامر الله وهذا الحكم قد تقدم لكنه اعاده للاهتمام
به وقوله ولا تمسكوهن ضرارا اي لا ترجعوهن ارادة الاضرار
بهن كالتقصير في النفقة او المسكن او لتطويل المدة في حبالكم
ويكون ذلك مكروها لهن وقوله لتعتدوا اي لتظلموهن بالتطويل
عندكم او بالالجاء الى الافتداء بالمهر واللام متعلقة بالضرار
اذ المراد تقييده ومن يفعل ذلك اي الامساك للضرار فقد ظلم نفسه

بايقاعها في

بايقاعها في الاثم واستحقاق العقاب **العاشر** واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى
لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون البلوغ ههنا هو الوصول الى
الشيء تاما والاجل هو المدة كلها فقد دل سياق الكلامين على افتراق
البلوغين والعضل بالضاد المعجمة الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة
اذا نشب بيضها فلم يخرج قيل نزلت هذه في الاولياء لما روي ان معقل بن
يسار عضل اخته ان ترجع الى زوجها بعد طلاقها فنزلت وقال السدي
نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت عم له واستدل الشافعي بذلك على
ثبوت الولاية بالمراة وانها لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت لم يكن لعضل
الولي معنى وارتضاه المعاصر وقال الراوندي ان الخطاب للازواج
لقوله واذا طلقتم النساء ولانه لا ولاية عندنا على البالغة الرشيدة
ولاسناد النكاح اليها لقوله تعالى ان ينكحن فعلى هذا يكون المعنى
لا تعضلوهن بان تراجعوهن عند قرب انقضاء الاجل لا للرغبة
فيهن بل للاضرار ومنعهن من التزويج هذا اخر كلامه وفيه
نظر من وجهين **الاول** ان هذا المعنى على قوله قد تقدم فيكون
اعادته تاكيدا والتاسيس اولى وان بلوغ الشيء هو ادراكه تماما
والاجل حقيقة في المدة فحمل البلوغ على المقاربة لان ذلك لدليل
وهو الامر بالامساك **الثاني** ان النكاح في العدة باطل والخطبة فيها حرام

وعلى قوله يلزم وقوع النكاح او الخطبة في العدة فلا يجوز توجيه النهي
الى المنع الحرام والباطل لان العضل على ما ذكره يستلزم اضمار المراجعة
في العدة والاصل عدمه ولا ضرورة اليه فاذن الاولى ان يكون الخطاب
للمطلقين والعضل للنسا لا بالمراجعة في العدة بل بعد يا وظا فيكون ذلك
بعد انقضا العدة تسمية الشي بما يول اليه على جهة المجاز ثم قال الراوندي
يجوز ان يحمل العضل في الاية على الجبر والحيلولة بينهن وبين التزوج
دون ما يتعلق بالولاية لان العضل هو الحبس والمنع والضيق وهذا
الوجه حسن قلت ولا يكون الخطاب للاوليا ولا للازواج لاطلاق
الكلام ولكن ما قلناه لقوله اذا طلقتم اولى قوله ذلك اي الخطاب المذكور
يوعظ به المومنون لانهم هم المنتفعون به دون غيرهم كقوله هدى
للمتقين وقوله ذلكم اي عملكم بمقتضى ما ذكرتم ازكى اي انفع واطهر
لنفوسكم من دنس الاثام **القسم الثاني** في الخلع وفيه اية واحدة
وهي قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان
يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون الخطاب للازواج
جملة ثم ثناه بالنسبة الى كل زوجين والمراد بما اتيتموهن المهور
والضمير في ان خفتم للحكام لانهم امرون بذلك روي ان جميلة
بنت عبد الله بن ابي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت

تبغضه وهو

تبغضه وهو يحبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي وراسه شي والله لا
اعيب عليه في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر في الاسلام
ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخبا فرايته اقبل في عدة
من الرجال فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم
وجها فنزلت الاية وكان قد اصدقها حديقة فقال ثابت يا
رسول الله امرها ان يرد الحديقة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا حديقة فقط فقال لثابت خذ منها ما اعطيتها وخل
سبيلها فاختلعت منه بها وهو اول خلع كان في الاسلام اذا
عرفت هذا فهنا فوايد **الاولى** دلت الاية الكريمة على عدم جواز
اخذ شيء مما اعطي به النسا الا في صورة الافتداء وهو ان تكره
المراة الرجل فتبذل له صداقها او غيره والصداق او الصداق
مع غيره ليخلعها او يطلقها بذلك فيحسب الزوج على الفوز
الى مطلوبها ويسمى خلعا ايضا لان المراة كاللباس لقوله تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن ففراقها كخلع اللباس
الثانية اذا كانت الكراهة من الزوجة يسمى خلعا وان كانت
منهما معا يسمى مبارات ويختلف حكمهما بوجوه **الاول** ما ذكرنا
من اختصاص الكراهة بالزوجة في الخلع كما دل عليه حديث
قيس والمبارات الكراهية منهما كما دل عليه ظاهر الاية **الثاني** ان المبارات

لابد فيهما من الاتباع بلفظ الطلاق واما الخلع ففيه خلاف اجود
الاتباع احتياطا الثالث لا يجوز في المباراة اخذ الزايد عما دفع بخلاف
الخلع فان اكثر الفقهاء على جواز الزايد فيه وكره ابو حنيفة وابن
المسيب قالا لا يجوز الا البعض لا الكل ولا الزايد وكانه نظر مما
اتيتموهن ومن هنا يحتمل التبعيض وقوله صلى الله عليه وآله في حديث
ثابت لا حديقته فقط لا ينفع الزايد لانه حكاية حال مطلوب بها
لانه لم تطلب سوى الحديقة الرابع الطلاق يقع بالفدية ويفيد
فايدة الخلع والمباراة وحكمه حكمهما في الفداء الزايد وعدمه الخامس
يشترط فيهما شرايط الطلاق كلها من غير فرق الرابع قيل يجب
الخلع لو قالت لا دخلن عليك من تكرهه او لا اوطين فراشك من
تكرهه والحق عدمه بل يستحب في ذلك استحبابا موكدا لمكان الحمية
والنخوة وقبح الصبر على المعاشرة مع ذلك الخطاب الخامس الفرق هذا
الباب قد بينوه انه لا يصح للزوج الرجوع بعدها الا ان ترجع الزوجة
في البذل او العدة باقية فللزوج ان يرجع السادس يرد على قوله تعالى
فلا جناح عليهما سوال وهو ان المراة تعطي ما هو لها فاي جناح
عليهما في ذلك حتى ينفي عنهما واجيب بوجوه الاول جواب الراوندي
وهو انه لو خص الرجل بالذكر لاوهم انها عاصية وان كانت
الفدية له جايزة فبين لا اذن لهما لئلا يوهم انه كالربا المحرم
على الاخذ والمعطي الثاني جواب الفراء انه كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ

والمرجان

والمرجان والاخراج انما هو من الملح دون العذب فجاز للاتساع الثالث
ما قاله الراوندي ايضا الذي يليق بمذهبنا ان المبيح بالخلع هو ما
لولاه لكانت المراة به عاصية فهما مشتركان في ان لا يكون عليهما
جناح اذا كانت تعطي ما نفي عن الزوج فيه الاثم فاشتركت لانها
لو اعطت ما يطلع الاثم لاحتاجت هي الى مثل ذلك اي نفت عن نفسها
الاثم بان افتدت لانها لو قامت على النشوز والاضرار لاثمت وكان
عليهما جناح في النشوز فخرجت عنه بالافتداء الرابع ما خطر لهذا
الضعيف وهو انه لما كان النكاح مرغبا فيه مندوبا اليه بل ربما آل الى
الوجوب فالساعي في رفعه على حد الخطيئة والجناح فالمراة لما بذلت
الفدية ورغبت في فراقها فقد شاركته في ازالة ذلك الفعل المرغب
فيه المندوب اليه بل ربما الجائز الى ذلك باظهار كراهيتها له فنفي
الجناح عنهما الموضع الافتداء الخامس لا يحل للزوج اخذ الفدية لو
كان هو سبب كراهيتها له بان يكرهها في التقصير في حقها ليحملها
على كراهيتها له فتبذل الفدية واستفيدت في قوله فيما افتدت
به انه لا يقع ذلك من المتبرع وانه لا بد فيه من المعلومية لاقتضاء
عقود المعاوضة العلم بالعوضين وانه يكون مملوكا لها ايضا
لعدم جواز التصرف في ملك الغير ولنتبع هذا الباب بهذه الاية
وهي يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة اشتملت

واستفيد من قوله

هذه الاية على احكام الاول النهي عن امساك الزوجة مع عدم القيام
بحقوقها وعلى وجه المضارة بها حتى تموت فيرثها فعلى هذا يكون كرها
منصوبا على الحال اى وهن كارهات لذلك والمصدر بمعنى الحال وقيل كان
الرجل اذا مات وله قريب من اب او اخ او حميم من امراة التي توبه عليها
وقال انا احق بها من كل احد فقيل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اى تاخذوهن
على سبيل الارث كما تحاز المواريث وهن كارهات لذلك على قراءة كرها بالفتح
او مكرهات على قراءة كرها بالضم فعلى الاول الموروث نفسها وعلى الثاني
مالها وقيل الخطاب للاوليا والاقربا لانهم كانوا يمنعون المراة القريبة من
التزويج ليكون مالها لهم من غير مشارك الثاني قوله ولا تعضلوهن
اى تحبسوهن عندكم لا لرغبة فيهن بل مضارة لتفتدى نفسها منه
بالمهر كله او ببعضه وظاهرها يدل على قول ابن المسيب ٣ انه مع
الاتيان بالفاحشة يجوز عضلها فقيل الفاحشة الزنا وقيل سوء
العشرة وشكاسة الخلق وايذا الزوج والاصح الاول اذا ثبت
ذلك فيما شرعا جاز حبسها وضربها ليفتدى نفسها وقيل نسخ ذلك
بوجوب الحد وبه قال قتادة القسم الثالث في الظهار وهو
تشبيه الرجل الزوجة المنكوحة دائما او منقطعا على قول بظهر
امه او احد المحرمات نسبا او رضاعا واشتقاقه من الظهر وكان ذلك
طلاقا في الجاهلية فجاء الاسلام بتجديده لكن مع ترتيب الاحكام عليه
كما يجي فيه آيات اربع وهي قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها

وشكايته

يعني الظهار

وتشتكي الى الله

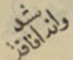
وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله
سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلك
توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين
عذاب اليم روى ان خولة بنت ثعلبة زوجة اوس بن الصامت
اخي عبادة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان اوسا
تزوجني وانا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني اى كثر
ولدي جعلني عليه كامه وان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا
وان ضممتهم الي جاعوا فقال ما عندي في امرك شيء وروى انه قال
لها حرمتي عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا وانما هو ابو اولادي
واحب الناس الي فقال حرمتي عليه فقالت فاشكو الى الله فاقتي
ووحدتي وكلما قال رسول الله حرمتي عليه هتفت وشكت الى الله
فنزلت الايات فخيره بين الطلاق وامساكها اذا عرفت هذا ففيها
فوايد الاولى ان المراة في خطاب رسول الله بالمقدمات المشهورة
التي ليست بحجة في نفس الامر على الاحكام الشرعية سمى كلامها بجادلة

اذ القياس الجعلى وكيف من المقدمات المشهوره او المسلمه والتجاوز
التراجع فى الكلام سوالا وجوابا والاتيان بالجمله المضارعيه اى
والله يسمع تحاوركما بعد ان قال قد سمع الله كانه رجوع الى وقع
الرسول صلى الله عليه وآله والمراة سماع ذلك الخطاب ثم اكد ذلك
وعلله بقوله ان الله سميع بالاقوال بصير بالاحوال **الثانيه** ظاهر
كما قلنا عبارة عن قول الرجل لزوجته انت على كظهر امى ويشترط
شروط الطلاق ككلمات من الطهارة من الحيض وسماع عدلين وغير
ذلك وهل يقع لو شبهها بغير الظهر كالبطن او الفخذ وغير ذلك
من الاعضاء الاقوى عندنا عدم الوقوع وكذا لو شبه عضوا من
زوجته بظهر امه الاقوى عدم وقوعه اقتصارا على منطوق
النص فى التحريم على ما اجمع عليه وقال الفقها اذا شبهها بجزء يحرم
النظر اليه كالبطن او الفخذ وقع **الثالثه** فى قوله ان امهاتهم الا
اللائى ولدنهم وقد يستفاد من هذا التعليل عدم الوقوع لو شبهها
بالام من الرضاع لعدم التوليد والاصح عدمه لقوله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لو شبهها بغير الام من المحرمات
النسبيه كالاخت وقع على الاصح وفاقا من ابى حنيفه والنخعى
والحسن والاوزاعى لكن عندنا ان اتى بصيغه الظهر والا فلا خلافا
للشافعى فانه قصره على الام وبه قال قتاده والشعبى ولو شبهها
بمحرمات المصاهره مؤبدا او غيره لم يقع عندنا خلافا لابى حنيفه **الرابع**

الظهار المذكور

الظهار المذكور حرام لوصفه بالمنكر نعم لا عقاب عليه لتعقيبه بذكر المغفره
والرحمه فهو ملحق بالصغاير التى تقع مكفره والزور المحرف من القول
الخامس اذا حصل الظهار بشرايطه فان صبرت المراة فلا كلام وان
رفعت امرها الى الحاكم طلبه وخيره بين الطلاق والامساك فان اختار
الطلاق فطلق وقع رجعيا وان اختار الامساك امره بالتكفير قبل
العود فاذا كفر ساغ له العود اليها وان امتنع من الامرين معا انظره
الحاكم ثلثة اشهر ثم طلبه وامره بالامرين والا فان امرضيق عليه
فى المطعم والمشرب وحبسه حتى يختار احدهما ويجب كون الكفاره قبل
المسيس اجماعا وصريح الايه يدل عليه وانه يحرم الوطى قبلها ولو فعلت
وجبت كفاره اخرى عندنا وعند القوم يستغفر الله لا غير وليس
سوى كفاره الظهار **السادس** الايه صريحه فى كون الكفاره مرتبه ومن
حق المرتبه ان لا ينتقل الا بعد العجز عن الاولى وقد تقدم وصف
الرقبه والاطعام ويشترط فى الصيام المتابعه بين الشهرين لو صفهما
فى الايه بذلك نعم لو صام شهرا ويوما من الثانى ثم افطر كفى فى
صدق المتابعه لكن لا يباح الوطى حتى يتم الصوم وكذا فى اثنا
الطعام **السابع** قوله ثم يعودون لما قالوا فيه وجوه **الاول** ان الذين
كانت عادتهم هذا القول فى الجاهليه ثم قطعوه بالاسلام ثم يعودون فيه
بعد الاسلام فكفارته **الثانى** يعودون الى ما قالوا بالاستدراك
لان المتدارك للامر عايد اليه وفيه المثل عاد غيث على ما افسد

تداركه بالاصلاح اى ينتقض ما اقتضاه قوله وذلك عند الشافعى
اى يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه وعند ابى حنيفة تمسكها باستباحة
استمتاعها ولو بنظر بشهوة وعند المالك بالعزم على الجماع والمعنى
ان تدارك هذا القول وتلافيه بالتكفير الثالث ان يراد بما قالوا ما
حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه نحو
قوله تعالى ونرثه ما يقول والمعنى ثم يريدون العود للتماس والمماسة
كناية عن الجماع وهذا القول اجود لانه الموافق لقول اصحابنا من تفسير
العود بارادة الوطى واضمار الارادة هنا كاضمارها فى قوله تعالى واذا
قرأت القران فاستعذ الرابع قول الظاهرية وهو تكرار الظهار وليس
بعيد لان عندنا يتكرر الكفارة بتكرر الصيغة ولكن يلزمه بدليل
الخطاب ان لا تجب الكفارة الا مع تكرار الصيغة ولا يجب به وذلك كذلك
الخامس قول ابى مسلم ان يحلف على ما قال ان يعود الى المقول فيهما
بامساكها واستباحة استمتاعها السادس انما ذكر كون العتق والصيام
على المسيس ولم يعيده بالاطعام لانه بدل لا عنهما فالقيد فيهما قيد
فيه السابع روى انه صلى الله عليه وآله لما طلب اوسا اختار الامساك
فقال له كفر بعتق رقبة فقال ما لى غيرها واشار الى رقبته فقال صم
شهرين متتابعين فقال لا طاقة لى بذلك فقال اطعم ستين مسكينا
فقال ما بين لابتيها اشد مسكنة منى فامر النبى صلى الله عليه وآله له
بشى من مال الصدقة وامره ان يطعم عن كفارته فشكا خصاصته



وانه اشد فاقة وضرورة ممن امر بدفعه اليهم فضحك النبى صلى الله عليه وآله
وامره بالاستغفار واباح له العود اليها وفيه دلالة على انه مع العجز
عن الكفارة يستغفر الله ويعود ويؤيده رواية اسحق بن عمار موثق
عن الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز عن جانبه الكفارة فليستغفر الله
ربه ولينو ان لا يعود فحسبه بدل الكفارة وبعض اصحابنا قال اذا
لم يطق الطعام مسكينا صام ثمانية عشر يوما عن الاطعام واجتزاء
بها بدلا عن الاطعام والاولى انه مع العجز عن الخصال المنصوصة فى
الكتاب ينتقل الى الاستغفار الرابع فى الايلاء وهو الحلف
بالله على ترك وطى الزوجة المنكوحة بالعقد مضارة لها
او مطلقا او مؤبدا او مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر او
مضافا الى فعل لا يقع بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا وفيه
ايتان هما قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم هنا مسائل الاولى اذا وقع الايلاء على الوجه
المذكور ان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم
امره بالكفارة والعود فان ابى انظره اربعة اشهر والزمه اما
الطلاق او الفئة والتكفير فان امتنع منهما معا حبسه وضيق
عليه فى المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يامره الحاكم بذلك
الا مع مراجعتها وكذا فى الظهار والجار والمجرور فى قوله للذين





خبر المبتدأ تربص هو الانتظار ومن متعلق بتربص لانه يتضمن
معنى البعد فعدى بمن وان كان فى الاصل يعدى بعلى ويجوز ان
يراد لهم من نسائهم تربص اربعة اشهر كقولك لى منك نظر و
معونة **الثانية** المراد بالفيئة الجماع ان كان قادرا عليه ولا مانع
فيه شرعا ولا عرفا فلو عجز او حصل المانع الشرعى او العرفى ففيئه
اظهار العزم على ذلك وتعقيب ذلك بالغفران والرحمة
لما فى ذلك من الاثم بقصد اضرار الزوجة **الثالثة** استفيد من تقدير



المدة باربعة اشهر لانه لا يجوز ترك وطى الزوجة اكثر من اربعة
اشهر والا لما كان لها المرافعة والمطالبة **الرابع** قوله وان عزموا
الطلاق على عدم وقوعه بالمضى بها اذ لا طلاق فى نكاحها ومنهم
من يقول بوقوعه بها ويقدر فى الكلام اضمار اى وان عزموا الطلاق
فيمن يقع بها فان الله سميع عليم وهو ضعيف لاصالة عدم
التقدير وانتفاء الضرورة ولفظ نساءهم وان كان جمعا
مضافا وهو من صيغ العموم فمخصص باخبار اهل البيت
عليهم السلام وفى قوله فان الله سميع عليم نوع تهديد والعزم
تصميم الارادة على ان يفعل الشئ **القسم الخامس** فى اللعان وهو
لغة الطرد والابعاد وشرعا مباهلة بين الزوجين بسببها
قذف الرجل امرأته بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة
او نفى ولده على فراشه مع شرائط الحاقه وفيه ايات اربع هو قوله

والذين يرمون

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين روى الواحدى
باسناده عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لما نزلت والذين
يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة يا رسول الله انى لاعلم
انها من عند الله ولكن تعجبت ان لو وجدت لكاعا يفخذها لم
يكن لى ان اهيجه ولا احركه حتى اتى باربعة شهداء فوالله انى
لا اتى بهم حتى يقضى حاجته فما لبثوا حتى جاء هلال ابن امية
قال يا رسول الله انى جئت عشاء اهلى فوجدت عندها رجلا
يقال له شريك ابن السمحاء فرايت بعينى وسمعت باذنى فكره
النبى صلى الله عليه واله ذلك فقال سعد الان يضرب هلال ابن امية
ويبطل شهادته فى المسلمين فقال هلال انى لرسول الله والله
لارجو ان يجعل الله لى منها مخرجا فبينما هم كذلك اذ نزل والذين
يرمون الاية فقال رسول الله صلى الله عليه واله ابشر يا هلال
فقد جعل الله لك مخرجا وروى ان المعترض هو عاصم بن عدى
الانصارى قال جعلنى الله فداك ان وجد رجل مع امرأته
فاخبر جلد ثمانين جلدة وردت شهادته ابدا وفسق وان ضرب

بالسيف قتل به وان سكت على غيظ الى ان يجيء باربعة شهداء
فقد قضى حاجته ومضى اللهم افتح وخرج فاستقبله هلال ابن امية
فاتيا النبي صلى الله عليه واله فاخبره وكلم عاصم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خولة زوجة هلال فقال لا ادري الغيرة ادركته ام بخلا بالطعام
وكان الرجل نزيلهم فقال هلال لقد رايته على بطنها فنزلت الاية
فلاعن رسول الله بينهما وقال لها ان كنت الممت بذنب فاعترفي
به فالرجم اهون عليك من غضب الله فان غضبه هو النار ثم قال
ان جاءت به اصهب اثيج يضرب الى السواد فهو لشريك وان جاءت
به اورق جعدا حمليجا خدلج الساقين فهو لغير الذي رميت به قال ابن
عباس فجاءت باشبه خلق الله لشريك فقال صلى الله عليه واله
لولا الايمان لكان لي ولها شان وروى ايضا ان عويمر العجلاني
رمى زوجته فقال له رسول الله صلى الله عليه واله البينة والا حد
في ظهرك فنزلت وهنا فوائد **الاولى** الكلام المذكور ليس على
ظاهره وذلك لان فيه مشاكلة وحذفا فاما المشاكلة فان
المراد بالشهادة هنا القسم سمي بها لقيامها مقام شهادة الشهداء
كما هو في باقي القضايا الشرعية وليطابق قوله ولم يكن لهم
شهداء واما الحذف فلان تقديره فان لم شهداء فشهادة
احدهم اي يمينه يقوم مقام الشهداء وقرئ اربعُ بالرفع على
انه خبر مبتدا محذوف اي هي اربع وقرئ اربعَ بالنصب على ان

فعله محذوف

فعله محذوف اي يشهد اربع ومن عرف عادة القران في الحذف و
الاكتفاء ببقايا الكلام لا ينكر بذلك وقيل الرفع على انه خبر شهادة
اي فواجب شهادة احدهم والنصب على المصدر وهو ضعيف
اما الاول فلا قرينة تدل عليه والثاني لا نظير له في كلامهم فان المصدر
لا ينتصب بالمصدر **الثانية** صورة اللعان ان يبدا الرجل فيقول اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به يكرر بذلك اربع مرات ثم يقول
ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به ثم تقول المراة
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به وتقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به
عملا بصورة النص ويجب ايقاعه بهذه الالفاظ من غير تغيير ولا
تبديل مراعيا للاعراب والترتيب والموالاة فلو غير كلمة او حرفا بدلا
عن المذكور لم يكن لعانا صحيحا ويجب كونه بالعربية وعند الحاكم
وتعيين المراة بالاشارة او التسمية الصريحة **الثالثة** اذا تم اللعان
وقعت الفرقة تحريما مؤبدا ولا يفتقر الى طلاق الحاكم ولا حكمه بالفرقة
عندنا وبه قال الشافعي لقوله صلى الله عليه واله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وقال ابو حنيفة يقع الفرقة بحكم الحاكم فرقة طلاق باين ولا يتابد
التحريم فلو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها عنده **الرابعة** اشترط
الاكثر الاصحاب كونها مدخولا بها وعقدها دائم فلو لم يدخل او كان النكاح
منقطعا فعليه الحد للقذف ولا لعان واستدلوا بالاحاديث وقال جماعة

بعدم ذلك عملا بعموم اللفظ فان ازواجهم جمع مضاف وهو للعموم وفي التحقيق
ان نقول ان صح تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالقول هو الاول
وان لم يصح فالقول هو الثاني هذا بالقذف بالزنا واما نفي الولد فلا بد
من الدخول ليحصل شرط الالحاق **الخامس** يشترط كونها زوجة او في
حكمها حال القذف فلو قذف الاجنبية او مطلقة باينة فالحد ولا لعان
اما المحرمة فهل يشترط كونه حال الزوجية ام يكفي ولو كان سابقا على
النكاح قولان منشاهما من عموم والذين يرمون ازواجهم وهو اعم من
السابق وغيره ولانه يصدق على انه قذف زوجته فيدخل في الاية و
من عموم والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
والاقوى الاول فلو قذف زوجته ثم ابانها كان له اللعان **ع** دل
قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم على اشتراط عدم حصول الشهداء
اذ الجملة حالية اي والحال انه لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلا لعان
مع وجود الشهداء فلو عدل عن الشهادة هل له ان يلاعن قيل نعم
وللتوقف مدا اما اولا فلا لانه والمشروط عدم وجود شرطه اذ ا
لمبتداء هنا فيه معنى الشرط واما ثانيا فلان على خلاف الاصل
فان شهادة الانسان لنفسه او عينه لنفسه غير مقبولين فاقتصر على
مورد النص **السابع** لما قذف وجب عليه حد القذف فلما لاعن
سقط عنه ووجب عليها حد الزنا لان اللعان شهادات فلما لاعنت
سقط عنها حد الزنا لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وهو الحد هنا

فلو اكذب

فلو اكذب نفسه لم يزل حكم اللعان نعم عليه حد القذف قيل لا لسقوطه
بلعانه وقيل نعم لزيادة الهتك وتكرار القذف وهو قوي ولو
اكذبت نفسها فاشكال من قوله ويدرأ عنها العذاب فلا موجب
للعود ومن عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز فاذا اقرت اربعا
وجب الحد **الثامن** لما ثبت في الاصول ان خصوص السبب لا يخصص
وقال صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة كان حكم اية
اللعان تماما باقيا وكذا الكلام في الظهار **القسم السادس** من روافع
النكاح الارتداد وهو قطع الاسلام بقول كانكار ما علم من الدين
ضرورة او عمل كالسجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات وغير
ذلك مما علم من الدين ضرورة وجوب تعظيمه ويستدل على قطع
النكاح بايات تحريم المشركين والمشركات وبقوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر وقد تقدم بيان ذلك وللارتداد احكام مذكورة في كتب
الفقه فليطلب هناك ولنقتصر من كتاب النكاح على هذا **كتاب
الاطعمة والاشربة** والايات هنا اقسام **القسم الاول** ما يدل على اصالة
اباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهو ايات **الاولى** هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا امتن على عباده بانه خلق جميع ما
في الارض لهم والمراد ما ينتفع به لان كل ما فيه اضرار او خلى من نفع
لا يقع به امتنان ثم ذلك المنتفع لو لم يكن محللا لم يحسن ايضا
الامتنان اذ لا يمن احد على احد بشيء حال بينه وبينه لتعجيز في نظر

بحث الارتداد

كتاب الاطعمة والاشربة

العقل فيكون الاشيا على اصالة الاباحة وهو المطلوب وان خالف
هنا قوم فقولهم باطل وقد تبين في الاصول **الثانية** يا ايها الناس
كلوا مما في الارض حلالا طيبا قيل نزلت في قوم حرموا على انفسهم
رفيع الاطعمة والملابس والامر هنا للاباحة واما حلالا فيحتمل نصبه
على مفعولية كلوا او الاجود انه صفة مصدر محذوف ولجوده منه انه
حال من ما في الارض والطيب يقال بمعان الاول ما هو مستلذ الثاني
ما حلله الشارع الثالث ما كان طاهرا الرابع ما خلا من الاذى في النفس
والبدن وهو حقيقة في الاول المتبادر الى الذهن وهو المراد هنا
لئلا يلزم التكرار لو اريد الثاني اي كلوا ما جمع وصفي الحل واللذة ثم
الخبيث يقال في مقابلة الطيب في معانيه وهنا فوايد **الاولى** ظاهر
الاية اباحة الانتفاع بالاشيا المحللة المستلذة لكنه على الاجمال فبيانه
اما في الكتاب او السنة **الثانية** يحتمل ان يراد بالطيب هنا المعنى
الرابع فيدل على تحريم ما فيه اذى في البدن اما مرض او هلاك
او في النفس اما ذهاب عقل او شيء من الادراكات فعلى هذا لو كان
قليله لا يؤذي في البدن بل كثيره حرم قدر المؤذي لا غير اما ما
يذهب كثيره دون قليله فيحرم كله لاقتضا الحكمة المحافظة على العقل
ولانه لو ابيح القليل لادى الى الاستمرار وعدم المبالات
لغلبة الشهوة على النفس بخلاف الاذى للبدن فان الحيوان بطبعه
يحاذر على بدنه ويمتنع عن المؤذي له فلم يحتج الى تاكيد تحريم مؤذيه

الثالثة قوله ما

الثالثة قوله مما في الارض من للتبعيض وما للعموم فيحتمل النبات
والمعدن والحيوان وقد خص ذلك العموم الكتاب والسنة بتحريم اشياء
ياتي بعضها هنا **الرابعة** قيل ان الله تعالى حافظ في كل شريعة على خمسة
اشيا **الاول** النفوس بشرع القصاص **الثاني** الدين بقتل المرتد
الثالث النسب بتحريم الزنا ووجوب الحد عليه **الرابع** الاموال
بتضمين الغاصب والسارق وتعزير الاول وقطع الثاني **الخامس** العقول
بتحريم المسكرات وايجاب الحد في تناولها **الثالثة** يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
المعنى هنا قريب مما تقدم وذكر الامر بالشكر دليل على كون الطيب هنا
منتفعا به حسنا والا لما وجب الشكر في مقابلته لان الشكر انما يجب
في مقابلة النعمة وفيه اشارة الى كون العبادة قد تقع شكرا **الثانية**
فيه اشارة الى تحريم الاشيا على التعيين وفيه ايات **الاولى**
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق قد تقدم البحث في هذه الاية في كتاب
الصلوة فلا وجه لاعادته فلنذكر المهم منها فنقول في هذه اشارة
الى تحريم اشيا كانت في الجاهلية لا تحرمها **الاول** الميتة وهي ما
فاته حيوة لا على وجه التذكية الشرعية واستثنى النبي صلى الله عليه وآله

فيشمل

من ذلك السمك والجراد بقوله احل لكم ميتتان ودمان **الثاني** الدم وكانوا
ياكلونه انواعا منها العلهز كما قال علي عليه السلام في بعض كلامه تقريعا
للعرب وبيانا لنعمة الله عليهم بتحريم الخبائث بقوله تاكلون العلهز وهو
ان يجعل الدم في المصارين والمباعر ويشوونها وياكلونها ثم ان الدم
استثني منه الطحال على قول والاولى تخصيص تحريم الدم المتخلف في تضاعيف
اللحم حلال طاهر لاجماع الفقهاء عليه وقيد التحريم في موضع اخر بكونه مسفوحا
اي سائلا وذلك انما يكون مما في العروق ويلزم من ذلك ان ما لم يكن
في العروق او بقي فيها او تخلف في اللحم ان لا يكون محرما فكانه بقيد المطلق
الثالث لحم الخنزير وخص اللحم وان كان شحمه وكل اجزائه محرما لانه المقصود
بالاكل وغيره تابع **الرابع** وما اهل لغير الله اي ما ذبح على اسم الصنم
ولم يذكر عليه اسم الله والاهلال لغة رفع الصوت فيدخل في ذلك
كل ذبيحة ولم يذكر عليه اسم الله تعالى سواء كان من كافر او مسلم
غير محق كالمجسم صريحا والمشبه **الخامس** والمنخنقة اي التي ماتت
بالخنق سواء كانت بخنق غيرها او اختنقت من نفسها لعارض
السادس الموقوذة وهي المضروبة بخشب او حجر ونحو ذلك من المثقل
حتى تموت من قولك وقذته اذا ضربته **السابع** المتردية اي تردت
من علو او الى بئر فماتت **الثامن** النطيحة اي التي ينطحها اخرى فتموت
فعيل هنا بمعنى المفعول والتاء فيها للنقل الى الاسمية **التاسع** ما اكل
السبع اي ما اكل منه السبع وبقي منه بقية فيها حياة غير مستقرة



فان كانت مستقرة جاز اكله بعد التذكية وهو المراد بالاستثناء والتذكية
هي اعضاء الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان بحديد او ما في
حكمه هذا في غير الابل اما الابل فذكاتها النحر وهو الطعن في لبة الثغرة
وهي الوهدة المنخفضة وقيل الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم مما يقبل
التذكية وهو السبب المتاخر وهو قول علي عليه السلام وابن عباس وادنى
ادراك الذكاة على هذا وقيل ان يدرك ذنبه يتحرك او رجله تطرف
عينه وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل هو ان يكون ابن يعيش
اليوم او الايام وقيل الاستثناء هنا منقطع ليس فيه اخراج والكل حسن
وما ذبح على النصب اي وحرم عليكم ما ذبح على النصب قيل هو مفرد مثل عنق
وجمعه انصاب كالاعناق وهي حجارة منصوبة حول البيت كانوا يذبحون
عليها ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل
هي الاصنام وعلى اما بمعنى اللام او على اصلها بتقديره وما ذبح مسمى
على الاصنام والاستقسام طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم والازلام
تقدم معناها وهنا فوائد **الاولى** ان الاشياء التي ذكرها من المنخنقة
والموقوذة الى اخرها اما ان تكون ميتة او لا فان كان الاول فقد
الميتة اغنى عن ذكرها وان كان الثاني لزم وجود واسطة بين
الميتة والحي وهو باطل والجواب انما ذكرها لانهم كانوا لا يعدونها
ميتة بل من قسم المذبوحات ويخصون الميتة بما يموت حتف انفه
فعرفهم ان الحكم الجميع واحد **الثانية** لهذه الاية نظير وهو قوله في البقرة

انما حرم عليكم الدم والميتة ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وهنا
وفي الانعام والنحل قال لغير الله به فرق بينهما فرقام لا قيل الاصل
هو الاول لان البا المعدية للفعل بمنزلة جزء منه فيكون احق بالتقديم
بخلاف ما يتعدى باللام فانه ليس كالجزء ثم لما كان الاهلال بالمذبوح
لا يستنكر الا اذا كان لغير الله فيكون ذلك المستنكر مما يتعلق الاهتمام
به قدم في الموضعين الاخريين فالحاصل ان في البقرة قدم البا لانه الاصل
ولانه كالجزء وفي الاخرين قدم لغير الله لشدة الاهتمام كما يقدم بعض
المفعولات على فاعله **الثالثة** لما كان الحكم اللاحق بالجملة بعني يوجد
في شيء من اجزائها الحق بالميتة ما ابين من حي لوجود معنى التحريم
وهو الموت وفقد الحيوة **الثانية** قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه
رجس او فسقا اهل لغير الله به تقدم ما يغني عن تفسير هذه وفسقا
منصوب عطف على ميتة وقوله اهل لغير الله به محله النصب صفة لفسق
وهنا سوال وهو انه قد وجد كثير من المحرمات وهو غير مذكور في
الاية فكيف يقول لا اجد الا كذا الدال على الحصر وكذا في قوله انما
حرم وانما الحصر الواجب ان اوحي فعل ماض واجد حال فمنطوقها
لا اجد فيما اوحي الي في الماضي غير هذه الاربعة وليست هذه الا-
اخر ما انزل عليه صلى الله عليه وآله فجاز ان يكون تحريم اشيا بعد نزولها
وكذا الكلام في انما فان الحصر فيها للحكم الحالي قوله فانه رجس الضمير للحم

الخنزير وهو

الخنزير وهو نص في نجاسته وهي معترضة بين المعطوف والمعطوف
عليه **فايدة** روى ابن عباس وعايشة استدلا بهذه الاية على
حل لحم الحمار وهو قريب وكذا ايد لحل لحم الخيل والبغال لان
منطوقها ما عدا المذكور حلال فمن ادعى التحريم المتجدد فعليه الدليل
وقال بعض فقهاء العامة يدل على تحريم الثلثة قوله والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة ووجهه انه علل خلقها للركوب والزينة
فلا يكون فايدة غيرها وهو غلط فانه لا يلزم من تعلل بما يقصد
منه غالبا ان لا يقصد منه غير ذلك اصلا لا هذا او ركوبها زينة
ومركوبه لا ينافي حلها كما ان في الابل فان الامرين حاصلان فيها
مع حل لحمها **الثالثة** يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الخمر في الاصل مصدر خمره
اذا ستره وسمي به عصير العنب والتمر اذا غلى واشتد لانه يخمر العقل
اي يستره لما سمي مسكرا لانه يسكره اي يخمره وهو حرام اجماعا مطلقا
وكذا كل ما اسكر في الجملة وان لم يسكر قليله عندنا وقال ابو حنيفه
نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه حل شربه الا ما
ادركت السكر فالحق خلافه لما تقدم ثم اعلم ان مذهب الامامية
ان الخمر محرمة في جميع الشرايع وما ابيحت في شريعة قطعا وكذا
كل مسكر واوردوا في ذلك اخبارا عن ائمتهم عليهم السلم ولما القيرين
فقالوا انزل في الخمر اربع آيات نزل بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب

تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهي
لهم حلال ثم ان عمر ومعاذ ونفر من الصحابة قالوا يا رسول الله
افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت فيهما اثم
كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها اخرون ثم دعى عبد
الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فام بعضهم بعضا
فقرا قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك
قوما فيهم سعد بن ابي وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا
حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير
فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان الى قوله فهل انتم منتهون فقال
عمر انتهينا يا رب وعن علي عليه السلم لو وقعت قطرة في بئر فبنيت
منارة لم اؤذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت
فيه الكلا لم ارعه قال المحققون ويمكن الاستدلال على تحريمها
جزما بكل واحدة من هذه الآيات اما الاولى فلانه قال تتخذون
منه سكرا ورزقا حسنا فوصف الرزق الذي هو قسيم السكر
بالحسن من اول الدلايل على ان السكر ليس بحلال والا لم يتحقق
الوصف بالرزق ان قلت ان الاية وردت في معرض الامتنان

وهو سبحانه

وهو سبحانه لا يمتن بالمحرم قلت الامتنان بخلق اصولها من الثمرات
وكونها مما لا يحد للانتفاع بها على وجه متعدد واما الثانية فلانه
اخبر ان فيهما اثما كثيرا او الاثم هو الكبيرة بدليل قوله ومن يكسب خطيئة
او اثما واما الثالثة فلانه بين منافاة السكر للصلوة والصلوة واجبة
ووجوب احد المتنافيين يستلزم تحريم الاخر لان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده كما قرر في الاصول واما الرابعة فلما تقدم في المكاسب
ثم ان السيد المرتضى وجماعة استدلوا على تحريم الخمر وكل مسكر باية خامسة
وهي قوله تعالى في الاعراف قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم هنا الخمر كقول الشاعر
شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الخمر يفعل بالعقول والمراد بما ظهر
زنا ذوات الاعلان وما بطن زنا المستترات واللواط هذا
وقوله والميسر هو مصدر كالموعد سمي القمار لانه اخذ مال
الغير بيسر او سلب يساره والمعنى يسئلونك عن تعاطيهما قل فيهما
اثم كبير وقرئ كثير ضد القليل وعلى القرائتين هي محرمة والمنافع
قيل يربحون فيهما من التجارة في الخمر وكسب المال في القمار وقيل
هي المال والطرب والالتذاذ ومصادقة الفتيان وفي الخمر
خصوصا تشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة فقوله
واثمهما اي الخطايا والقبح والمفاسد التي تنشأ منهما لاعظم من
المنافع المتوقعة منهما ولذلك ان هذه الاية محرمة لها فان المفسدة

اذا توجهت على المصلحة اقتضت تحريم القتل واما ما ذكر المفسرون
والفقهاء من كونها كانت حلالا فبا جماعنا والنقل صحيح عن ائمتنا عليهم السلام
قولهم كل مسكر حرام والله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها
وساقيها واكل ثمنها وحاملها والمحمول له عليه وشاربها وقال صلى الله عليه واله
شارب خمر كعابد وثن وغير ذلك من الاخبار النوع الثالث في اشيا
من المباحات وفيه آيات الاولى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب
ما حرم عليهم من الاشيا المتقدمة من الميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة
وغير ذلك سألوا رسول الله صلى الله عليه واله اى شى احل لهم ولم يقل
احل لنا على الحكاية لان يسألونك للغيبة فوافق بينهما مع ان كلا
الوجهين سائغ وفى الاية فوايد الاولى قوله احل لكم الطيبات اى المستلذات
وقد تقدم اقسام الطيب ويمكن حمل الطيبات على كل واحد منها ولكن
هذا العام عندنا المخصوص بتحريم اشيا وردت به السنة الشريفة
النبوية والامامية والشافعي استدل عنه من حيث المفهوم على
تحريم ما استخبثه العرب والمفهوم عندنا غير حجة الثانية ما علمتم
من الجوارح مكلبين والمراد بها الكواسب من سباع الطير والبهايم
وما هنا يحتمل كونها موصولة والواو عاطفة فتقدير الكلام صيد
ما علمتم ويحتمل كونها شرطية فيكون الواو ابتدائية وجواب الشرط

١

قوله فكلوا ايضا ادهنا احكام الاول انه لا يجوز اكل صيد المحرم الثاني
اباحة تعليم الجوارح كلها والصيد بها الثالث لا بد في الصيد من العقر
او الجوارح هذا ومعنى مكلبين فقيل مودبين وفيه نظر لانه لا يصح
وما علمتم مودبين لان التعليم هو التاديب والاولى ان يعنى حاذقين
في التعليم وهو نصب على الحال وفيه ايما الى انه لا يكون التعليم الا المكلب
صاحب الكلب والكلب وان اطلق على كل سبع لقوله صلى الله عليه واله
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك لكن حقيقته في هذا المعهود فيكون
الاشتقاق منه فيكون مفيدا مخصصا لما سبق ولذلك قسم اصحابنا
صيد الجوارح الى قسمين ما ادرك كونه حيا فلا يحل الا بالتذكية مطلقا
وما لم يدرك ذكوته ان كان مقتول الكلب فهو حلال والا فهو حرام
صيد اى الجوارح كان وهو المنقول عن الباقر والصادق عليهما السلام ٤
قيل نزل جبرئيل عم على النبى صلى الله عليه واله فوقف بالباب واستاذن
فاذن له ولم يدخل فخرج النبى صلى الله عليه واله وقال قد اذنا لك فقال
انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذن في
بعض بيوتهم كلب فقال صلى الله عليه واله لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته
فهربت الكلاب حتى بلغت العوالى فلما نزلت الاية فقالوا يا رسول الله
كيف نصيد بها وقد امرت بقتلها فسكت رسول الله صلى الله عليه واله
فجاء الوحى بالاذن في اقتنا الكلاب التى ينتفع فاستثنى رسول الله
صلى الله عليه واله الكلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث واذن

في اثنائها الفائدة الثالثة تعلمونهن مما علمكم الله فيه دلالة على كون
التعليم امرا مستفادا كيفيته من الشارع فقال اصحابنا نقلا عن
ائمتهم عليهم السلام ان التعليم يحصل بامور الاول الاسترسال اذا
اغري الثاني الانزجار اذا انزجر الثالث ان لا يعتاد اكل الصيد الرابع
الاستمرار على ذلك غالبا ولا اعتبار بالندرة نفيا واثباتا
الفائدة الرابعة فكلوا مما امسكن عليكم فيه دلالة على انه لا يباح
اكل ما اكل منه الكلب ولذلك قال صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم فان
اكل منه فلا تاكل لانه امسك على نفسه وهو قول اصحابنا واكثر الفقهاء
فقال بعضهم يعتبر ذلك في سباع البهايم لا الطير لتعذر تاديبها الى
هذه الحد وقال قوم منهم مالك وسعد بن وقاص لا يعتبر ذلك
مطلقا وان اكل ثلثه والحق ما ذكرناه وفيه دلالة على انه لا يباح
اكل ما غاب عن النظر لانه اذا غاب لم يكن قد امسكه على صاحبه
بل على نفسه وهو الاغلب قال صلى الله عليه وآله كل ما اصميت ودع ما
انميت سواء وجد به اثر الكلب من جرح او عض ام لا ومن في قوله
مما الاصح انها للتبعيض اذ لا يباح كل ما يمسكه الكلب بل بعضه
واما من نفس الحيوان المباح فانه يحرم الدم والفرث والغدد
والطحال والمشيمة والعلباوان وذات الاشاجع والفرج والقضيب
والانثيين والمرارة والنخاع والحدق وخرزة الدماغ مما ورد
النص بتحريمه وقيل من زايدة وهو باطل لشذوذ زيادتها في الاثبات

[illegible]

وانما قال

وانما قال عليكم وعداه بعلى لانه فيه معنى التفضيل اي مما تفضلن عليكم
بامساكه وفيه دلالة على تحريم ما صاده الكافر لقوله عليكم والخطاب
للمسلمين الخامسة واذكروا اسم الله عليه الضمير راجع اما الى ما علمتم
والمعنى سموا عليه عند ارساله او الى ما امسكن بمعنى سموا عليه
اذا ادركتم ذكاته والكل محتمل لكن الاول اوفق للمذهب ثم يستفاد
من ظاهرها احكام الاول وجوب التسمية لان الامر للوجوب الثاني
انه لو تركها نسيانا فلا جناح الثالث انه لا يباح صيد الكافر لانه
لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء كان معلم الكلب مسلما او كافرا
كان مع تسمية المسلم لا اعتبار بمعلم الكلب ان كان كافرا نعم يكره
الصيد بما علمه مجوسي ثم اعلم انه يجوز اكل ما صاده الصبي المميز
من اولاد المسلمين الحاقا له بابويه قوله واتقوا الله اي امتنعوا
اكل ما نهيتم عن اكله فان الله يحاسبكم عليه الثانية اليوم احل
لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم حمل فقهاء الجمهور قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب على
عمومه بحيث يدخل فيه الذبايح وغيرها مما يصيد ونحوه قوله
واستثنى علي عليه السلام منهم نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية
ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر وكذا قالوا الا يلحق بهم المجوس
وان لحقوا في تقرير الجزية لقوله صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة
اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبايحهم اما اصحابنا فحملوا الطعام

هنا على الحبوب وشبهها من الجامدات اما الاولى فلحكمهم بنجاستهم الا انعم
من اكل ما يباشرونه اما ثانيا فلقوله تعـ ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وذبايحهم لم يذكر اسم الله عليها لكونهم غير عارفين لوصفهم بالشرك
في قوله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
الى قوله سبحانه عما يشركون ولانه اذا ذكر اسم الله اعتقد انه ابد
شرع موسى وانه والد عيسى وانه لم يرسل محمد صلى الله عليه وآله فكيف
وطعام الذين لكم عام وقوله لا تاكلوا عام ايضا فليس تخصيص عامنا
بعامكم اولى من العكس قلت تخصيص عامكم لا محذور فيه واما
تخصيص عامنا ففيه محذور وهو اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وايضا
قد دل لنا على وجوب التسمية عند ارسال الالة الصيد وعند الذبيحة
وان من تركها عمدا لا يحل ذبيحته وكل من قال بذلك قال بتحريم ذبايح
اهل الكتاب وان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب مخصوص فلو
قلنا بالاول ولم نقل بالثاني كان خرقا للاجماع هذا تقرير ما ذكره الفريقان
غير ان عندي في كلام الاصحاب اشكالا تقريره ان الحبوب وغيرها
من الجامدات داخلة في الطيبات في قوله اليوم احل لكم الطيبات وعطف
الخاص على العام نص البلاغة على انه لا يجوز الا لنكتة او فضيلة
كعطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة فاي نكتة هنا اقتضت الاخراج
والعطف على قولكم نعم النكتة متوجهة على قول الخصم وذلك لانه
لما ذكر انه حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وان اهل الكتاب مشركون

وانهم يكفرون

وانهم يكفرون اهل الاسلام وانهم من اهل الكتاب الخبائث امكن ان
يقال ان طعامهم مطلقا ليس من الطيبات فناسب ذلك اخراجه وعطفه بيان
للرخصة واما على قولكم فان ذلك عزيمة وللرخصة مزيد في بيان الاحكام
خصوصا فيما ورد في معرض الامتنان وهو هذه الاية وارجو من الله
ان يفتح على الجواب عن هذا الاشكال بكرمه **الثالثة** وهو الذي سخر
البحر لتاكلوا منه لحما طريا وفي اية اخرى وما يستوي البحران هذا
عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما
طريا دلت الايتان على اباحة كل ما يصاده السمك وتقييده بالطري
ليس مخصصا له بالتحليل للاجماع على اباحة غيره والمالح قيده بالطري
لان طينته في طراوته فاذا الت تغير طراوته وذهب طيبه والاية
خرجت مخرج الامتنان فلا يليق الا بما هو لذيذ ثم اللام في الاية الاولى
يجوز ان يكون بمعنى للتعليل بمعنى ان السبب الغائي لخلق البحر انتفاع
الانسان به ويجوز ان يكون للعاقبة بان خلقه لسبب اخر لكن ال الامر الى
انتفاعهم به واعلم انه يستدل بعض الفقهاء بالاية على ان السمك لحم وانه
اذا حلف لا ياكل لحما يحنث بالسمك وليس بشيء لانه لحم لغة لا عرفا والايمان
مبنية على الحقيقة العرفية لا اللغوية لما تقرر في الاصول من تقديم
العرف على اللغة لكونه طاريا ناسخا لحكمها **الرابع** وجعلنا من
الماء كل شيء حي وامثالها من الايات الدالة على ان الانسان يخلق
من الماء وانه الذي من السماء فان الجميع دال على اباحته وحله لذكر الامتنان

بالممنوع من الاستفاح بد شربها **النحل** واوحى ربك الى النحل ان اتخذي
من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات واسلكي
سبيل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه
شفا للناس ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون دلت الاية على
امور **الاول** اباحة العسل وهو المعنى بالشراب **الثاني** كونه شفا من الامراض
لانه يقال في مقابلة المرض كقوله فاذا مرضت فهو يشفين ويؤيده قوله صم
عليه واله الشفا في ثلثة اية من كتاب او شرطة حجام او لعقة من
عسل وتوجيه الحديث فانه وهو انه صم عليه واله اخبر ان الشفاء
في هذه الثلثة اما الاية فعلى وجه الخاصية فان لكلام تعم خواص
لا ينكرها من له بصيرة فان كلامه تعم فعل من افعاله فلا ينكر اشتماله
على الخاصية ليست لغيره كما في باقي افعاله فان جذب المقناطيس
للحديد لا ينكره عاقل واما الشراطة فعند هيجان الدم واما العسل
فانه من الادوية الحارة شفا من البلغم وقد يكفي فيه وجهه ومع
الحموضا شفا من الصفرا ومع الادهان شفا من السودا قال بعضهم
قل معجون يركبه الاطبا يخلوا من العسل روى ان رجلا قال لرسول الله
صم عليه واله ان اخي يشكي بطنه فقال اسقه العسل فذهب ثم جا
وقال سقيته وما نفع فقال اسقه عسلا فقد صدق الله وكذب
بطن اخيك فسقاه فبرئ واعلم ان العسل وان لم يكن دوا لكله
شفا من كثير منها والحديث المذكور لا يدل على انه شفا من كل داء

ان يكون صم

ان يكون صم عليه واله قد عرف من جهة الوحي ان ادا اخيه مما ينفعه
العسل فان التنكير في شفا اما للتبعيض او التكثير مبالغة فيدل على الاكثر به
لا الكلية **الثالث** في الاية ايما على جواز العلاج من الامراض فان اباحة
لعلة يستلزم اباحة خاص اخر توجد فيه تلك العلة الا ما ورد فيه النهي
كقوله لا شفا بمحرم وهنا فوايد **الاولى** الوحي هنا بمعنى الالهام وقد
يقال بمعنى الاشارة كقوله فاوحى اليهم ان سبحوا او بمعنى الاسرار كقوله
يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا والوحي الحقيقي وحي النبوة
والجامع لهذه المعاني كلها القاء شي الى الغير على وجه السر **الثانية** من في
الجبال للتبعيض اي بعض الجبال وبعض الشجر وبعض ما يعرشون
اي يسقفون وسمي ما تبنيه بيتا تشبيها له ببيت الانسان لما فيه من
حسن الصنعة وصحة القسمة التي لا يقدر عليها احد والمهندسين
والثمرات والازهار والانوار فان الثمر اسم لكل فايدة تحصل من
الشجر للانسان وغيره وقد يستدل بذلك على جواز المساقاة شرعا
على ما لا فايدة له الا الورق والزهر والنور لصدق الشجر عليه وقوله
واسلكي سبيل ربك ظرفا موصلة لما كول لك الى صورة السبيل
وفيه دلالة على كونه تعم يفعل بالسبب وظرفا يوصلك الى الازهار
ذللا جمع اي المواطاة المسلوك وقال قتادة انما صفة للنحل اي
حال من الضمير في اسلكي اي وانت ذلل منقادة لما امرت به **الثالثة**
يخرج من بطونها في التفات من الخطاب النحل الى خطاب الناس لانه

في محل الانعام عليهم قوله شراب احتج به من قال ان النحل تاكل الازهار
والاوراق العطرة فيستحيل في باطنها عسلا ثم تقيئه ادخارا للشتاء
ومن زعم انها تلتقط بافواهها اجزاء طلية حلوة صغيرة على الاوراق
والازهار وتضعها في بيوتها ادخارا فاذا اجتمع في بيوتها شيء كثير
منها كان العسل وكان هذا القايل فسر البطون بالافواه وجعل في
الكلام اضمارا اي افواه بطونها او فسر البطون بالافواه مجازا
قوله ان في ذلك اي في ذلك التدبير من اقدارها على بناء البيوت
المحكمة وتصيير غذاءها المختلف في المرارة والحموضة عسلا حلوا مختلفا
في الوانه متحدا في صورته وطبعه لايات دلالات على صانع مختار
عالم بالكليات والجزئيات قوم يتفكرون في انه لو صادر عن موجب
لما اختلف اثاره بل كانت كلها على نهج واحد **السادس** ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا
الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين
اي ليس عليهم جناح فيما تناولوا من المباحات اذا ما اتقوا المحرم وثبتوا
على الايمان والاعمال الصالحات ثم هنا فوايد **الاولى** قيل ان سبب نزولها
انه لما نزلت ايات تحريم الخمر قالت الصحابة يا رسول الله كيف باخواننا
الذين ماتوا وهم يشربون الخمر وياكلون الميسر فنزلت والاصح
انها نزلت في القوم الذين تعاهدوا على ترك الطيبات كعثمان
ابن مظعون واصحابه يعني انه ليس عليهم جناح في تناول الطيبات

والمستلذات

والمستلذات اذا ما داوموا على الايمان وعملوا الصالحات واتقاء المحرمات
الثانية في تكرار المذكور وجوه **الاول** قول من يقول بقبول الايمان
للزيادة والنقص المراد بالتكرار تزايد الايمان وتفاوت مراتبه **٣**
انه كرر ثلثا باعتبار الاوقات الثلث الماضي والحال والاستقبال
الثالث انه باعتبار الاحوال الثلث الاولى باعتبار حاله مع نفسه
والثانية حاله مع الناس والثالثة حاله مع الله ولذلك بدل
الايمان بالاحسان اشارة الى قوله صلى الله عليه وآله في تفسير الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك **الرابع** باعتبار
المراتب الثلث المبدا والوسط والمنتهى **الخامس** باعتبار ما ينبغي
فانه ينبغي ترك المحرمات حذرا من العقاب وترك الشبهات تحرزا عن الوقوع
في المحرمات وهي مرتبة الورع وترك بعض المباحات وهو ما يعبد تحفظا
للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة **السادس** ان المراد
بتجديد الايمان والعزم على التقوى ليقوى الداعية للمكلف ويصير الايمان
والتقوى ملكتين راسختين في النفس ليس للشبهات عليه مجال في الجدال
ما اذا لم يكونا ملكتين فان للحاج والشبهة مجالا **الثالثة** في الاية
دلالة على ان الاشياء على الاباحة ما لم يعلم فيها حجر من جهة الشرع
قوله والله يحب المحسنين فيه دلالة على ان من فعل ذلك صار
محسنا ومن صار محسنا صار محبوبا **الرابعة** روي ان قدامة
بن مظعون شرب الخمر على عهد عمر فاراد ان يحده فقال [illegible]

انه لا يجب على الحد وتلا الايه فدرا عنه الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين
على عليه السلام فاتى المسجد وفيه عمر فقال على عليه السلام ليس قدامه من
اهل هذه الايه ولا من سلك سبيله فى ارتكاب ما حرم الله ان الذين
امنوا لا يستحلون حراما فاردده فاستتبه فان تاب فاقم عليه
الحد وان لم يتب فاقتله لانه قد خرج عن المله فقدامه الخبر فاظهر
التوبه السابع يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين روى ان النبى صلعم عليه واله
جلس للناس ووصف لهم يوم القيمه وبزدهم على التخويف فرق الناس
وبكوا واجتمع عشر من الصحابه فى بيت عثمان ابن مظعون واتفقوا على
ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا
اللحم ولا الودك ولا يقربوا النسا ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا
الدنيا ويسيحوا فى الارض ويترهبوا ويجبوا المذاكير فبلغ ذلك
النبى صلعم عليه واله فاتى منزل عثمان فلم يجده فقال لامراته احق
ما بلغنى فكرهت ان تكذب رسول الله صلعم عليه واله وان تبدى
على زوجها فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمن بذلك فقد
صدقك فانصرف رسول الله صلعم عليه فاخبرت عثمن بذلك
فاتى هو واصحابه الى رسول الله صلعم عليه واله فقال لهم الم انبا
انكم اتفقتم فقالوا اما اردنا الا الخير فقال انى لم اومر بذلك ثم
قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فانى

افطر واقوم

افطروا قوم وانام واكل اللحم والدسم واتى النسا فمن رغب عن
سنتى فليس منى ثم جمع الناس وخطبهم وقال ما بال اقوام حرموا النسا
والطيب والنوم وشهوات الدنيا اما انى لست امركم ان تكونوا
قسيسين ورهبانا انه ليس فى دينى ترك اللحم والنسا واتخاذ الصوم
مع ان سياحه امتى الصوم ورهبانيتها الجهاد واعبدوا الله
ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وصوموا رمضان واستقيموا كما استقم لكم فانما هلك من كان
قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم اولئك
بقاياهم فى الديارات والصوامع فانزل الله عليهم الايه اذا
عرفت هذا فاعلم ان فى الايه والقصد لالله على امور الاول انه
لا يجوز تحريم ما احل الله من الطيبات ولا تحليل ما حرم الله من
الخبائث الثانى ان الترهيب والتقشف ليس من سنن هذه
الشريعه بل من سننها تناول الطيبات والمستلذات المحلله الثالث
انه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المندوب ولا على ترك
مباح والا ولى فعله الثامن كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل
الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التورية قل
فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين قيل لنزولها
اسباب الاول انه لما منع اليهود مشروعيه النسخ نزلت تكذيبا
لهم وبيانا لوقوعه الثانى لما نزل قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا

حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر قالوا لسنا باول من حرمت عليه هذه الاشيا وما هو
الا تحريم قديم كانت محرمة على نوح وابراهيم ومن بعده وهلم
جرا الى ان انتهى التحريم الينا وغرضهم تكذيب شهادة الله عليهم
بالظلم والبغي واكل الربا فقال الله تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها
ان كنتم صادقين الثالث انهم طعنوا على رسول الله صلى الله عليه وآله
في تحليل لحوم الابل والبانها ودعواه موافقة ابراهيم فنزلت
واذا عرفت هذا فهنا فوايد الاولى الحل مصدر حل الشيء يحل
حلا ولذلك استوى فيه الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمونث
قال تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والمراد كل المطاعم لم تزل حلالا
لهم قبل انزال التورية وتحريم ما حرم الله عليهم منها لظلمهم
وبغيهم ولم يحرم منها الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب عليه السلم
الثانية المراد بما حرمه اسرائيل هو لحوم الابل والبانها وسبب تحريمه
قيل كان به عرق النسا فنذر ان شفي لم ياكل احب الطعام اليه
وكان ذلك احبها اليه وقيل فعل ذلك للتداوي باشارة الاطبا
الثالثة احتج من جوز الاجتهاد على الانبيا بقوله الا ما حرم اسرائيل
على نفسه حيث اسند التحريم اليه ولمانع ان يقول لعل ذلك باذن
من الله سبحانه فهو كتحريم ابتداء الثانية وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا

ما حملت ظهورهما

ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم
ببغيهم وانا لصادقون هنا فوايد الاولى المراد بذي الظفر
هو ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط والاوز وقيل
كل ذي مخلب وحافر وسمي الحافر ظفرا مجازا اخبر سبحانه انه حرم عليهم
كل ذي ظفر بجميع اجزائه واما البقر والغنم فانما حرم الشحوم واستثنى
من الشحوم ثلثة انواع الاول ما على الظهر الثاني ما على الحوايا
وهو الامعا الثالث ما اختلط بعظم وهي شحم الجنب والالية لانها
مركبة على العصعص وقيل في الحوايا انما عطف على الشحوم واو بمعنى
الواو فيكون محرمة والاجود ما قلناه وهو عطفها على الظهور
فيكون مرفوعة فيكون داخلة في المستثنى لقربه الثانية في الاية دلالة
على حل هذه الاشيا في هذه الشريعة والا لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم
فايدة الثالثة في الاية دلالة على جواز النسخ وكونه تابعا للمصلحة
واللطف الرابع في قوله ذلك جزيناهم ببغيهم دلالة على ضم العقاب
الدنيوي الى العقاب الاخروي بل وعلى جواز العقاب على الذنب
في الدنيا لا غير على قول من يقول بانقطاع عقاب العاصي كما هو مذهب
الحق وفيه دلالة على كون التشديد والتشاق الطافا وعلى جواز كون
المنافع لاجل المعاصي كما قال صلى الله عليه وآله ان العبد ليحرم الرزق
بذنب يصيبه الخامس في قوله وانا لصادقون من المبالغة والتاكيد
في الرد عليهم ما لا يخفى لاتيانه بالجملة الاسمية والتصدير بان المؤكدة

واتباعها باللام في خبرها **العاشرة** وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله

عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلوا

باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي اي سبب حصل لكم

فيه اي لا سبب لكم في ترك اكل ما ذكر اسم الله عليه والواو في وقد فصل

للحال اي لاي سبب تركتم اكله والحال ان الله قد فصل لكم الحلال والحرام

وليس هذا من جملته وهو اشارة الى قوله حرمت عليكم الميتة الاية الا

ما اضطررتم اليه من الحرام فهو حلال على وجه الرخصة وان كثيرا

من الناس ليضلون فيحرمون ما احل الله بمجرد اهوائهم لا مستندين

الى علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي المتجاوزين الحق الى الباطل

والحلال الى الحرام وهنا فوايد **الاولى** دلت الاية الكريمة على اباحة ما

ذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ودل على الثاني

قوله فيما بعد ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو نص في تحريم متروك

التسمية عمدا ونسيانا واليه ذهب داود واحمد وقال مالك والشافعي

بخلافه لقوله صلى الله عليه وآله ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله

وقال ابو حنيفة واصحابنا بتحريم ما تركت التسمية عليه عمدا لا نسيانا

لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان والحديث على النسيان

هذا ان صح سنده اما الاية فاولها الحنيفة بالميتة وجعلوا التسمية

اسما للتذكي وان محمول على اهل الغير الله لقوله وانه لفسق فان الفسق

عبر به عن ذلك كما تقدم والاولى حملها على اضمار العمد والتخصيص بعد تقرير

في الاصول

في الاصول باسمائها خير من الفصل **الثانية** الواجب في التسمية ذكر الله

مع التعظيم مثل باسم الله والله اكبر او سبحان الله او الحمد لله او لا

اله الا الله ولو اقتصر على لفظ الله لم يجز على الاقرب ويجب كونها بالعربية

مع الاختيار صادرة من الذابح ولو سمى غيره لم يحل **الثالثة** المراد بالاضطرار

المستثنى في الاية ما يخاف معه التلف والمرض او الضعف عن متابعة

الرفقة مع الضرورة الى المرافقة وعن الركوب مع الضرورة اليه ولا يشترط

الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك واذا ابيح له وجبت ذلك

لوجوب حفظ النفس يعم يتناول قدر ما يزول معه الضرر من غير زيادة

عملا بالعلة **الرابع** هذا العام وهو قوله الا ما اضطررتم اليه مخصوص

بالنسبة الى الفاعل والى المستباح اما الاول بان لا يكون باغيا ولا عاديا

لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والباغي هو الخارج

على الامام او الذي يبغي الميتة اي الراغب في اكلها والعادي هو قاطع

الطريق او الذي يعد وشبعه ونقل الطبرسي انه باغي اللذة وعادي

سد الجوعة او عاد او باغ في الافراط وعاد في التقصير وعلى التفسير

بالمعصية لا يباح للعادي سفره كطالب الصيد لهوا او بطرا او تابع

الجائر والابق ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف واما الثاني فهو

كل ما لا يودي الى قتل معصوم الدم كمسلم او ذمي او معاهد لا ما اباح

الشارع دمه كاللائط والزاني المحصن والحربي والمرتد عن فطرة

واما الخمر فيحرم التداوي بها اجماعا بسيطا او مركبا واما دفع التلف

كتاب المواريث

فقيل بالمنع ايضا والحق عدمه بل يباح دفعا للتلف وكذا باقي المسكرات
نعم لو وجد الخمر وباقي المسكرات اخر المسكرات هذا كله مع عدم قيام غير الخمر
مقامه اما مع القيام فلا يجوز مطلقا **كتاب المواريث** وفيه
ايات **الاولى** ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل
شئ شهيدا الموالي هنا الوارث فالتقدير ح جعلنا الكل انسان
موالي يرثونه مما ترك ومن للتعديه والضمير في ترك للانسان الميت
اي يرثونه مما تركه والوالدان خبر مبتدا محذوف اي هم الوالدان
والاقربون ويترتبون الاقرب فالاقرب القريب بمعنى القرب وقال
الزمخشري تقديره ولكل شئ مما ترك الوالدان والاقربون موالي
يرثونه ويحوزونه او تقديره ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وفيهما نظر اما الاول فلانه يفهم منه ح
ان كل صنف من اصناف التركه وارثا وهو فاسد لان الوارث مشتركون
في كل جزء من كل صنف من التركه واما الثاني فلان الوالدين والاقربين
هم الوارث لانه قال فاتوهم نصيبهم قرئ عقدت وعاقدت والمعنى
واحد والايمان هنا جمع يمين واليمين اليد لانهم كانوا عند العهد
يمسحون اليمين باليمين فيقول العاقد دمك دمي وثارك ثاري
وحربك حربي وسلمك سلمي ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك
وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث حليفه



وهذا من باب اسناد الفعل الى الاله وقيل جمع يمين وهو الحلف
فيكون من باب اسناد الفعل الى السبب اذا عرفت هذا فهنا فوايد
الاولى كانوا في الجاهليه يتوارثون بهذا العقد دون الاقارب
فاقرهم الله عليه في بدا الاسلام ثم نسخ ذلك فكانوا يتوارثون
بالاسلام والهجره فروي عن النبي صلعم عليه والداخي بين المهاجرين
والانصار لما قدم من المدينه فكان المهاجري يرث الانصاري وبالعكس
ولم يرث القريب ممن لم يهاجروا ونزل في ذلك ان الذين امنوا وهاجروا
وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا
اولئك بعضهم اوليا بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شئ حتى يهاجروا فنسخ ذلك بالقرابه والرحم والانساب والاسباب
لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **الثانيه** هذا
الحكم اعني الميراث بالمعاهده والمعاقده وهو المسمى ايضا بضمان
الجريره منسوخ عند الشافعي مطلقا لا ارث به وعند اصحابنا ليس
كذلك بل هو ثابت عند عدم الوارث النسبي والسببي لما روي
عن النبي صلعم عليه واله انه خطب يوم الفتح فقال ما كان من حلف
الجاهليه فتمسكوا به فان لم يرده الاسلام الا شده ولا تحدثوا
حلفا في الاسلام وعند ابي حنيفه اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا
على ان يتعاقلا ويتوارثا صح **الثالثه** على ما قلناه من بقا حكم الارث
بالتعاهد يكون الايه غير منسوخه بل يكون محكمه لكن الارث فيها مجمل

يفتقر الى شرايط ومخصصات تعلم من مواضع اخر من الكتاب ومن السنه
الشريفة وقال بعضهم المعاقدة هنا هي التصاهر فيكون اشارة الى ارث
الزوجين واختاره المعاصر وفيه بعد لانه عدول عن الظاهر وعن
قول الاكثر الثانية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
قد ذكرنا انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يورثهم بالهجرة وبالقرابة
تاليفا لقلوبهم كاسهام الكفار من الصدقة قد ونسخ ذلك بهذه الآية
وايات الارث والمعنى اولوا الارحام بعضهم اولى بميراث بعضهم من
المهاجرين وغيرهم ثم استثنى الوصية للاولياء بقوله الا ان تفعلوا الى
اوليائكم معروفا اي اوصيتم من المؤمنين والمعروف الوصية وعدى
الفعل بالى لتضمنه معنى الابتداء قال بعضهم في الاية دلالة على انه لا وصية
لوارث وليس بشيء الثالثة للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا كان الجاهلية لا يورثون الا من زاد عن الحريم بالصفاح
وطاعن عنهم بالرماح وقيل كانوا يورثون الرجال دون الاناث
فنزلت هذه الاية وامثالها ردا عليهم وسبب نزولها ان اوس بن ثابت
الانصاري مات وترك زوجة تسمى بام كجة وثلاث بنات فقام ابنا
عمه سويد وعرفجة واخذا ماله ولم يعطيا زوجته وبناته
شيئا وكانوا كما قلنا عنهم لا يورثون النساء ولا الصغار فجاءت ام كجة الى

رسول الله صلى

رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الفضيخ وحكت القصة واشتكت من
حاجتهن الى النفقة فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا يا رسول الله
ولدها لا يركب فرسا ولا ينكأ عدوا فنزلت واثبت لهن الميراث في الجملة ولم
يبين كيفية التوريث فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنجزا من
مال اوس شيئا حتى انظر ما ينزل الله تعالى فان الله جعل لهن ميراثا
ولم يبين كم هو فنزل يوصيكم الله في اولادكم الاية وفي الاية دلالة على
بطلان التعصيب لانه تعالى فرض الارث نصيب الرجال والنساء فلو
جاز ان يقال النساء لا يرثن في موضع لجاز ان يقال الرجال لا يرثون
واللازم باطل فكذا الملزوم وبيان الملازمة بنص الاية وقوله تعالى مما
قل منه او كثر نصيبا مفروضا يؤيد ذلك الى نصيب ثابت في كل جزء
مما ترك ان قل هذا وان كثر واورد عليكم لانكم تقولون الاخ لا يورث مع البنت
قلنا انما قلنا ذلك لبعد الدرجة والاية يراد بها مع التساوي في
الدرجة لا مطلقا الرابعة يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما

ابحاث الاول في تفسير الاية وكلماتها يوصيكم اي يامركم ويعهد اليكم
في ميراث اولادكم وانما لم يقل للذكر من اولادكم لان الحكم المبهم
اذا ابهم ثم فسر كان اوقع في النفس واحفظ لجواز فوات المقصود
ان لو وقع مفسرا ابتداء وتقديره للذكر منهم فحذف لدلالة الكلام
عليه كما حذف في قولهم البر الكر بستين درهما وقدم الذكر لشرفه
ولذلك ضعف حقه كما ضعف عقله ودينه والضمير في كن نساء
للورثة لتانيثه ولتانيث الخبر كما في قوله من كانت امك وانما
قال فان كانت واحدة ولم يثنا كما قال نساء لان الغرض هنا الامتياز
في الصنف والضمير في ابويه للميت نفسره سياق الكلام ولكل واحد
منهما بدل منه بدل البعض من الكل وباقي الفوايد تاتي في محلها
الثاني دلت الاية الكريمة على اجتماع الاولاد والابوين في الميراث
فيكون نوعان في مرتبة واحدة يرث كل النوعين مع صاحبه ولو انفرد
احد النوعين حاز الاخر جاز الارث ثم انه تعالى ذكر احوال الذكور
مع الاناث واحوال الاناث منفردات وحال الابوين منفردين وحال
الابوين مع الاولاد ولم يذكر حال الذكور منفردين فيرد سوال
عن علته والجواب انه لما ذكر الاناث منفردات وفصل بين الواحده
والاكثر علم ان الذكور متساوون ولا تفصيل كما ذكر الاناث فح
لم يحتج الى ذكرهم الثالث انه ذكر ان الواحده من الاناث لها النصف
وان النسا فوق اثنتين لهن الثلثان ولم يذكر الاثنين فاخبر

والجواب انه

والجواب انه لما ذكر الاناث منفردات وفصل انهم اختلفوا فيهما فقال ابن
عباس لهما النصف لظاهر الاية وهو قوله تعم وان كن نسا فوق
اثنتين وقال الباقون وهو الحق ان حكمهما حكم ما زاد وهو ان لهما
الثلثان لوجوه الاول النص عن اهل البيت عليهم سلام واجماع الطايفة
بل اجماع الامة الثاني انه لو كان لهما النصف لكان التقييد بالوحده ضايع
الثالث ان البنت الواحده لها مع اخيها الثلث اذا انفردت فالاولى
ان يكون لها مع اختها الثلث فيكمل لهما الثلثان الرابع انه تعم اوجب
للاختين الثلثين والبنتين احق من الاختين فيكون ايضا لهما
الثلثان على وجه الاولى الخامس ولد الولد يقوم مقام ابيه ويرث
ميراثه قيل لانه ولد ولهذا حرمت عليه بنت البنت وبنت الابن لدخولهما
في حكم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم لانه يحرم زوجته على جده وكذا
يحرم عليه منكوحة الجد لدخوله في الوقف على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني علي
والا لبطل الوقف ولا قايل به وكذا تقول في الوصية كذا قال الراوندي
والمعاصر وليس بشي اما اولا فلانه لو كان ولدا حقيقة لكان مشاركا
للولد في الميراث واللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم واما ثانيا الصدق
النفي عليه وهو ينافي الحقيقة واما ثالثا فلضعف متمسكهم فان التحريم
فيما ذكروه مستفاد من خارج وكذا الدخول مستفاد من القرينة اذا
عرفت هذا فاعلم انه كل منهم نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان
ولابن البنت الثلث لو اجتمعا وقال المرتضى بالعكس والاكثر على ما قلناه

لتظافر الروايات بذلك وانعقاد الاجماع بعده على ما ظنناه السادس انه جعل
للابوين لكل واحد منهما مجتمعا او منفردا السدس مع وجود الولد سواء
كان ذكرا او انثى لاطلاق لفظه ثم الولد ان كان ذكرا جاز الباقي اجماعا
وان كان انثى واحده فلها نصف الاصل يبقى بالسدس يرد عندنا على
الابوين والبنت اخماسا الا مع الاخوة فيرد ارباعا على البنت والاب
موجودا كان الباقي للابن عصبة والا فانه يكون للعصبة من الاخت
والاخوات والاخوة والاعمام واولادهم الذكور لا اولاد الاخت فانهم
ليسوا عصبة وسياتي دليلهم على التعصيب واما مع الاثنين فصاعدا
فلا فاضل في التركة الا مع فقد احدهما فيكون الزايد عندهم للعصبة
واعلم ان الولد ههنا يقوم مقام ابيه في مقاسمة الابوين خلافا لبعض
اصحابنا فانهم خصوا الارث بالابوين والاجماع على خلافه السابع
مع عدم الولد وان نزل للام الثلث كما يجب بالاية الكريمة عليه الا
ان يكون له اخوة اقلهم ذكران او اربع اناث او اربع خناثي او ذكر وانثيان
فيكون لها السدس من الاصل فيهما والباقي بعد السدس والثلث في
الصورتين يكون للاب لاجماع اصحابنا ولما ياتي من بطلان التعصيب
هذا اذا وجد الابوان اما اذا فقد احدهما فان كان الموجود الاب فالمال
له اجماعا وان كان الام فلها الثلث والباقي رد عليها عندنا وقال الفقهاء
الزايد على الثلث يكون للاخوة بناء على قولهم بالتعصيب فعندهم ان الاخوة
يحجبون الام لا لانفسهم اذا عرفت هذا فهنا فوايد الاولى انه يشترط عندنا في حجب

الاخوة بشرط

الاخوة شروط الاول وجود الاب الثاني العدد المذكور الثالث ان لا يكونوا
كفرة ولا قتلة ولا رقا الرابع ان يكونوا كلهم منفصلين لا حملا الخامس كونهم للابوين
او للاب السادس انما يحجبون الام لتوفير النصيب للاب لكونه ذا عيلة بوجودهم
فاقتضت الحكمة التوفير عليه لمكان نفقتهم الثانية يرد ههنا سوال وهو
انكم قلتم الاخوين يحجبان وهو منافي للفظ الجمع الذي هو منطوق الاية
اجيب بانه لما حصل الاجماع على ذلك وجب التاويل بانه لو اتى بلفظ
التثنية لم يتناول الجمع لا حقيقة ولا مجازا بخلاف لفظ الجمع فان الجمع تغليب
على المثنى كما يغلب المذكر على المؤنث والمخاطب على الغايب وفي الجملة
الاشرف على الاخس والجمع اشرف لان فيه معنى الزيادة ولذلك شرط
في جمع السلامة ما لا يشترط في المثنى من العقل وغيره لان المثنى جمع لغة
كما قال الزمخشري لان العرف طار على اللغة وقد تقدم في الاصول تقدم
الحقيقة العرفية لذلك اذا قال زيد فلانة طالق حمل ان له قيد النكاح
لا غيره من ازالة الرق او الحبس وغير ذلك هذا ونقل عن ابن عباس
انه لم يحجب الا بثلثة فازاد والاجماع بخلافه الثالثة لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا والحق انه اذا اراد النفع الاخروي بان ينتفع بعضهم في بعض
فان كان الوالد ارفع درجة شفع ان يرفع ولده اليه وان كان الولد
ارفع سال الله بان يرفع اباه اليه وقيل النفع الدنيوي وقيل المراد
وجوب النفقة من الطرفين اذا كان احدهما محتاجا دون الاخر
اعني الاب والابن وقيل لا يدرون ايكم تموت صاحبه فينتفع الاخر

بالد الخامس ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين لما فرغ من ميراث
الوالدين والاولاد شرع في بيان ارث الازواج والكلالة وقدم الازواج
لانهم وارثون مع جميع الطبقات والزوج يطلق لغة على الرجل والمراة لانها قد
الى الاخر وفي العرف يخص بالرجل ويميز الانثى بالتانيث فيقال زوج وزوجة
وانما جعل للزوج النصف وللمراة الربع للعلة المتقدمة واجاب بالاية
عنه بوجوه الاول جواب الصادق عليه السلام لما سئله ابن ابي العوجا ان المراة
ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عقل وانما ذلك على الرجال الثاني جواب الرضا
عليه السلام ان المراة اذا تزوجت اخذت والزوج يعطي فلذلك وفر على الرجال
ولان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس
للمراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك
وذلك قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الاية الثالث جواب الرضا عليه السلام
لما سئله عبد الله بن سنان عن ذلك فقال عليه السلام لما جعل لها من الصداق
الرابع جواب العسكري عليه السلام لما سئله الفهفكي على ما رواه ابو هاشم الجعفري
ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما ويأخذ الرجل القوي سهمين فاجاب
عليه السلام لان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال
فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا سأل عن هذا والجواب هنا واحد اذا كان معنى

المسئلة واحد

المسئلة واحد اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاول المراد بالولد في قوله ان لم
يكن لهن ولد اعم من ان يكون الولد من الزوج الوارث او من غيره
من الازواج وكذلك الولد من الزوج اعم من ان يكون من المراة
الوارثة او من غيرها من الزوجات او الاماء وكذلك اعم من كونه
ذكرا او انثى وكذا ولد الولد يقوم مقام ابيه الثاني يشترط في الولد
هنا ان يكون وارثا فلو كان كافرا او قاتلا او رقا لم يكن لوجوده ثمرة
الثالث نصيب الزوجة ان كانت واحدة فهو لها وان كن اربعا اشتركن
فيه ربعا كان او ثمنا لظاهر الاية والاجماع الرابع استحقاق الزوجة
مخصوص عندنا بالزوجية الدائمة فلا ترث المنقطعة على الاصح الخامس
ان كانت الزوجة ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته وان
لم يكن لها منه ولد ورثت مما عدا العقار عينا واما العقار فلا ترث
من رقبة الارض شيئا لا عينا ولا قيمة واما الابنية والالات والاشجار
فتعطى منها القيمة ربعا او ثمنا على القول الاصح لاصحابنا وهذا
تخصيص انفردت الامامية به لما دلت عليه رواياتهم عن ائمتهم عليهم السلام
السادس ارث الزوجة عندنا غير مشروط ببقاء الزوجية الى الموت
فانها قد ترث وان ارتفعت الزوجية كما في المريض يطلق في مرضه
فان زوجته المطلقة ترثه ما لم تخرج السنة او يبرأ من مرضه او تتزوج
وعلى ذلك اجماع الامامية السابع وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا

اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين
غير مضار وصية من الله والله عليم حليم الكلالة القرابة واشتقاقها
من الكلال وهو نقصان القوة الجسمية او من الاكليل الذي يحيط بالرأس
والوسط خال ويطلق على الوارث والمورث من جهة ان كل منهما منتسب
الى الاخر وانتصابها قيل خبر الكان ورجل اسمها او يورث صفة للرجل
وقيل على انه مفعول له مثل قعدت عن الحرب جبنا ولا اجود انه على التميز
لان يورث يحتمل وجوها رفع ابهامه بقوله كلالة ثم اطلاقها على المورث
بمعنى انه لم يخلف وارثا ولا ولدا وعلى الوارث فقيل من ليس بوالد ولا ولد
ولا وضح انه القرابة من جهة العرض لا الطول كالاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات واولاد الجميع والمراد ههنا هم الاخوة ممن يتقرب
بالام خاصة اما اولا فلقرائة ابي وسعد بن مالك وله اخ او اخت
من الام واما ثانيا فلانه تعالى جعل الكلالة في اخر السورة كما يجى للاختين
الثلثين وللاخوة الكل وهنا جعل للواحد السدس وللاكثر الثلث
فنعلم ان الاخوة هنا غير الاخوة هناك وحيث ان المقدر هنا نصيب الام
كما يجى وتقدم ناسب ان يكون المراد هنا الاخوة من قبلها واما ثالثا
فلرواية اصحابنا المتظافرة واما رابعا فلانه اجماعي وهنا فوائد الاولى
ان الزائد على المذكور من السدس والثلث يرد على الوارث منهم اذا
لم يكن سواه عندنا وعند الفقهاء الاقرب عصبة كما يجى الثانية هذه المرتبة
اعنى المرتبة الاخوة هي المرتبة الثانية بعد مرتبة الابوين والاولاد لا ينتقل

الارث بعد

الارث الا بعد مرتبة الاولى بكليتهم وكذا لا ينتقل من هذه الى الثالثة
الا بعد عدمها بكليتها الثالث وقد يكون ذكر الوصية وانما مقدم على الميراث
تاكيد الحث عليها وقوله غير مضار حال من يوصى بها والمضار في الوصية هو
ان يوصى باكثر من ثلث ماله او يقر بدين ليس يحق عليه قصد المضارة
الوارث ورفعه عن الارث الرابع قوله وصية من الله نصب على المصدر وبه
اى يوصيكم الله وصية كقوله فيما تقدم فريضة من الله عليم بنياتكم اى
يعلم قصدكم في الوصية انما الوجه الله لاجل المضارة حليم اى يتجاوز عن
قصدكم المضارة ولا يستعجل بعقوبتكم الخامس يستفتونك قل الله يفتيكم
ان امرء هلك وليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم
ان تضلوا والله بكل شئ عليم الكلالة قد عرفت انما تصدق على الاخوة
من الابوين وعلى الاخوة من احدهما وقد تقدم ذكر كلالة الام والمراد
هنا الاخوة من الابوين او من الاب فنقول اذا اجتمعت الكلالات
كلهم كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر والباقي لمن يتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب لكنه
يقوم مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ويرث نصيبهم وان عدم
المتقرب بالام كان المال للمتقرب بالابوين ومع عدمهم للمتقرب
بالاب كما قلنا وقد قلنا فيما مضى انه اذا لم يكن سوى المتقرب بالام

اخذ ما تسمى من الثلث او السدس فرضا والباقي بالرد عليه عند اصحابنا

وعند الفقهاء للعصبة وكذا نحن نقول ايضا بالاخت الواحدة من الابوين

او الاختين فصاعدا لها او لهن النصف او الثلثان والباقي يرد عليها

او عليهن وعندهم للعصبة وهنا فوايد الاولى في قوله هو يرثها ان لم يكن

لها ولد دلالة على بطلان قول العامة بارث الاخ النصف مع الاخت

النصف مع البنت لانه تعالى شرط في ارثها انتفاء الولد والبنت ولد

بدليل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا

يكون الاخ وارثا مطلقا لان المشروط عدم عند عدم شرطه فلو ورث النصف

لزم مخالفة الكتاب الثانية في قوله تعالى هو يرثها دلالة على ان الاخ يرث

الفرض للنصف على انه مع عدم الولد ارثها كلالة فيكون من اصحاب الفروض

الثالثة اولاد الاخوة والاخوات عندنا يقومون مقام ابائهم ويرث

كل نصيب من يتقرب به الرابع الاجداد معهم كان الجد للاب كالاخ له

والجدة له كالاخت له والجد للام كالاخ منها وكذا الجدة الخامسة المرتبة الثالثة

من مراتب الارث الاعمام والاخوال عندنا وعند بعض الفقهاء العامة

وليس في الكتاب دلالة صريحة على ارثهم نعم يمكن الاستدلال على ذلك بانه

اولى الارحام فانها عامة لكل ذي رحم وكذا هذه الاية دليل على الرد

على ارباب الفروض لاجماع الكل على انها اذا دلت على الارث وجب مراعات

الاقرب فالاقرب من ارباب الفروض والا لعدم الله عليهم هذا

خلف واما دلالتها على الارث فقد تقدم هذا مع اجماع الطايفة المحقة

الذي دخل

الذي دخل فيهم المعصوم على ذلك ودلالة المتواتر من الاحاديث

عن الائمة عليهم السلام ايضا على ذلك واما تفاصيل ارثهم فعلم من السنة الشريفة

ومن بيان ائمة عليهم السلام الثامن وان خفت الموالي من وراءي

وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال

يعقوب واجعله رب رضيا ساوات التوكد للسهام مما لا بحث

فيه كابوين وبنتين وامثالهما واما البحث فيما اذا زادت التركة

عن السهام او نقصت والاول مسئلة التعصيب وهو الرد على العصبة

دون ارباب الفروض كما قال له المخالفون واستدلوا بهذه الاية و

وجه الاستدلال ان زكريا سال وليا ولولا التعصيب لم يخص السوال

به بل قال وليا او وليه فلما خصصه به دل على ان بني عمه يرثون مع

الوليه فلذلك لم يطلبها واستدلوا ايضا بما رووه عن طاوس

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الحقوا بالاموال

الفرايض فما ابقت الفريضة فلاولى عصبة ذكرا والجواب عن الاية

ان تخصيص السوال فوايد الاولى ان الذكر احب الى طباع البشر

من الانثى الثانية انه طلبه للارث والقيام باعباء النبوة معا

ولا شك ان ذلك غير متصور في النساء لانهن ناقصات عقل وحظ

ودين الثالثة انه اراد الجنس الشامل للذكر والانثى وعن الخبر

بانه مطعون على سنده وقد انكره ابن عباس كما رواه فاريابي

مضرب قال قلت لابن عباس روى اهل العراق عنك وعن ابن طاوس

ان ما ابقت الفرايض فلاولى العصبة ذكرا قال من اهل العراق انت قلت نعم
قال ابلغ اني اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وهل هما الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت بهذا ولا طاوس يرويه
قال فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا وانما الشيطان القاه
على السنتهم وهذه الرواية لم يروها طاوس **الرابع** مسئلة العول كابوين
وبنتين وزوج او زوجة وامثالها فان اصل الفريضة من ستة للابوين
السدس وللزوج الربع ولا ربع صحيح هنا فتصير من اربعة وعشرين للابوين
ثمانية وللزوج ستة ان كان وللزوجة ثلاثة ان كانت والباقي هو عشرة
او ثلثة عشر للبنتين فدخل النقص عليهما واما المخالف فيعيل الفريضة على
تقدير الزوج الى ثلثين فيعطي البنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوج
ستة وعلى تقدير الزوجة الى سبعة وعشرين للاولين ما تقدم وللزوجة
ثلثة فيصير ثمنها تسعا ويستدلون على ذلك بالقياس على تركة لا تفي بالدين
وبما روي ان عليا عليه السلام كان على المنبر فقام رجل اليه فقال يا امير المؤمنين رجل
مات عن ابنتيه وابويه وزوجة قال علي عليه السلام صار ثمن المرأة تسعا
وبان عمر حكم بالعول ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا واستدل اصحابنا
بوجوه **الاول** انه لا بد من مخالفة ايات الارث وكلما كانت المخالفة اقل
كان اولى وهو قولنا **الثاني** اجماع الطايفة المحقة وهو حجة عندنا
الثالث تواتر الاحاديث عن الباقر والصادق عليهما السلام وذلك في كتاب

الفرايض باملاء

الفرايض باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام فان فيه ان
السهام لا تعول **الرابع** ان كل واحد من الابوين والزوجين له سهمان
اعلى وادنى وليس للبنت والبنتين والاختين لو لا قلنا الا اسم واحد
فاذا ادخل النقص عليهما استوى ذوو السهام في ذلك واجابوا عن
حجة الخصم اما عن القياس فبطلانه عندنا وبتقدير تسليمه نقول انما
دخل النقص في الديون لامر غير حاصل هنا وهو الترجيح بغير مرجح واما
هنا فالمرجح موجود وهو ما ذكرنا من ان البنتين ليس لهما النصيب الادنى
بخلاف الزوجين والابوين واما عن الخبر فان عليا عليه السلام اجاب
عن جهة الانكار على القايلين بالعول لاجماع اهل بيته على انه لم يكن
قايلا بالعول بل منكرا له واما حكاية عمر فيمنع الاجماع وبان السكوت
لا يدل على الموافقة ولاظهار ابن عباس المخالفة بعد عمر وقال هبته
وكان رجلا مهيبا **الخامس** واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم وقولوا لهم قولا معروفا قيل ان الاية منسوخة
باية الارث بالنسب وقيل بل هي محكمة وانه يستحب للورثة حين اقتسامهم
الرضخ لمن لا سهم له من الاقارب والجيران والمساكين واليتامى
عن سعيد بن جبير ان ناسا يقولون يستحب والله ما نسخت
ولكنه مما يتهاون به الناس وقيل ان ذلك مختص بالعين اما الارض
والرقيق فلا بل يقولون لهم القول المعروف وهو الاعتذار وقيل
العذر عن مال الطفل لو كان فيهم صغير فيعتذروا اليه بانه لو كان لي

لاعطيتكم وقيل الخطاب للمريض اذا حضرته امارات الموت واراد قسمة ماله
والايصاء بها ان يفعل ذلك والاول اشهر وقرينة الخطاب تدل عليه واعلم
ان وقع الاجماع ودلت السنة الشريفة وبيان ائمة الصادقين على شرائط
الارث وعلى موانعه كالكفر والرق والقتل فيكون شرط وجود المانع
كالمخصص لعموم الايات المذكورة فيكون من العمومات المخصصة وهو المطلوب

كتاب الحدود

كتاب الحدود الحد في اللغة الحاجز بين الشيئين ويقال ايضا
المنع ومنه يقال للبواب حداد ويقال المنتهى الشيء ومنه يقال احددت
الدار احدها حدا اي بينت منتهاها وفي الشرع هو ايقاع عقوبة قدرها
الشارع المكلف على ارتكاب معصية ويمكن اخذه من المعنى الاول لكونه
حاجزا بين المكلف وبين ارتكاب معصيته ومن الثاني لان فيه
معنى المنع ومن الثالث لانها عقوبة لها قدر وغاية لا يجوز التجاوز عنها
وهو اقسام الاول حد الزنا وفيه ايات الاولى واللاتي ياتين الفاحشة
من نسائكم ٢ فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا ٣ فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت ٤ او يجعل الله لهن سبيلا
هنا فوائد يتبعها الكلام الاولى قيل المراد بالفاحشة المساحقة
والاكثر على ان المراد الزنا فعلى هذا قيل المراد المحصنة وهي المراد
بالثيب لانه اضاف اضافة زوجية اذ لو اراد غير الزوجات
لقال من النساء الثانية فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فيه دلالة
على نصاب الشهادة واشتراط الاسلام والذكورة على تفصيل ياتي

الثالث فامسكوهن

الثالث فامسكوهن في البيوت قيل المراد صيانتهن عن مثل فعلهن
والامساك كناية عنه والاكثر انه على وجه الحد على الزنا وكان ذلك
في اول الاسلام ثم نسخ باية الجلد وقوله يتوفاهن الموت اي ملك الموت
المضاف للعلم محذوف بقرينة استحالة اسناد التوفي الى الموت لانهما
بمعنى واحد الرابع او يجعل الله لهن سبيلا قيل المعنى النكاح المغني
عن السفاح وهذا لا يتم على تقدير ارادة المحصنات وقيل السبيل الحكم الناسخ
ولهذا لما نزلت الاية الجلد قال النبي صلى الله عليه وآله قد جعل الله لهن سبيلا
واحتمال كونه التوبة لا دليل عليه لكن يحتمل كناية عن التوفيق الثانية
واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما
ان الله توابا رحيما هنا فوائد الاولى قال ابو مسلم المراد
اللواطي لاتيانه بلفظ التذكير واكثر المفسرين على ارادة الزنا
والتثنية للفاعل والمراة وغلب التذكير في العبارة الثاني قيل المراد
بالاذى التوبيخ والاستخفاف فعلى هذا لا يكون منسوخا لانه
حكم ثابت مطلقا بل المنسوخ الاقتصار اليه وعلى قول ابي مسلم يمكن حمله
على القتل لانه حد اللواط واطلاق الاذى ينصرف الى ابلغ مراتبه و
هو القتل وقال الفراء ان هذا ناسخ للاية السابقة وقيل بالعكس
وامر بوضعهما في التلاوة بعدها وان كانت قبلها نزولا وقيل المراد
به حد البكر وهو الجلد والتعذير كما ان حد الثيب الجلد والرجم الثالث
فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فيه دلالة على ان الزاني اذا تاب قبل

والتعذيب

الرفع الى الحاكم لا يحد واما بعد الرفع والحضور فان ثبت بالاقرار تخير
الامام وان ثبت بالبينة تحتم الجلد الرابع والمراد بالاصلاح الاستمرار
على التوبة الخامس قوله ان الله كان توابا اي كثير القبول للتوبة
وهو تعليل للاعراض واردفه بالرحمة اشارة الى ان قبول التوبة
تفضل وقيل المراد باللذان الشاهدان بالزنا قيل كان نصاب الشهادة
وقيل المراد بالاذى حدهما احد الفرية وفيه ضعف السادس الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما
رافة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وليشهد
عذابهما طايفة من المومنين الاسمان مرفوعان بالابتدا وخبرهما
محذوف عند الخليل وعند سيبويه اي مما فرض حكم الله الزانية والزاني
وقوله فاجلدوا جملة اخرى معطوفة على الاولى وعند المبرد انما جملة
واحدة لان المبتدا موصول بفعل اتى بالفا اي التي زنت والذي
زنا فاجلدوا واذا تقرر هذا فنقول اشتملت الاية على احكام ثلثة
الاول الامر بالجلد مائة والجلد بحيث لا يتجاوز الالم الى اللحم وهذا
الحكم مخصوص بالسنة والكتاب اما السنة فبالزيادة تارة كما في حق
البكر الذكر فانه يزاد تغريب سنة لقوله صلعم عليه وآله البكر
بالبكر مائة وتغريب عام ومنعه ابو حنيفة والخبر يبطل قوله وكذا
عمل الصحابة وقوله ان الاية ناسخة للخبر ضعيف لان عدم ذكر
التغريب لا يستلزم كونه منسوخا بها وبالابدال تارة كما في حق المحصن

والمحصنة فان

والمحصنة فان حدها الرجم هذا ان قلنا بعدم ضم الجلد والرجم
والاصح ان فيه زيادة نعم قيل الضم في حق الشيخين خاصة وقيل عام
وهو الحق لان عليا عليه السلام جلد سراحة يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله
عليه واله وكانت سراحة شابة وفعله صلعم عليه والحجة والمراد
بالمحصن من له مملوك بالعقد الدايم او بملك اليمين يغدو عليه
ويروح وبالمحصنة من لها زوج بالعقد الدايم كذلك وتزوج البكر
قيل هو ملحق بالمحصن وقيل هو ما املك ولم يدخل والطلاق رجعيا
لا ينافي الاحصان مع بقاء العدة بخلاف الباين ولا نفي عندنا
لا جز على المراة ولا تغريب واما الكتاب فتنصيف الجلد في حق
الامة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات واختلف في العبد
فقيل هو كالحر وقيل كالامة وهو الاقوى الثاني قوله ولا تاخذكم
بهما رافة في دين الله والرافة هي الرحمة فعالة وفعلة نحو كابة وكابة
وشامة والخطاب هنا وفي قوله تعالى فاجلدوا للائمة و
الحكام قوله في دين الله اي في حفظه وقوله ان كنتم تومنون بالله
معناه ان حفظ دين الله من لوازم الايمان ومن الحتم الملزوم
يلزمه الاتيان بلازمه والا لم يكن مومنا فان عدم اللازم
ملزوم لعدم ملزومه وهذا على سبيل المبالغة في الحكم وتشديد
الامر بعدم الزنا حسما لمادته ليحفظ النسب وتجري الاحكام الشرعية

حديث

المتوثبة عليه وعلى اصولها ولذلك قال صلى الله عليه واله يا معشر الناس
اتقوا الزنا فان فيه ستة خصال ثلثة في الدنيا وثلثة في الاخرة فاما
التي في الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر
اما التي في الاخرة فانه يوجب السخط وسوء العذاب والخلود في النار
وفي الاية دلالة على انه يضرب اشد الضرب وان لا ينقص من الحد شئ
وانه لا يجوز التقاعد في اسقاطه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه واله
يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول رحمة العباد فيقول له انت ارحم
مني فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد في سوط فيقول لينتهوا عن
معاصيك فيؤمر به الى النار **الثالث** وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين اي ليحضر لاجل التشهير ليرتدع الناس عن مثل فعلهما و
قيد الطائفة بالمؤمنين لئلا يكونوا قامة الحد ما نعة للكفار عن الحد
من الاسلام ولذلك كره اقامة الحد في ارض العدو واختلف
في الطائفة فقيل عن الباقر عليه السلام اقلها واحد وبه قال مجاهد
وابراهيم وقال عكرمة اثنان وقال قتادة وزهري ثلثة وابن
عباس اربعة لان بهذا العدد يثبت الحد وهو قريب لكن قول
الباقر عليه السلام اقوى ويؤيده ان الفرقة جمع اقله ثلثة فبعضها او
حد **الرابع** يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر
من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا
سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين لم ياتوك يحرفون الكلم

من مواضعه

من مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا
اي لا يحزنك صنيع الذين يسارعون في الكفر اي يقعون فيه سريعا
فيهم الى المنافقين وهم الذين قالوا امنا الخ والى اليهود المتبعين الكذب
وهو ما حرفوه من احكام التورية وهم ايضا مطيعون لقوم اخرين لم يحضروا
مجلسك بغضا لك وقوله يحرفون صفة اخرى لهم قيل هذه نزلت في
يهود خيبر حيث ارسلوا الى النبي صلى الله عليه واله يسئلون عن محصن زنا
وقالوا للرسول لهم ان افتاكم محمد بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا
تقبلوا منه وذلك لانهم حرفوا حكم التورية برجم المحصن الى انه يجلد اربعين
سوطا وعن الباقر عليه السلام ان خيبريه من اشرافهم زنت فكرهوا
رجمها فارسلوا الى النبي صلى الله عليه واله يستفتونه طمعا في رخصة تكون
في دينه فقال صلى الله عليه واله اترضون بحكمي فقالوا نعم فافتاهم بالرجم
فابوا ان يقبلوا فقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه واله سلهم عن ابن صوريا
واجعله بينك وبينهم حكما فقال صلى الله عليه واله تعرفون ابن صوريا فقالوا
نعم فاثنوا عليه وعظموه فارسل اليه فاتى فقال له صلى الله عليه واله انشدك
الله هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم على المحصن فقال
نعم ولولا مخافتي من رب التورية ان اكتمت ولما اعترفت فنزلت
يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب
ويعفوا عن كثير فقام ابن صوريا وسئله ان يذكر الكثير الذي امر
بالعفو عنه فاعرض عن ذلك واسم ابن صوريا عبد الله وكان شابا

امرءا اعور وكان اعلم يهوديا في زمانه ونقل الزمخشري انهم ارسل
الزانيين مع رهط منهم الى بني قريظة ليسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله
عن امرهم وقالوا ان امركم بالجلد والتحميم فاقبلوا وان امركم بالرجم
فلا فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل ابن صوريا حكما بينهم وبينه فقال له
انشدك الله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور
وانجاكم واغرق فرعون والذي انزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل
تجد في الرجم على من احصن فقال نعم فوثبوا عليه فقال خفت ان كذبته
ان ينزل علينا العذاب فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالزانيين فرجما
عند باب المسجد ولنتبع هذا البحث بفوايد **الاولى** نقلنا ان حد اللواط
يدل عليه الاية الثانية على قول وحد المساحقة يدل عليه الاولى فيكونان
ايضا ثابتين بالكتاب لكن المراد باللواط الموجب للقتل هو الذي فيه
ايقاب لا غير بل فيه الجلد مائة روى محمد بن حمزة عن الصادق عليه السلام
انه دخل عليه نسوة فسالته امرأة منهن عن السحق فقال صلى الله عليه وآله
حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله لك في كتابه فقال بلى قالت فاين
قال هو اصحاب الرس **الثانية** روي ان المتوكل بعث الى ابي الحسن علي بن
محمد العسكري عليهما السلام من يسأله عن نصراني فجر بامرأة مسلمة فلما اخذ
ليقام عليه الحد اسلم فاجاب عليه السلام ان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت
لان الله تعالى قال فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به
مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت

في عباده

في عباده وخسر هنالك الكافرون وفي هذا دلالة على ان الكافر اذا زنا
بمسلمة فحده القتل **الثالثة** روي ان امرأة اتت عمر فقالت اني فجرت فاقم
حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت فقالت
كنت في فلاة من الارض اصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها
فاصبت فيها اعرابيا فسألته الماء فابى ان يسقيني الا ان امكنه من
نفسي فوليت منه هاربا فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي فلما
بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال عليه السلام هذه التي قال الله
تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية
فخل سبيلها وفيه دلالة على ان المكره لا حد عليه **الرابعة** لو كان ممن
يجب عليه حد مريضا يخشى تلفه تخير الحاكم بين الصبر حتى يبرأ او
الضرب بالضغث المشتمل على العدد لانه روي ان النبي صلى الله عليه وآله
اتي بمستسق قد زنا بامرأة فامر صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ
فضربه ضربة واحدة ثم خلى سبيلها وهذا يمكن ان يكون ماخوذا من قوله
تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث **النوع الثاني** حد القذف
وفيه ايات **الاولى** والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم قال سعيد بن جبير انما نزلت في قصة
عايشة وقال الضحاك بل في ساير نساء المؤمنين وهو اولى لانه اعم

فايده ولو سلمنا الاولى فهي ايضا عامة لما عرفت ان خصوص السبب لا
يخصص وقد دلت على احكام الاول ان القذف هو الرمي بالزنا لما تقدم
انه يثبت باربعة شهداء فعلم ان المراد الرمي بالزنا وللاجماع على ذلك
الثاني انه يشترط في الحد احصان المقذوف واليه اشار بقوله والمحصنات
ولم يرد به بالمعنى السابق في الزنا للاجماع على ثبوت الحد بالقذف لغير
الزوجة العفيفة فانه يجب التعزير وان بلغ حالها الاشتهار بالزنا
بحيث لا يستنكف من المخاطبة به فح لا حد ولا تعزير الثالث انه لا يجب
الحد ان لم يثبت عند الحاكم وثبوته اما بالاقرار اربعا او باربعة شهداء
في مجلس واحد غير متفرقين بل متفقين على الفعل الواحد بالوصف
الواحد مع اتحاد الزنا والمكان فخبر قال ابو حنيفة والشافعي لا يشترط
اتحاد مجلس الشهود وقال اصحابنا يثبت بثلاثة وامراتين او رجلين
واربع نسوة على تفصيل يذكر في كتب الفقه الرابع ان القاذف يجلد
ثمانين حرا كان او عبدا رجلا كان او امراة لعموم اللفظ والتنصيف
في العبد انما جا في الزنا الخامس انه لا يقبل شهادته والمراد به ما دام
فاسقا السادس انه محكوم بفسقه وهو دليل على ان كونه كبيرة السابع
اذا تاب قبلت شهادته عندنا وعند الشافعي بناء على ان الاستثناء
من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فالواو للعطف على جزاء الشرط
فيكون من جملة الجزاء وهو قول اكثر التابعين وروي عن عمر انه
قال لابي بكرة على شهادته على المغيرة ان تبت قبلت شهادتك

فأبى ان يكذب

فابى ان يكذب نفسه وقال ابو حنيفة لا يقبل شهادته ابدا الا ان شهد
قبل اقامة الحد عليه او قبل تمامه بناء على ان الواو في قوله واولئك هم الفا
للاستيناف ولا استثناء الفاسقين وهو قول ابن جريج وابن المسيب
والحسن والمراد بالاصلاح المعطوف على التوبة هو الاستمرار عليها وقيل
لا بد من عمل وان قل ثم هنا فوائد الاولى لا فرق بين كون المقذوف
ذكرا او انثى ولفظ التانيث في الاية لخصوص الواقعة وقد عرفت انه
غير مخصص الثانية القذف باللواط كالقذف بالزنا من غير فرق وكذا
بالسحق والكفر والشرب وغير ذلك من المعاصي فيوجب تعزيرا
الثالثة انه يجلد بثيابه بجلد في حد الزنا فانه يجلد عريانا وقيل في
الزنا يجلد كما وجد والضرب في القذف متوسط وقال الباقر عليه السلم
يجلد قايما والمراة قاعدة الرابع يشترط في المقذوف الحرية والبلوغ
والاسلام فلو كان بخلاف ذلك عزر قاذفه الخامسة حد القذف حق
الادمي يتوقف اقامته على المطالبة ولا تسقط بالتوبة مطلقا الا مع العفو
من المقذوف وقبل الثبوت لا بعده ورضاه جزء من التوبة وحدها
اكذاب نفسه ان كان كاذبا والتخطية ان كان صادقا فلا يقبل شهادته
بدون ذلك السادسة قال بعضهم اشد الضرب يكون في التعزير ثم بعده
يكون في الزنا ثم بعده بالشرب ثم بعده بالقذف لان القاذف قد يكون
صادقا فيما قاله وانما عوقب صيانة للاعراض وقد حافظ الشارع
على صيانتها بقوله ولا تجسسوا وقوله ان الذين يحبون ان تشيع

في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة **الثاني** ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب اليم المحصنات
العفائف الغافلات السليمات القلوب من الخبائث النفسانية واعاجه وان
كان السبب وهو عائشة لتعلم عموم الحكم في كل محصنة قذفت بالزنا وقد
شدد الله امر القذف بما لم يشدد في غيره بحيث جعل القاذفين ملعونين
في الدنيا والاخرة وتوعدهم بالعذاب العظيم واوجب عليهم الحد في
الدنيا وقد تقدم حديث قدامة لما شرب الخمر وقول علي عليه السلام
لعمر ان تاب اقم عليه الحد فلما اظهر التوبة تحير كيف يحده فقال لعلي
عليه السلام اشر علي في حده فقال عليه السلام حده ثمانين لان شارب الخمر
اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى قال الله تعالى
ان الذين يرمون المحصنات الخ فدل ذلك على ان حد السكر ثمانين
وهذا ليس قياسا منه عليه السلام لان مذهبه تحريم القياس بل بيانا
للعلة لما سمعه من النبي صلى الله عليه واله وكذلك لما سكر الوليد فاراد
عثمان بن عفان حده وكان رايه في الحد اربعين فاشار الى علي
عليه السلام بضربه فضربه بدرة لها راسان اربعين جلدة فكانت
ثمانين **القسم الثالث** حد السارق وفيه ايات **الاولى** السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
عزيز حكيم اعراب السارق والسارقة كما مر في الزاني والزانية من
المنصبين وجزاء ونكالا على المفعول له والنكال العذاب ولاشك

ان الاية مشتملة

ان الاية مشتملة على احكام **الاول** كلما مجملة تفتقر الى بيان النبي صلى الله عليه
واله لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وعندنا ان الائمة عليهم السلام
كذلك لما ثبت من كونهم حفظة الشرع بعده **الثاني** ان السارق والسارقة
قلنا ان الجنس المعرف باللام للعموم او لم يقل فانه مجمل يحتمل عموم
كل سارق وبعضه لكن البيان النبوي صلى الله عليه واله والامامي عليهم السلام
يخرج الاب اذا سرق من مال ولده والعبد اذا سرق من مال سيده والغانم
من الغنيمة والشريك من المشترك ما يظنه حقه وكل ذي شبهة محتملة
الثالث فاقطعوا القطع قد يراد به الشق من غير ابانة نحو برئت القلم
فقطعت السكين يدي وقد يراد به مع الابانة فهو ح محتمل للقسمين لكن
البيان الشرعي حكم بارادة الثاني **الرابع** وقع الاجماع على انه لا يقطع
الا يد واحد وهي محتملة لارادة اليمين واليسار لصدق اليد على كل واحد
منهما لكن البيان المذكور خص اليمين وانما قال ايديهما ولم يقل يديهما
لعدم الاستثنا نحو قوله تعالى فقد صغت قلوبكما **الخامس** اليد اطلقت
لغة وعرفا على الجارحة المخصوصة من الكتف الى رؤوس الاصابع وشرعا
من المرفق الى الرؤوس كما في اية الوضوء ومن الزند الى الرؤوس كما في
التيمم عندنا وعلى الاصابع لا غير كما في قوله تعالى فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم ولم يبين في الاية المراد وح ليس احد الاحتمالات
اولى من الاخر فيكون اللفظ مجملا وقيل انه غير مجمل لان اليد حقيقة
في الاول ومجازا في الثاني ولذلك يصح ان يقال اليد دون المنكب بعض اليد

فيكون اللفظ ظاهرا في جملة اليد ولذلك قال به الخوارج فلا يكون مجملا
والحق الاول لان القطع من المنكب غير مراد اجماعا لان القول في الخوارج باطل
لكفرهم بانكار ما علم من الدين ضرورة فلا يكون الحقيقة مراده فيحمل على
بعض اليد من الاقسام المذكوره وليس بعضها اولى من بعض بالنسبة الى اللفظ
فيثبت الاجمال وهو المطلوب فاذا عرفت هذا فالمشهور عند الفقهاء القطع
من مفصل الكف الى الساعد وعند اصحابنا هو قطع الاصابع الاربع من اليد
اليمنى فيترك له الراحة مع الابهام فان عاد ثانيا مع الشرائط والقطع الى
قطعت رجله اليسرى ويترك له العقب فان عاد ثالثا بعد قطع الرجل
خلد في السجن حتى يموت فان سرق في السجن قتل واعتمدوا على ذلك
من نقلهم متواترا عن ائمتهم عليهم السلام وعلى انه نصيد وعلى اسم اليد كما
قلناه وعلى اصالة عدم الهجم على الاكثر من ذلك الا الدليل ولم يثبت اذا تقرر
هذا فهنا فوايد **الاولى** النصاب الذي يجب القطع عندنا باخذه ربع
الدينار ذهبا خالصا مسكوكا او قيمة ذلك وبه قال مالك والشافعي وبه
حكم الفقهاء الاربعه وقال ابو حنيفه عشره دراهم وقال الحسن البصري درهم
وقال الطبري لا حد له بل اي شي من قليل او كثير **الثانيه** يشترط مع ما تقدم
الاخذ خفيه لا بظاهره والاخراج بنفسه لا بغيره ولا مع غيره الا ان تبلغ
حصته نصابا **الثالثه** يشترط ايضا الاخراج من حصن حرز وحده اصحابنا
ما ليس لغير المالك الدخول اليه وقال الجبائي هو ان يكون في بيت
او دار مغلق عليه وله من يراعيه والاولى ان يرجع الى العرف فلكل شي

حرز بحسبه

حرز بحسبه **الرابع** يثبت هذا الحد بالاقرار مرتين او شهادة عدلين فلو
اقر مرتين لا غير ثبت المال لا غير وكذا لو شهد واحد وحلف المدعي **الخامس**
فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم
المراد بظلمه هنا سرقته والاصلاح الاستمرار على التوبه والكلام في سقوط
العقاب الاخروي بذلك اما الحد فهل يسقط بها ام لا قال ابو حنيفه لا يسقط
وهو احد قولي الشافعي وقال اصحابنا بسقوطه بالتوبه قبل الثبوت عند
الحاكم اما بعده فان ثبت بالبينه فلا سقوط وبالاقرار قيل يتحتم الحد
كما في البينه وقيل يتخير الامام عليه السلام لما وهب يد السارق المقر بسرقته
ثم تاب فقال علي عليه السلام هل تحفظ شيئا من القران قال نعم سورة البقرة
فقال له الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال له وما يدريك اذا قامت
البينه فليس للامام ان يعفو قال الله تعالى والحافظون لحدود الله واذا اقر
الرجل على نفسه بسرقة فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع هذا واما
حق المالك فلا يسقط بالتوبه مطلقا الا مع تصريحه بالابراء وكذا لا يسقط المال
بالقطع بل يجب رده بعينه او بقيمته وقال ابو حنيفه لا يجب عليه القطع
والغرامه معا بل ان قطع سقط عنه الغرامه وان غرم سقط القطع وهو
قول ضعيف ومع ثبوت التوبه الحقيقيه تقبل شهادته لقوله ان الله
غفور رحيم **القسم الرابع** حد المحارب وفيه ايتان **الاولى** انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض

ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم محاربة الله ورسوله
محاربة المسلمين جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيما للفعل واصل
الحرب السلب ومنه حرب الرجل اي سلبه فهو محروب وحريب وعند الفقهاء
كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا ضعيفا كان
او قويا من اهل الريبة كان او لم يكن ذكرا كان او انثى فهو محارب ويدخل
في ذلك قاطع الطريق والمكابر على المال او البضع وفسادا منصوب صفة
لمصدر محذوف اي سعيا فسادا او على الحال اي مفسدين او على انه مفعول
له واختلف في حده فقيل على التخيير لظاهر الاية اذ المجاز او الاضمار على خلاف
الاصل فيتخير الامام بين الاقسام الاربعة على اي فعل صدر منه من قتل او اخذ
مال او جرح او اخافة فعلى هذا يصلب حيا قطعا وقيل بالترتيب والتفصيل
اقسام **الاول** يقتل ان قتل خاصة فان عفى الولي قتل حدا ولا يعد قصاصا
الثاني ان اخذ مالا وقتل استرجع المال وقطع مخالفا ثم قتل او صلب
الثالث ان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي **٤** جرح ولم يجرح شيئا — ولم ياخذ
اقتص منه ونفي **الخامس** ان شهر السلاح خاصة نفي لا غير ومن العجب قول
الراوندي ان هذا التفصيل يدل الاية عليه وليت شعري من اي طريق
يدل الاية عليه واوضحية في التخيير بين الاقسام الاربعة اللهم الا مع اضمار
وقد قلنا ان الاصل عدمه فان دل دليل فيكون الدلالة مستفادة من ذلك
لا من الاية فاذا القول بالتخيير وهنا فوائد **الاولى** الصلب على القول
الاول يكون بعد قتله وعلى الثاني قيل يقتل ثم يصلب وقيل بل يصلب حيا

ويترك حتى يموت

ويترك حتى يموت وقيل يصلب ويبعج حتى يموت **الثانية** القطع مخالفا
وهو ان يقطع يمناه اولا ثم يقطع رجل اليسرى وقد تقدم كيفية القطع
الثالثة فسر ابو حنيفة النفي بالحبس وقال الشافعي واصحابنا هو النفي
من بلده اي بلد يستقر فيه اي يقصده يكتب اليهم انه محارب فلا يبايع
ولا يعامل ولا يعاشر وقيل بل يقتصر على نفيه من بلده لا غير **الرابعة** الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم عندنا
وعند الشافعي ان هذه الاستثناء من حقوقه تعالى اما حق الآدمي من القتل
والجرح والمال لا يسقط الا بالقصاص والاداء سواء كان المال موجودا بعينه
او تلف فيلزمه قيمته وقال بعضهم الاستثناء من كل حق الا ان يوجد عين
المال فيوخذ منه وتقييد التوبة بكونها قبل القدرة تدل على انها لو حصلت
بعد القدرة لم يسقط الحد وان سقط عقابا اخرويا

كتاب القصاص

وفيه ايات **الاولى** من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا يقال من اجل كذا فعلت بفتح الهمزة وكسرها اي
بسببه سواء كان السبب فاعليا او غائيا ومن لابتداء الغاية لان الشي
يبتدى من سببه وقد تبدل من اللام فيقال لاجل ذلك وهو اشارة
الى ما تقدم من قتل هابيل قابيل وقوله بغير نفس اي لا على وجه القصاص
ولا على فساد يصدر منها يوجب قتلها واختلف في التشبيه الاول
على اقوال **الاول** ان التشبيه معناه انه بمنزلة قتل الناس في انهم خصومه

كتاب القصاص

في قتل ذلك الانسان الثاني ان معناه في تعظيم الوزر والاثم الثالث
انه كانما قتل الناس جميعا عند المقتول الرابع انه يجب عليه من القتل
والقود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا وكذا في التشبيه الثاني
اقوال الاول كمن احيا الناس جميعا عند المستنقذ الثاني انه من نجاها
من غرق او حرق فاجره اجر من احيا الناس جميعا الثالث انه من عفى
عن قتلها وقد وجب عليها القود الرابع انه من زجر عن قتلها او نهى عنه
بما فيه حياتها او حال بين من يريد قتلها وبينها وانما قال من احياها على
جهة المجاز من اطلاق السبب على المسبب والتحقيق هنا في الموضعين انه
تشبيه على سبيل المبالغة تعظيما لشان القتل وتهويلا لامره وكذلك
في طرف الاحيا والا فالتشبيه الحقيقي هنا لا وجه له لمنافاة الحس والعقل
والعدل الثاني يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم هنا فوايد الاول كان بين حيين من احياء
العرب دم وكان لاحدهما على الاخر طول فاقسموا ليقتلن الحر بالعبد
والذكر بالانثى والرجلين بالرجل فلما جاء الاسلام تحاكموا الى
رسول الله صلى الله عليه واله فنزلت فامرهم ان يتباوءوا اي يتكافوا يتباوءوا
والقصاص من قص الاثر وهو الاتباع فان الولي في القصاص يتبع اثر الجاني
ويفعل كفعله وح يرد سوال لان الولي له الخيار في العفو واخذ الدية

او القصاص

او القصاص فلم قال كتب ومعناه وجب كما تقدم لان المراد بيان ما هو
واجب بالاصل ونفس الامر واما العفو واخذ الدية ففرعان على الاستحقاق
ولذلك لا يجب على الجاني قبول اداء الدية عندنا وهو مذهب ابي حنيفة
وقال الشافعي للولي الخيار بين الدية والقصاص وان لم يرض الجاني والمراد
بالوجوب عدم جواز التعدي الى غير المكافي كما حكيناه من حكاية الحيين
الثانية قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قيل هذا منسوخ بقوله
النفس بالنفس وليس بشيء اما اولا فلانه حكاية ما في التورية فلا ينسخ
القران واما ثانيا فلاصالة عدم النسخ اذ لا منافاة بينهما واما ثالثا
فلان قوله النفس بالنفس عام وهذا خاص وقد تقرر في الاصول بناء العام
على الخاص مع التنافي اذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز قتل العبد بالحر والانثى
بالذكر اجماعا ولعدم دلالة الاية على منعه ولانه اذا جاز قتل القاتل بمثله
فبالاشرف اولى وهل يجوز قتل الحر بالعبد والذكر بالانثى ام لا جوزه
ابو حنيفة لعموم النفس بالنفس ومنعه مالك والشافعي لمفهوم الحر بالحر
لكن لان المفهوم انما يكون حجة حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص
الحكم وقد بينا الغرض وهو رفع الحيف بل لمعناه كما رواه علي عليه السلام
ان رجلا قتل عبده فجلده رسول الله صلى الله عليه واله ونفاه سنة ولم
يقد به ولما رواه انه صلى الله عليه واله قال لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر
بعبد وانقل الصحاح من غير نكير وهو مذهب اصحابنا لعدم العلم بالمفهوم
مطلقا ولدلالة احاديث الائمة عليهم السلام بقي هنا كلام وهو انما يقتل

الحر بالحر مع التكافي وهو التساوي في الاسلام والفعل والا يكون القاتل ابا المقتول خلافا لمالك في الاخير وقال احكم الام حكم الاب عندنا ليس كذلك بل يقتل بالولد وعند الفقها حكمها حكم الاب اما قتل الولد بابيه فجايز اجماعا وكذا الاجماع على قتل الجماعه بالواحد ولقوله صلعم عليه واله ولو اجتمعت ربيعه ومضر على مسلم قتيد وابه نعم يرد عليهم فاقتل الديه الثانى قوله تعم فمن عفي من اخيه شي قيل عفي يعني ترك وشي مفعول به وهو ضعيف اذ لم ينقل عفى الشي بمعنى تركه بل اعفاه وقال الزمخشري تقديره فمن عفي له من اخيه شي اي شي من العفو لان عفى لازم لا يتعدى بنفسه وفايدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص فعلى الاول يتعدى بعن الى الجاني والى المذنب قال الله تعم عفا الله عنك وعفا عنهما فاذا عدى اليهما عدي باللام الى الجاني وعليه الاية كانه قال فمن عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم ذكره بلفظ الاخوه الثابته بينهما من الجنسيه والاسلام ليرق له وليعطف عليه ثم العفو تاره يكون مطلقا بان يعفو ولا يشترط شيئا فح لا يلزم الجاني شي وتاره يكون مع اشتراط الديه والى الاخير اشار بقوله فاتباع بالمعروف اي فالامر اتباع او فليكن اتباع وهو وصيه للعافي بان يطلب الديه بالمعروف ولا يظلم بالزياده ولا يعنفه ووصيه للجاني بان يوديها باحسان وهو ان لا يماطل ولا يبخس بل يشكره على عفوه واكثر العلما من الصحابه والتابعين على ان اخذ الديه مشروط برضاء القاتل وقيل غير مشروط به وقيل الوصيه للجاني لا غير اي فعليه اتباع الخ وعلى الاول يحتمل ان يكون فيه دلاله على تاجيل الديه سنه

وقيل في الاية

وقيل في الاية دليل على ان الديه احد مقتضى العمد والا لما ترتب الامر بادائها على مطلق العفو بل كان ينبغي ان يقيده بالعفو عن الحظ وليس بشي الرابع قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمه اي ذلك الحكم بترك القصاص الى غيره وحكم الانجيل العفو مطلقا من غير ديه وخير هذه الايه بين الثلثه تيسيرا عليهم الخامس قوله فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد العفو والديه بان يقتل الجاني فله عذاب اليم في الاخره وقيل في الدنيا بان يقتل بجنايته لسقوط حقه بالعفو او الصلح على الديه السادس ولكم في القصاص حيوه يا اولي الالباب لعلكم تتقون ظاهر هذا الكلام انه كالمتناقضين لان القصاص هو القتل فكيف يكون فيه حيوة وفي التحقيق بحثه من الحكم المبالغه ما يعجز عن مثله كلام الادميين فانه اوجز الكلام وافصحه اما انه اوجز فانه نتيجه مقدمات فان القصاص ردع عن القتل وفي الردع ارتفاع عنه وفي الارتفاع عنه عدم القتل وعدم القتل حيوة ينتج القصاص حيوة واما انه افصح فلان من كلام العرب القتل نفي القتل وقد رجح علماء البلاغه كلامه تعم على كلامهم بوجوه متعدده لكونه اقل حروفا وادل على الحيوة بالمطابقه وتنكيرها الدال على التعظيم وعدم التكرار وغير ذلك مما ذكرناه في كتابنا المسمى بتجريد البراعه وكانوا يقتلون الجماعه بالواحد فتثور الفتنه بينهم فلما شرع القصاص وقررت قواعده وانقطعت تلك الفتن وقيل المراد بالحيوة هي الاخرويه فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يواخذ في الاخره وليس بشي اما اولا فلانه خلاف المتبادر الى الفهم

مثل شرف الطريقه بلفظ الحيوه وتسماعه بخلاف لفظ القتل في [illegible] الطبع كاره [illegible] منه [illegible] غنه ص

واما ثانيا فلان القصاص حق للوارث لتحمله الابتلية وبين مورثه وحق الميت
بادخال الالم عليه لم يوخذ ما يقابله فكيف يكون ساقطا بالقصاص ولعل كذلك
المال وانما القتل من الالام الداخلة على الانسان التي اعواضها مختصة به غير
منتقلة عنه نعم ان يكون مع التوبة النصوح والاتيان بالكفارة بتفضل الله
على الجاني باعواض يكافيه لفعله ثم يبعثها الى المقتول قوله يا اولي الالباب
اي اولي العقل الكامل فاذا هم بصفة العقل التامل في حكمة القصاص من استبقاء
الارواح وحفظ النفوس قوله لعلكم تتقون في المحافظة على القصاص فتكفوا
عن القتل **الرابع** ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
هنا فوائد **الاولى** المفعول في حرم الله محذوف اي قتلها قوله الا بالحق
اي باحدى ثلث اما زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل مومنا عمدا ظلما
والمظلوم من غير قتل بغير استحقاق **الثانية** فقد جعلنا لوليه الى اخره المراد
بالولي ما يلي امره وهو الوارث ومن قام مقامه والسلطان يراد به الحاكم
والتسلط على الجاني او العاقلة اما بالعفو او اخذ الدية او القصاص في موضعه
الثالثة فلا يسرف في القتل قيل الضمير للقاتل بان يقتل من لا يجوز قتله
فان العاقل لا يفعل ما فيه هلاكه وقيل الضمير للولي اي فلا يسرف الولي بان
يقتل غير القاتل او الجماعة بالواحد او الرجل بالمراة من غير رد الزايد عن حقه
فان دية المراة على النصف من دية الرجل فاذا قتلها الرجل فللولي قتله
ويرد عليه نصف الدية وكذا يرد عن الزايد الواحد لو قتل الواحد جماعة

فان الولي

فان للولي قتلهم ويرد عليهم الفاضل او يقتل بعضهم ويرد الباقون قدر
جناياتهم ويتم الولي ما بقي اما لو قتلت المراة رجلا فليس للولي الا قتلها لقوله عم
عليه والسلام لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وكذا لو قتل الواحد جماعة ليس لاوليائهم
الا قتله وكذا لو قتل العبد حرا ليس لوليه الا قتل العبد ولا سبيل له على مولاه وقرا
ابن عباس وحمزة فلا تسرف في القتل بالتاء على انه خطاب اما للقاتل او للولي وقيل
الخطاب للنبي صلى الله عليه واله وفيه ضعف **الرابعة** انه كان منصورا الضمير للولي
بمعنى ان الله نصره بشرع القصاص وقيل للمقتول بمعنى ان الله نصره في الدنيا با
لقصاص وفي الاخرة الثواب العظيم وقيل للمقتول اسرافا بان الله ينصره بايجاب
القصاص فيما تعدى به الولي وثبوت الوزر على المسرف **الخامس** ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد
له عذابا عظيما عظم الله شان قتل المومن وبالغ في التوعد عليه حتى انه
ذكر خمس توعدات كل واحد منها كاف في عظم الجرم اذا تقرر هذا فهنا
مسائل **الاولى** اختلف في قتل العمد ما هو قال ابو حنيفة واصحابه هو ما كان
بحديد لا بغيره وهو احد القولين للشافعي وقال في الاخر واصحابنا ان كل من قصد
قتل غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان بحديد حادا او بمثقل او خنق او سم
او احراق او ضرب بعصا او بحجر او بغير ذلك فانه عامد وكذا لو قصد القتل
بما لا يقتل غالبا فاتفق الموت فانه عمد ايضا على الاصح اما ما لا قصد فيه اصلا
لا للقتل ولا لغيره فيتفق الموت فذلك هو الخطا وما كان فيه قصد لا للقتل
بل للتاديب او غيره فيتفق الموت فذلك شبيه عمد ولازم الاول القصاص كما تقدم

والثاني الدية على العاقلة كما يجيء والثالث الدية في المال الجاني خاصة وكذا
العمد لو عفي عليها فانها ايضا على الجاني ولو ضرب العامد حتى يموت ولم تقدر
عليه فان الدية يلزم في تركته على الاصح لقوله صلى الله عليه وآله لا يبطل امرء مسلم
الثاني ثبت في علم الكلام بطلان الاحباط وثبت ان قضاء المؤمنين
عقابهم غير دائم وظاهر الاية ينافي ذلك واجيب بوجوه الاول ما روي
عن الصادق عليه السلم انه قتله على دينه ولايمانه ولا شك ان ذلك كفر من
القاتل يوجب تخليده انه مخصوص بغير التائب وليس بشيء لانه محل النزاع
لانه مع التوبة لا عقاب اصلا الثالث انه قتل مستحلا لقتله قاله عكرمة ويؤيده
انه نزل في مقيس بن صبابة وجد اخاه هاشما قتيلا في بني النجار ولم يظهر
قاتله فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا اليه
ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا الثالث ان يراد بالخلود المكث
الطويل جمعا بين الدليلين الرابع توبة القاتل عمدا الندم الخالص والكفارة
الجامعة لخصال الثلث وهو عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا والانقياد للورثة اما يقتلونه او يرضون بالدية او
يعفون السادس وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما
اي ما جاز لمؤمن وما ثبت في حكم الله لمؤمن والاستثناء منقطع ونصب


خطأ الا انه

خطاء على انه صفة لمصدر محذوف اي الا قتلا خطاء لانه مفعول له ولا حال
كما قال الزمخشري لان الخطاء ليس سبب فاعلي ولا غائي عند التامل فلا يكون
مفعولا له ولا هو صفة للفاعل ولا للمفعول والحال يجب ان يكون احدهما
قوله فتحرير رقبة اي فيجب عليه وتوبة منصوب على التميز عن الجملة اذا
عرفت هذا فاعلم ان الاية مشتمل على احكام الاول ان القاتل خطاء يجب
عليه الكفارة وتحرير رقبة ولا خلاف في اشتراط ايمانها وهذه واجبة في
مال القاتل بلا خلاف ووجهه هذا ان القاتل لما اخرج عن قيد الحيوة
فلزمه ان يخرج نفسا من قيد العبودية فانه كالاحياء اذ العبد كالميت في
انه لا حكم له في نفسه وتصرفاته الثاني تسليم ديته الى اهل المقتول اعني ورثته
وهم كل من يرث المال الا الاخوة والاخوات من قبل الامام لو فاسقا مطلقا
وقيل الاخوات ايضا من قبل الاب وقيل بل من يرث المال العموم اية
الارث والاقرب منع قرابة الامام مطلقا اخوة كانوا او غيرهم ثم هذه
الدية ليست لازمة للجاني في ماله بل العاقلة وهم الاب والاولاد ومن
يتقرب بالابوين او بالاب خاصة من الذكور دون الام ومن يتقرب بها
وتقسيمها الامام عليهم على حسب ما يرى الاقرب فالاقرب فان قصرت الاقارب
واتسعت الدية دخل فيهم مولى النعمة وضامن الجريرة ثم الامام على ترتيب
الارث والدية في اقسام الثلثة اما الف دينار من الذهب المسكوك الخالص
او عشرة الاف درهم او الف شاة او مائتي حلة من برود اليمن وكل حلة ثوبان
او مائتا بقرة او مائة من الابل الكوم يقع العرف في امرين الاول انه في العمد

تتادى في سنة وفي شبه وفي سنتين وفي خطأ المحض في ثلث سنين ٢
في اسنان الابل فانها في العمد المشار اليه الكبار وفي الشبه ثلث وثلثين
بنت لبون ومثلها من الحقاق واربع وثلثون ثنية طروقة الجمل وفي
الخطأ عشرون بنت مخاض ومثلها من ابنا اللبون وثلثون حقة ومثلها
من بنات اللبون قوله الا ان يصدقوا اي الورثة او ابرا واذكر العام
بريئت جعل الابراء صدقة كما تقدم في اية الدين تحريضا على الفضل واعلم
ان الدية حكمها حكم اموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه في
اي الاقسام كانت نعم دية العمد لا يجب على الورثة اخذها وصرفها
في الديون والوصايا بل لهم القصاص وان لم يضمنوا الديون على الاصح
فان اصطلحوا على اخذها كانت من التركة ودل على ذلك كله البيان
النبوي في التبليغ الامامي كما نطقت به الروايات **الثالث** المقتول خطأ
اذا كان من قوم اهل حرب لكنه هو مؤمن فانه يجب الكفارة لا غير لاجل
ايمانه ولا يجب الدية لكونهم كفرة لا يستحقون في ذمة المسلم شيئا **الرابع**
ان المقتول خطأ اذا كان من قوم معاهدون اما اهل الكتاب لهم
ذمة او قوم كفار لهم عهد فاختلف في هذا المقتول فقيل هو كافر الا ان
ديته تلزمه لمكان العهد مع قومه فديته عندنا على هذا التقدير ثمانمائة
درهم وعليه اجماع اصحابنا واختلف الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة كدية
المسلم لظاهر الاية واطلاق لفظ الدية وقيل النصف وقال الشافعي
الثلث وقيل اربعة الاف درهم ولا خلاف عندهم ان دية المجوسي ثمانمائة

درهم وقيل هو

درهم وقيل هو مؤمن وهو المروي في اخبارنا ويؤيده وجوب الكفارة بقتله
لانه لا كفارة بقتل الكافر وايضا سياق الاية يدل عليه لعطفه على قوله وهو مؤمن
في الجملة المتقدمة لكن الدية هيهنا انما تعطى لورثته المسلمين خاصة ويكون ظاهر
الاية مخصوص بالمسلمين اذ الكافر لا يرث المسلم لقوله صلى الله عليه وآله لا توارث
بين اهل ملتين قوله فمن لم يجد يشير الى ان الكفارة هيهنا مرتبة لا على التخيير لاتيانه بالفاء
الموجبة للتعقيب والمراد بعدم الوجدان هو ان لا يملك الرقبة ولا ثمنها
فاضلا عن قوت يوم ودست ثوب ودار سكناه وكذا الحكم بعدم وجدان ثمن
لو كان مريضا يفتقر الى الخدمة او من اهل الاخدام وان لم يكن مريضا مع
حاجته الى الخدمة اما من جرت عادته بخدمة نفسه فانه يعتق عليه الا
مع المرض والمراد بتتابع الشهرين ان يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما لو وقع
التتابع صفة للشهرين لا للايام ولو افطر في الاول لعذر بنى عند زواله هذا
وقيل عدم الوجدان راجع الى عدم وجدان الدية وقيل الى عدم وجدان
الدية والرقبة معا وكلاهما شاذ لان الدية على العاقلة لا الجاني حتى يوصف
بعدم الوجدان واعلم انه مع عدم القدرة على الصوم ينتقل الى اطعام ستين
مسكينا كما تقدم ثم اعلم ان الكفارة واجبة على الفور اما اولا فانها كالتوبة
الواجبة على الفور واما ثانيا فلاتيانه بالفاء للتعقيب قوله ومن يقتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة الخ قوله توبة من الله شرع هذا الحكم كله او الانتقال
الى الصوم رحمة من الله لكم لكونه عليما بالحكم حكيما واضعا لكل شيء في
موضعه **السابع** وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين

والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن

تصدق به فهو كفارة له ولو كتبنا عدى تعالى لتضمنه معنى الحكم اى حكمنا عليهم

بذلك والبا للبدلية كقولك هذا بهذا بدل بهذا وتقدير الكلام حكمنا على

بنى اسرائيل فى التوريه ان النفس بدل النفس المعصومه اذا قتلت وكذا البواقى

وهنا فوايد **الاولى** لا يقال الحكم هذه الاية معمول به فى هذه الشريعة مع الاجماع

على كون التوريه منسوخه بهذه الاية فكيف يعمل بما هو منسوخ وايضا الترا[م] لا

على انه صلعم عليه واله غير متعبد بشرع من قبله فكيف تعبد بهذا الحكم مع كونه

شريعة لموسى عليه السلام لانا نقول لا شك ان الشريعة السابقه منسوخه بالشريعة

المسبوقه يعنى ان مجموع الاحكام المسبوقه من حيث المجموع لا من حيث كل واحد

واحد ناسخ لمجموع احكام السابقه من حيث المجموع ولا يلزم من ذلك ان يكون

كل واحد واحد من الاحكام ناسخا ومنسوخا لان النسخ هو الرفع ورفع المجموع

من حيث هو المجموع لا يستلزم رفع كل واحد بل واحد منها لا بعينه والتعيين

الى الشارع ثم كل واحد من الاحكام المسبوقه اما ان يكون منافى الحكم من الاحكام

السابقه او لا فان كان الاول كان ناسخا له وان كان الثانى فاما ان

يكون موافقا او لا فان كان الاول كان ذلك من جملة الاتمامات فى

الاحكام وان كان الثانى وهو ان لا يكون منافيا ولا موافقا لم يجز

المتقدم لا بد لها خارج وعلى التقادير الثلث لا يكون النبى صلعم عليه

واله متعبدا باحكام الشريعة السابقه ولذلك قال سبحانه وتعالى لكل

جعلنا منكم شرعة ومنهاجا **الثانيه** لا شك ان ما تضمنه الاية وان كان معمولا به

فى شرعنا

في شرعنا لكنه من العمومات المخصوصه لاشتراط القصاص انسا وطرفا بالتساوى

فى الاسلام والحريه وقد حكينا ما فى ذلك من الخلاف وكذلك يشترط فى الاطراف

التساوى فى المحل والصفات فلا تقطع العين اليمنى باليسرى ولا الاذن اليمنى

باليسرى ولا يقلع السن بغير مقابله ولا يجدع الانف الصحيح بالاشل ولا يوخذ

الصحيحه بالعميا ولا السن الصحيحه بالاسود ولا الاذن الصحيحه بالشلا

الى غير ذلك من التفاصيل المذكوره فى الفقه المستفاده من البيان النبوى

والتبليغ الامامى **الثالثه** قرى بنصب الجروح وكذا السوابق عليها نحو والعين

والانف الخ وقرى بالرفع فيهما كليهما اما النصب فبالعطف على لفظ اسم ان

واما الرفع فبالعطف على محل اسمها قوله والجروح قصاص اى ذات

قصاص وهو ايضا من المخصوصات فان الجرح اذا كان مشتملا على غرر

وخطر لا قصاص فيه بل ينتقل الى الديه كالهاشمه والمنقله والمامومه و

الجايفه بخلاف ما لا غرر فيه ولا خطر فان القصاص فيه ثابت كالحارصه

والداميه والمتلاحمه والسمحاق ويراعى فى ذلك التساوى فى المحل والقدر

طولا وعرضا لا نزولا بل يكفى صدق الاسم فيه ويشترط ايضا ما تقدم

من التساوى فى الاسلام والحريه **الرابع** قوله فمن تصدق به اى بالقصاص

فهو اى كفارة له اى الديه والضمير للمتصدق لانه المالك للقصاص ولعود

الضمير الى ما هو المذكور وقيل يرجع الى المتصدق عليه لان العفو

قايم مقام اخذ الحق منه وليس بشى اما اولا فانه خلاف الظاهر واما ثانيا

فانه نوع تاكيد والتاسيس خير منه واما ثالثا فلانه لو كان كذلك

لما وجب الكفارة على القاتل بالعفو واللازم باطل وكذا الملزوم والملازمة
ظاهر هذا واعلم ان مذهبنا بطلان الاحباط والكفر لقيام الدليل على ذلك
كما هو مقرر في علم الكلام وح يجب حمل ما ورد من تكفير السيئات بالحسنات كما
ذكر هنا وقوله والصلوات كفارة لما بينهن من الذنوب وقول علي عليه السلام
الحج والعمرة ينفيان الذنب الى غير ذلك على ان الله تع يتفضل على فاعل
الحسنة باسقاط عقاب سيئاته ويعظم محل تلك الحسنة وكذا نقول في قوله
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ان الله يتفضل على
مجتنب الكبيرة بالعفو عن صغائر ما عظم محله باجتناب الكبائر الثامنة
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل فيها دلالة على ان من اوقع
ظلم في نفس او في طرف او شجاج او مال فانتصر بعد ظلمه اي استوفى حقه
فليس عليه سبيل من المعاقبة او اللوم ومن زايدة لكونه ابعد النفي وفيه
ايضا دلالة على انه يجوز الاقتصاص من غير حكم حاكم في طرف او جرح او مال
ممن يماطل بعد ان يراعي في ذلك عدم التجاوز الى غير حقه التاسع
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب
الظالمين هذه ايضا يدل على امور ثلثة الاول ما دلت عليه السابقة
وسمي الجزاء مع كونه حسنا سيئة اما على المجاز تسمية الشيء باسم مقابله
او لانها تسوء من توقع به الثاني يدل على حسن العفو عن السيئة وانه
يستحق في مقابله اجر عظيم لا يدرى كنهه لابهامه وعدم تعيينه الثالث
انه يجب في الاقتصاص الاقتصار على المثل وعدم التجاوز عنه لقوله تع

انه لا يحب الظالمين

انه لا يحب الظالمين ومثل هذه الاية في الدلالة قوله تع وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم فهو خير للصابرين وقيل
نزلت هذه لما قتل حمزة عليه السلام ونظر رسول الله صلى الله عليه واله اليه
وقد شق بطنه وجدع انفه واذناه فقال لولا ان يكون سنة بعدي لتركته
حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير لاقتلن مكانه سبعين رجلا
ثم دعا ببرده فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فغطى على رجليه شيئا من
الارض ثم قدمه فكبر عليه سبعين تكبيرة فنزلت الاية فقال صلى الله عليه
واله نصبر يا رب الله العاشرة ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم
انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين نذكر شرحها
ثم نذكر غرض الفقهاء هنا فنقول الخلق التقدير اما للاجزاء المخلوق
او لهيئة تركيبها او لاوقاته ومنه خلق الموت والحيوة والمراد بالانسان
هنا الهيكل المحسوس والسلالة موضوعة لمقدار ما ينفصل عن شيء
سواء كان من شانه ان يرمى به كالقلامة والنخالة او يتمسك به
كالخلاصة والسلالة ومن في الموضعين لابتداء الغاية فان ادم
خلق من سلالة مخلوقة من الطين لا ان التاسيس للبيان كما قال الزمخشري
لان كونها للابتداء الغاية يغني عن البيان ثم جعلناه نطفة اي اولاده
انه من نطفة فانتصابها بنزع الخافض والقرار المكين المحكم وهو ظه

الاب والجار والمجرور صفة لنطفة لان المقر بطن الام كما قال والا لكان
يجب ان يقول فخلقنا النطفة علقة لان مبدا خلقة العلقة في بطن الام
عن النطفة بل عن كونها نطفة في ظهر الاب ثم خلقنا النطفة علقة اي بعد
انتقالها من ظهر الاب الى الرحم وقال ثم ان النطفة موجودة قبل انتقالها
وقال الانتقال الى ان تستقر في الرحم فخلقنا العلقة اتى بالفا نظرا
الى استعداد كونها مضغة فانه يتعقب العلقة ولا يتراخى زمانا وكذلك
الانتقالات بعده ثم انشاناه خلقا اخر اي نفخنا فيه الروح فصار انسانا
يعني اخر بعد ان كان بدنا له واتى بثم لان في العادة اي تركيب الشيء
من شيئين يحتاج الى توسط زمان بينهما وهو قول ابن عباس ومجاهد
وقيل هو انبات الشعر والاسنان وقيل هو كونه ذكرا وانثى والعلقة
نطفة دم ثخين والمضغة قطعة لحم واحتج ابو حنيفة على مذهبه انه
لو غصب بيضا فصار عنده فرخا او حبا فصار دقيقا انه ملكه وليس
عليه غير البيض والحب بقوله ثم انشاناه خلقا اخر وهو غير مصيب
في قوله لان الصورة تتبع المادة والمادة لغيره فحيث انه لا يملك
الصورة فكيف يملك المادة نعم يصح في خمر عصيرها لم من مسلم فصار
خلا في يد الثاني فانه له لانه ملكه باليد لعدم تملك الاول واذا
عرفت هذا فنقول استدل معظم الفقهاء بالاية على توزيع الدية
على هذه الحالات فاوجبوا في النطفة بعد استقرارها في الرحم
عشرون دينارا لان فيها عشرة قيل وقوعها فيه بدليل انه لو افرغ

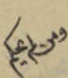
مجامعا فنزل

مجامعا فنزل ضمن المفرغ عشرة وكذا لو عزل الزوج كان عليه عشرة دنانير
فتستفيد بالوقوع في الرحم حالة اخرى زايدة فلها دية واوجبوا في
العلقة اربعين وفي المضغة ستين وفي العظم ثمانين فاذا اكتسى
اللحم ولم يلج الروح مائة واذا ولجته الروح الدية كاملة للذكر ونصفها
للانثى وان لم يعلم فنصف الديتين وقيل بالقرعة اذا عرفت هذا ففيها
فوائد قيل ما بين كل حالة سابقة ما بعدها عشرون يوما ولا ينافي
ذلك الاتيان بالفاء لما قلناه من التعقيب للاستعداد فيكون لكل
يوم دينار فاذا لبثت النطفة عشرين يوما كان فيها عشرين دينارا
وفي احد عشرين دينارا وفي ثلثين يوما ثلثين دينارا وعلى هذا
وهو مشهور لكن لا يعلم مستنده نعم روى الشيخ في التهذيب عن يونس
الشيباني قال قلت للصادق عليه السلام فاذا خرج في النطفة قطرة دم
قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان
قطر قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا او في خمس ثلثون دينارا
وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صارت
علقة ففيها اربعون وفي طريقها صالح بن عقبة وهو كذاب غال لعنه الله
مناكير وقال بعض فقهائنا في الجنين قبل ان تلجه الروح غرة عبد
وامة وقدر ابن الجنيد قيمة الغرة نصف عشر الدية وروي ان
اصحابنا اختلفوا في المودات ما هي وهل الاحتراز الاولاد وهل
اسقاط المراة جنينها عمدا فقال عليه السلام لا يكون مودة حتى ياتي

عليها المارات السبع فقال له عمر صدقت اطال الله بقاك واراد هم
طبقات الخلق السبع المثبتة في الاية المذكوره فاشار عليه السلم الى انه
انما اشتمل بعد الولاده ثم دفن حتى واد فلا يكون الحامل المستقطدوا دت



كتاب القضا وفيه ايات **الاولى** يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فلا تتبع الهوى الخليفة يراد به عرفا المعنيين اما
كونه خلفا لمن كان قبله من الرسل واما مدبرا للامور من قبل غيره قد
دلت على امور **الاول** مشروعية القضا والحكم وقد تقدم اقسام الولاة
في باب المكاسب **الثاني** وجوب الحكم بالحق اي بما هو مطابق في نفس
الامر بحسب ما يعود اليه الدليل والامارة **الثالث** انه لا ينبغي اتباع
الهوى اي الميل بمجرد الحظ النفساني ويدخل في ذلك وجوب الانصاف
والانصات والتسوية بين الخصوم في السلام والكلام وانواع الاكرام
اما الميل القلبي الى احدهما مع الحكم بالحق فذلك مكروه **الثانية** وان
احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم دلت هذه على ما دلت عليه
السابقة **الثالثة** فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما كما وجب على
الحاكم الحكم بالحق كذلك يجب على المحكوم عليه الانقياد والاذعان واكد
ذلك بالقسم بعدم ايمانهم ان لم يحكموا وينقادوا للحق ظاهرا وباطنا
قوله فيما شجر بينهم اي اختلف يقال تشاجر القوم اذا اختلفوا والحرج
الضيق وقيل الشك فان الشاك في ضيق من امره والتسليم الانقياد **الرابعة**



ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ه ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون ه قيل هذه الايات حيث وردت في حكاية ما انزل الله
على اهل الكتاب وهي مختصة بهم وليس بشي بل هو عام في كل ملة لان خصوص
السبب لا يخصص بهم الحكم بغير ما انزل الله ان كان مع اعتقاده لذلك
الحكم فهو كافر وان كان لا مع اعتقاده فهو ظالم وفاسق **الخامسة** ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل تقدم ذكر صدرها اما عجزها فيدل على وجوب العدل
في الحكم بين الناس صريحا **السادسة** انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس بما اريك الله ولا تكن للخائنين خصيما الانزال
هو نقل الشي من مكان عال الى رتبة عالية الى ما دونها والكتاب القرآن
بالحق اي بسبب الحق او متلبسا بالحق وقد دلت على امرين **الاول** خطابه
صلى الله عليه وآله ان يحكم بما اراه الله اي اعلمه بالوحي وليس من الرؤية بمعنى
العلم والا لاستدعى ثلث مفاعيل وفيه دلالة على انه لا يجوز الحكم بغير
علم **الثاني** خطابه صلى الله عليه وآله بان لا يتخذ اي لا تخاصم لاجل الخائنين
بحيث تذب عنهم خصومهم الدينية وفيه دلالة على عدم جواز المجادلة عن
احد الخصمين وعدم جواز ما يستظهر به على خصمه **السابعة** فان جاؤك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم ه دلت على انه اذا تحاكم اهل الذمة الى
النبي صلى الله عليه وآله او الى من يقوم مقامه من الائمة عليهم السلام او الفقها

تخيير الحاكم بين ان يحكم بينهم بمذهب الاسلام وبين ان يردهم الى حكامهم قيل
هذا التخيير هو منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وهو مروي عن
مجاهد وابن عباس وقال ما نسخ من المائدة سوى قوله تعالى ولا تحلوا
شعائر الله نسخها قوله اقتلوا المشركين وقيل ليس بمنسوخ بل الامر بالحكم
والتخيير هو مذهب اصحابنا لكنه ليس على اطلاقه بل اذا كان الخصمان من
ملة واحدة اما اذا كان احدهما مسلما فلا يجوز للحاكم رد الحكم فيه الى اهل
الذمة قطعا ولو كانا متغايرين في الملة كاليهودي مع النصراني يحمل الرد الى
الناسخ والاقوى تحتم الحكم بينهما بمذهب الاسلام لان ردهما الى احد الملتين
موجب لاثارة الفتنة الثامنة وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمن
وكلا اتيناه حكما وعلما قيل الحرث الزرع وقيل الكرم والنفش الرعي ليلا
والهمل يكون ليلا ونهارا حكم داود عم بان يسلم الغنم الى صاحب الحرث
عوضا عما افسدته ونظر حكم ابي حنيفة في العبد الجاني يسلم الى المجني عليه
فقال سليمن عم وهو ابن احد عشر سنة يا نبي الله غير هذا ارفق لهما
فعزم داود عم عليه ليحكمن بينهما فقال ارى ان تدفع الغنم الى صاحب الحرث
لينتفع بالبانها واولادها واصوافها والحرث يقوم باصلاحه حتى يعود
كما كان ثم يترادان فقال القضاء ما قضيت ومثله قول الشافعي بغرمه الاجرة
للحيلولة للعبد المغصوب وحكم الحرث المذكور في شرعنا ضمان صاحب الغنم
قيمة التالف ان فرط في حفظها والا فلا وقال الشافعي يجب ضمان ما اتلفته ليلا

اذا المعتاد

اذ المعتاد وجوب ضبط الدواب ليلا كذلك قضى النبي صلعم عليه واله لما دخلت
ناقة البراء حايطا فافسدته فقال على اهل الاموال حفظها بالنهار
وعلى اهل الماشية حفظها ليلا وهو قول جماعة من اصحابنا وعند ابي حنيفة
لا ضمان الا ان يكون معها حافظ لقوله صلعم عليه والدرج العجما جبار
وهنا سوالات الاول هل كان حكمهما بوحي او اجتهاد الجواب الحق عندنا انه
بوحي والثاني ناسخ وهو قول الجبائي قيل عليه الوقت كان واحدا فيكون
بداء وهو غير جائز ومن جوز على الانبياء الاجتهاد قال كان الحكمان باجتهاد
وبعض فضلائنا جواز الاجتهاد للنبي اذا حضرت الواقعة وفقد الوحي وكان
تاخير الحكم مضرا ولا يلزم العمل بالظن مع امكان العلم اذ الغرض عدمه قلت
ان الحكم ح ليس بالاجتهاد لدلالة الوحي على نفي الضرر فيكون حكما بالنص
النوعي الثاني ظاهر الكلام ان الحكمين صوابان لقوله تعالى وكلا اتيناه
حكما وعلما مع ان بينهما منافاة والصواب لا يكون في المتنافيين الجواب
المنع من المنافاة لجواز ان يكون قيمة الغنم بقدر ما افات من الحرث
ولذلك حكم بتسليم الغنم اذ لا يجوز عليه الضرر فيكون حكمه صوابا لكن
حكم سليمن كان اصوب لانه راعى مصلحة الجانبين والصبر وان لم
يكن واجبا لكنه ندب من قسم التفضل فلا منافاة كما ان لا منافاة
بين المصلحة والاصلح والفصيح والافصح قلت فعلى هذا لا يكون الثاني
ناسخا اذ لا منافاة بين الاول والثاني والنسخ شرطه المنافاة بل
يكون بيان شرع زايد وقد تقرر في الاصول ان الزيادة على النص ليس نسخا

على الاصح وعلى هذا يخرج الجواب عن السؤال الاول وعن القول بلزوم البداء
الثامنة على قول ان حكمهما بالاجتهاد يرد سؤال انه لا يجوز للمجتهد ان يرجع
عن اجتهاده لاجل اجتهاد غيره والجواب انه رجع لاجتهاد ثان له وهو جائز
اتفاقا واعلم ان قوله ففهمناها اي الفتوى او الحكومة فيه دلالة على انه لم يكن
باجتهاد بل بوحي فبطل قول من استدل بها تصويب قول المجتهد لانه يخالف
لمدلولها وقوله بحكمهم اضاف الحكم الى الحاكمين والمتحاكمين التاسعة ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس
بالاثم وانتم تعلمون ه دلت هذه الاية عن النهي من جهتين الاولى عن اكل
الاموال بالسبب الباطل ان قلت انه اضاف الاموال الى المخاطبين فكيف
يكون باطلا فان مال الرجل حلال له ولا شيء من الحلال بباطل قلت هذا مجاز
من باب اطلاق الكل على البعض والمراد لا تاكل احدكم مال البعض بالباطل كالنهب
والسرقة والتزوير وغير ذلك قوله تدلوا اي لا تدلوا حذف لا اعتمادا على العطف
معناه لا تعطوا الحكام اموالكم ليحكموا لكم وهو مستعار من قولهم دلى دلوه اذا
ارسلها والرشوة يرسل الى الحاكم قوله لتأكلوا اللام غاية للادلاء قوله اي طائفة فريقا
من اموال الناس بالاثم اي بالظلم الذي هو سبب الاثم وانتم تعلمون الواو للحال
اي والحال انكم تعلمون انها باطلة وانما قيد الحكم بالعلم لان التكليف مشروط بالعلم
روي ان النبي صلى الله عليه واله قال للخصمين اختصما عنده وانما انا بشر مثلكم فلعل بعضكم
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق
اخيه فانما اقضي له بقطعة من النار العاشرة الم تر الى الذين يزعمون انهم

امنوا انما

امنوا انما انزل اليك وما انزل قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا قيل نزلت
في شان رجل منافق ورجل يهودي كان بينهما خصومة فطلب المنافق
المحاكمة الى كعب بن الاشرف وطلب اليهودي المحاكمة الى النبي صلى الله عليه واله
فنزلت والطاغوت هنا من يحكم بالباطل وسمي به لفرط طغيانه وقال علي
عليه السلام كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت وقرا الاية وعن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام انه قال له يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته
الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يحاكمك ويرافعك الى حكام الجور فانه
ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله الم تر الى الذين يزعمون الاية وقال
واياكم وان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم
شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه وقال عليه السلام لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا اشترط عليه ان لا
ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه وورد في هذا المعنى احاديث كثيرة الحادية
عشر وشددنا ملكه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب شددنا ملكه
اي عقدناه عقدا لا يقدر احد على حله قيل كان يبيت حول المحراب اربعين الف
مسلم يحرسونه وقيل القى الله هيبته في قلوب الناس بسبب ان رجلا
ادعى على رجل بدعوى ولم يكن له بينة فاراد داود في منامه ان اقبل الدعوى
عليه وهو سبب هيبته فاشتد ملكه بذلك واذا اراد الله امرا هيأ
سببه ولعلي عليه السلام احكام كثيرة تضاهي احكام داود عليه السلام بل اعظم

وصورها في المطولات من كتب الاحاديث [illegible] الحكام داود عم وقول علي عليه السلام
دلالة على حكم الحاكم بعلمه وان لم يقم بينة وقوله واتيناه الحكمة هي الزبور وقيل
كل كلام وافق الحق واما فصل الخطاب قيل هو الكلام الفاصل بين الحق والباطل
والصحيح والفاسد والحكومات وغيرها وقيل هو الفصل في الكلام في موضعه
والوصل في موضعه ونقل الزمخشري عن علي عليه السلام وهو قوله البينة على المدعي
والبينة على من انكر وذلك انه فاصل بين المدعيين واول من اوقف هذا ادعى
الحكم داود عم وقد ذكر المعاصر والراوندي في هذه القصة اشياء لا تعلق لها
بالفقه اعرضنا عنها نعم ذكر في كتابنا المسمى باللوامع في علم الكلام قصة داود
عم على وجه مستوفى فليطالع به ومن جملة ما فيها ان موضع الخطيئة منه قيل هو قوله
نعم لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه فانه وصفه بالظلم قبل التفحص عن حاله
فعوتب عليه وعلى هذا ينبغي للحاكم التثبت في الحكم وان لا يسارع الى التخطيه
او التصويب الا بعد الانكشاف **الثانية عشر** واذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين
قيل نزلت في بشر المنافق واليهودي اللذين تقدم ذكرهما وقيل كانت المنازعة
بين علي عليه السلام والمغيرة بن وائل في ارض وبناء وابى المغيرة التحاكم عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال انه يبغضني واخاف ان يحيف علي فقال البلخي ان المنازعة
كانت بين علي عليه السلام وعثمان في ارض اشتراها عثمان منه فخرجت فيها
احجار واراد عثمان ردها بالعيب فابى علي عليه السلام وقال بيني وبينك
رسول الله فقال الحكم ابن ابي العاص ان حاكمته الى ابن عمه حكم له فلا تحاكمه

فنزلت قوله

حو المدعي عليه

فنزلت قوله وان يكن لهم الحق معناه ان هؤلاء المنافقين اذا دعوا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وعلموا ان الحق معهم ينقادون الى الحكم وان
علموا انهم مبطلون لا ياتوه لعلمهم انه لا يحكم الا بالحق وفي الاية توبيخ
ونفي على من لا يجيب الى الحاكم للحق ويأتي عنده وما قصد الارض والحجار
فان الحق كان مع علي عليه السلام لان الحجارة اذا كانت مخلوقة ولا ضرر على المشتري
فلا خيار له

كتاب الشهادات

وفيه ثلاث آيات **الاولى** يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فتبينوا اي تفحصوا وقرئ فتثبتوا
اي تثبتوا الى ان يتبين لكم الحال والفسق لغة الخروج عن الشيء وسميت
الفارة فويسقة لخروجها من بيتها واصطلاحا الخروج عن طاعة الله
مع الايمان به والنبأ الخبر فان كان اخبار اعن الغير فهو شهادة
والا فهو اقرار قوله ان تصيبوا اي كراهة ان تصيبوا قوما بجهالة اي
جاهلين بحالهم اذا عرفت هذا فهنا فوايد **الاولى** في الاية دلالة على
اشتراط العدالة لانها ملزومة لعدم الفسق وتفسيرها عند الفقهاء انها
ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة كبيرة
او اصرار على صغيرة اذ يؤاخذه من ذنبك يدخل في خبر الفسق ووجه
الدلالة انه تعالى امر بالتثبت عند اخبار الفاسق ويلزم منه ان لا يجب التثبت
عند اخبار العدل اما اولا فللاجماع وثانيا فلان المشروط عدم عند عدم
شرطه وح نقول اما ان تقبل شهادة الفاسق او لا فان كان الاول لزم



ان يكون اعظم رتبة من العدل وهو [illegible]ل وان كان الثاني فهو ا
لمطلوب **الثانية** الكبيرة المشار اليها هنا في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قيل كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او
صرح بالوعيد عليه وقيل ما علم حرمته بدليل قاطع وعن النبي صلى الله عليه وآله
انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة
واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن
ابن عباس هي الى سبعمائة اقرب منها الى سبع وقال بعض اصحابنا
الذنوب كلها كبائر وانما صغر الذنب وكبره بالاضافة الى ما فوقه وما
تحته فاكبر الكبائر الشرك بالله واصغر الصغائر حديث النفس
وبينهما وسايط يصدق عليها الامران فالقبلة بالنسبة الى الزنا
صغيرة والى النظر كبيرة فمعنى التكفير في الاية ان المكلف متى عن له
امران منهما ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن الاكبر
منهما يكفر عنه ما ارتكب لا للاحباط بل لما استحق من الثواب على اجتنابه
الاكبر **الثالثة** الاصرار على الصغيرة اما فعلي فهو المداومة على نوع
واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة واما حكمي
وهو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل صغيرة
ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر
ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة كما تقدم توجيهه **الرابعة** المروة
المشار اليها فيما تقدم هي تنزيه النفس عن الدنايا التي لا تليق بامثاله

كالسخر وكثرة

اختلف في الكبائر فقال قوم [illegible] الكتاب العزيز وقال بعضهم [illegible] وقال آخرون [illegible] قاطع وقال جماعة [illegible] الذنوب كلها كبائر [illegible] والصغر بالاضافة الى ما فوقه والى [illegible] ما تحته [illegible] والى النظر كبيرة وقال بعض [illegible] سبع [illegible] وقال قوم [illegible]

كالسخر وكثرة المزاح وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها في الصلوة
والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس
وبالجملة المباحات التي تستخف بفاعلها وليس من ذلك صنايع الدنية كا
لكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها **الخامسة** يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين لله بالقسط وشهداء لله ولو على انفسكم والوالدين والاقربين
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان
تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يريد كونوا مواظبين على
العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله اي تقيمون الشهادة لوجه الله
وهو خبر كان او حال ولو على انفسكم اي ولو كان ذلك باقراركم على انفسكم
لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه او على غيره وسواء كان المشهود
له او عليه غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من الشهادة ولا تجوروا فيها ميلا الى
الغني او ترحما على الفقير فان الله المتولي لهما والعارف بصالحهما وثنيه
الضمير في بهما لرجوعه الى ما دل عليه المذكور وهو جنسا الغني والفقير لا
اليه والا لوحد واعليه ان قرئ شاذا فالله اولى بهم قوله ان تعدلوا
اي لان تعدلوا عن الحق وكراهة ان تعدلوا قوله وان تلووا السنتكم عن
شهادة الحق وحكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما
تعملون خبيرا اي فيجازيكم عليه وفيه نوع تهديد ومبالغة اذا عرفت
هذا فقد دلت على امور **الاول** وجوب اقامة العدل في الحكومات
مطلقا على نفسه او على غيره **الثاني** وجوب اقرار الانسان على نفسه بحق يكون



ثابتا وفيه الثالث وجوب اقامة الشهادة على الوالدين وهو مذهب المرتضى
وابن الجنيد ويدل عليه ايضا رواية داود وقال الشيخ واكثر اصحابنا لا تقبل
شهادة الولد على والده لاستلزام ذلك تكذيب والده وهو عقوق ويمنع
قبول الشهادة ووجوب الاقامة الذى هو مدلول الاية لا يستلزم القبول
لان الاقامة صدوع بالحق وهو اعم من القبول وعدمه وهل حكم الجد للاب
حكم الاقرب ذلك اما الام فيقبل شهادة الولد عليها ولها وكذا الاب
ويقبل ايضا شهادة الاب للولد وعليه لعموم ادلة وجوب الاقامة ووجوب
القبول من غير معارض الرابع وجوب الاقامة على الاقارب كلهم وكذا
لهم من غير فرق بينهم وخالف الفقهاء فى ذلك لما فيه من التهمة المانعة من
القبول لان الولد بعض الوالد لكونه مخلوقا من نطفته والوالد ماد
للولد فهو كالجزء فيه فيكون كل منهما ساد النفس وكذا الكلام فى الاقارب
والحق خلاف ذلك اما اولا فلنص الاية الكريمة واما ثانيا فلان التهمة
مدفوعة بالعدالة فلا يكون معارضة للادلة العامة واما ثالثا فلان
البعضية ليست حقيقية بل مجازا وكل واحد منهما حكم نفسه ولذلك
قد يكون احدهما حرا والاخر رقا الثالثة يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم ان لا تعدلوا اعدلوا
هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون امر الله سبحانه
بجعل الحركات والافعال كلها لله اى لوجهه بحيث لا يكون فعل من الافعال
الا وهو يقع اخلاصا لله وامرايضا بايقاع الشهادة بالعدل اذ به قوام الدنيا

... وقوله ولا يجرمنكم اى لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم ...
مستلزم للعدل لكن لما كانت دلالة المطابقة اقوى من دلالة الالتزام ...
... ثانيا وقوله هو اى العدل اقرب للتقوى اى اليها وفى ذلك مبالغة
... حيث جعله اقرب الى الحصول مفهوما هذا وفى الاية ايضا تنبيه
... الشهادة رعاية لمصالح عباده كما قال على الله امير المؤمنين
عليه السلم فرض الله الشهادة استظهارا على المجاحدات وقال عليه السلم اذا
كان الفقه رطبا فالنقمة الى كل احد تجرى ولنقطع الكلام حامدين لله على
جميل احسانه شاكرين على توفيقه وامتنانه قايلين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم
القوم الكافرين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
والصلوة على اكرم المرسلين محمد خاتم النبيين وآله وعترته الطاهرين المعصومين

قد وقع الفراغ من تتميم هذه النسخة الشريفة فى
يوم الثلثا ثانى عشر شهر محرم الحرام فى يد ١٢٨٠
اضعف الطلاب واحقرهم محمد رضا
ابن الشيخ الحسنى البروجردى عفى الله
ولوالديه امين يا رب
العالمين تم
تم تم تم تم


فصاحة سحبان وخط ابن مقلة
وحكمة لقمان وزهد بن ادهم
اذا اجتمعت في المرء وهو مفلس
ليس له القدر بمقدار درهم

